[illegible]

هذا كتاب كفاية الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه فصول **الفصل الأول** في الوضوء وفيه أبحاث **الأول** يجب الوضوء للصلاة الواجبة وللطواف الواجب و[illegible]
وجوبه لمس كتابة القرآن والمندوب ما عداه والمشهور وجوب الوضوء لغيره وقيل يجب لنفسه عند وجود بعض أسبابه وهو غير بعيد نظراً إلى الأدلة
لكن نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على خلافه **الثاني** أسباب الوضوء خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
ويلحق به كل ما أزال العقل من جنون أو إغماء أو سكر عند الأصحاب لا أعرف خلافاً فيه بينهم لكن في دليله تأمل ومن أسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا
يوجب الوضوء شيء آخر غير ما ذكرناه **الثالث** في كيفية التخلي يجب ستر العورة والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة
غير بعيد والظاهر أن المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والأحوط اعتبار الغسلتين والثلاث أكمل ويجب
مخرج الغائط بالماء خاصة مع التعدي حتى ينقى ومع عدمه يتخير بين الماء وبين ثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد
ولو نقي بالأقل وجب الإكمال إلى الثلاث وقيل لا يجب وهو الأقرب والماء أفضل والجمع أكمل **الرابع المندوبات** تغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء
دخولاً وخروجاً وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال [illegible] تحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال
جرم النيرين واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء والبول قائماً والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به أسماء الأنبياء والأئمة والكلام إلا بذكر الله وآية الكرسي وحكاية الأذان **الخامس**
يجب في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والأقوى عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة أو الرفع ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ وتضييق [illegible]
عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من مستوى
الخلقة وغيره يحال عليه المشهور أنه لا يجوز الغسل منكوساً وعند جماعة يجوز ذلك واستحباب البدأة بالأعلى وهو غير بعيد ولا يجب تخليل اللحية
وإن خفت على الأقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو
نكس بطل الغسل في المشهور [illegible] ثم يجب مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به بأقل اسمه والأقرب [illegible] لكن
[illegible] والأحوط [illegible] ذلك ويجب مسح بشرة الرجلين [illegible] من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والأشهر وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت
والأحوط والأولى أن يمسح بتمام كفه والكعبان قبتا القدمين على الأقرب دون مجمع القدم وأصل الساق والأقرب جواز المسح منكوساً ولا يجوز المسح على حائل إلا للتقية

كتاب الطهارة

انه يجب مسح الرأس لو حلق [illegible] الوضوء خلافاً لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في [illegible] والموالاة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه على الاشهر الاقرب والاقرب ان المبطل جفاف جميع الاعضاء السابقة في المعتدل والحر ان تمكن من مراعاة الغسل والمسح الواجب غسل والا اجزأ المسح عليهما وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة على الاشهر الاقرب والاحوط [illegible] بل الاحوط الاكتفاء بمرة للوجه وغرفتين لليدين ويستحب [illegible] والتعاهد كل [illegible] وغسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة والاستنشاق والبدأة للرجل بظاهر [illegible] وعكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهة التمندل خلافا للمرتضى وهو [illegible] اقتصارا على مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك [illegible] في الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما او شك في المتأخر على الاشهر الاقرب ولو شك في شئ منه وهو على حاله اعاد المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شئ منه بعد الانصراف لم يلتفت

الفصل الثاني في الغسل وفيه [illegible] **النظر الاول** في الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة مع غمس القطنة وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد برده بالموت وقبل الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب **النظر الثاني** في الجنابة وهو يحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة [illegible] على المشهور [illegible] رجحان ما [illegible] وجوب الغسل بوطي الغلام تردد والاشهر الوجوب [illegible] ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد [illegible] المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل [illegible] ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم [illegible] السجدة والمشهور [illegible] من جملتها قراءة البسملة بقصد احديها [illegible] القرآن على المعروف [illegible] الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة ويحرم عليه اللبث في المساجد على المشهور [illegible] على الاشهر الاقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف [illegible] والوضوء افضل [illegible] غسل يده [illegible] مس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر [illegible] والنوم الا بعد الوضوء والخضاب [illegible] على سبع آيات على الاقرب [illegible] الكراهة فيما زاد على سبعين [illegible] والاقرب وجوب غسل الجنابة لنفسه [illegible] جميع الجسد باقل ما يسمى [illegible] والترتيب [illegible] بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف [illegible] واحدة فلو نوى خارج الماء ثم ارتمس في الماء مرة واحدة اجزأ [illegible] في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب [illegible] غسل العورة مع [illegible] مع الجانبين اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه [illegible] وفي وجوب الوضوء مع باقي الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب والاقوى عدمه كما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء [illegible] المني المتخلف في المحل بالبول [illegible] للجنابة [illegible] الغسل [illegible]

الاولى [illegible] **الثانية** [illegible] **الثالثة** [illegible] **الرابعة** [illegible] **الخامسة** [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] عضو [illegible] والموالاة والغسل [illegible] الاتمام [illegible] الغسل **النظر الثالث** في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج [illegible] يخرج من الايسر [illegible] الى الروايات فان اشتبه دم الحيض [illegible] اعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة [illegible] واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره [illegible] ويختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة [illegible] ولا يبعد ترجيح الاول [illegible] الاكتفاء بحصوله [illegible] الثلاثة [illegible] من اول جزء [illegible] الى اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون [illegible]

من ... ان الليالي معتبرة في الثلثة ... ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر
العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا فاذا رات في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا و
وقتا فاذا رات في اول الثالث تحيضت برؤيته والاقوى عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة قسمان اخران **احدهما**
ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت **وثانيهما** ان ترى شهرين متوافقين في الوقت دون العدد وذات العادة الوقتية
والعددية متى رات الدم في وقت العادة تترك الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انها اذا رات الدم قبل العادة او بعدها
ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتداة وهي من لم تستقر عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام والاقرب انها تترك
العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض ليس بحيض في ايام الطهر
واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تميز فانها تعول على العادة وان كان لها تميز فان توافق التميز والعادة رجعت اليهما
وان تخالفا فاما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب بانها تجعلهما حيضا والاقرب
عندي الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين
انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان **احدهما** ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله الراجح وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة وقيل ترجع الى التميز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك
وان لم تكن للمراة عادة وكان لها تميز رجعت الى التميز وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان تكون مبتدءة او مضطربة لكن المستفاد من الروايات ان الرجوع
الى التميز مختص بالمضطربة وان للمبتدئة حكما اخر وهو التحيض بالسبع او الست واعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة
والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا في التميز شروطا لم اقف على مستند لبعضها ولذكرها تفاصيل ويشترط لمن يحصل التميز امور **الاول**
اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض **الثاني** ان لا ينقص المشابه عن ثلثة **الثالث** ان لا يزيد
عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب في الحكم المذكور تردد **الرابع** ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء
عن اقل الطهر وهذا الاشتراط صرح به جماعة من المتاخرين وبعضهم قال بعدم الاشتراط والاول لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة
من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ووجدت تميزا اعتبرت التميز وان كان منافيا لا
لاعتبار العدد او الوقت ولا يبعد تقييده بما اذا لم يكن منافيا كما ذكرها في الذخيرة واذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها عادة ولا تميز رجعت المبتداة الى
عادة اهلها ومن لا قارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن او ما بعدهن ... علمها بعادتهن او بعدم تمكنها من معرفة
فان فقدن رجعت الى اقرانها اي من اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وفي الخلاف
الاقران ولم يقل بالرجوع الى الاقران بسبب اختلاف العادة بين الفقهاء واختلاف في الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المراة اذا رات الدم
في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس ايضا من انها تحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز
لم يكن لها الرجوع الى الاقران وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها ورجح المحقق في المعتبر انها تحيض ثلثة ايام وتصلي وتصوم
بقية الشهر استظهارا وهذا القول بعيد لان في بعض وقت الثلثة اشكالا واذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ففي بعض الصور
يحصل لها حيض بيقين ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا المختصر ايرادها راجع كتاب الذخيرة والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض وان لم ... فكل حيض تخلل بينه وبين الحيض الثاني الواقع في العادة اقل الطهر واستشكل بعض المتاخرين ذلك وقال الاظهر انه انما
يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او في العادة وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رات المراة الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة
حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا ثبت لذات العادة الوقتية والعددية صبرت ا
ذا كانت عادتها اقل من العشرة بلا خلاف في الروايات والخلاف في مقدار الاستظهار فقيل يوم او يومان وقيل الى عشرة وقيل انها
مخيرة بين يوم ويومين وثلثة وقيل بالتخيير بين الكل وهو اقوى وفي ثانيهما اصل الاستظهار على سبيل الوجوب او الاستحباب وجوازه وجوه والاقوى
الاخير وذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة يظهر ان المجموع حيض فيجب عليها قضاء الصوم عشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار
وتوقف فيه بعض المتاخرين وهو في محله والمشهور انه اذا تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة يظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام
الاستظهار كما انها تقضي صيام تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوات المذكورة والمسئلة محل تامل وما مر حكم ذات العادة الوقتية
والعددية والحق بها بعضهم ذات العادة العددية وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره ان المبتدءة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر
الى الانقطاع او مضي العشرة وهذا انما اذا كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال ولم يذكر الاصحاب بذكر المبتداة والمضطربة استظهارا

كتاب الطهارة

ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والاشهر وجوبه واكثر
القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره عنه وحكوا افضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء
وعلى المشهور مخيرة في صورتي التقديم والتاخير بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم تعين نية الاستباحة في صورة تقديم الغسل
ويحرم عليها في مدة رؤية الدم كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها
الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى والدخول في المسجدين مطلقا
على الاشهر الاقوى ووضع شيء في المسجد على الاشهر الاقوى وقراءة العزائم ولو قرأت او استمعت عن غيرها فالاقوى جواز السجدة لها وقيل يحرم
والمشهور ان السجدة في الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسئلة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب فهل يختص ذلك بصورة الاستماع
او يعم السماع ايضا والمسئلة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحائض بل يجري مطلقا ويحرم على زوجها وطيها قبلا ولا يبطل التعزير به ولو جهل
الحيض او نسيه فلا شيء عليه ولو جهل الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء عليه وللتامل فيه مجال ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر
القبول عند عدم التهمة ولو وطئ كرها فقيل لا يجب القبول وقيل يجب ولا يخلو عن رجحان ولا خلاف في رجحان الكفارة والمستند الى الواطي واختلفوا
في وجوبها او استحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين والمشهور في تقدير الكفارة انها مثقال في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في آخره
وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب التكرار ان اختلف الزمان كما اذا كان
بعضه في الاول وبعضه في الوسط او تخلل التكفير تكرر والا فلا وذكر جماعة من العلماء ان النفساء حكمها حكم الحائض فيما ذكر وفي تحريم جماع الحائض
بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه على الاشهر الاقوى وقراءة غير العزائم
على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء الثوب على كراهة وقيل يحرم ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى على الاشهر الاقوى وقيل يجب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وفي قضاء الصوم المنذور الذي وافق ايام الحيض وجهان واذا
ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم تصل وجب عليها القضاء ولو ادركت اقل من ذلك لم يجب [illegible] عليها
على الاشهر الاقوى واذا طهرت في آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم
الاجماع على ذلك وقال الشيخ في التهذيب المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا
طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريقة
في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب

النظر الرابع

في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق والناقص عن ثلثة ايام مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة وايام الاستظهار استحاضة وكذا الاخير في المشهور مما اذا تجاوز العشرة
وكذا الزائد عن ايام النفاس ومع اليأس وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة ام حيض فيه خلاف ويحتمل الاول وقيل بالثاني قال الشيخ في
كتابي الاخبار والنهاية ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا القول اقوى ودم
الاستحاضة على اقسام ثلثة قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ان لا يغمس الدم القطنة اي لا يثقبها الى الخارج بحيث يصل الى الخرقة والمتوسطة
ان يغمس الدم القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاول ان تتوضأ لكل صلوة وليس عليها غسل على المشهور وقيل
[illegible] وقيل بل يجب عليها غسل واحد ولعل الترجيح للاول والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة ايضا ويظهر من المنتهى ان الحكم
اجماعي وحجته تامل وقال بعضهم يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا وحكم الثاني على المشهور انها تفعل ما تفعل في القليلة مع غسل لصلوة الصبح
وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة حكم الكثيرة بلا فرق بينهما وهو اقرب وحكم الثالث انه يجب عليها ثلثة اغسال للصبح
وغسل للظهرين وغسل للعشائين وذكر الاصحاب انها تغتسل غسلا للظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها والثانية تقدمها
في اول وقت فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل الافضلية واختلف الاصحاب في الوضوء مع الاغسال او تعدد الوضوء
بتعدد الصلوات فذهب جمهور المتاخرين الى انها تتوضأ لكل صلوة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالاغسال
وذكر غير واحد من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون مع استمرار سيلان الدم والا فاثنان ان حصلت القلة بعد الظهر وغسل واحد
ان حصلت القلة بعد الصبح وهل يكفي في وجوب الغسل الكثرة سواء كان في وقت الصلوة ام قبله فوجهان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب
[illegible] صلوتها معا عقيب الغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة
وانتظار الجماعة ونحو ذلك ولم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان غسل الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل في ذلك على المتعارف
يذكر الاصحاب ان المرأة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم [illegible] ولم اطلع على [illegible]
على المشهور بين الاصحاب انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا والمرأة اذا فعلت جميع ما
[illegible] فهي بحكم الطاهر ويصح منها جميع ما يصح من الطاهر والاقرب انه يجوز لها دخول المساجد بدون هذه الامور المذكورة وفي جواز جماعها بدونها الخ

اثرها الجواز والاظهر عدم توقف الصوم على غير الغسل واما الغسل فالظاهر من الروايات توقف جميع الاغسال اوجب بعضنا الصوم والطلاق وكلام بعضهم
يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة صوم
الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر بعضهم انه لو اخلت بغسل الفجر بطل الا ان اخرت غسل العشائين الى الفجر الى الصوم وان
اخرته الى الفجر بطل الصوم ايضا وان لم يمكن التقديم واحتمال هذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم
والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على ما عدا الغسل والظاهر ان مس كتابة القرآن غير موقوف على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل
الحيض والمشهور انه يتعين عليها بعده الاستحاضة دون الوضوء اذا كان غسل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة فيلزم الحد
اذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو رأت الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط مع تعذر الدم
بقدر الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي هي مع الدم من التعدي في وقت كل صلوة **واما النفاس** فهو الدم الذي تراه المرأة
مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما تراه قبل الولادة فليس بنفاس ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف قيل انه عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل
لذات العادة في الحيض عادتها وللمبتدأة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يكون لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يجوز لها
الصبر الى العشرة بان الاستظهار وفي المبتدأة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات
والمباحات **النظر الخامس** في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه
الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم
بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي بذلك يحصل بفعل المسلم غالبا
والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة للميت المسلم ومن هو في حكمه مطلقا وخالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا غسل المخالف والقول
بعدم وجوب تغسيله لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم الطفل المتولد عن مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان ذميا او غيره
وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكي اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره
ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة سورة يس والصافات عنده ونقله الى مصلاه الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه اذا اشتد عليه الموت
واسدال [illegible] وتغميض عينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل في دفنه الا مع الاشتباه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده
ويجب تغسيله ثلاث مرات على المعروف من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح على الاشهر
الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه يجب الترتيب في هذه الغسلات كغسل الجنابة والسيد المرتضى لم يوجب الترتيب والاول احوط وهل
يعتبر في كل واحد من الاغسال ان يكون بنية واحدة للجميع فيه قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الاعضاء الثلاثة على الاشهر الاقرب
وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن بعضهم
تقدير السدر برطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وان فقد
السدر والكافور فهل يجب تغسيله مرة بالقراح او ثلثا قولان ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يسقط الغسل والمشهور
انه ييمم ويجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان
يكون ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للرجل ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة وللمرأة
الاجنبية تغسيل ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوز في الخمس ولا يخلو عن قوة ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمرأة تغسيل الاخر اذا كان
محرما من وراء الثياب والمشهور ذلك بل لم يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من غيره والاولى بميراثه اولى من غيره ويجب ان
يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار وأوجبه بعض الاصحاب ويستحب تغسيله تحت الظلال
ووقوف الغاسل عن يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين الا الحامل [illegible] ثم وصل الماء الى [illegible] ولين اصابعه برفق وغسل
فرجه ثلثا [illegible] بالحرض والسدر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يغسل راسه برغوة السدر [illegible] واول الغسل بالسدر لكن المستفاد
من الاخبار المعتبرة ان غسل الراس برغوة السدر محسوب من غسل السدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا في كل غسل
على الاشهر الاقرب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وهل يحرم والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل الى
الكنيف واذا كان الميت محرما يحرم تغسيله بالكافور وتحنيطه بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن
ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار والمشهور انه يتعين ان يكون واحد منها القميص وذهب جماعة الى التخيير في الاثواب الثلثة بين القميص والثوبين
ولعل الترجيح للقول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة المئزر والروايات التي وصلت الينا غير دالة على ذلك [illegible]
[illegible] وعموم هذا الحكم بالنسبة الى المرأة [illegible] واحتمل العلامة في النهاية [illegible] ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة

في غسل الاموات

كتاب الطهارة

الميت بشيء من الكافور واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن كالاباط واصول الافخاذ ولاختلاف
الروايات في هذا الباب يجزي في المسح بالاقل على المشهور واوجب بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمّى
ولو كان الميت محرما لم يحنط ويدفن الكفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا على الاشهر الاقرب والاكثر على ان الغسل
لا يشارك الحنوط في المقادير المستحبة ويستحب ان يعمم الرجل ويحنك وان تخمر رأسه وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا بدل العمامة وان يكون الكفن
ابيض قطنا او الدثار وان يوضع الجريدتان مع الميت والمراد بهما خشبتان رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن شجر رطب وفي الاحسن ان يكون من السدر
وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن شجر رطب ومنهم من لزم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقدير الجريدة خلاف
فقدرت في بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بالشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احدهما من جانبه الايمن من ترقوته ملصقا بجلده والاخر
من الجانب الايسر بين القميص والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكروه وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار و
القميص والجريدتين اسم الميت وانه يشهد بالشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والكتان والاكمام
المبتداة وتجمير الاكفان والواجب من كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها والمطيعة
والناشزة والحرة والامة وخصه بعض المتاخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب سائر مؤن التجهيز الواجب والحكم
مما لو وجب الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره
الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصى بالكفن يقدر على الثلث فيسقط من الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي
مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه سبيل هل يجب واذا خرجت نجاسة من الميت ولاقت بدنه وجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل
على الاشهر الاقرب واذا خرج من الميت شيء فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر فقرضه بعده وعن الشيخ اطلق وجوب
قرض المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن
ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلث وان كان صدرا فيه القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب مطلقا والصدر والبدن واما الخالي
عن العظم فالمشهور بين المتاخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف وهو موجه والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن [illegible]
يكفن بالثلث ويحنط واذا كان له اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه والتعليل في اخبار غير موجود

النظر السادس في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في الوجوب خلافا للسيد المرتضى في وجوب غسل من مس الميت بعد
برده ما لم يكن وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فذهب الى الاستحباب ومن غسل غير الصحيح مع تعذر الصحيح
هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم من الانسان من حي او من ميت قولان ولو خلت القطعة
المبانة من عظم او كان الميت من غير الناس غسل العضو اللامس خاصة

النظر السابع في الاغسال المستحبة منها غسل الجمعة واختلف
الاصحاب في وجوبه واستحبابه والقول بالاستحباب ارجح [illegible] واول وقت غسل الجمعة طلوع الفجر واخره الزوال على المشهور وصلوة الجمعة عند
بعضهم ولعل الاقرب [illegible] فاته غسل الجمعة قضاه [illegible] الجمعة او يوم السبت على المشهور بين الاصحاب وخص ابن بابويه بما اذا كان
الفوات لعذر او نسيان والترجيح للاول وهل يلحق بما ذكر ليلة السبت فيه نظر وهو خروج عن المنصوص ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس
لمن خاف اعواز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء والدليل يقتضي التعميم والتعين ينتفي بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة
ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف
من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة
ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون [illegible]
يستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب للطواف ولزيارة النبي والائمة [illegible] الغسل لقضاء احد الكسوفين واوجبه بعض [illegible]
والاقوى ان استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك [illegible] استوعب الاحتراق [illegible] ويستحب غسل المولود
حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر [illegible]
[illegible] ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة [illegible]
ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

فايدة اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا
فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا **الاول** ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع
فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل الطهارة فالظاهر اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة [illegible]
الاقوى [illegible] ان الاقوى انه مثل السابق **الثاني** ان يكون الكل مستحبا
والاقرب اجزاء غسل واحد للجميع [illegible] **الثالث** ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة

فان نوى الجميع اجزء غسل واحد وان نوى الجنابة دون غيرها فالاقوى انه يجزي عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب وان نوى الجميع دون
الجنابة فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منها او القول بالاجزاء غير بعيد **الفصل الثالث** في التيمم وفيه مطالب **الاول**
انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء او تعذر استعماله لمرض بان يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او
خاف حدوثه ان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء وقيل المتعمد
يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة
والقول الثالث ضعيف والمرجع في المرض الذي لم يخف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة التضرر الى الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يعتمد
بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب وفيه تاملا يمنع من تسويغ التيمم
مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا وللتامل فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع
عليه وصرح العلامة في النهاية بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وخصه في بعض مواضع المنتهى بالفاحش ونقل بعضهم الاتفاق على ان
الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وقال بعض المتاخرين واما الشين فهو ابيضاض يعلو البدن وهو ان وصل الى ان يتشقق منها ويحصل به الضرر
العظيم المحتمل كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في الحكم والا فيشكل الحكم بسوغ التيمم مطلقا
وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم
ومنها خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لا فرق في الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول
مرض او زيادته او خوف ضعف يعجز معه عن المشي او يتخلف عن الرفقة او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه او عطشا اخر تيمم
واستبقى الماء والحق الفاضلان بذلك الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم ومنها خوف اللص او السبع
سواء كان على النفس او على المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة المحتاج اليها
في تحصيل الماء والمال لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو
والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة من الواحي المعتدلة بالالة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب ولا يخلو عن قوة وفي المنتهى يحتمل ان
يطلب الماء في حله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدار ولو كان بقربه قرية
طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا
ان يحصل العلم بالاستخبار ولو عجز ابعد وجوب الاستنابة ولو باجرة ويحتسب لهما وقال العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن تجدد الماء
بعده وفي اثباته اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن وجود الماء قريبا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة
الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يتبعض الطهارة ولو تعذر بعض اعضائه بالمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وقال
الشيخ لو غسلها ويتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه من الماء ما يكفي لازالتها
او للطهارة ازال النجاسة به ويتيمم بدلا عن الغسل والوضوء **الثاني** اختلف العلماء فيما يتيمم به فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض
وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه
يعلق باليد وفي الخزف قولان ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو فقد الارض تيمم بغبار
ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم اوجب فيها ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج
منه والظاهر اشتراط الاحساس بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عند فقده فلا يكفي الغبار الكامن من غير احساس به فلو فرض عدم الغبار اصلا
لم يجز التيمم به لان العبرة بالغبرة وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا والتراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب
الاول اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار هل يتعين التيمم
به فيه تردد وفيه اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجعله في مكان ثم التيمم عليه فعل والا تيمم به والمشهور كراهة التيمم
بالسبخة والرمل **الثالث** في اداب التيمم يجب فيه النية وفي وجوب نية البدلية من الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى
ان وقتها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون الوضع على
وجه يتحقق صدق الضرب والظاهر وجوب كون اليدين دفعة وان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وهو اختيار ابن الجنيد
المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى والاحتياط ان يمسح
الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البدأة بالاعلى
ويجب المسح بالكفين معا على الاشهر الاقرب وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين لمحل المسح ولا يجب
استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حائل بين اليد والجبهة ثم يمسح ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى وحده من الزند الى اطراف الاصابع

الاكثر

على الاشهر الاقرب ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدلا من الوضوء فضربة والا فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن لا ينبغي الاحتياط بان لا يترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة لان الظاهر ان المراد بالموالاة ههنا هي المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في المتابعة العرفية ويجب استيعاب الاعضاء الممسوحة ووجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذر ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب [illegible] وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب

الرابع في بعض احكام التيمم وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى جوازه في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى آخر الوقت ومنهم من قال انه يجب التاخير الى آخره اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والراجح عندي القول الاول لكن الاشهر على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه القول بالتفصيل نعم لا يخلو عن رجحان ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى فالاظهر انه يجوز له الدخول فيها [illegible] على القول بالمضيق ايضا ولو تيمم لصلوة فريضة جاز له الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للصلوة النافلة في غير وقتها وهو حسن ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت ثم ظهر الخطاء فالاقرب على القول بالمضيق وجوب الاعادة **الثانية** لو اخل بالطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب تيمم وصلى في الاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه يجب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة [illegible] الصلوة فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول **الثالثة** ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء فان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال اخر والاول لا يخلو عن رجحان **الرابعة** لو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ **الخامسة** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات

الفصل الرابع في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يقدح في ذلك الاطلاق مع الاضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار والجاري على قسمين [illegible] وغيره وغير الجاري على قسمين الكر والناقص عن الكر فصارت اقسام المياه خمسة

القسم الاول الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا يبقى في العيون بل يسيل ويجري على وجه الارض ام لا وهو لا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كرا ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للعلامة ولا بد في التنجيس من ان يكون التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس ولو اتصل الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول ينجس اجمع وعلى الثاني ينجس المتغير قطعا واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخلو اما ان تستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص التنجيس بالمتغير اما الباقي فان لم يبلغ كرا [illegible] مبني على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في [illegible] المتغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الثالثة الصورة بحالها لكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى اذ الظاهر عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري وان اعتبرنا فيه [illegible] الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة العمود وكان ما بعده بالغا الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوح ما بعده مستوية ام لا وعلى الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن المتغير الى جهة المنبع [illegible] الحكم ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان [illegible] والا فيشترط في طهارته الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر وهو نجس وحكم ما قبل المتغير كما قبلها وان تنجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه الامتزاج المطهر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال [illegible] مكان المادة [illegible] على الماء النجس او مساواة له [illegible] الحكم بالطهارة بعد زوال التغير [illegible] الاكتفاء [illegible] اشتراط التدافع والتكاثر [illegible] عن جمع من المتاخرين

حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كان
اقل من الكر ولها اتصال بمادة فيكون المجموع كرا حكمه حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح هنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا
كما هو ظاهر كلام المحقق والمشهور ان ماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اشتراط الجريان من الميزاب ولا يبعد اعتبار
الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميزاب وان كان ذلك احوط واذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه
فلا ريب في تطهير الماء مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح
من كلام الشيخ من اعتبار الجريان ونحو بعض المتاخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة واذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فقد
تقوى به وصار كالجاري والا فبنى على الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة
وزال العين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار المطر في حكم الواقف **القسم الثاني** الماء الواقف غير البئر
الناقص عن الكر وللكر تقديران احدهما الوزن وهو الف ومأتا رطل والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة وثلثون
درهما وقيل المراد المدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول لا يخلو عن رجحان والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف للفقهاء
اقوال متعددة واقوى الاقوال عندي قولان اولهما ان يكون مساحته ثلاثة واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وهذا [illegible] وهذا اشهر
الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة وعشرون شبرا والترجيح بين القولين لا يخلو عن اشكال والماء الواقف القليل غير البئر اذا لاقى
نجاسة ولم يتغير فالاقرب انه ينجس وهو المشهور بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل واذا نجس القليل فطريق تطهيره امور منها اتصاله بالجاري
او الكر لكن اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج ولعل غيره زدد والاحوط اعتبار الثاني ومنها ان يصب عليه كر
من ماء بحيث لا ينفصل اجزاء الكر بعضها عن بعض ومنها وقوع المطر عليه والتفصيل الذي ذكر **القسم الثالث** الماء الكثير
غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني
تنجس بالملاقاة واذا تغير بعض الماء البالغ كرا بالنجاسة فان كان الباقي كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر في الكر استواء السطوح واذا نجس الكر
فللتطهير وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر بحيث لا يحصل بين اجزائه انفصال والاحوط اعتبار الدفعة عرفا ومنها تقاطر
المطر على ما مر ومنها ان ينبع ماء من تحته ولو وقع في الماء نجاسة وشك في ان وصولها اليه قبل الكرية او بعدها فالوجه الطهارة **القسم**
الرابع ماء البئر واذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال اقربها انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقى النجاسة من غير تغير
فالاكثر على انه ينجس والاقوى انه لا ينجس والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله بموت البعير
والمشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني والاخبار خالية عنه والمشهور عندهم وجوب نزح الجميع بوقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس
والنص خال عنه واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات والمشهور
عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع واذا تعذر نزح الجميع لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى
المشهور يجب نزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما كالبغل والفرس والاحسن الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين
دلوا في موت الادمي والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة
والذائبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت السنور والكلب والحق ابن ادريس بهما الخنزير والارنب والثعلب
والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم حكموا بمثل الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلثين ثم منهم من ادخله فيما لا نص
فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب اذا وقع في البئر ينزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور
انه يجب عشرة في العذرة اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير الدماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير
وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمشهور نزح سبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا انتفخت او تفسخت والا فثلث وقيل دلو
والمشهور في بول الصبي الذي لم يبلغ واكل الشيء سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ووقوع الكلب عند خروجه
حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلث في موت الحية ودلو في موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
واختلف القائلون بالتنجيس في وقوع نجاسة لم يرد فيها نص على اقوال ثلثة [illegible] والاربعين لا اقوى ان [illegible]
الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير البئر اذا نجس غير منحصر في النزح بل يمكن تطهيره بما ذكر في الجاري وغيره والغيث والقاء
كر عليه ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا تكرر وقوع النجاسة فللاصحاب فيه
اقوال اقواها التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط منه
عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع
القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع

كتاب الطهارة

الحدث ولا يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقات النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير

الفصل الخامس

في بعض الاحكام المتعلقة بالباب لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه الا لضرورة وكذا في الماكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب الاجتناب عنهما والتيمم وظاهر النصوص اهراق المائين واوجب ذلك بعض الاصحاب وهو احوط وفي نجاسة الملاقي لاحد الانائين ولو كان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحصول السبب وقيل يعتبر مطلقا وقال الحلبي والمشهور ان الظن اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا وقيل ان السبب المذكور ما اعتبر الشارع سببيته كاخبار العدلين واخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين ههنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار العدلين بالنجاسة تردد والاسئار والمراد به الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة وقد وقع الاختلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر الخنزير من المسوخات فالاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مبحث النجاسات والاقرب الا الانسان ان كل حيوان طاهر منهم من حكم بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الفارة ونقل البازي في العقع من الطيور والمشهور كراهة سؤر الجلال واكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز وفي نجاسة الغسالة اذا لم يتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها مثل وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء ففيه تردد وعلى القول بالنجاسة فالاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكون في تطهيره مرة واحدة وفي المسئلة اقوال اخر ونقل الشيخ الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرتفع بها الحدث وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد على النجاسة الخارجة ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين ولم يدخله من غير مخرج البول والغائط نجاسة واشترط جماعة من الاصحاب ان لا يخالط البول والغائط نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشتراطها احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى اذا زاد وزنه يجتنب والاظهر عدم الفرق بين المخرجين وعزي الى ان يلاحظ فيه وجه لا يصدق عليه انه ماء الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه ويلزم بعضهم اشتراط السبق وهو ضعيف وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبنية على طهارة الطاهر محل تامل المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الاواني وبما اسخن بالنار في غسل الاموات

الفصل السادس

في النجاسات النجاسات عشرة منها البول والغائط ولا مانع في نجاسة بول الانسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخفاش وذهب اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب طهارة رجيع الطير وفي بول ... وثانيهما بول الرضيع قبل ان يتغذى بالطعام والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور ان البول والغائط مما لا نفس له طاهر ولا اعلم فيه خلافا وفي المعتبر اشعر بتردد فيه وفسرها النقل السائل لدم يجتمع في العروق ويخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان ومنها ... المحقق بما يخرج من العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهر ولا اعلم فيه خلافا الا في موضعين احدهما في ابوال الدواب الثلث وارواثها فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة ومذهب الشيخ في النهاية والقول بطهارة الارواث واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط التحرز عنه الثاني ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم مني غير الادمي مما له نفس حكم مني الادمي عند الاصحاب لا نعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو ما الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول فانهما طاهران عند جمهور الاصحاب خلافا لابن الجنيد ومنها الميتة من ذي النفس من الادمي وهي نجسة بالاجماع على ما نقله جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة ونقل من ابن بابويه ما يخالف فيه وفي بعض المواد وميتة الانسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والاشبه طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول وما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى الجلد الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي نفسها اختلاف والاشهر الاقوى عدم الفرق ... بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز والقلع الا انه يجب في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال ... وفي طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين ... طهارتها خلاف

والمشهور النجاسة خلافاً للسيد وجلد الحيوان الذكي طاهر وتقع الذكاة على كل حيوان ماكول اللحم على انواع ويتحقق تفصيل الحكم فيها والمشهور ان جلد كل حيوان ماكول اللحم لم يذك نجس لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافاً لابن الجنيد ومنها الدم وهو على اقسام **الاول** الدم المسفوح اي الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته **الثاني** الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافاً **الثالث** الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم **الرابع** ما عدا المذكوران من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنها مما له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويتوهم من بعض عباراتهم خلاف ذلك **الخامس** دم السمك والظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب **السادس** دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم يوهم خلاف ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاشهر الاقرب ومنها الكافر ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب ابن العقيل في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث و الاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الاصحاب والاشهر ربما الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفي دليله تامل والاقرب طهارة المتولد لكافر اذا سباه المسلم وقيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارتهم لكن الظاهر ان فيه خلافاً والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط النجاسة ومثله سائر المسكرات المائعة حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع وحكم بعض الاصحاب بالحرمة في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاشهر الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى طهارة لبن الصبية

الفصل الرابع في احكام النجاسات وفيه مسائل

الاولى يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثني والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء حكمه والمشهور بين الاصحاب انه يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتأخرين الى تخصيص التحريم بالمتعدية وهو اقوى ومذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجب كفاية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليها

الثانية لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم الجروح والقروح اذا كان في الثوب والبدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للرخصة فقيل بالعفو مطلقاً الى ان يبرأ سواء شق ازالته ام لا وسواء كان فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائماً و عدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت وتعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملاً برواية سماعة

الثالثة عفي في الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعاً وفيما هو بقدر الدرهم خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل انه يجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم سواء كان مجتمعاً او متفرقاً وذهب جماعة منهم اكثر المتأخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى والدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم اخمص الراحة وذكر بعضهم انه قدر الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه جسم طاهر ففي انسحاب العفو فيه قولان والقول بالعدم لا يخلو عن رجحان كما هو مختار الذكرى والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقاً والحق جماعة من الاصحاب بالحيض في عدم العفو دم الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفواً عنه ولو سلّم فكونه مما معفواً عنه لا يخلو عن اشكال

الرابعة عفي ايضاً في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافاً بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً سواء كان ملبوساً او محمولاً وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد هذا اخر وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستثنى جماعة من الاصحاب نجس العين مما لا يتم الصلوة فيه منفرداً عن المحال ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ولو شرب خمراً او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القي

الخامسة قال العلامة في التذكرة لو ادخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وعندي في هذا اشكال وفي القول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة واحتمل الشهيد عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين ففي المحال لحوق غيره

كتاب الطهارة

الآدمي حلاة ونحوه نعم ادعى بعضهم [illegible] **السادسة** نص في ازالة النجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان وهذا الحكم في الثوب الاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب طرح التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما بجعل الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والعصر مرتين حيثما كان يجب تعدده الماء كالخشب والحجر واستشكل البعض من ذلك الاناء ويمكن حكمه والاقتصار بالتعدد بالاتصال القدر [illegible] ومنهم من اعتبر الاعتبار [illegible] وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب نعم طهارة الثياب عن غيرها مما يرسخه الماء على العصر بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يحتاج له كل اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتاخرين على احتياج وجوب العصر بالغسل في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط التعدد وذهب بعضهم في ازالة النجاسة عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب صب الماء في محل النجاسة ولا يعتبر الانفصال واشترط بعض استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم [illegible] ذكر جماعة من المتاخرين ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه [illegible] والمحصول [illegible] والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما غاسة عن البول اذا وصلت الى غيرها [illegible] والاحوط ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل قولان **السابعة** ذكر الشيخ والمتاخرون عن المراة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد يكفي غسله مرة في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية وبعضهم خصوا بالصبي والظاهر ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الثوب المذكور وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب **الثامنة** اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد او ثوبين فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسل كله ولا خلاف فيه وان كان في ثياب متعددة [illegible] اما ان يكون محصورا ام لا وعلى التالي لا اثر للنجاسة ويصح كل واحد من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه [illegible] على اصل الطهارة وعلى الاول فالمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما اشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم تجز الصلوة فيه او يعم [illegible] جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر [illegible] قولان اقربهما الاول لانه المتيقن [illegible] المتاخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال لجماعة منهم [illegible] بالمحصور [illegible] انه يمكن جعل المرجع وضدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والعسر [illegible] تماما عن الحصر [illegible] شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق لذلك ولا الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل [illegible] في البيت والبلد ولو اشتبه ثوب النجس بالطاهر فالاقرب انه يصلي الصلاة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عاريا **التاسعة** اذا لاقى الكلب والخنزير [illegible] بنجاسة [illegible] الاصحاب في انه لا يجب المبالغة في غسله [illegible] مطلقا او [illegible] مطلقا والعا القول الاول [illegible] القول الاول [illegible] الادمي مطلقا وايجاب الغسل [illegible] عدم العلم بالرطوبة [illegible] عدم البالغ [illegible] الادمي الا مع الرطوبة [illegible] وهل القطع المبانة من الحي ملحقة بالادمي [illegible] عدم [illegible] وعدم وجوب الغسل [illegible] ملاقاة الميت مع اليبوسة هل هو موجب للغسل في غير الاناء [illegible] والمتهور [illegible] **العاشرة** اذا صلى مع نجاسة [illegible] اعاد في الوقت [illegible] في حكم الناسي [illegible] مطلقا او [illegible] الاعادة مطلقا [illegible] عليه الاعادة في الوقت خاصة والاحوط الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم به حتى صلى [illegible] لا يجب عليه الاعادة مطلقا او اذا وجد المصلي على ثوبه او في جسده نجاسة وهو في الصلاة [illegible] على الصلاة [illegible] [illegible] استغلها بعد ازالة النجاسة [illegible] اعادة مطلقا [illegible] للقول المشهور [illegible] واتمام الصلاة [illegible] الاعادة [illegible] [illegible] الاعادة والاحوط اعادة الصلاة في بعض الوقت [illegible] وصورة الصلاة ولم يعلم [illegible] ازالة النجاسة واتمام الصلاة [illegible] [illegible] النجاسة [illegible] في حال الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ولو كان ثوبه نجسا [illegible] واختلف الاصحاب [illegible] [illegible] الى وجوب النزع والصلوة عاريا [illegible] الى التخيير [illegible] وبين الصلوة [illegible] ان الصلوة [illegible] العذر [illegible] النزع [illegible] [illegible] اعادة [illegible] عليه الاعادة [illegible] الفصل الثاني في المطهرات [illegible]

ما يجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بأن تكون مائعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وانما تطهر اذا كان في الارض او البواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا تطهر الحال ولكن يجوز التيمم عليه الاقرب عندي الطهارة ولا النجاسة ولكن يحصل البراءة لمن صلى في الصلوة ينبغي الاجتناب عنه ولو بلّ الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ما يجففه الشمس فالمشهور الطهارة ولي فيه تامل والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة فيختص الطهارة بما صادف عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وصار بالنار رمادا طهر على المشهور وبه يعتبر المحقق ومورد الخبر وكلام كثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في الشرايع ونسب الى الشيخ نجاسة دخان الدهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وبعضهم تردد واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب وهي من باب الاستحالة المطهر واستحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير الدنّ والآلات والمباشر حتى لو اصاب العصير شيئا في حال الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم انها ثلثي ما اصاب حكم بالطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كانت ازالة النجاسة بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم اعتبارها لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها قول لا احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى واستشكل تطهير لو الاواني والقول بالتطهير غير بعيد

الفصل التاسع في احكام الاواني ومنه مسائل الاولى

اختلف الاصحاب في تطهير الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين وهو اقرب

الثانية اذا مات الفارة في الاناء ففيه الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين

الثالثة اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا وقيل سبعا وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب

الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل ثلثا من ولوغ الكلب مرة منها بالتراب وان لم يثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وبعضهم لم يصرح بحال غير التراب ومنهم من صرح باجزاء ذلك ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل بالتراب احدها من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسط التراب

الخامسة المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا

السادسة يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ وصرح جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء كفى اذا اعتبر من تحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلقا وقوعه بالآلة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الآلة طاهرة بحيث يشق قلعه

السابعة المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وضع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لابد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب فيه ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفي فيه بالمرة والعمل بمضمونه متجه

الثامنة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المائع وعن الشيخ في المبسوط المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقاة بالرطوبة

التاسعة يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة والذكرى وفيه الخلاف بكراهة استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال

واستقربها العلامة في المختلف بجواز [illegible] الاقرب [illegible] لو اتخذ [illegible] من الذهب والفضة [illegible] ويبطل [illegible]
[illegible] اتخاذ الكبير من الفضة [illegible] وربط الاسنان بها [illegible]
[illegible] بالقصد [illegible] عليه [illegible] استعمال [illegible] جواز اتخاذ المكحلة [illegible] الغالية [illegible]
المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة [illegible] جواز [illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] والسرج واللجام [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] موضع الفضة [illegible]

كتاب الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها

وهي واجبة ومندوبة [illegible]
والجمعة والعيدين والآيات [illegible] والاموات والمنذور وشبهه والمندوبة [illegible]
والعصر والعشاء [illegible] في الحضر ونصفها في السفر والمغرب [illegible] والصبح ركعتان [illegible] نوافلها [illegible]
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس [illegible] بعد العشاء [illegible] الليل وثلث الوتر وركعتا
الفجر [illegible]

الفصل الثاني في اوقاتها

فاول
وقت الظهر زوال الشمس [illegible] الى ان يبقى للغروب [illegible]
[illegible] والعصر [illegible] وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] العصر [illegible]
من الظهر [illegible] ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا غربت الشمس [illegible]
[illegible] زوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] الى طلوع الصبح [illegible] ووقت الفضيلة الى [illegible]
[illegible] على الاقرب [illegible]
[illegible] الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح [illegible]
ووقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني [illegible] الى طلوع الشمس والفضيلة الى [illegible]
واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور [illegible] الى ان يزيد [illegible] ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور [illegible] الى ان
[illegible] المغرب بعدها [illegible] والوتيرة بعد العشاء [illegible] وصلوة الليل بعد انتصاف
[illegible] طلوع الفجر [illegible] وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلوة الليل [illegible] الى ان يطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف [illegible]
[illegible] على الاقرب [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] على الاقرب [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب [illegible]
[illegible] ولا يجوز تأخير الصلوة عن [illegible] ولا يجوز التعويل على الظن بالوقت [illegible]
[illegible] والمشهور بين الاصحاب جواز
التعويل على الامارات المفيدة للظن [illegible]
[illegible]

الفصل الثالث في القبلة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء لا خلاف عليه ان علم الاستدبار والعامي يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب جواز الرجوع
الى الفاسق والكافر اذا اوثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في التياسر البناء في
التياسر فالاظهر الجواز والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل صلوة استقبلها بتكبيرة الافتتاح حسب ما قدر وقيل يجب الاستقبال
بحسب المكنة وكذا الحكم في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة لكن كثير من الاخبار يدل على الاستقبال بقدر الامكان ولو صلى باجتهاد او
لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا قيل يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا او مغربا اعاد في الوقت
خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان لم يصل الانحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد

فصل الرابع

الرابع في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة وهي القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى ومنهم من اوجب
ستر ما بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف والاقوى ان جسد المراة الحرة كله عورة سوى الوجه
والكفين والقدمين وفي اثبات وجوب ستر العنق للمراة اشكال ولم يذكره اكثر عبارات الاصحاب وفي وجوب ستر الشعر تردد واوجبه الشهيد وفيه تامل ويجوز
للامة والصبية كشف الراس في الصلوة والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار ويجب ان يكون الساتر ثوبا طاهرا عدا ما استثني مملوكا للمصلي
عينا او منفعة او ماذونا فيه في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال ولا يجوز ان يكون الثوب في
الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وصوفه وشعره
ووبره وريشه وان كان ميتة لكن بعضهم شرط غسل موضع الاتصال وكذا يجوز الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا انه الخز اشكال وفي السنجاب
تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال والاقرب في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه وفي الافتراش
تردد وفي الكف به تردد ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخلو عن رجحان ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وظاهر
الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة من الاصحاب خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا يحرم في جلد ما لا يوكل لحمه سواء كان ما لا
دبغ وكذا في صوفه وشعره ووبره الا ما استثني والاشهر عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين من جلد غير الماكول وكلام اكثر الاصحاب
مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان واختلف
الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب والمنع اشهر واختلف الروايات في السمور والمنع اشهر ويحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم
ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب وذهب الاكثر الى الكراهة والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما اعتيد
انكشافه ويستحب للمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء
وتتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر الاحمر ويستحب لبس البياض والقطن والكتان ويكره الصلوة في الواحد الرقيق
واشتمال الصماء والامامة في القميص وحده بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم

فصل الخامس

في مكان المصلي يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او ما في حكمه كالماذون صريحا او فحوى او بشاهد الحال
قال بعضهم انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضا المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع
لم يعلم المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا ثم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز
الصلوة فيه مطلقا والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يكن مغصوبة وان لم يستاذن وفي حكم
الصحاري والبساتين الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يقدح
في الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهادة الحال بالرضا ولو من الولي ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية على المشهور وجوز
المرتضى الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط
الاعضاء على الاشهر الاقرب ولا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا
عادة ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف الا
في القطن والكتان اذ فيه خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب الاشهر المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية على مشرفها السلام
والمعتبر الستر ولا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز على القرطاس
وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب المشتبه بالنجس في المحصور وجمع غيره واحد والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى جانبيه او قدامه امراة تصلي او بينهما
الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع او الصلوة خلفه والاقرب حصول الاكتفاء بالشبر ويكره الصلوة في الحمام ولا كراهة في المسلخ على
الاقرب ويكره في بيوت الغائط وبيوت النيران ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء والارض السبخة والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين
المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم ويكره
الفريضة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال والى نار مضرمة على الاقرب وقيل بالتحريم والى مصحف

مفتوح

تتمة في صلوة الغريب مصليا بها ... ويكره فيها البيع والكلام ومراء العلم وينشد فيها يهودي ... مفتوح والى ما يحاذيه ممن هو الى الجانب عنه [illegible]
افضل ... في سجدات ... النافلة في البيت ... عن الشهيد ... في المسجد ... ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة ... وجعل
الميضاة على ابوابها والدعاء عند الدخول والخروج وتعاهد النعال عند ابوابها واعادة المسهدم وكنسها ... ويكره البيع والشراء فيها
والشراء منها وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت ... والمعاقد وعمل الصنائع
ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروائح المؤذية ... كالكراهة في الثوم ويكره ... ورمي الحصى ... على الاقرب وحرمة التنجيس
والمشهور تحريم الزخرفة ... النقش بالزخرف ... بناء المنارة من غير ... والاحوط ... تحريم نقش الصور ...
غير ... والتهيد في البيان ... نقشها ... وكره ... كالتجوف في ... الجمع ... الاذان ...

فصل السادس

... صورة الثبوت ... اختصاص ... الاقرب ... التجاسة ... ادخال ...
استحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجال والنساء ... الاذان في ...
... المغرب والمشهور سقوط اذان العصر يوم الجمعة خلافا ... الاصحاب ... على سقوط الاذان ... الجمعة ...
العرضين ... ترك الاذان للثانية عند الاصحاب ... ذكر الشهيد ... الجمع ...
كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية ... الروايات ... التفصيل ...
لمن يصلي الثانيتين ... سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم ... الجمعة ...
... الشهيد ... بالتحريم ... الصلوات المكتوبة ... بالكراهة في مواضع استحباب الجمع ...
في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات ... مواضع استحباب الجمع ... استحبابه ...
... الجمع ... كلام ابن ادريس حيث قال ... الجماعة ...
ويستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى ... الجمع ... الاصحاب ...
... واحد ... على الاطلاق ... اعتبار ... الجمع ...
ويسقط الاذان عن القاضي المؤذن في اول ورده ... ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى ... الحكم ...
علم ... الصف ... كلام الفاضلين ... كلام بعض الاصحاب ... بقاء البعض ولو واحدا ...
والاقرب ... الحكم بالسقوط على ... الاقرب ... الحكم ... عموم الحكم ... وكيفية الاذان ...
ثم الشهادتان التوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين فيكون ...
عشر ... التكبير الاول ... ومن التهليل ... قد قامت الصلوة ... خير العمل ...
... ولا اعتبار باذان الكافر ... ولا اعتبار باذان غير المميز ... ويستحب ان يكون ...
للاذان ... بالاوقات ... على مرتفع مستقبل القبلة ... الاذان ... الاقامة ... على اواخر الفصول ...
في ... الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ... ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة ... الاصحاب
... ولم اطلع على نص يدل على اعتبار ... ولا على اعتبار ... رواية عمار ...
الاذان والاقامة ... الاذان والحكاية
لسامع الاذان واختلف الاصحاب في التثويب ... الترجيع ... الكلام ...
الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة ... ويكره الالتفات ... ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة ...
الاذان والاقامة ... قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز
تقديم الاذان على دخول الوقت ... الاذان ... الاصحاب

من التقديم **فصل السابع** فيما يعتبر في ... الصلوة وفيه مقاصد **الاول** في الصلوة اليومية ... **الاول**
يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة ... بد من ان يكون ... مستند الى
دليل ... ان كان مجتهدا ... او دليل اجمالي ان كان مقلدا ... الاصول ...
بلا خلاف ... في الصلوة امور ... الاولى ... الاجمالي ...
بالذات ... صلوة معينة ... الامتثال ... القصد ...
... على الوجه المذكور ... او وجوبا او ندبا او كونها اداء او قضاء ... الله ...
بالفعل المذكور ... **فصل الثامن**

الاستدامة الحكمية اما **الاول** فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما **الثالث** فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل
كونها ظهرا او عصرا وادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه وفي القول به خفاء والمشهور بينهم وجوب نية الوجه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه
وهو غير بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما **الرابع** فلا شك في وجوبه واما اشتراط ترتب الثواب فالاخلال به [illegible]
واما في القصد بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب وخالف فيه السيد المرتضى واما **الخامس** فالاحوط
مقارنتها لاول التكبير ومن ثم لم يشترط استيفاء النية فعلا الى آخر التكبير اللازم العدم واما **السادس** فلا يجب الاستمرار الفعلي الى آخر الصلوة
لا اعرف خلافا فيه بل يجب الاستمرار الحكمي الى آخرها بان لا ينوي بعد ذلك ما ينافي النية الاولى وفي المقام تفاصيل ذكرناها في الذخيرة الثاني القيام ولا خلاف
في وجوبه وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء فالقيام في حال التكبير تابع له
في الركنية والقيام في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب وجوب
الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع
الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه فيجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كان مستقلا او متكيا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان حد العجز
المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه وعن المعتبر ان حده ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة ولو عجز عن
القعود اصلا اضطجع يومي بالركوع والسجود والاقرب التخيير بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى ولو قدر
المريض على رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء فيه نظر وذكر الفاضلان ومن تأخر عنهما ان الايماء
بالرأس مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل ولعل الاحوط ذلك ولو تجددت قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن
من القيام للركوع خاصة وجب الثالث من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وصورته الله اكبر فلو عكس او [illegible]
قاعدا مع القدرة على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا ويجزي في السبع ايتها جعلها تكبيرة
الافتتاح ويستحب رفع اليدين على الاشهر وذهب السيد الى الوجوب ولعل ذلك بعيد وفي عبارات الاصحاب نوع اختلاف في بيان حد الرفع
فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر
ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان تكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة والمشهور انه يبتدئ برفع يديه عند
التكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ويستحب اسماع الامام من خلفه ويستحب للمأموم الاسرار الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف ولا ريب في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها
ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والاقرب استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة
كالخوف والمرض وضيق الوقت عرفا واحدا ويتخير المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين من الرباعية بين الحمد وحدها او التسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيح
فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنى عشر تسبيحة وذهب ابن بابويه الى انها تسع [illegible] التكبير في الاوليين
وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة واحدة واختاره جماعة من المتأخرين وقيل ثلث وعبارة المنتهى تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار
والاقرب الاجتزاء بكل واحد ولو ضم الاستغفار الى التسبيح كان احسن واختلف الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح
مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب في التسبيح قولان اقربهما العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيهما ولو شك
في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الايتمام ان امكن او القراءة من مصحف ان احسنه
والاقرب جواز القراءة من المصحف للمتمكن من الحفظ ايضا والظاهر ان متابعة القاري كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه شيء من ذلك قرأ ما يحسن منها
يجزي القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب والبناء وادعى المحقق الاتفاق عليه وعن المرتضى
تجويز تغيير الاعراب الذي لا يغير المعنى واوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المتصل دون المنفصل ومراعاة الصفات المعتبرة عند القراء
[illegible] الاداء بتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ويجب الترتيب بين الآيات والموالاة بحيث لا يفصل بين الآيتين فصلا يوجب بعده
قاريا ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند آيتها والاستعاذة من العذاب عند آيته والمشهور تحريم قراءة
العزيمة في الفريضة ويكره قول آمين واوجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القران بين السورتين في
الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي ولم يبطل الصلوة بترك ذلك عامدا وعن
المرتضى وابن الجنيد المخالفة في ذلك والمسألة محل اشكال ولا ترجيح الثاني عندي بعيد والجهر في موضع الجهر غير واجب على النساء ولو جهرت حيث
لا يسمع الاجنبي جاز وان سمعت الاجنبي فالمشهور بين المتأخرين بطلان قراءتها وفيه تأمل والاقرب الرجوع في تفسير الجهر والاخفات الى العرف
وجاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات والجهر والاخفات على القول بوجوبهما يختصان بالقراءة ولا يجبان في شيء من اذكار الصلوة نعم يستحب
للامام الاجهار [illegible] والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه [illegible]

عبد الله

عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم
القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من
المغرب وفي صحيح محمد بن مسلم أما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحيها ونحوهما وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله
وألهاكم التكاثر ونحوها وأما الغداة فعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيمة وهل أتى على الإنسان وفي بعض الروايات
أن أفضل ما يقرء في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد ويستحب قراءة هل أتى في صبح الاثنين والخميس وفي العشائين ...
اسم ربك وفي صبح يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله وفي الظهر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ويستحب ...
تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف والمشهور بين الأصحاب تحريم العدول عن التوحيد والجحد وقال بالكراهة ...
العدول عن سورة التوحيد في يوم الجمعة إلى الجمعة والمنافقين وحدّه الأصحاب بعدم تجاوز النصف أو عدم بلوغه وحد ... **الخامس**
من واجبات الصلاة الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا والواجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وما في حكمها ...
إلى حد خاص وبراءة الذمة عنه إنما يحصل بأن ينحني إلى حد يمكن أن يصل شيء من باطن الكفين إلى الركبتين وظاهر بعض الأصحاب الاكتفاء ...
أن لا يكتفى بحيث أمكن وصول رؤس الأصابع إلى الركبة كاف ووضع اليد على الركبة غير واجب بل مستحب والأحسن وضع الكفين على الركبتين ...
الركوع الذكر والأقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها وأوجب جماعة من الأصحاب التسبيح الخاص ...
سبحان ربي العظيم وبحمده وأن يقوله ثلاثا ويجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس من الركوع والمعروف بين الأصحاب وجوب الطمأنينة
الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء إلى حد الركوع أتى بالممكن ولو عجز أصلا أومأ برأسه ويستحب التكبير للركوع ...
والأقرب ... رجحان ... والأقرب استحباب رفع اليدين ... ويستحب ... الركبتين ...
... وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع إماما كان أو مأموما أو منفردا ... الدعاء ... بأن يقول الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان إماما أو مأموما السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلاة بتركهما عمدا أو سهوا والمشهور
أنه لا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم على الأشهر والأقرب
وحدّه ابن بابويه بمقدار الدرهم وأن لا يكون موضع الجبهة أرفع من الموقف بقدر لبنة والأولى المساواة وبعضهم أجرى حكم الارتفاع في الانخفاض
وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر ... على الأقرب ... كما في الركوع والأحسن أن يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده
أن يقول ثلاثا ويجب السجود على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين وعن المرتضى أنه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين
ووافقه ابن إدريس والأول أقرب والأولى استيعاب الكفين والأحوط أيضا اعتبار باطنهما ويجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس منه
والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الأولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج إلى رفع شيء يسجد عليه فعل ... حفر لها حفيرة ووضع السليم على الأرض
ويستحب التكبير لهما ... والخلاف فيه كما في الركوع ويستحب السبق بيديه إلى الأرض والإرغام والدعاء ... والتسبيح ثلاثا أو سبعا
رفع الرأس من السجدة الأولى والمشهور وجوب الطمأنينة فيه ويستحب التورك بين السجدتين ... على الأشهر ...
... ويجعل رجله ... على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ... ويستحب الدعاء عند التورك
والتكبير عند الرفع من السجدة الأولى ... وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع منها وبعضهم أوجب التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة
بعد الرفع من السجدة الثانية على الأقرب وأن يقول عند الأخذ في القيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد والاعتماد على يديه عند
قيامه سابقا برفع ركبتيه والأقرب كراهة الإقعاء بين السجدتين ويستحب أن يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك
توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ويقول بين السجدتين أستغفر الله
ربي وأتوب إليه السابع التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي غيرها تشهدان ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب والمشهور وجوب الصلاة على النبي وآله والمشهور
أن أقل الواجب من التشهد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله والأحوط أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والأحسن أن يصلي ... بالوجوب ... ألفاظ ...
وفي المعتبر والمنتهى الإجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك ... الاتفاق وفي وجوب التسليم خلاف والأقرب
عندي الاستحباب والأولى أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والأحسن أن يقول قبل
السلام علينا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ...
استحباب الإمام بمؤخر عينه إلى اليمين والمأموم يسلم على الجانبين إن كان على يساره أحد وإلا فعن يمينه والأولى ... بالتسليم ...
الأنبياء والحفظة والإمام المأمومين ... والمأموم الرد على الإمام ومن على جانبيه وقيل يجب أن يقصد المأموم بالأولى الرد على الإمام ومن

وفي مندوباتها الصلوة اليومية ... تكبيرات ... تكبيرة الافتتاح ...

قالوا والافضل جعلها الاخيرة والمشهور استحباب ثالث جميع الصلوات من الفرائض والنوافل وخصها الرتضى بالفرائض وبعضهم بالمنفرد و بعضهم بالسبع والاصح الاول **ومنها القنوت** وهو بحسب اصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين وهو ما قبل الركوع الا في دفع اليد والاصح الاشهر استحبابه في جميع الصلوات ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه في الصلوات الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع على الاشهر الاقرب الا في الجمعة ويستحب بالمنقول وافضله كلمات الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما تيسر للدين والدنيا وفي بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم وهو اقرب ويستحب اطالة القنوت ويستحب التكبير له قائما ورافعا يديه محاذيا للعند ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده وفي حال الركوع بحيث ينظر الى ما بين رجليه او التغميض على الاقرب ومنها وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقاعدا ثالثا على فخذيه ورا كعا على ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه **فائدة** المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخر مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها التعقيب واستحبابه وفضله متفق عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية وفي المنتهى افضل ما يعقب ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه ويستحب ان يثني رجليه وهو مؤكد اسجدتا الشكر بعد الصلوة اذكارها كثيرة وفي الذكرى روي انه يقول شكرا ثلثا **فائدة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه آل عمران والواجب منها اربع وهي في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ ولا خلاف في وجوب السجود على القاري والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء ولعل عدم الوجوب اقرب ولعل الطهارة شرط الاقرب الاول لا اشتراط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها **المقصد الثاني** في صلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين انما الخلاف في زمان غيبة الامام ع والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط الفقيه لكن الاحوط انه اذا وجد الفقيه في بلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان لا يؤم للجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في صحة الجمعة شروط **الاول** الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط في امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوز الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط الاول ويشترط فيه العقل وفي المجنون دورا خلاف ويشترط فيه الايمان والعدالة وطهارة المولد يعني عدم العلم بكونه ولد زنا والذكورة وفي العبد خلاف والاقرب الجواز وفي الابرص والمجذوم قولان والاقرب جواز امامة الاعمى **الثاني** العدد والاقرب عندي الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام والتخيير مع الخمسة **الثالث** الخطبتان من قيام ويجب تقديمهما على الصلوة **الرابع** عدالة الامام **الخامس** عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف من مذهب الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر **السابع** الوقت واول وقت الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور ان آخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وعند ابي الصلاح اخره المثل محل اشكال ويعتبر في وجوب الجمعة التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا يجب على المرأة والحرية فلا يجب على العبد والحضر فلا يجب على المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر او المشقة الشديدة في نصفه المريض وعدم الكبر وقيد في بعض عباراتهم بالمزمن وفي بعضها بالبالغ حد العجز وقيده جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن التقييد وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي رأس الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من المعذورين صحت الجمعة منه والمشهور بينهم ان المكلف منهم اذا حضر وجبت عليه الجمعة الا المرأة وفي المرأة نقل خلاف في وجوبها عليها وفي المسافر والعبد نقل عدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط عنه ما عليه ان يحضر فان ادرك صلى الجمعة ولا اعادة الظهر ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يضر ادراك التكبير المسمى للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال قبل الجمعة والبيع بعد الاذان وفي تحريم مثل البيع من سائر العقود والايقاعات خلاف

والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة قولان واحد منهما الكراهة وفسر الاذان الثالث بعضهم بما وقع ثانيا
في يوم الجمعة [illegible] ثانيا بالزمان بعد اذان واقع اخر في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او
غيرهما او قبل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب مثل ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي
بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات والاكثر على الوجوب وفي اشتراط طهارة الخطيب من الحدث قولان
ومقتضى بعض ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على المأموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم يقف على قائل بوجوبها على المأموم نص واختلفوا في
تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم من حصره بالمستمعين وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الى
الكراهة وهو اقرب والظاهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد قص الاظفار والشارب ويستحب ان يتطيب ويتزين ويلبس انظف ثيابه ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليفعل
الجهر ما استطاع ويستحب التعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا عند اكثر الاصحاب ويستحب الجهر في صلاة الجمعة والاقرب استحبابه في
ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات وفي وقتها اختلاف بين الاصحاب وفي الروايات ايضا اختلاف
والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وفي رواية
اخرى صحيحة عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة **المقصد الثالث** في صلاة العيدين وانما تجب على من تجب
عليه الجمعة والظاهر وجوبها في زمان غيبة الامام ان شرط وجوب الجمعة عنده تعين في وجوبها العدد والظاهر ان الخمس يكفي ههنا [illegible]
الاولى والاشهر استحباب الخطبتين في صلاة العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلاة العيد وظاهر كثير من الاصحاب [illegible] هذه الصلاة في الشرائط
حتى اطلقوا القول بمساواتها للجمعة في الشرائط ونقل الشيخ [illegible] بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب مطلقا
وصلاة العيد انما تجب على من يجب عليه الجمعة ولا تجب على من سقط عنه الجمعة والمشهور استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرائط وكيفية صلاة العيد على الاشهر الاظهر ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت
خمسا ويكبر السادسة ويركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم تكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ثم يسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم وفي التذكرة نقل الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلاة ولا تتعين سورة بخصوصها واما الاولى
الافضل ان يقرأ في الاولى الاعلى والغاشية في الثانية وقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وبعض الروايات الصحيحة يناسب الاول وبعض
الروايات يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزائدة قولان احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان والقول
بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيت فيه والمشهور انه مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في
الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقيل تسعا ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلاته ولا شيء
عليه وفي قضائه بعد الصلاة قولان ولو شك في عدد التكبيرات او القنوت بنى على الاقل ولو ادرك الانسان بعد [illegible] وان الامام لا يتحمل التكبير ولا
القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت ووقت صلاة العيد من طلوع الشمس على المشهور وقال الشيخ اذا طلعت الشمس
وانبسطت ومقتضى الروايات ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان اخر وقتها الزوال ويستحب تاخير صلاة العيد في الفطر بالنسبة
الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد
والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج ماشيا بالسكينة ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل الخروج
في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب انه يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية غير دالة عليه وفي الذكرى
افضله السكر ومستنده غير واضح وروي عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الا بقصد الاستشفاء اقرب ويعمل منبر من طين والمشهور استحباب التكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب ونسبه بعضهم الى [illegible] وبعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان
كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في
صحيح [illegible] وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفيته في الاضحى بما في حسنة ابن عمار وهو
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
بحسب حسنة زرارة وصحيحة منصور الآتي [illegible] في اخرها الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع حسن ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلاة الكسوف وهي عند كسوف الشمس
وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والريح المظلمة وسائر اخاويف السماء والآيات المخوفة على الاشهر وهي صلاة ركعتين في كل ركعة
خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم تقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع

الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات في الاولى وكذا السورة في الخامسة و
يجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من حيث قطع ولا يقرأ الحمد والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب ذلك
بعضهم والاول اقرب ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة
الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف واختلف الاصحاب في اخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة
من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء وهو الراجح فلو فرغ عنها سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم بحصول الآية
لمجوز وترك الصلوة يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء فيها على الكسوف
غير بعيد ولو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في صورة الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق
وقت احديهما تعينت للاداء ثم تصلي بعدها الاخرى وفيهما وان تضيقا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان لم يجز الى تقديم ايهما شاء على الاشهر
الاقرب ويقدم على النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى
غير المؤمن من المسلمين على الاشهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان معتقدا للحق وكذا يجب على من هو بحكم
المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتاخرين انه يستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد
والكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان ينوي مستندا الى الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين
ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ثم يكبر
الخامسة وينصرف ويدعو على الميت ان كان مخالفا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله
والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف بايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف
الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب
واليه ذهب المحقق والبراءة اليقينية من التكليف يقتضي المصير الى الوجوب لكن الايجاب على التفصيل المذكور خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة
ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي [illegible] الى
الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث وهل يشترط
الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور انه يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحبابه في
البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله الاقرب ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه والاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن فاتته
الصلوة وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل واحد فان لم يكن
الولي ما استجمع الشرائط استناب من يريده ولا يجوز لاحد التقدم بدون اذنه ولو فات عن الماموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ الامام ولاء
ان رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة وان يكون ماشيا والمشي وراء الجنازة او احد جانبيها افضل على الاشهر والعمل به اولى ويستحب
تربيع الجنازة وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة والافضل ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه
كان والافضل الهيئة المستحبة بان ياخذ الحامل جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب
الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتاخرين لكنها مستفادة من الاخبار
ورفع التشريع بها كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع ان يكون في حال التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والتردد
ويكره له الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت دون القبر هنيئة ثم
دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلاث دفعات وبمضمون الاخبار افتى ابن الجنيد و
المحقق في المعتبر ويوضع المراة مما يلي القبلة وينزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستره وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على
جانبه الايمن مستقبل القبلة على المشهور وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول احوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد
مما يلي القبلة قبل الجلوس وكشف الراس للنازل وحل العقد الكائنة في الكفن من قبل راسه ورجليه وجعل التربة معه ويستحب تلقين الميت
الشهادتين واسماء الائمة ثم تشريج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه
وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة
جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره القعود على القبر والبناء عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد

نقل الميت الا الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نقل الميت بعد الدفن الا مع خوف عليه وينبغي مواضع فضل كالمشاهد ان الذخيرة في
المشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنسا والمشهور جوازه
على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم **الفصل**
السادس في المنذور وان نذر صلوة مطلقا لم يجز فيها مكانا معتادة زمانا او لو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو
نذر العيد المندوب وقيد تعين ولو نذر هيئة في غيرها لم يجب فلو قيدها بزمان او مكان تعين ولو قيده بزمان لم يرتعين ولو لم يكن
للعيد مزية وقيل اجزاه ان شاء والاقرب مراعاة اعتبار العدد وحكم اليمين والعهد في الامور المذكورة حكم النذر **الفصل السابع**
في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال المطر
بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث وليكن الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون
بين يدي الامام بايديهم العنز ويستحب ان يخرج الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم على المشهور و
يستحب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ثم يخطب
ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابها وقيل لم يشرع
في رمضان نافلة زائدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ومنها صلوة
فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ومنها صلوة جعفر الى ابن ابي طالب وتسمى صلوة
الحبا وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله والمشهور
ان التسبيح في هذه الصلوة بعد القراءة وقيل قبلها والتخيير وبعيد ويجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر
وفي الحضر ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والسورة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويستحب صلوة الغدير قبل الزوال بنصف
النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلوة الغدير والشكر والحاجة والاستخارة على المرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليمة الا
ما استثني وقائما افضل مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة احتياطا والاقرب جواز الاضطجاع
والاستلقاء فيها اختيارا ولولا ظهورها لعدم **الفصل الثامن** في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة
والمشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات الالتفات
يمينا وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة ويجيء الكلام فيه ومنها التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية
والراس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق ورمي الحصى ومدافعة الاخبثين او الريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا او متناعسا والمعروف من مذهب
الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر و
انقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المفترض ضياعه وخوف ضرر الحدث بامساكه الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع احوال
الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال **فائدة**
لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلام فوجوب الرد مرة وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلام وسلام الله عليك وامثالها
والاولى ان يقول في رد السلام سلام عليكم كما يستفاد من الروايات والمذكور ان صيغة الجواب عليكم السلام ورد السلام واجب كفاية فلو رد بعض المسلم
عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب اجب فوري والظاهر ان الفورية المعتبرة تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يبعد اتمام كلمة او كلمتين
لو وقع في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكون بحيث يظهر من الجمع بالسلام ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم
على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وقيل
يحرم سلام المراة على الاجنبي وتوقف فيه بعض الاصحاب في موضع ويستفاد من الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب عليها الرد
الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان نعم يجب الرد عليها لو سلم عليها الجنبي ثلثة بوجه الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفيا وجب بحيث
يحرم سماع صوت الاجنبية واسماعه مطلقا كان القول بالوجوب عاما ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد عليكم واقتصر
عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة لم اجد فيه تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد ورد في التسليم
عليهم والدعاء لهم في بعض الاخبار في خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو
له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات امر بقول بارك الله لك في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد نطقا والمشهور انه
اذا سلم عليه وهو في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا لابن ادريس والاحوط الاول وقال

قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء ولو كان مستحقا ونرددفيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز فهل الرد على تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو جيئا او سلم عليه بغير ما ذكر من الالفاظ فعندي انه ان قصد بالرد الدعاء فهو جائز والا فغي جوازه تردد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلاة اثم وهل يبطل به الصلاة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي اذا سمعه تردد والاقرب الجواز ان قصد الدعاء ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله واما رد ذلك ويجوز له ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي وآله

الفصل التاسع في الخلل الواقع في الصلاة وفيه طرفان الاول في مبطلات الصلاة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلاة او صفاتها او شرايطها او تركها الواجبة يبطل صلوته الا الجهر والاخفات على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلاة بطلت صلوته ولو كان سهوا او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل يتطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه يبطل صلوته وقال ابن بابويه انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا وتصح صلوته ومن مبطلات الصلاة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلاة والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر في الكلام المبطل الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتأوه بهما بحيث يصدق التكلم مبطل للصلاة ولو تأوه كان خوفا من النار فوجهان ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لصلاة الصلاة ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية انه غير مبطل ولعل الاول الاقرب ويجوز التنبيه بتلاوة القران والدعاء والذكر والاشارة باليد ولا تبطل الصلاة بالكلام سهوا ولو ظن تمام الصلاة فتكلم لم تبطل صلوته على الاشهر ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلاة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق او التغريب وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار او الى اليمين واليسار ومن ترجيح عدم البطلان غير بعيد واذا كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان وكذا لو اتى ببعض افعال الصلاة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة ولو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار او كان الانحراف بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فيجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة لا تخلو عن تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان اتى بشيء من افعال الصلاة على هذه الحالة فالظاهر انه مبطل الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان ح وان اتى بشيء من افعال الصلاة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتماله وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلاة فانحرف لم يبعد ان يكون حكمه حكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجه المحقق في المعتبر وهو جيد وفي تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال او بالعكس ولا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين ان يكون الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية الاخير ومن المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت سهوا فجماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه ويظهر من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب قيد البكاء بما فيه صوت والظاهر العموم ومنها تعمد الفعل الكثير وفي تحديد الكثرة اشكال والعمل بالاحتياط انسب ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومسح الجبهة لازالة التراب في موضع السجود لازالة الغبار وادخال الاصبع في الانف ودمي الدم الى الباب لو خرج عن الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده ويعد به ورمي الحصا يقصد به انسان ودجاج وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ورمي به ومسح موضع النمل وقتله ثم مسح اليد على الجدار وضم الجارية اليه ودفن النخامة في الحصى وحمل المرأة صبيها وارضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البق والبرغوث والقمل والذباب ودفع العصا واعطاؤها الشيخ والانصراف لحفظ الطفل يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ثم البناء والتقدم بخطوة والايماء والاشارة وضرب المرأة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها لذلك وان يحتك في الصلاة ونزع بعض الاسنان المتحرك وحك ما يرى في ثوبه من خرء الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهوا فمذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلاة واستشكل بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلاة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وقال لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلاة ولو ابتلع ما لا يحتاج الى مضغ افسد صلوته ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يسعى

المامومين ومنها الاخلال بركن وقد تقدم حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب ابطال ترك الركوع عمدا او سهوا حتى يدخل في السجود بطلت صلوته وفيه خلاف لبعض الاصحاب والمشهور ان من ترك السجدتين مطلقا حتى ركع بطلت صلوته سواء كان ذلك في الاولتين او في الاخيرتين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثني ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا او ان كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت صلوته وان جلس وتشهد صحت صلوته وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسئلة تردد ويحصل البراءة اليقينية يقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين فلا يبعد ان يضيف اليها ركعة اخرى ويكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية او الثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة على اشكال وبدونه فالظاهر البطلان ومنها النقصان ركعة عمدا ولو ترك ركعة سهوا وذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان الثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة ومنها ما لو تيقن ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفي ذلك تامل ومنها ما لو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل هو ضمن الركوع الرابعة او خامسة عند جماعة من الاصحاب وعند جماعة من الاصحاب عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح وركعتي السفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاولتين مطلقا رباعية كانتا او غيرها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها بالتخيير متجه والاحوط الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو والتشهد الخفيفة والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة

الطرف الثالث في الشك والسهو

ومن مسائل **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبني على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا بعدد الركعات او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تامل وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وفي جريان الحكم في غير الاخيرتين نوع والمراد تردد من البناء على الظن بقدر الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بني على الثلث من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيبنى على ما ذكر في زيادة الركعة

الثانية لا حكم لناسي القراءة او الجهر او الاخفات وقراءة الحمد او السورة حتى ركع واذا ذكر قبل الركوع ترك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا حكم لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا حكم لناسي الرفع من الركوع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال بها في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلا ويكون الاخلال بها في احديهما تركا للسجدة الواحدة فيكون محتاجا الى التدارك وكذا لا حكم لناسي الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما وكذا لو نسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا

الثالثة اذا شك الامام او المأموم وحفظ الاخر رجع كل منهما الى يقين صاحبه لا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تامل نعم ان افاد قوله الظن كان التعويل عليه من باب البناء على الظن ويكون الرجوع لتنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم وان كان عادلا الا اذا افاد قوله الظن فيبنى عليه من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى في غير القبلة فقال يعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير واذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فالاكثر من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انهما لا تجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب القضاء يجب عليه القضاء والمسئلة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا يجب السجدة على المأموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه

الرابعة لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يبني على الصلوة ومضى في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح والا يسقط سجدتي السهو اذا اقتضاهما الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو وعدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك وفي الاول نفي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافه مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او بعد محله وفيه نظر ولو ان هذا الحكم بالكثير في الشك فيهما الذي يتوجه عند جماعة من الاصحاب ظلالة لو ترك وهذا اشكال

ولو تذكر بعد الشك انه ما يلزمه والاقرب الاشهر في تحقق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة ينبغي اعتبار سقوط حكم الشك و

السهو الا ان يخلو من السهو والشك ثلاث فرائض متعاقدة بحيث يتحقق عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق به ما حكم السهو الطاري **الخامس**

لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرء ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود ركع وان ما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها

و بما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتاخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه يوجب اعادة

الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل او بغيرها لم يجب الرجوع الى الجلوس

قبل السجدة وان لم يطمئن او جلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل

ان يركع رجع فاتى به ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم تدارك الصلوة على النبي والرضا على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ومن ترك سجدة

من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة ولا يجب عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاوليين وقيل باعادتها

مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو

على المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما وللاول رجحان ما وهو احوط وفي وجوب القضاء ايضا خلاف والاحوط القضاء ولا خلاف في ان محل قضاء

التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجدة خلاف والاشهر انه بعد التسليم ايضا واذا نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالظاهر

على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول باستحبابه وجهان الاولى الرجوع اليهما سواء كانت واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي

السجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا وفيه

خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين اجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود

السهو لها وعلى سجود السهو لغيرها وان كان سببه الغير مقدما على الاجزاء **السادس** لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى

به فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب قال جماعة منهم المرتضى ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها

اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفع راسه بطلت صلوته على قول اكثر

المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسئلة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك

بعد انتقاله الى واجب آخر لم يلتفت وكان من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل يبني على وقوعه مستحبا كان او واجبا والاسم الاظهر ولا فرق في وجوب

الاتيان به في موضعه بين ان يكون الشك في الاوليين او الاخيرتين وقد ينقل عن بعضهم تعليقه الاعادة والاطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره

واستغرب العلامة في التذكرة اشتراط ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فقيل فيه قولان احدهما انه يعيد

وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الآخر ولو شك في الركوع وقد هوى الى

السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا

لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام ولو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود **السابعة** لو شك في الركعات

بين الاثنتين والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث ويتم ثم يأتي بصلوة الاحتياط وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي

في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا وركعة قائما ومن الاصحاب من

لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم تعين الركعة من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنتين يشترط

في عدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قاله الشهيد في الذكرى وجعله محافظة سلامة الاوليين فيما دون ذلك يجب الاعادة وعن بعض الاصحاب

الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول

مسمى الركعة وفيه ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور

بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول اقرب لكن الاول

احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا وركعة قائما والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن ابي

عقيل تعين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك بين الاثنتين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء

على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير فيه بعيد والتخيير بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول ولو

شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى البناء

على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من قيام ركعة قائما فيه اقوال والوجه التخيير

مراعاة التقديم ولا يبعد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط لم يعمل ما فاته فالظاهر انه يعمل بما هو

مقتضى تذكر النقص ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا فيه وجه ولو كان مخالفا ففيه ايضا وجه **الثامنة**

يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرائط ويتعين فيها الفاتحة على الاشهر الاقوى وجوز ابن ادريس الاكتفاء

ما اتسع وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى الصلوة الاحتياط قبل فعل المنافى ومن نقل الصلوة بتخلل المنافى فيه وجهان اقربهما
العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافى قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان
ولا يبعد ترجيح العدم وفي الذكرى ترتيب الاحتياط ترتيب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية ترتيبها والاحتياط فيما ذكر ولو شك في عدد
النافلة فالاحوط البناء على الاقل **التاسع** لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو ونقل
عن ابني بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثاني لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا
يجب عليه سجدتا السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابني بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب
انه يجب عليه سجدتا السهو لجماعة من الاصحاب واعلم ان للشك بين الاربع والخمس صورا لان الشك اما ان يكون بعد رفع الرأس من السجدتين
او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام
ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الوضع من الركوع او بعد الانتصاب قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها
او قبل القراءة بعد اكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشرة صورة ففي الاولى البناء عليه الا بسجدتي السهو والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفي
الثالثة والرابعة تردد وللاصحاب فيها اقوال وفي الخامسة والسادسة يجري فيهما التردد المذكور ويجوز البناء على الاقل في [illegible] الا بعد
بعيد وقد مر احكام ما في الصورتين [illegible] موضع [illegible] وجب سجدتا السهو [illegible] الاصحاب فيه
خالف في ذلك مرة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه وذهب بعض العلماء الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم الو[جوب]
وذهب بعضهم الى وجوبه للشك في زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب سجود السهو سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل ان
كانت للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانت للنقيصة فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر
فيهما خلاف والاشهر الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب ففي وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب
والاحوط الذكر المخصوص [illegible] والاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما على رواية الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال و
سمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في الكافي وفيه بدله [illegible] اللهم صل
وفي بعض نسخ الفقيه ورواية الشيخ والسلام باضافة الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين وذهب العلامة في المختلف الى
الاستحباب وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وقيل يجب التشهد
المعهود في الصلوة والاقرب من التسليم المعهود في الصلوة والاتم من التسليم المعهود في الصلوة وقيل يتخير بالتسليم على محمد صلوات الله عليه
والسهو يجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يعتبر فيهما تعيين السبب واوجب الشهيد في الذكرى [illegible] السبب على
القول بتعدده [illegible] ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر
قولان واستوجه جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافى عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى
ذكرهما ولو اهملهما عمدا فاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة وذهب بعضهم الى استلزامه بطلان الصلوة [illegible] ولو تعدد ما يوجب السجدتين
فالاقرب التداخل وقد ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس والا فلا

الفصل الثامن في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل الاولى

من ترك الصلوة من المكلفين
مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى انكار النبي صلى الله عليه وآله ولو ادعى الشبهة المحتملة في حقه كقرب
عهده بالاسلام او عدم علمه بالوجوب مع احتمال ذلك في حقه كالساكن في بلاد نائية عن بلاد المسلمين او ادعى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تاول الصلوة
بالنافلة ونحو ذلك لم يحكم بكفره وان لم يكن تاركها للصلوة مستحلا عزر [illegible] الاصحاب [illegible] في الرابعة مع تخلل التعزير
ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك لها مطلقا **الثانية** من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط [illegible]
بها كالنوم او نسيانها لزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب شرب مسكر او مرقد واستثنى جماعة من متأخري الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر
الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع امكان التمسك بعموم ادلة القضاء ويجب قضاء
ما فات في زمان الردة ولا يجب قضاء ما فات لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين
ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه **الثالثة** يقضي في السفر ما فات في
الحضر تماما ويقضي في الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة [illegible] المغرب [illegible]
واربعا مرددا بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك
ثلثا ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة [illegible] ما يحصل اليقين [illegible]
والمشهور [illegible] بعض المتأخرين وهو حسن وعلى هذا لو [illegible] لكل صلوة ثلث

والمشهور وجوب الترتيب بين الفوائت اذا علم الترتيب نقل فيه المنتهى اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب وللتوقف في المسألة طريق ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل الراتبة ولا يتأكد قضاء فائت المرض وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعة من صلوة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

الرابعة

الظاهر جواز الصلوة عن الميت بان يصلي صلوة مندوبة بالقصد اليه ويجعل ثوابها للميت وهل يجب هذا الحكم في كل صلوة حتى جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينوي عن الميت وان لم يكن عليه قضاء فيه اشكال ولو كان على الميت قضاء جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن وليا وهل يجوز ان يقضي له عنه باحتمال ان عليه قضاء فيه نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستئجار على الصلوة الواجبة عن الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء عن الميت على الولي الاحوط الاشهر ذلك فيه اختلافات بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب وفي الذكرى والقول بعموم كل ولي ذكر اولى وفي الذكرى ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق موذن بالقضاء عن المرأة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الموت وعموم الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم الترتيب فالظاهر عدم وجوبه عليه والاقرب انه لا يجب عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على نفسه والاقرب انه لا يجب الاستئجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه تأمل ولو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله الذي عند الحدهما وليا فان تعذر الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط

الفصل الحادي في احكام الجماعة

والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها ما نالها كثيرة وتجب في الجمعة والعيدين بالشرائط وفي باقي الفرائض خصوصا اليومية سنة والمشهور انه لا يصح في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسئلة عندك محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما يجيء وعن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا ولا يصح امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز قول والراجح بحسب الروايات الجواز ومن يعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته ويشترط في الامام الايمان والعدالة والاشهر الاقرب في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر وللعلماء في تعيين الكبيرة اختلاف فقال قوم هو كل ذنب توعد الله عز وجل عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هو كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هو كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هو كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات العامة اكل الربوا وعن علي عليه السلام زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلاثة عشر اخر اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يوارد بعض عشر اخر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد عد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكبائر هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا الاول من هذه الاقوال ولم اجد في كلامهم اختيار قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طرق اهل البيت عليهم السلام وقد وردت اخبار متعددة بتعداد الكبائر فمنها ما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب علي سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر

فقال اي شيء اوّل ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا
عبد الله ثم يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل
مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني وهو مرضي ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل
عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما
اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالد
لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف
المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان
الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما
فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن
الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار
والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كبائر كالغناء والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وغيرها والمراد من الاصرار على الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا
بان المراد به عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة
والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا ما ارتضاه جماعة من المتأخرين والنظر في عبارة ذلك لكن المداومة على نوع واحد
من الصغائر والعزم على المعاودة اليها لا يخلو عن مناسبة للمعنى اللغوي واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب
اكثر من اجتنابه عنه اذا عرض له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم وفي كون العزم على معاودة الذنب قادحا فيه تامل والمشهور
اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد لذلك من جهة النصوص وفي ضبط معناها عبارات متقاربة وحاصلها مجانبة ما يؤذن بخسة النفس
ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة
وكشف الرأس في المجامع وتقبيل امرأته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من المضحكات والمسابقة في البير الذي لا يناسب حاله
ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف ولا حاجة
الى التفتيش خلافا لاكثر المتأخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تجوز شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك لان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لا يصلي فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب

مجرايه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
بينهم واورد الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور متفاوت ما في المتن حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر
مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا
ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
واعتبر المتأخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا واذا
زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها تعود بالتوبة لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه وكل من حد في معصية ثم تاب رجعت عدالته وقبلت
شهادته ومن العامة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من اعتبر ستة اشهر والمشهور انه لا يكفي في الحكم بعدالته مجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار
بتغليب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم
له تب اقبل شهادتك وانما اطلنا الكلام في هذه المسألة مع خروجه عن اسلوب الكتاب لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة
المولد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا يقدح المتهم وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا بقيام
وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان وان لا يكون اميا بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدل حرفا بغيره والمتقن لقرائته على المشهور بين الاصحاب واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قرائته احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم
يقدر على الاصلاح ويظهر من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسألة محل اشكال ولا يجوز امامة المرأة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه
بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره وصاحب الامارة والمنزل اولى والحقوا بهما صاحب المسجد وما علل به غير تام وذكر بعض العلماء ان
بعض مراتب الترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة له وقد جزم الشهيدان باشتراط اذنهم في تقديم الغير باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل لهم الاذن لاكمل منهم او
المباشرة بنفسه فيه وجهان وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة ان اتفق المأمومون على امامة واحد فهو اولى وفيه اشكال وان كرهوا جميعا
امامة واحد لم يأم بهم وان اختلف المأمومون فالاكثر على اعتبار المرجحات المعينة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاولى اكثر على ترجيح الاقرأ على
الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد بالاقرأ على ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا
لها من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرفية بالاصول والقواعد المقررة بين القراء ويعتبر ايضا الاعرفية بمرجحات القراءة لفظا ومعنى
ويجوز ان يكون المراد اكثر قرآنا ونسبه في البيان الى الرواية فيحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقرآن ويحتمل ان يكون المراد اكثر حفظا للقرآن ويجوز ان
يكون المراد الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب والفقهاء ذكروا بعد مرتبة الاقرأ
والافقه مرجحات اخر مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والاصبح ذكرا والاورع ولهم في تقديم بعض المراتب وتأخير بعضها اختلافات وفي
جواز امامة المرأة بالنساء عن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والاقرب
في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائزة لكن الافضل تركها واذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة
ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمأمومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء من ذلك بل يجوز للمأمومين
ان يتموا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وبعضهم الايتمام بغيره وقوله عليه السلام في بعض الروايات في صورة احداث الامام
وانصرف ولم يقدم احدا لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمول على شدة الاستحباب ويكره ان يأتم المسافر
بالحاضر او بالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من خص الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا مطلقا ويكره استنابة المسبوق ويكره
ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من الاصحاب وقيل يحرم والمسألة محل تردد ويكره امامة من يكرهه المأمومون والاعرابي بالمهاجرين على
الاشهر الاقرب وقيل يحرم ويكره امامة المتيمم بالمتوضئين على المشهور ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على الاشهر الاقرب
خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو علم في الاثناء يعدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على الاشهر الاقرب وذهب
الشيخ الى انه لا يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع ولا يصح الايتمام مع وجود حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي
تمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع فيها خلافا للشيخ في الخلاف وفي المسألة تردد والظاهر انه لا بأس بالحائل القصير

الكفاية

الحائل الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض الاحوال كالحائل القصير ففي الاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد الماموم الامام وشاهد بعض
المامومين صحت صلاته وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المامومين
صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله ووراءه مما اخذ من حكم ثبت الصف وفيه اشكال ولو وقف بين يديه هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او عن
يساره بحيث لا يشاهد ومن هو في المسجد بطلت صلاتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المامومين في مثل الابنية دون الارض المنحدرة
وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه ما يعتد به وقيل مقدار شبر وقيل بما
يتخطى الانسان وفي الكل تأمل ولو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو الماموم على الامام ولا يجوز التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال
الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله
ويظهر من المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد على
مسقط جسد الانسان ولا يصح تقدم الماموم على الامام عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم والمشهور جواز المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع و
الاول اقرب ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة و
الاقرب ولو كان الماموم امرأة تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال وافضل الصفوف اولها او افضل
اولها ما ولي الامام وميامن الصفوف افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تدخل الصف ويستحب اعادة المنفرد صلاته مع الجماعة سواء
كان معهم اماما او ماموما ولو صلى الفرض بنية الجماعة ثم وجد جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والاحوط عدم الاعادة ولو صلى اثنان
فرادى ففي استحباب اعادة الصلاة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلاته جماعة وفضل الفرض للوجه في الثانية نوى لا سيما
ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد قد قامت الصلاة على الاشهر الاقرب
واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا كثيرا والذي رجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين او في
الاخيرتين وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع القراءة ولا همهمة
ويستحب ان يسبح الماموم في الاخفاتية والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرأ لنفسه الماموم خلف الامام في الاخفاتية سرا و
يجزيه قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة وان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة فالظاهر انه كغيره وقيل يسقط القراءة
والاتمام والاعادة عند عدم التمكن من القراءة طريق الاحتياط ويجب متابعة الامام في الافعال فيبطل تقدم الماموم على الامام فلو قدم بطلت
صلاته على تفصيل يأتي في المتابعة وفيه تردد والاقرب الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل يجوز المقارنة
فيه قولان اقربهما العدم واما باقي الافعال ففي وجوب المتابعة فيها قولان اجودهما العدم فتقدم الماموم لا يخلو اما ان يكون في رفع الراس من الركوع
والسجود او في نفس الركوع او السجود فان كان التقدم في رفع الرأس من الركوع او السجود فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع
عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر وظاهر بعضهم البطلان وظاهر المعتبر انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير غير بعيد احسن
نظرا الى بعض الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلاثة والاقرب عندي هنا انه يعود الى السجود وان كان التقدم
في رفع الرأس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول
بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان والاقرب عدم وجوب اعادة الصلاة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال وان كان تقدم الماموم في الركوع او السجود
فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر بطلان صلاته وان كان بعد القراءة ففي بطلان الصلاة قولان فقال المتأخرون لا تبطل وظاهر
الشيخ في المبسوط البطلان وفي المسئلة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت جيد وفي القضاء اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان احدهما
انه يرجع وهو المشهور بين المتأخرين والوجه الآخر انه يستمر وبعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع لكن الرواية مخصوصة بالركوع ومن ركوعه
لا الساهي والماموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر واذا كان في صلاة الظهر جاز ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ويجب نية
الامام المعين ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الائتمام بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة صلاته
وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرائط الامامة ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيد انه نعم وقيل
لا يجب وهو الاجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكيفية على الاجود المعروف بين الاصحاب
عن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه ايضا اشتراط
الكيفية ولا يجوز مع تغاير الكيفية كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء من لم يصل بمعيد الصلاة والمتنفل بالمفترض كاقتداء
معيد صلاته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ان لم يلحق الى الصف
بالصف ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق بالصف ويجعل المسبوق ما يدركه مع الامام اول صلاته فاذا سلم الامام اتم ولم يتعرض اكثر الاصحاب
لقراءة الماموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول

القول بالوجوب هو موثقة زرارة بين الاصحاب انه لو تخير بين قراءة الحمد والتسبيح تابع المسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام التسبيح
فيهما ولم يقرأ اصلا ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة في ركعة والمسبوق بنفسه يتشهد استحبابا في محلها ولو احدث الامام ينبغي ان يقف في
مه وكذا ينوي المتابعة في التشهد والاولى القيام الى ادراك الغائب بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما
على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال فعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في الصلوة
المأموم في نافلة قطعها ان خشي الفوات والظاهر انه لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات الركعة ولو دخل والمأموم في الفريضة نقل الى النفل وسلم
بينا فله ويدخل معه وجوز بعض الاصحاب قطع الفريضة من غير حاجة الى النقل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن وتمام الركعتين بعد النقل انما يكون
اذا لم يستلزم فوات الجماعة والا لا يبعد الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير فقد فاتته الصلوة والمشهور
انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بهما تحصيلا لفضيلة الجماعة وقد توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه ينوي ثم يعيد التكبير بعد
التشهد وجوبا ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فمذهب الفاضلين وغيرهما
انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وصرح المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفي الروايات
اختلاف ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد بغير عذر عند الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر
مع نية الانفراد فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته والمسألة محل تردد وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز عدول
المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يقوم الامام من مكانه حتى يتم المسبوقون
ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا

الفصل الثاني عشر

في صلوة القصر وفيه مباحث

الاول في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر
فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات
الرقاع وشروطها اربعة **اولها** كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا
الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب **وثانيها** ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه **وثالثها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو **ورابعها** عدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين وهذا في الثانية واضح وفي الثالثة قوة
وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم من العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية فينفرد الجماعة وهي
يقرؤن لانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم
الامام بهم ويسجد ويقوم الجماعة فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويقعدون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة ويجب الحائل
على السلاح غير ما تقدم واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا
ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فيجب الامكان في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب
فبالتكبيرة والا سقط ويجوز ذلك مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار وما ذكر من كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات لكن الاحتياط فيما ذكر والاولى ان يضاف اليها
شيء من الدعاء وصرح جماعة من المتأخرين بانه لا بد مع التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب غير الاربع المذكورة محل
اشكال ولو خاف السبع او السيل صلى صلوة الشدة على المشهور والاشهر ان صلوته مقصورة وقيل لا يقصر فيه الا في الكيفية وهو قوي والمذكور
في الروايات العدو واللص والسبع وفي المخاف عنها بها تامل والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن غيرها
الافعال ولا يقصر ان العدد الا في سفر او خوف **البحث الثاني** في صلوة السفر يجب التقصير في السفر في الرباعية خاصة بشروط

الاول المسافة ولا خلاف بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف يعلم الى
ان القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي بعد الاحتياط
نظرا الى الاحاديث الواردة في هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشرة ايام تخير والاحوط في الاتمام والاتمام
واضح من ان العزم ثلثة اميال واما الميل فما اطلع على تحديده في تضاعيف الاحاديث سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام
الى ... ذراع وهو متداول بين الاصحاب في الكتاب وروى انه ثلث الاميال وخمسين متر ونقل المعتبر نسبه الى بعض اهل البيت عليهم السلام
ومما ذكر الاصحاب انه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة ان الميل ما مد البصر ... وقد مد البصر في الارض بانه بالغرب ... الكلا
عن ... المتوسطة للارض المستوية والمسافة ... والمراد بالذراع ... من الاصحاب
... وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد

المعدل اذ تخلله في المتنبع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر ولو جهل البلوغ ولا يلزم الاتمام على ما قطع به الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه المساحة للعلم بالمقدار **الثاني** القصد الى المسافة في هذا السير فالهايم و الطالب لآبق لا يقصران وان زاد سفرهما على المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة وعممهم على ذلك غير واضح عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو نوى ذلك فغير على سفره عليهم قالوا وكان النوى في محل تري فيه الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي ثلثون ولو رجع المسافر عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع وقد صرح جمع من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع بعد زوال الید عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك مطلقا لا يخلو عن اشكال **الثالث** اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسعي في ضرر المسلمين والفساد في الارض والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقطع الطريق او قتل مسلم وكالتعرض للاباق للمرأة والعبد او كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه لا اعلم فيه خلافا فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو قصد التجارة فالاقرب بقاء الترخيص في صلوته وصومه **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت وطالب الاسواق والبريد ويتم على الاشهر الاقرب ... جمع الامر يصدق المكاري والملاح وامثالهم عرفا والظاهر انه يصدق ان عمله السفر كان في وجوب الاتمام ونوقش في كلام جمع من الاصحاب لتحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة فيه وجب الاتمام عليه ما صدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار المسئلة عندي مشكلة لكن في صحيحة عبد الله بن سنان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى مدلول الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتاخرين بإقامة العشرة في بلده اقامة العشرة المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلثين واختلفوا في الثلثين مع التردد والاقرب عدمه وان الحكم الاتمام بذلك ولو نوى اقامة العشرة في بلده فالمشهور بين المتاخرين انه يتم الصلوة والنهارية وخالفهم بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان من اقام في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا او يتم ليلا **الخامس** الاقل تخص واختلف الاصحاب فيه وذهب جماعة الى ان المعتبر احد الامرين خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الاصحاب فيه الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهور بعد الخفاء بالحائل لا يضر ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظاهر جواز العمل بكل واحد من الصحيحين وقالوا المراد بالجدران اخر البلد الصغير والقرية والا فالمحلة وكذا الاذان مسجد البلد او المحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد وظاهر الرواية خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة منه وكذا الاذان وذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح وفي العود فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حدا يظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان ههنا وذهب جماعة الى ان المسافر يجب عليه التقصير في عوده الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الادلة العمل بها **السادس** صرح العلامة وغيره بان من شروط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان في الاثناء فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه عزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير في موضع الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم لهم حجة واضحة عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشرة ايام بلياليها للدخول والخروج فيه وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اوله لا اثبت يقدح هنا في المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيما رجحناه فينبغي الرجوع الى طريق الاحتياط ولو عزم على اقامة العشرة في واحد منهما لم يبطل حكم سفره والذي نوى اقامة العشرة فيرجع حكم السفر يحتاج الى حدوث سبب مسوغ للتقصير فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير ان رجع الى محل الاقامة رجع بناء على السفر فالاقرب وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده وان تردد في الاقامة فصل الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له رجع ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل الحكم في الصلوة الغير الصوم الواجب منحصر حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا او بعد الزوال فيه قولان والاقرب ان الرجوع عن نية الاقامة لا يجدي بعد تمامها او قرب الوجوه الاول بل الصلوة اتم

غير ملحقة بالغريبة فالحكم المذكور ولذا رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة رجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين

المتاخرين ان المسافر اذا وصل الى بلد فيها ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر السكنى ومنهم من اعتبر الاستيطان من

غير ذكر الملك وستة اشهر وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة وطريق الجمع بينهما غير منحصر في وجه واحد فالمسئلة مشكلة وكيف ما كان فالظاهر

انه اذا وصل الى بلد له فيه منزل يكون ولو لم يكن يصدق الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا الى الاخبار الجمع بين القصر ومع

اجتماع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحاير فانه مخير بين القصر والاتمام فيها والاتمام افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام

في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج من المسجدين وهو قول اكثر الاصحاب وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة

والحاير لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصورة سفرا في هذه المواضع ولو اتم المقصر عامدا عالما اعاد

في الوقت وخارجه وما سافر ... في الوقت خاصة على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بالحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب وهل الحكم مختص

بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يشمل الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع التي يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاول ...

بالقواعد المقررة ولو صلى من فرضه التمام قصرا ... وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام

عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية دالة على القصر في بعض صور وجوب الاتمام والعمل بها حسن لكن يدفع عدم التعدي عن

المنصوص فالحكم بالبطلان في غيرها ... ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يقصر وذهب جماعة الى انه يتم وجماعة الى التخيير

والمسئلة محل تردد ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم

فرق بين السعة والضيق والاحوط الاتمام ... الحكم ... الذمة بدونه ... واذا فاتت عنه هذه الصلوة فهي في حكم قضائها خلاف ... ولو

نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام ثم اذا صلى صلوة واحدة تماما فلو خرج الى اقل من مسافة عازما للعود والاقامة يقصر وان عزم العود دون

الاقامة عشرا قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على الاطلاق بل انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة

ولو عاد غافلا عن السفر ومترددا في السفر والاقامة فحكمه التمام ذاهبا وعائدا وذكر جماعة من الاصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع

ذاهبا من حين قطع المسافة ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول ... واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع المذكور كان

العام المذكور مخصصا به ... الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا

كتاب الزكوة

وهي من اعظم الفرائض قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو

شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما من عبد

يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا

به يوم القيامة قال ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت

الارض بركاتها وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل

به حية من نار يوم القيامة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر ههنا في مقاصد ثلثة **الاول** في شرائط الوجوب وهي انما تجب على البالغ العاقل

الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ... حتى وجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق ... الادوار ...

وظاهر المتاخرين ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اتمام الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغمى عليه خلاف

والظاهر مساواته للاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه

خلاف والاقرب العدم وهو المشهور بين المتاخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان ... الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب

اليه جمهور المتاخرين وذهب اكثر المتاخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اطلع على مستند لهم واختلف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم

من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا وهو الاقرب في الاشهر الاقرب استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال

الطفل او المجنون لولاية لهما ولو اتجر بها لنفسه فان كان مليا او وليا فالربح له ... الشراء له ... الزكوة

المستحبة عليه وذكر الاصحاب ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين الولاية والملائة لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقف مصلحة

الطفل على التصرف المذكور لم يبعد جوازه للامر الثاني الملائة واستثنى المتاخرون الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا وهو مشكل

وبعض الاصحاب لو فقد احد الامرين كان ضامنا والربح لليتيم وفي المسئلة تفصيل مذكور في الذخيرة والاصح انه لا زكوة على المملوك سواء قلنا انه يملك

ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة ولا يتحرر شيء منه

الا باداء الجميع ... المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض على الاقوى

لكون القبض في الهبة شرطا لصحتها لا اللزوم ... الحول ... لا يشترط في وجوب الزكوة على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب

بالعين ... واعتبار الحول في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين القبض على الاشهر الاقرب وفي ... من حين البيع على الاشهر

الأقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب ولا في الغائب عن المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف واعلم ان ظاهر
كثير من عبارات الأصحاب اشتراط وجوب الزكوة في المال الغائب ان يكون في يد الوكيل وظاهر بعضها يدل على وجوب الزكوة عند التمكن
من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق في النافع والعلامة في النهاية والتحرير كالصريح في ذلك ويظهر من الخلاف عدم الخلاف
فيه وفي كلام ابن ادريس نوع تشويش وفي بعض عباراتهم اجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف
والمستفاد [illegible] عدم وجوب الزكوة في المال الغائب مطلقا من الروايات غير بعيد [illegible] لم يكن بعيد [illegible] الاجماع على اشتراط [illegible]
فبلغ ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا فلا شيء عليه فيه [illegible] ولا يراد [illegible] الوقف بلا
خلاف ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين عند حصول الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة [illegible] الا ان [illegible]
عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا [illegible] بعض المتأخرين وهو حسن [illegible]
محل نظر ولي في هذه المسئلة تفصيل ذكرته في [illegible] الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحبت زكوة سنة [illegible]
ان استحباب التزكية انما يكون اذا كانت مدة الضلالة ثلث سنين فصاعدا [illegible] ان يحملها على السنين بعد [illegible]
العلامة في المنتهى استحبابه [illegible] المغصوب [illegible] مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى الخبر [illegible] الزكوة [illegible]
يحول عليه الحول اذا لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب وذكر بعضهم انه يمكن [illegible] من اجله ويكون الناحية من [illegible]
[illegible] العدم [illegible] المعتبر [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
في حال الكفر وحدها العاصي [illegible] ومن تبعهما على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهرهم [illegible]
[illegible] الحول من حين الاسلام وان استأنف الحول وكلام الشهيد كالصريح فيه وكلام العلامة في النهاية مشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام [illegible]
لعموم الادلة الدالة على الوجوب في [illegible] وجوب وصحيح ما يدل على السقوط وهذا [illegible] غير واحد من المتأخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء [illegible]
تلفت بعد الوجوب في امكان الاداء فهو ضامن [illegible] ولو [illegible] الزكوة [illegible] على [illegible] اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل [illegible]
تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة [illegible] الاصحاب [illegible] ويكون المال من مال المالك [illegible]
[illegible] بعد ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة [illegible] الامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي [illegible]
بين ملكي شخص واحد [illegible] لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب [illegible] مع بلوغ [illegible] الوجوب في الغلات [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible] الحصرم [illegible] الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل عند الشيخ [illegible] الى اكثر الاصحاب [illegible]
الزكوة بها اذا انتقل الزرع حنطة وشعيرا او بالتمر والعنب [illegible] ونسب الاول الى الشيخ والجمهور [illegible] فائدة الخلاف [illegible]
[illegible] ويعلى [illegible] يتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية وفي [illegible]
القول [illegible] ابن الجنيد وبعض [illegible] ولعل قول المحقق لا يخلو عن ترجيح ووقت الوجوب في [illegible] اذا اهل الثاني عشر [illegible]
ولا يعتبر كمال الثاني عشر وهل يحتسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا يكون
[illegible] فيه اشكال [illegible] وظاهر الاصحاب الاول [illegible] غير واحد من المتأخرين وهو اقرب [illegible] الاكثر على عدم جواز التاخير مع التمكن [illegible]
عن الشيخين جواز التاخير شهرين [illegible] في التذكرة [illegible] لانتظار الافضل والتعميم والاقرب جواز التاخير [illegible]
للبسط ولذي الحاجة [illegible] واختار الشهيد [illegible] وصاحب [illegible] والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف [illegible]
[illegible] الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض [illegible] اخذ [illegible] غيره والمعطى [illegible] مع بقائها على
كونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة [illegible] على ان القرض يخرج من ملك المقرض [illegible]
[illegible] على ما نقل من الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قول [illegible] الا بالقرض [illegible] المالك من [illegible]
بناء على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قول آخر بالوجوب مع بقاء العين والمشهور [illegible] الاحتساب [illegible]
وفي المسئلة اشكال [illegible] لو كانت امواله قاصرة [illegible] جاز الاحتساب [illegible] الغارمين [illegible] عدم [illegible] الاحتساب

المقصد الثاني

فيما يجب فيه الزكوة تجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
الاشهر الاقرب انه لا زكوة في غيرها [illegible] ابن الجنيد حيث قال [illegible] الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعير و[illegible] وارز و[illegible]
[illegible] وعدس و[illegible] سائر الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وفي هذا المقام فصول الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة

الاول الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بغيرها او بجنسها [illegible] على الاشهر
الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو كان [illegible] الاقرب [illegible] خلافا للشيخ [illegible] الاشهر [illegible]
الحول [illegible] لا ينقطع الحول الثاني [illegible] الحول لم يجب [illegible]

فيه الاغلب يسقط عند الثاني وقيل يسقط مطلقا وقيل يسقط بعلف اليوم دون اللحظة والاقرب ما ذهب اليه العلامة في النهاية والتذكرة من اعتبار
الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره خلافا للتذكرة ولو منعها الثلج او غيره من الرعي فعلفها فيه لا اعتبار بالعلف عادة
ولا تعد السخال لاجل استغنائها بالرعي عندها جماعة من الاصحاب والاكثر ان حولها من حين النتاج ولو تجددت السخال في ملكه في اثناء الحول فان كان
نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه
لم يجب في السخال شيء لان الزايد عن الاربعين الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها جمعا او متفرقة ولو احتمل الفقيه
وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها ولو كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر
ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد تمام
حول الاول ولعل الاخير اقرب الثالث ان لا يكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار اسم السوم وعدمه جار هنا الرابع النصاب وفي الابل
اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب لا خلاف في اعتبار هذه النصب
الا في مواضع فمنها النصاب الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب
بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف المرتضى رحمه واكثر علماء العامة يوجبون في احدى وثمانين شياه ... ستة
وعن ابن بابويه اذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها
ثني والاول اقرب ذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما
تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة
واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتبارهما وبكل واحد منهما وذهب في
فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في البقر
نصابين ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها
تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة
والروايات تساعدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الروايات على وجه توافق المشهور وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه فاذا بلغت اربعين
فزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه
ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا اشهر والاقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى انها اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها
ثلث شياه ولا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة على المشهور لكن تظهر الفائدة في الوجوب والضمان وقد يخرج كونه في الذمة وما بين
النصابين لا زكوة فيه **تذنيب** قد جرت عادة الفقهاء بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض في
الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخل في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة
المشهور بين الاصحاب ان الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ... ونظر
المحقق فيه لان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق ... فاذا كانت خمسا ففيها شاة ... وفي اربعين شاة شاة وقد صرح
العلامة ومن تبعه من المتأخرين بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وهذا يخالف كلام كثير من اهل اللغة في
تفسير الجذع واما المعز فالمنقول كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والتذكرة ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة
ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في النصاب صحيح من العوار وفي رواية لا يؤخذ في الصدقة ولا يؤخذ الربى
جماعة بالربى وحدها العلامة بخمسة عشر يوما ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين يوما وفي النهاية الضبط استغناء الولد وفي الكافي في حديث
معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاكولة ولا الربى ... ولا شاة ... الا ان يتطوع ...
اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه بلسان صحيح ... [illegible]
اهل اللغة وهل هذا الا كولة ... [illegible]
... من كان عنده اربعون شاة ... [illegible]
عن الاناث مع ... [illegible]
عند النتاج ونقل القول باستعمال ... [illegible]
بعضهم ... [illegible]

ويكون ... والظاهر من كلام بعضهم وجود الحول ... لبنت مخاض ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا دونها او فوقها دفع معها شاتين
او عشرين درهما ... او اخذ الجبران من الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه
نظر لمخالفته النصوص من غير حجة ويتخير في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر ما بين الشاتين او الدراهم الى المالك سواء كانت جهة التسوية اقل او اكثر
الى الرواية ولو كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب ... والشيخ ... لا يجوز الانتقال الى الاعلى او الادنى مع تضاعف الجبران وكذا جبر
بما عدا الابل ... على الجميع من اسنان الابل ... اخراج الحقاق وبنات اللبون وهل الاقرب اناطة الاختيار الى المالك وذهب
الشيخ في الخلاف الى ان الاختيار للساعي **الفصل الثاني** في زكوة النقدين يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة **الاول**
الحول على ما تقدم **الثاني** كونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا ... فليس في السبائك ... زكوة **الثالث**
النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا
وفيه دينار ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة دنانير وفيه قيراطان **وهكذا** دائما على الاشهر الاقرب خلافا لعلي بن بابويه ... النصاب الاول في
الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في ما نقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق على ما
ذكره جماعة من الاصحاب ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ... بعض الروايات الضعيفة ان وزن الدانق
اثنا عشر حبة ولو نقص النصاب في اثناء الحول ... او بعضها ... النصاب او جعله حليا سقطت وان كان فرارا ...
فيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا النقار ولا التبر على الاشهر الاقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة في السبائك ...
الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة ...
وبلغ كل منهما نصابا وجبت عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى ولو جهل بلوغ الصافي نصابا لم يجب عليه التصفية ...
العدد ... بلوغ المالك وما ذكره الشيخ ... في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج القدر المتيقن
موضع ... **الفصل الثالث** في زكوة الغلات وانما تجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما تجب
اذا ملكت بالزراعة لو كان حصولها في ملكه وقيل الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه ... الابتياع والهبة والارث ونحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر ان المد رطل
وربع واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر الى انه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير انه
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ... والاول اقرب ... [illegible]
... [illegible]
بين وجوب العشر ونصف العشر ... ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال ...
الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها ... الاكثر زمانا ... وان تساويا ... الاغلب
بفصل الحاكم ... العشر ... الترجيح الاول ... الاصحاب في استثناء المؤن فقال الشيخ في المبسوط والخلاف ان المؤن كلها على رب
المال دون الفقراء ... جميع الفقهاء الا عطاء ... بعد المؤن ... على رب المال دون المساكين اجماعا ...
... الخارج من النصاب بعد حق السلطان ... الشهيد الثاني في فوائد القواعد
... الحكم ... المؤن كلها ... وهو
قول كثير من الاصحاب ... الى اكثر الاصحاب والاول اقرب ... وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة ...
... المؤن ... اخراج المؤن ... فلا يجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤن
... الوجوب ... الاول ...
المنتهى ... والشهيد الثاني ... الاقرب الاول ... اعتبار ...
يجب بعد اخراج الزكوة ... اختلف ... الاقرب ...
الى الاول ... على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ... الزكوة على المشتري ...
... الوجوب ...
القولين ... الزكوة ... وجوب ... الزكوة ...
من ... الزكوة ... الزكوة ...
الشيخ ... الزكوة ... المذكور ...
الناتج ... [illegible]

وجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل الشهيد عن ابن حمزة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان
البذر من مالك الارض والاصل في العامل ولا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورد بحصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في
الصورة موجبة ولو اجر الارض بغلة فالزكوة على المستأجر عند تحقق شرائط الوجوب دون المؤجر لعدم التملك بالزراعة ولسندها العلامة في التذكرة
والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى نقل الاجماع عليه يجوز الخرص في الثمرة والزبيب بشرط السلامة واختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب
ونفاه اخرون ويمكن استقراب القول الاول **فروع** الاول قال في المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة
ووقت طلب الثمار **الثاني** قالوا يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد
الثالث قال العلامة يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل **الفصل الرابع**
في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى
الشهيد عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون محلهما في نصب الابل الخمس بالذمة لان الواجب ليس من
جنس العين لكن قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير
شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسألة لا تخلو عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب
الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالف الى الشاذ والمشهور جواز اخراج القيمة في الزكوة
عن الذهب والفضة والغلات حتى قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه صحيحة علي بن جعفر والبرقي والمستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء
الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير بالقيمة والمستفاد من الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير و
الذهب والفضة لا يدلان على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب والوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة في
زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد فانه حكم بعدم الجواز الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة وفيهم من يميل
الميل اليه وهو الجيد وكل موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو حال على النصاب احوال وكان
من غير تجدد الزكوة ولم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لانه بناء على القول بان الزكوة متعلقة بالعين … او يقال …
ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة يحكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر من نصاب تعددت
وتحسب من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب ويخرج المالك من ايها شاء سواء
تساوت فيهما او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة … الاجناس وان زاد مع الانعام
الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام **الاول** مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما ملك
بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر نية الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب
وقيل لو نوى بمال القنية التجارة … الحول بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان وعن بعضهم … ولا اعرف
خلافا بينهم في انه انما يستحب اذا بلغ قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب طول الحول وهل يشترط في
الزيادة على النصاب بلوغ النصاب الثاني فيه وجهان … الاستحباب … الطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثناء
الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو كان راس المال اقل من نصاب استأنف عند البلوغ ولو ملك
الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول المالية **الثاني** كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال
والميزان غير الاربعة التي تجب فيها الزكوة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت فيه الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب **الثالث**
الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار **الرابع**
الحلي المحرم عند جماعة من الاصحاب مستنده غير واضح **الخامس** المال الغائب او المدفون اذا عاد بعد احوال يستحب فيه زكوة سنة **السادس**
العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه ولا يشترط الحول والنصاب فيه **المقصد الثاني**
في اصناف المستحقين يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والحد الشامل للفقير والمسكين عدم الغنى فلا بد من تحقق ذلك … صاحب الزكوة
واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغني من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين دينارا او
من ملك مؤنة السنة له ولعياله او قدر على التكسب على قدر الكفاية له ولهم طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه
الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال وان كان كافيا لمؤنة سنته وكذا لا يكلف الانفاق من
الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقير قصور امواله وكسبه عن مؤنة السنة له ولعياله **الصنف الثالث** من المستحقين للزكوة
العاملون عليها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها بالخدمة وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك **الرابع** المؤلفة قلوبهم واختلف
الاصحاب في اختصاص المؤلفة بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب الى الثاني ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق

المبيّنة بقول باختصاص سهم المؤلفة بالكافر والمقاتل واختلفوا في سقوطه في زمن الغيبة بعد النبي صلى الله عليه وآله فقيل يسقط وقيل لا وقيل يسقط في زمان
الامام عليه السلام دون حضوره **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او من غير الشدة مع عدم المستحق ولعل الأقوى جواز الاعتاق
من الزكوة مطلقا من غير اعتبار الشدة بل التابعين وشراء الآباء منها والاقرب الجواز ومن وجب عليه كفارة العتق ولم يجد فالاقرب يجوز ان يعتق عنه
من الزكوة وفيه قولان **السادس** الغارمون وفسرهم الاصحاب بالمدينين في غير معصية وهو مذهب الاصحاب استدلالا بالروايات لا يبعد اعتبار الاكثر
بها الاعتصاد هما الاشهر لكن يعارضهما اطلاق الآية وقال المحقق في المعتبر لو تاب صرف اليه من سهم الغارمين وان منع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الفقراء
فلو كان فقيرا واخذ من حصة الفقراء وصرفه في دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكان مبنى على اشتراط
العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد بان المعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى
وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه صار فقيرا وهو حسن لعموم الآية ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين من جهل انه انفقه في الطاعة او المعصية
واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المدينون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول الفقر دون الثاني ولا اعرف
دليلا واضحا عليه **السابع** في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة و
معونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبيل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك **الثامن**
ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل بعد اتفاقهم انه المنقطع به في الاسفار وقد جاء في روايتهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة
الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار ونحوه قال ابن زهرة والشيخ في النهاية لكنه اسنده الى المفيد في الجمل وقال الشيخ في المبسوط ابن السبيل هو
المجتاز المنقطع به وقد روى ان الضيف داخل فيه وقد وقع في المسئلة غير ذلك والخلاف في موضعين **الاول** هل يدخل في ابن السبيل
المنشئ للسفر من بلده يعني مريد السفر منه المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد **الثاني** ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في الفقراء
ذكره ابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم غير ذلك والمشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض فوائده عدم اشتراط
الفقر والغربة فيه وقال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا
هو حسن في تعيين ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل لا وفي اعتبار العجز
عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر
ابن الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر انه يمنع منه اقامة العشرة كما قاله العلامة وابن ادريس
لعدم زوال الصدق في الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه حال الاقامة ولو لم يكن مريد السفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظاهر
الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده وقال العلامة في التذكرة يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن
ان يقال ان اراد قضاء الحاجة التي قصدها في سفره يعطى ما يكفيه لذلك ثم العود الى بلده مؤنة ذلك في قوة الرد الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن
السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كان في غيبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك وسائر الكلام في المستحقين
الا المؤلفة ويحكى عن نقل الولاية اذا لم يوجد المستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم لا معنى لهما الفاضلين والاقرب انه لا يشترط العدالة
كما هو رأي جمهور المتأخرين وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والعلامة والشيخ اشتراط المعتبة كونه عادلا فانفاقا
في الرسالة الغرية بما رفعه عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب الخمر والمقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر دون الصغائر ويعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم من الكفار وغير الفقير ويدفع الى وليه فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بأمره ويعتني بحاله وحاجته قاله العلامة ولا يبعد اشتراط
الامانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون حكم الطفل وهل يشترط ايمانه غير ما منع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف مثله اعاد عندنا لا سهما والشرط
الخامس ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء **فروع الاول**
استقرب الشهيد في الدروس جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر نعم ان كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم مع تحصيل ما يوجب كفايتهم **الثاني**
الاقرب جواز اعطاء الزوجة والمملوك ممن يجب نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من يجب نفقته عليه كما في المنتهى والدروس وقيل في الاول
بعدم الجواز واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك فجواز اخذه قريب وقطع الشهيد
في الدروس والبيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول بعدم ملكه اذا كان فقيرا او ارد له اذا اخذ
الثالث لو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ منه ولو بالحاكم فالاقرب جواز الاعطاء لهم بل الجميع بلا اشكال **الرابع**
يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها ويحتمل المنع وهو ضعيف **الخامس** العيلولة من دون القرابة
غير مانعة من اعطاء الزكوة ولا اعرف فيه خلافا بين علمائنا **السادس** يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورين من الاقارب وفي ان ارث
كان ولا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا
واقسم بعضا في سائر المسلمين **السابع** المتخصص بالاعطاء من سهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غارما او غازيا او في

وابن السبيل جاز الدفع اليهم على الأظهر بين الأصحاب ومنع بعض الحنابلة من اعطاء المكاتب ... ان لا يكون ... وان لم يكن المعطى منهم
واذا كان المطلوب ... احد الهاشمي ... ولا ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة ... على اولاد هاشم حلالا
لابن الجنيد ... الى تحريم الزكوة على بني المطلب ... ولو قصر الخمس عن كفايتهم جاز اعطاؤهم من الصدقة ... الاستحقاق الفقد
الذي حلل لهم ... وقال ... لا يتقدر ... ونسب في المختلف الى الاكثر ... العلامة والشهيد في التمهيد
والدروس ... جماعة من المتأخرين وهو اقرب ... ويجوز اعطاؤهم من الصدقة ... حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في ... جواز احدها فيه
وجهان ... الجواز ويجوز اعطاؤها لمواليهم ... والاصحاب ... شرط العدالة ... الامام ... الحال
الاجرة للعامل ويجوز ... الاقرب ان القادر على تكسب المؤنة ... وغيرها ... جاز له اخذ الزكوة
واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر ... يجوز ان يعطى ما يغنيه ... وحكي عن بعض الاصحاب قول بان ذا الكسب
القاصر ... جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف ... والكسب القاصر ... والاقرب انه
لا يتقدر ... ويعطى صاحب الدار والخادم ولا يبعد ... ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يبلغ ...
مؤنته وعياله حولا ولو امكنه بيع ... فهل يخرج بذلك عن حد الفقر فيه اشكال ولو كان ... فيها
سواء ... العلامة في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النص ... وجواز اعطاء الفقير بدون ... اشكال ...
دليل دال عليه من نص او اجماع ... [illegible]
... ادعى الاجماع على جواز اعطاء العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب ... له اصل مال ... الجواز اذا كان المدعي
عدلا لكن التعويل على مجرد ذلك لا يخلو عن اشكال ... منع الفاسق من الزكوة والتعويل على الجواز
مشكل لان ... تحصيل العلم بالفقر ... معلوم من عادة النبي صلى الله عليه وآله و
الائمة عليهم السلام وكذا السلف ... الحاصل من ... مطلقا ... وانما مطلقا او ...
... لا يحتاج الى اليمين ... بعض صور المسألة ... والمشهور بين المتأخرين انه يصدق مدعي الفقر في ادعائه
ما لم ... اصل مال وذهب الشيخ في المبسوط الى انه يكلف البينة ونقل المحقق في الشرائع قولا ... القول منقول عن الشيخ
والمشهور انه يصدق في ادعاء ... ومن خلاف ... العادم ... [illegible]
... لا يمينه ولا يجب اعلام المستحق ... الاجماع ... الامام و
... [illegible] ... مع الاحتياج ... و
المسألة ... ويجوز مقاصة ... الزكوة و
... المقاصة ... الزكوة على الفقير ... يجوز ان يقضي عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان
... الفقر ... [illegible] ... سهم الغارمين
الا ... جماعة من الاصحاب ... سهم العامل ... مع تمكن الحاكم من نصبه ... [illegible]

المقصد الرابع

في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين انه يجوز ان يتولى المالك ... [illegible]
جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام ... [illegible] ... والمشهور جواز التولي بنفسه او
وكيله في زمان غيبة الامام وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه المأمون ... وعلى المشهور ... الى الفقيه
... ولو طلبها الامام ... [illegible]
على الاصناف ... يجوز تخصيص جماعة من كل صنف ... من بعض الاصناف ... [illegible]
... جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف ... [illegible]
... الاقارب ... الى الفقراء ... ويجوز ان يعطى
غناه ... يحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ... والاقرب الجواز مطلقا ... في بلد المال ...
... الامام ... الشافعي ... عدم الوجوب على الساعي ... عدم وجوب الدعاء على المستحق ... [illegible]
يجوز ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... واقل ما يعطى الفقير ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اقل ما يجب من الزكوة ...

وعن سلار ان اقل ما يجب في نصاب [illegible] وجعل يجوز القليل والكثير ولا تحديد وهو المشهور بين المتاخرين وهو اقرب في الفهم من كلام الاصحاب ان من
التحديد انما على سبيل الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن العلامة ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل الاجماع عليه ولو فقد المستحق
وجبت الوصية بها عند حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في جواز عزلها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده على قولين ولعل
العزل اقرب والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن
ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع الاصحاب ولا اعلم حجة عليه مع ان بعض الروايات يدل على جواز البدل
والنماء المتصل تابع لها وفي المنفصل خلاف ولا حجة يعتد به ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي وشرطها تعيين وجه [illegible] الفطرة
القربة ولا يعتبر اكثر من ذلك على الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى الوكيل او الساعي او الحاكم واحد الثلثة عند الدفع الى المستحق
ويكفي نية المالك عند الدفع الى الساعي او الحاكم على ما صرح به الفاضلان وغيرهما ولو نوى الحاكم او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو
المالك فقيل ان اخذت كرها اجزأت بخلاف ما اذا اخذت طوعا وقيل بالاجزاء في الصورتين واذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل
عند الدفع الى المستحق قال الشيخ والفاضلان انه لم يجز [illegible] كلام العلامة في التذكرة مشعر بالاتفاق واذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم
ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجز به وقال العلامة ومن تاخر عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالاكثر على ان ميراثه لارباب الزكوة
وقيل ان ميراثه للامام واختاره العلامة في القواعد وولده في الشرح والاول اقرب لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية تدل على اختصاص الفقراء به
وقال بعض اصحابنا المتاخرين الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي مقال العلامة يختصون [illegible] الامام ممن لا وارث له
فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في موضع من المبسوط والمعروف بين
الاصحاب انه يكره التملك للمتصدق بما تصدق به [illegible] ولا كراهة في الميراث وشبهه ولو احتاج الى شرائها زالت الكراهة **المقصد الخامس في زكوة**
الفطرة يجب عند هلال شوال [illegible] صاع واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه انها صاع من احد الاجناس الاربعة
وقال المرتضى في جملة [illegible] على اختلاف [illegible] من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وزاد المفيد الارز ونقل في الخلاف
الاجماع على اجزاء صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان يخرج اغلب الاقوات [illegible] على حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وجعل بعض المتاخرين
المعتمد الاقتصار على الاجناس الخمسة يعني الاجناس الاربعة والاقط ومنها الاحوط الاقتصار او الذي يحصل من الاخبار [illegible] اجزاء الاجناس الستة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن [illegible] والاشهر انه لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين والاشهر وجوب اخراجها الى مستحق زكوة المال
ظاهر المفيد في المقنعة اختصاصها بالفقراء وفي جواز دفعها الى المستضعفين قولان ويشترط في الوجوب التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والحرية
فلا يجب على المملوك ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان وفي التذكرة العبد لا يجب عليه
ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك ام لا [illegible] وكان العبد فقيرا او اما مع علم [illegible] فالحكم لا يخلو من
اشكال ولو تحرر بعض المملوك ففي وجوب الفطرة عليه بالنسبة او سقوطها عنه وعن المولى قولان وفي الحجة من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه [illegible]
وجوب ظاهر المكاتب على نفسه ان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان موافقا لعموم الادلة
وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع
نقله الشيخ في الخلاف عن اكثر اصحابنا واختلفوا في معنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال والصحيح ان الغني من ملك قوت السنة له ولعياله
فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وقال ابن ادريس [illegible] ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة [illegible] يجب اخراج
الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمشهور ان المعتبر في هذا الطول عند هلال العيد
كلام الفاضلين دال على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى
ظاهر هذا القول فالظاهر اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعن
المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين في اخره واليه ذهب العلامة في المختلف وفي التذكرة
المعتبر ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر والاشهر بين المتاخرين الاكتفاء
بما [illegible] من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته والمسألة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة [illegible] تعلق الوجوب [illegible] الحكم
بها في الاخبار لكن [illegible] ذلك ومثله لا يخلو من اشكال وهل يشترط الاكل عند المضيف فيه قولان قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه
ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه حكاه في المختلف ثم قال بعد كلامه والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه
ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واحتمل بعضهم السقوط
هنا مطلقا لاعسار المضيف وعيلولة الضيف والترجيح للقول بوجوبها على الضيف [illegible] ويجب الاخراج عن المولود اذا ولد قبل غروب الشمس
ليلة العيد والمتجدد ملكه كذلك ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال او استغنى قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه

او استغنى وجب الاخراج واستحب بعده ما لم يصل العيد واتفقوا على وجوب اخراجها عن الزوجة في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين
احدهما اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاشهر الاقرب عدم الوجوب الا مع العيلولة
تبرعا وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا ادعى في المنتهى وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فظاهر الاكثر الوجوب وقيل لا يجب
الا مع العيلولة واختاره بعض المتأخرين وهو جيد والاكثر على وجوب فطرة العبد عن المكاتب على المولى مطلقا وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة
وهو جيد واختلفوا في العبد الغائب الذي لا يعلم حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان في الخلاف و
المعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله احوط وتسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند الاكثر الاصحاب
ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط واختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة عليها
فيه اقوال والمتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف بعالة الزوجة الموسرة
ام لا والظاهر ان الغريب لا يجب فطرته على مضيفه الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم
وفطرتهم عليه وزكوة المملوك المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد عند اكثر الاصحاب ونقل في الدروس قولا بعدم الوجوب قال ابن بابويه لا فطرة
عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم رأس تام استنادا الى ما رواه عن زرارة باسناد صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة
الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل
واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها للاصل وسلامتها
عن المعارض والافضل التمر على الاقرب ويجوز اخراج القيمة السوقية وظاهر الاكثر وصريح بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا
صرح الشيخ في المبسوط فقال يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن
بقيمة الوقت ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين وظاهره التخصيص بهما والاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع
بقيمة صاع من جنس اجود من قيمة ... اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو باع على المستحق بثمن المثل او اكثر
ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزاء على ما اخترناه الذي هنا كالمالية والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت
الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وقدرها بعضهم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق ويجوز تقديمها قرضا في رمضان واحتسابها عن الفطرة في وقت
وجوبها والاقرب جواز تقديم اخراج الفطرة في شهر رمضان اوله كما قاله الشيخ وابنا بابويه وغيرهم واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب
جماعة الى ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وقال آخرون انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وآخرها الى قبل صلوة
العيد ايضا على الاشهر الاقرب واختلفوا في آخره فمنهم من ذهب الاكثر الى ان آخره صلوة العيد وقيل آخره زوال الشمس واستقرب العلامة في
المنتهى جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وهو اقرب واذا عزل الفطرة اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها والمراد بالعزل تعيينها
في مال مخصوص والاقرب ان مع العزل يخرجها اداء بعد خروج الوقت كما هو ظاهر الاصحاب وعن بعض المتأخرين المنازعة فيه وان لم يعزلها وخرج
وقتها فقيل يسقط وقيل يجب قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة والاحتياط في الاتيان بها بعده ومنها من غير تعرض للاداء والقضاء قالوا و
يضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم التمكن قالوا ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى
الاخراج الامام او نائبه الفقيه والمشهور انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب
اختصاص القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي
المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب
فنقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية
ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة واختاره جمهور المتأخرين وهو اقرب والظاهر من اطلاق الادلة انه
لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال
العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب
وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الآخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل لاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او طلب
اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزيادة مطلقا ما لم يكن مهملا وكذا لو اشتغل العامل بما يخرج من المعدن تراب او شبهه
ولا اعلم دليلا صالحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في النصاب اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا
ويجب الخمس ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وفي دار الاسلام وليس عليه اثره وهو للواجد والمراد بالكنز
المال المذخور تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه النص الصحيح وصرح العلامة في المنتهى بان عشرين
مثقالا معتبر في الذهب والفضة معتبر فيهما ما شاء ... وما عداهما يعتبر فيه بلوغ قيمته باحدهما وهو صحيح كما هو المستفاد من الرواية وجماعة من الاصحاب



كتاب الخمس

افضل واعلى ذكره صاحب الذهب وفصل في ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح في المنتهى بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان
او كثيرا واستشكله بعض المتاخرين ولو علم ان الكنز ادخره اهل دار الحرب فقد قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو
متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت والمتعلق به فيكون باقيا على الاباحة الاصلية
وان وجده في دار الاسلام في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وعملا ولو كان عليه سكة
الاسلام واختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم الى انه كالسابق وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لقطة واختاره اكثر المتاخرين والاول اقرب
ولو كان الكنز مدفونا في مبيع فالمشهور انه يجب تعريفه البايع القريب والبعيد ولا اعرف حجة عليه اذ احتمال عدم جريان يده عليه قائم وحيث يعرف [illegible]
اليه من غير بينة ولا وصف في حكم البايع من تقدم عليه وغير البيع من اسباب الملك مثله فان لم يعرفه البايع فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا يجب تعريفه البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره والمنقول
من الرواية [illegible] ولا اعرف حجة عليه ويجب الخمس في الغوص كالجوهر والدرر وغيرها [illegible]
واختلفوا في نصابه فالاكثر على انه دينار واحد وقيل انه عشرون دينارا والاول اقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزايد نصاب اجماعا ولو اشترك في الغوص
جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص ففيه الخمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان جني من وجه الماء
فاتفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كالغوص وان اخذ من وجه الماء
او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا وظاهر الشيخ في النهاية عدم اعتبار النصاب فيه ولعل الاقرب
المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي
المنتهى الى علمائنا اجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة لكن المستفاد من اخبار متعددة انه مختص بالامام عليه السلام والمستفاد من كثير
منها انهم عليهم السلام ابحوه لشيعتهم والقول بكونه مخصوصا بالامام غير معروف بين المتاخرين لكن لا يبعد ان يكون كلام ابن الجنيد ناظرا اليه وامثاله من
القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في زمان الغيبة ناظرا اليه وحيث لم يثبت اجماع
على خلافه فورود الاخبار عليه من غير معارض من كل وجه [illegible] والاخبار الدالة على انهم عليهم السلام اباحوا الخمس مطلقا او
النوع المذكور منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك [illegible]
والصدقات والهبة والهدية ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل ومذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح و
الفوائد اذا فضل عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد مؤنة الرجل ونفقة عياله واما اعتبار السنة
فقد ادعى اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة ولم اعرف خبرا يدل عليه صريحا وظاهر الذكرى حيث نسب اعتبار السنة الكاملة الى [illegible]
انه لا يكون [illegible] كالزكاة وهو مستقرب التهذيب [illegible] وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او مصانعة اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج
وما يشتريه لنفسه من دابة او ثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع للحج [illegible]
نفقته من المؤن وصرح في الدروس بان الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤن وظاهرهم انما يستثنى [illegible]
بعضهم فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن [illegible] وهل يستثنى مؤنة الحج فيه نظر واطلاق بعضهم الاستثناء [illegible]
[illegible] كالزيارة والحج المندوب [illegible] ومن ربح المكتسب او منها [illegible]
[illegible] التاخير احتياطا [illegible] بين التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وعن الدروس ولو وهب المال في اثناء
الحول [illegible] وجهه وجيه [illegible] في المنتهى [illegible] الاكتفاء بالزيادة [illegible] ولو زادت
قيمة السوقية من غير زيادة في عينه [illegible] وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان
ولعل الثاني اقرب وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكره كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه
ومال اليه بعض المتاخرين وفي المسألة تردد وقال في المعتبر الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بشمولها للمطلق
الارض وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب انه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره ويحل الباقي بعد
اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند الاول روايات متعددة غير واضحة على خصوص المقصود بل احديها مشعرة بانه [illegible]
مصرف الصدقات [illegible] بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن [illegible]
الى ان يحصل الياس من العلم بصاحبه فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك [illegible]
كثيرة [illegible]
[illegible]

مات المالك ودفع الى الورثة فانه يجب لهم اخراج اخمسه منه مصروف بميراث حيوا وارثه ولو عرف القدر فاخمسه ودون الملك فمثل يحصل له به على البطل الركوة
مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد مع عدم الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف
الخمس ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه زايد على الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفائه
ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس والصدقة ففي الضمان
وعدمه وجهان ولا فرق بين فيما ذكرنا بين كون المختلط مركبه ومميزا كما صرح به العلامة والشهيد والاظهر ان حكم الصلة والهدية من مثل كل ولا يعتبر
الحول في الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيها على المبادرة على
مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح ولا التاخير الى انتهاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنة بتجدد
العوارض من التلف وشرقها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة او غير ذلك وظاهر ابن ادريس عدم مشروعية الاخراج قبل تمام الحول
وقال بعض الاصحاب ان الربح المتجدد في اثناء الحول محسوب بضم بعضها الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام الشهيد مشعر
به وكلام الشهيد الثاني وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه يعتبر من حين الشروع في التكسب واستفادة هذه النعما
من النصوص مشكل **المقصد الثامن** في قسمة الخمس والبحث في موضعين **احدها** في كيفية القسمة والمشهور بين اصحابنا
انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ونسبه الشيخ الطبرسي الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبرسي عن علي
ابن الحسين بن الطيب وعن محمد بن علي الباقر ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا انهم خمسة اقسام سهم الله لرسوله عليه السلام
وسهم لذوي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى وابن السبيل ولعل الاقرب الاول **وثانيهما** في المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب
ان المراد به الامام فلذلك نصف الخمس سهمان وراثة من النبي عليه السلام وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا
يختص بالامام بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
وهو اختيار ابن الجنيد واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن المشهور بين الاصحاب الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل لم
المشهور وانكروا ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام عليه السلام واما المعدن
والكنز والغوص فللتامل والنظر فيها مجال ولعل الاقرب القول بجعله بكون المذكورات له عليه السلام وهذا يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار
له عليه السلام فالمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وحكي عن ابن الجنيد انه قال
اما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى لا يخرج
من ذوي القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم والاول اقرب واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس وفيه خلاف لابن الجنيد والمفيد
في الرسالة الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير الهاشميين منع وخالف
في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاؤه منه وفي المسئلة محل تردد واشترط العلامة في مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو في موضعه واختلف
الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي لا يختص بالامام لطائفة من الطوائف الثلث فالمشهور بين المتاخرين الجواز ونقل عن الشيخ في المبسوط المنع
وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج شطر الخمس للامام والشطر الاخر للطوائف الثلثة لكل صنف ثلث الشطر وقول الشيخ لا يخلو عن قوة والمشهور بين
الاصحاب ان الامام يقسم الخمس على قدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل حصتهم
ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم ونوقش فيه العلامة في المختلف وهو في موضعه ويعتبر الفقر في اليتيم عند جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن
ادريس الى عدم اعتبار ذلك وهو الاقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عند ناف بلده وقد مر الكلام فيه سابقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة
الى انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فيضمن وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي **تتمة**
الانفال يختص بالامام عليه السلام والانفال من النبي صلى الله عليه وآله اليه وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا ولعل المرجع في معرفة
الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
وكل ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وظاهر كلام الاصحاب اختصاص
هذه الثلثة بالامام عليه السلام من غير تقييد وقال ابن ادريس ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت
مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليها فلا
يستحقه عليه السلام بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هو له ورده الشهيد الثاني بانه مفضي الى التداخل وعدم الفائدة في
اختصاصه عليه السلام بهذين النوعين ويظهر من المحقق الميل الى قول ابن ادريس والمسئلة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى ذكر الروايات اما الوارد
بها وانه لم يكن شيء منها في المسند ويمكن ترجيح القول الاخر نظرا الى الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم
غير المغصوبة ومن الصفايا ما ينقل من المال ويحول والقطايع بالارض قال في المنتهى ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به

الخمس لا يتحقق بعد التعدد والاطلاق فيحمل على... الحاضر منهم والمساكين

كتاب الخمس

ملكهم فانه ليس ينبغي من مسلم ان يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله مثله من المشهور ويظهر من ابن الجنيد اختصاصها بالارضين من اهلها
حماد بن عيسى ومضمر سماعة بن قطائع الملوك وصفايا الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب مرتفع وجارية وفرس ونحوها وعد جماعة من الانفال الغنيمة
والمرتفع وانما عدها من الانفال الغنيمة من قاتل بغير اذن الامام عليه السلام وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وهو قول العلامة المشهور واما بغير اذنه الا انها
لما يغنم باذنه من الانفال والمرتفع والارث لمن لا وارث له وقيده في المنتهى وعلى ما ثبتنا اجمع عليه وبه لبعض الروايات والظهور ويضعفها وعد الشيخ المعادن من الانفال
وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار واستوجبه المحقق عدم اختصاصها بكون في ارض لا يختص بالامام عليه السلام وبدل
على قول الشيخين موثقة اسحاق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتضدة بعمل جماعة من القدماء وحكم المعاند عدها في الانفال وهو قول
الكليني ولم اعرف لذلك مستند انما الامام كان ظاهرا ضمن ويبعد افضل من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغير التصرف في حصة الا باذنه وان تصرف
احد في شيء من ذلك بلا اذن الامام عليه السلام بغير اذنه الا على حصته معلوم كان عليه اداؤه فاعلم انه يجب الاباحة وان كان الامام غائبا في الناس
دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها
للامام عليه السلام او عشت من غير اذنه عند الاكثر وقال ابن ادريس لغيره وقال من باب تبعيض الحاصل بما يملك الحصة والجميع من الامام عليه السلام وفسرها بعض
بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس في الارباح ويظهر من ابن ادريس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس
وعلى هذا فلا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن حكى عنه في التحرير الذهب وفسر
المساكن بما يتخذ منها وانما يختص بالامام من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباح
في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بهما ثمن المسكن مما فيه الخمس مطلقا وفسر المتاجر بما يشترى من الغنائم
الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج
الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به عليه السلام ويرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلفة
والكلام ههنا في مواضع **الاول** المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخيص فيها للشيعة في زمن الغيبة وهو المعتمد **الثاني** المساكن والمتاجر
والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص هذا الحكم بهذه الاشياء الثلاثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن
والمتاجر بالمتخذة من ارض الانفال فانه خلاف ما صرحوا به من ان المحيي لملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اتفاق الاصحاب
عليه فان تفسير المساكن والمتاجر بتفسير مخصص لحكم بالثلاثة غير مرتبط بحجة صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على اباحة الخمس
للشيعة كما يظهر من احتجاجاتهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص **الثالث** ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في
اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو المعتمد لما يظهر بالدليل **الرابع** سائر الانفال غير الارض والاظهر اباحتها للشيعة في زمان الغيبة
للاخبار الكثيرة **الخامس** الخمس في غير الاشياء الثلاثة وللاصحاب اختلاف كثير في الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته فيه مطلقا لا يخلو عن قوة
لكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء وينبغي ان يراعى في ذلك البسط بحسب الامكان وان يكون
بمقدار الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة وان يراعى الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء واولى ان يقسم النصف اعني سهام الثلاثة بين الاصناف الثلاثة وبصرف النصف الآخر في
الاصناف الثلاثة ونقل الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف على اعتبار تولية الحاكم يعني الفقيه العدل الامامي ففي
يلوح من كلام المحقق في الغرية جواز تولي المالك لذلك والاول احوط **كتاب الصوم** وهو من افضل الطاعات واشرف القربات روى
زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام صوم شهر رمضان روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرائية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن
ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها
الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة
القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجائزة ليست كجوائز العباد والنظر في هذا الكتاب في ماهية الصوم واقسامه ولاحقه
ههنا مباحث **الاول** الصوم هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى المغرب ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية على المشهور بين المتاخرين والاقرب
عندي انه يتحقق باستتار القرص كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ويجب الامساك في النهار المذكور عن الاكل والشرب المعتاد بلا خلاف في ذلك واما غير
المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وبعض الشجر والفواكه وماء الورد ففيه خلاف بين الاصحاب والمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء
والكفارة بفعله ونقل عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه موجب للقضاء خاصة
بالكلية من التكليف الثابت فيتعين الامساك عنه لكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال لم يجب الامساك عن الجماع وبلا ريب فلا ينعقد الا ... [illegible]

في الدبر فان كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافا فيه وان كان بدون الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ
في الخلاف اجماع الفرقة عليه وظاهر الشيخ في كلام في المبسوط تردد في هذا الحكم والمسألة محل تردد وان كان المشهور رجحان ما هو المشهور بين الاصحاب ان
في العلامة انه مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام بعض الاصحاب حيث جعل غيبوبة الحشفة يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا
اعرف دليلا على هذا التحديد الا ان يثبت التساوي بين افساد الصوم ووجوب الغسل وللتأمل فيه مجال وكثير من الاصحاب اطلقوا عن هذا التقييد
المشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه مفسد
للصوم وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر
ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقيل وعادته انه يفتي بما يعتقد في ذلك الكتاب والمسألة عندي محل تردد وهل يختص الحكم المذكور برمضان
فيه تردد ولا يبعد ان قضاء رمضان ملحق به بل انه لا يبعد من صح النومة الاولى او الثانية وفي القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد
الثاني جواز القضاء مع العمد [illegible] الجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب ففيه اشكال [illegible] عدم توقف الصوم
المندوب على الغسل مطلقا وهل حكم الحيض كالجنابة فيه تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال لكن لا يلزم من ذلك القضاء و
الكفارة وهل يجب التيمم على المجنب في ذات الدم عند تعذر الماء فيه قوة [illegible] احوطهما ذلك [illegible] على تعذر وجوب التيمم على الجنب [illegible]
هل يجب البقاء عليه [illegible] عدم النوم الى ان طلع الفجر فيه نعم وقيل لا ولعل الترجيح للاول والمشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا
للغسل ليس بمحظور ولا موجب للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء [illegible] الا ان الاحتياط في المسألة والمشهور انه
اذا نام عمدا [illegible] للغسل [illegible] القضاء والكفارة ومذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة وهو الاقرب [illegible] في وجوب الامساك [illegible]
[illegible] الى الحلق خلاف [illegible] والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في الشرايع [illegible] الاكثر بالتقييد [illegible]
فضر الحكم على موضع الوفاق والمشهور ان الوقوف في الغبرة [illegible] لا يوجب القضاء خلافا لابن الصلاح والاول اقرب [illegible] اكثر المتأخرين الحقوا بالغبار
[illegible] الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء [illegible] الى الحلق [illegible] ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن [illegible]
[illegible] الجماع مع حصوله [illegible] لا من [illegible] مطلقا [illegible] مفسد للصوم وان كان [illegible] لا [illegible] مفسد
للصوم [illegible] المعتبر [illegible] الاستمناء [illegible] والمشهور [illegible] الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible] الرواية
[illegible] عموم الدعوى [illegible] الامناء الحاصل [illegible] مفسد للصوم واستشكله بعض المتأخرين
خصوصا اذا كان [illegible] الامناء ولا كان من عادته [illegible] الوجهان ذكره الاصحاب [illegible] الاحتمالات [illegible]
واختلفوا فيما [illegible] النظر [illegible] جماعة منهم الى انه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وقيل ان نظر الى ما لا يحل بشهوة فامنى فعليه القضاء واستقرب
العلامة في المختلف وجوب القضاء والكفارة مطلقا ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصد واختلفوا في [illegible] الاكثر الى
انه موجب للقضاء خاصة [illegible] لا يجب [illegible] يوجب قضاء ولا كفارة الا انه محرم وقيل انه موجب للقضاء والكفارة والمسألة محل اشكال
والمشهور انه [illegible] فلا شك عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible] واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها
تفسد الصوم [illegible] ومنهم من قال انها لا يجوز للصائم [illegible] ومنهم من قال انها توجب القضاء والكفارة ومنهم من قال انها تفسد الصوم ولا
تبطله ومنهم من كره الحقنة بالجامد وحرم بالمائعات من غير ايجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كره بالجامد واوجب القضاء بالمائع ومنهم من
[illegible] القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء [illegible] الدواء [illegible] فوصل الى الجوف فالاشهر
الاقرب انه لا يفطر [illegible] انه يفطر [illegible] فوصل الدواء الى الجوف فالاكثر على عدم الافطار واستقرب العلامة في المختلف الافطار [illegible]
[illegible] والمعتمد الاول [illegible] الاقرب [illegible] الدواء [illegible] خلافا لابي الصلاح [illegible] ثم نام [illegible]
[illegible] حتى يطلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء [illegible] حكم [illegible] النومة الثانية [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] النومة
الثانية ولا الثالثة واوجب بها القضاء [illegible] بعض المتأخرين [illegible] لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار [illegible] الظن الحاصل
[illegible] الليل مع عدم مراعاة [illegible] بجواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر [illegible] الاجماع على
[illegible] المذكور [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه القضاء عند الاصحاب [illegible] ولا [illegible] على الوجوب [illegible] الاخبار
والروايات [illegible] الاكل والشرب في كثير من عبارات الاصحاب [illegible] الحكم المذكور في صورة الظن [illegible] طلوع الفجر [illegible] لا يكون حكم
[illegible] وكثير من عبارات [illegible] صورة الشك [illegible] الروايات مطلقة [illegible] الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم [illegible].

الكفارة وفي الاخبار تامل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فيسقط عند عدمها الوجوب القضاء او القضاء ان لا ادري
وفيه اذ من كلام العلامة وغيره من الاصحاب نفي القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة بعد الفجر المستند الى المراعاة ويدل عليه الاخبار
استظهر بعض المتاخرين الحاق الواجب المعين مطلقا وصوم رمضان وصوم غيره بعيد ويجب القضاء ايضا فقط بالافطار كذبا الفجر بعد الطلوع مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه ولا فرق بين الخبر الواحد والمتعدد واستقرب بعض المتاخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن بل الظاهر
وجوب القضاء في صورة اخبار الواحد ايضا محل تامل ويجب ايضا بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه واسند في
العلامة والشهيد ان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين والمتامل جهر في الخالد ويجب ايضا بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد
ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا يبعد نفي الاثم ايضا ولا لظاهر ثبت الاثم فان مقصود الامر
بالصيام الى الليل وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو متحقق في الفرض المذكور واما وجوب القضاء فمحل تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين كون المخبر واحدا او متعددا ولا بين كونه فاسقا او عادلا وقطع المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء
على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكل ذلك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم
في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن الا ان جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين محل تامل لما عرفت من صحيحة زرارة على الاكتفاء بالظن
التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن بشهادتهما ويجب القضاء ايضا بالافطار بالظلمة الموهمة دخول الليل وقال بعض اصحابنا المتاخرين لا خلاف بين
علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن التصريح
بذلك وقال العلامة في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب
على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما يدل على ظاهر صحيحة زرارة واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر
في الصورة المفروضة ثم انكشف فساد ظنه فذهب الشيخ والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس
الاستشعار من رأيه الظن وهو ضعيف والاقرب الاول ولو كل موضع … حكم القضاء و… الاثم بالرواية النجسة …
الرواية ما اختاره في ذلك وفي وجوب القضاء والكفارة مع قوله … المبطل انه موجب للقضاء والكفارة وفي الخلاف ان عليه القضاء والكفارة
مع الاثم والقضاء مع عدمه ومطلق الكذب غير مفسد للصوم وان كان حراما واختلفوا في الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
فذهب الشيخان والسيد … الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يفسد الصوم وفي المسألة تردد
اختلفوا في الارتماس في الماء فقيل انه يوجب القضاء والكفارة وقيل انه لا يوجب شيئا منهما ونقل عن المرتضى انه يوجب القضاء خاصة وذهب
جماعة الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم
ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس الرأس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مصرح به
… في الدروس في الحاق غمس الرأس وحده في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يجب كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب لم يتعلق
به التحريم وفيه تامل نعم لو ادخل جزءا من الرأس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم ولعل ذلك مقصود
من نفي التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان …
عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا
جاز فعله في صوم النافلة لا الفريضة … كثير من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكبير في الصلاة
المندوبة ويحتمل الاباحة والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن لمن يحرك الشهوة ونحوه منهم على الاقرب
منهم من الحق والظاهر كراهة الاكتحال بكل ما فيه طعم يصل الى الحلق او كان فيه مسك ويكره اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط بما
يتعدى الى الحلق على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم … واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ومنهم من اوجب القضاء
خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والرياحين كالمسك بل الطيب والريح ويكره بل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء على الاشهر الاقرب وعن
ابي الصلاح اذا دخلت المرأة الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا … ولو دخل الماء …
فان كان متعمدا لزمه القضاء والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختياره فقيل ان كان للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او
للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يجب القضاء بسبق الماء في صورة التبرد … الى ان الحق المضمضة للصلاة فلا قضاء وان كان للفريضة
وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز المضمضة للتبرد وكلام المشهور يدل على تحريم المضمضة للتبرد والعبث والاقرب بالنظر الى الاخبار …
بالمضمضة وعدم لزوم القضاء والكفارة ولكن يظهر من المشهور … ان كان للتبرد او للعبث …
… وان كان … للصلاة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة في التذكرة الحق سبق الماء …
القيء من النجاسة وكذا … من اكل الطعام … لو ابتلع بقايا الغذاء عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا …

لا شئ عليه سواء نسيه في الغسل ام لا وقيل ان المقصر في الغسل يجب عليه القضاء وهو ضعيف ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره واختلفوا
فيها لمطعم كالعلك الذي لا يتغير او يتغير بالمضغ ولم ينفصل منه اجزاء فنقل الفاضل تحريمه والشيخ في النهاية كرهه وذهب جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز
مضغ الطعام للصبي وزق الطير ولو ابتلع الصائم شيئا فسبق شئ منه الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وبه خلافا للشهيد
ولا كفارة في ستقلع الرجل في الشاوة لا يفسد واختلفوا في ابتلاع النخامة والمسترسل من [illegible] من الدماغ فقيل الحل مطلقا والاول اجود
مذهب كما تخرج من الصدر المتصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخرى وان لم يصل الى الفم الثاني جواز ابتلاعهما الى الفم والمنع اذا وصل اليه الثالث
جواز ابتلاع الجميع الا ان [illegible] احدهما ما لم ينفصل عن الفم والظاهر عدم الافساد اذا لم يصل الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل
منهما الى الفم فالظاهر عدم الافساد لوقوع الاشتباه في صدق الاكل عليه ومقتضى ذلك الاجتناب تحصيلا للبراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة والقضاء
وما يفسد الصوم فصل المفطرات والاطلاق لصوم وكلام بعضهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب المعين وغيره وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر
وان كان غير معين وفي اجماعا بان ابطاله فعند الاكثر انه يترتب على ذلك وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شئ عليه فيما يجب عليه القضاء دون الكفارة
والمسئلة محل تردد وجود المفطر في حلق الصائم الذي يعطر في معنى الاكراه بحيث يرفع القصد اما لو اكره على الاكل على حد الوجوب او التوعد بالضرر
حصول الظن بما حلفوا في حكم الافطار والاكثر على عدمهما في الشيخ والاول اقرب في معنى الاكراه الاوعاد بالنفس والظاهر يكفي في الجواز الظن بحصول
الضرر بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف المستند الى الضرر وان كان ناشيا من الجبن وان لم يحصل الظن بل تحريم الاثم المدعي نوع هذا الكلام
على النفس وما يجري مجراها ولو نسي غسل الجنابة من اول الشهر الى آخره قضى الصلوة والصوم على الاشهر وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم
الكفارة لمن افطر بعد الزوال او قبله في الصائم يجب الكفارة في قضاء صوم رمضان بعد الزوال على المشهور وعن الشيخ وجوب الكفارة
كان الافطار بعد الزوال دونه اذا كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة وهو محجوج بما علم ان الاصحاب قطعوا بانه يجوز الافطار
في قضاء بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض الاخبار يدل على ذلك واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز وعن ظاهر ابن ابي
عقيل المنع والاول اقرب ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا يجب الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة
على الاشهر الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع وعن المشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبههما كالعهد
خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة والمشهور انه يجب الكفارة في الاعتكاف الواجب وعن ابن ابي عقيل الحكم بحكمها فيهما معا
رمضان واختلفوا في الكفارة في قضاء رمضان فذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعن
ابن ابي عقيل الى التخيير وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلاث في الافطار بالمحرم واحد في المحلل
والمنقول الشيخ في كتاب الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بالمحلل فالواجب احد الثلث على سبيل التخيير في المسئلة اشكال والمشهور ان مقدار الاطعام
لكل فقير مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق بين الحنطة والشعير والتمر وليس في الحكم المذكور والقائلون بوجوب الكفارة بافطاره
قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فيه فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلاثة ايام وقيل انه كفارة يمين وقيل انها
صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابن بابويه انها كفارة رمضان ولا يبعد العمل بالقول الاول المقدم ومن الجماع في نهار رمضان افطر وان كررت
شهادته وتكرر بتكرر الموجب يوم وتعدد بتعدد يومين ولم لا اعرف فيه خلافا واختلفوا في تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر
وعن المرتضى يتكرر بتكرر الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة وذهب العلامة في المختلف الى انها ان تكرر مع تغاير
الجنس او تخلل التكفير ذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد السبب مطلقا والاقرب عدمه مختار الشيخ ولو فطر ثم سقط الفرض بالسفر ونحوه اما
بفعل اختياري كالسفر او لا كالجنون فقد اختلف الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل لا يسقط مع اختيار العلة ولو انكشف بعد الافطار
كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره زوجته على الجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها
ايضا وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشهور حتى ان الفاضلين ذكرا
ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وتعدي الحكم الى الامة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت حكمهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها نظرا الى
اطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكره تردد لانه يحتمل في بعض الامور المتعلقة بالصوم مسائل الاولى اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في
رمضان نية واحدة لجميع الشهر ام لا بد من تعدد النية فذهب المحقق الى انه يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى العدم والاحتياط في تجديد النية
واشترط جماعة في الاكتفاء بالنية الواحدة في الصوم المعين والاطعام الفرق بين كون النية متعددة او لا بين كون مقدم النية او متعددا او متعددة وقيل بالفرق بين الصوم
على نحو ضعيف وعلى التقدير انما الوجه من الوجوب الندب فلا ولا بد من نية التعيين كالقضاء والندب الكفارة ومن نية التعيين عن التعدد
نعم تعين الجماعة المتمكن علم بالتعين لفعل الصوم شهر رمضان جميع ايام السنة واستثني التهم والثانية هو حسن الثانية ٢٧ علم خلاف واضحا
بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع النية فيه الشافعي وحكي عن السيد انه قال في يجوز لوقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر
الى الزوال الى محل الى انه الى وقت الضيق والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب ايقاع النية في الليل قبل طلوع الفجر واستحضارها عند اول جزء

ثم ثبته

بينهم

الكفارة القبلة

[illegible]

ز ء ء

كتاب الصوم

من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية وعن المصنف انه يجب [illegible] قبل دخول وقته
ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختيارا عن اول طلوع الفجر [illegible] كلام الاكثر [illegible] ما نقل عن ابن الجنيد والسيد [illegible]
بجواز النية الى الزوال [illegible] وقت النية [illegible] الصوم [illegible] والتذكرة [illegible] وعن ابن ابي عقيل انه [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل [illegible] محل اشكال [illegible] بان وقت النية في الواجب الذي لم يتعين
كالقضاء والنذر المطلق يستمر الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب انه ينتهي وقت النية في القضاء والنذر [illegible] الزوال [illegible]
بقي وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد [illegible] يبقى من النهار شيء والاحوط الاول وان كان قول ابن الجنيد [illegible] واختلفوا في وقت
نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت النافلة الى الزوال [illegible] الى الغروب [illegible] ونحو ذلك
ان يبقى بعد النية من الزوال [illegible] يمكن صومه [illegible] والاقرب [illegible] لا يبطل النية [illegible] الصوم
النية قبل طلوع الفجر سواء كان جامعا او غيره [illegible] الشهيد [illegible] الجماع [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] الثالث المشهور [illegible] من منعه عن [illegible]
وغيره من ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة [illegible] لا يكفي النية المتقدمة على [illegible]
رمضان [illegible] التهذيب [illegible] المعدم [illegible]
المسألة [illegible] الرابعة المشهور [illegible] الصوم الواجب [illegible] وان يجوز [illegible] الصيام [illegible]
في السفر وكذا [illegible] الشيخ [illegible] رمضان [illegible]
جماعة من الاصحاب [illegible] يوم الشك [illegible] رمضان
[illegible] على القول المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible] ولا يجوز صوم
يوم الشك [illegible] الوجوب [illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] يوم الشك [illegible]
الاخلال [illegible] من الشهر [illegible] عند الاكثر وعن ابن
الجنيد [illegible] الخامس [illegible]
الاول [illegible] النهاية [illegible] الاكثر [illegible] الصوم [illegible] وجوب القضاء والكفارة [illegible]
في المختلف [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] كلام المنتهى [illegible] خلافا [illegible] المسألة [illegible] النظر الثالث

في اقسام الصوم وفيه مطالب المطلب الاول الصوم على اربعة اقسام القسم الاول الواجب وهو رمضان والكفارات [illegible]
[illegible] والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب [illegible] الواجب القسم الثاني المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني [illegible]
[illegible] صوم الدهر [illegible] من كل شهر [illegible] الثاني [illegible] هذا الوجه هو المشهور [illegible]
[illegible] وعن ابن ابي عقيل [illegible] من العشر الاول [illegible] العشر الاوسط [illegible] وعن ابي الصلاح [illegible]
[illegible] الايام [illegible] من الشهر [illegible]
[illegible] الثالث عشر والرابع
والخامس عشر وقال ابن ابي عقيل [illegible] السنة [illegible] صيام البيض [illegible] من كل شهر [illegible]
من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط [illegible] الاخير [illegible] كتاب [illegible] الثلاثة
المذكورة [illegible] الخميس [illegible] يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة [illegible] مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول [illegible] الاصحاب [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الشهيد [illegible] مبعث النبي [illegible] السابع والعشرون من رجب
ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة [illegible] يوم عرفة [illegible] الشيخ
بين الاخبار المختلفة [illegible] هذا اليوم [illegible] الضعف وما [illegible]
الدعاء [illegible] الصحيح [illegible] الروايات [illegible] الهلال [illegible]
جماعة من الاصحاب [illegible] يوم [illegible]

المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار وروى الشيخ في الاستبصار جمعا بين الاخبار ان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب آل محمد والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد
لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ ونقله عن شيخه المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات ولكن افطار العصر بعد العصر بساعة على شربة من ماء ومن الصيام المذكور
المؤكد اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعد في الدروس من المؤكد تسع ذي الحجة وباقي الثلث واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه [illegible]
عشره وكذا صوم داود ويوم الغدير وثلثة ايام للحاجة خصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى ونقل العلامة في التذكرة [illegible] استحباب اول
رجب وثانيه وثالثه وفي يوم الاول منه ولد مولانا الباقر يوم الجمعة سنة سبع [illegible] وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث وقيل الخامس ويوم
العاشر ولد ابي جعفر الثاني ويوم الثالث عشر ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة وذكر الشيخ عن ابن عباس
من علمائنا ان في اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله من الشعب وفي هذا اليوم بخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله لامير المؤمنين على ابنته فاطمة
عقدة النكاح وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر [illegible] ولد الحسين وليلة النصف ولد
القائم وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى **القسم الثالث** المكروه ومنه صوم
المدعو الى طعام ففي خبر جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة وفي بعض الروايات [illegible] افضل من صيامه سبعين ضعفا [illegible] ومن صوم عرفة مع ضعف عن الدعاء
او شك الهلال [illegible] للاصحاب في صوم النافلة سفرا [illegible] والاقرب عدم [illegible] في السفر الا ثلثة ايام
للحاجة في المدينة **القسم الرابع** المحرم وهو العيدان ونقل في المعتبر والتذكرة اجماع علماء الاسلام عليه لكن روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر قال سئل عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام فقال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال الشيخ [illegible] الاول من تحريم
العيدين [illegible] مختار ابن بابويه [illegible] الايام لا رخصة
في الند [illegible] سهل بن زياد [illegible] المطلوب [illegible] ان صوم العيد انما [illegible] الصوم
[illegible] وقد اوردناه في الذخيرة وتفصيل الكلام في هذا المقام ولا اعرف
[illegible] تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن [illegible] مواضع **الاول** في تقييد الحكم لمن كان بمنى [illegible]
اكثر الاصحاب [illegible] المعتمد [illegible] معوية بن عمار **الثاني** [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] على الروايات على الغالب **الثالث** ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه ان يدخل فيها العيد وايام التشريق
[illegible] **الرابع** قال الشهيد في الدروس روى اسحق بن عمار عن الصادق [illegible] ايام التشريق بدلا عن الهدي
[illegible] المنع ومن الحرام يوم صوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصمت [illegible] ان هذا الصوم
[illegible] الامساك [illegible] عن المفطرات مع النية [illegible] فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال
[illegible] واختلفوا في تفسيره فذهب اكثر الاصحاب الى انه تأخير الافطار الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة واليه ذهب الشيخ
في الاقتصاد وابن ادريس وجعله المحقق في المعتبر اقرب [illegible] الاخير اما الاول
[illegible] والاحتياط [illegible] بطلان الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف [illegible] عندنا
واختلفوا [illegible] ابن ادريس وجعله المحقق في المعتبر اقرب [illegible] الاكثر الى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا وحكى عن
المفيد [illegible] شهر رمضان من الواجبات في السفر وجوز ابن بابويه صوم جزاء الصيد في السفر والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم
الصوم الواجب في السفر مواضع **الاول** صوم ثلثة ايام في بدل الهدي [illegible] **الثاني** الصوم ثمانية عشر يوما لمن افاض
من عرفات [illegible] **الثالث** من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه حضرا او سفرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه
في السفر [illegible] من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المندوب [illegible]
في السفر [illegible] **الرابع** من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة
عشرة [illegible] في هذا الحكم ويدل عليه النص الصحيح ومن الحرام الصوم في المرض مع الضرر ولا فرق في
المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض [illegible] او بطؤ برئه [illegible]
[illegible] الى الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] صوم العيد [illegible]

كتاب الصوم

صوم الولد تطوعا بدون اذن الوالد والمشهور الكراهة وذهب [illegible] في النافع الى عدم الصحة واختاره العلامة واستقربه الشهيد ويدل عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها كلام ومقتضيها التوقف على اذن الوالدين وهو الحوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج ولا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع في الموسع كالمطلب [illegible] واختلفوا في انعقاد صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في النافع والمعتبر الى عدم صحته والمذهب للعلامة في الارشاد [illegible] في الشرائع انه لا ينعقد مع النهي والمسألة لا تخلو عن اشكال لا يجب الامساك في بعض مواضع على الاصح الا انه يستحب كالمسافر اذا قدم بعد الافطار او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه على قول انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم كان المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب اما مستوعب [illegible] كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير [illegible] وهو [illegible] كفارة الصيد كفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرائط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل السليم من المرض الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقد نص العلامة وغيره على ان الجنون اذا عرض للمجنون في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم وعن ظاهر الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة مع سبق النية والمسألة [illegible] صوم المغمى عليه بحصول الاغماء في جزء من النهار وفيه خلاف للمفيد والشيخ في الخلاف والمسألة لا تخلو عن اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في قضاء رمضان [illegible] فلا يصح صوم [illegible] العصر [illegible] الحكم [illegible] الا انه [illegible] لو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر اتم واجبا واجزأه وعند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه بعض الاخبار [illegible] اخبار متعددة على انه اذا دخل ارضه بعد طلوع الفجر وهو يريد الصيام [illegible] المشهور بينهم انه اذا قدم بعد الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه خلاف للشيخ في النهاية والمسألة لا تخلو عن اشكال وذهب الاصحاب الى ان حكم المريض حكم المسافر في انه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به وان برئ بعد الزوال او قبله وقد افطر لم يجب صوم ونقل بعضهم اجماع الاصحاب على ذلك والمسألة عندي محل اشكال لعدم النص الدال على الحكم وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية ويشترط وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون وفي المغمى عليه خلاف وقد صرح جماعة بوجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات اذا اغمي عليه قبل الاستهلال [illegible] بفعل الصيام وعزم عليه عن جماعة من الاصحاب الاقتضاء مطلقا وهو مذهب المتأخرين [illegible] ولا ارى انه لا قضاء عليه [illegible] على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكوة ويجب القضاء على المرتد ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء قولان ويجب القضاء على الحائض والنفساء والنائم والساهي مع عدم سبق النية منهما ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان شيء من ذلك بعد الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث حكم في احد قوليه بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واستشكل العلامة في المنتهى ان الاصحاب استحبه [illegible] عليه [illegible] ولو استمر مرضه الى رمضان اخر [illegible] لانه [illegible] سقط الاداء [illegible] عن كل يوم بمد عن ابي جعفر [illegible] ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه العلامة عن جماعة من الاصحاب وقواه في المنتهى [illegible] وعن ابن الجنيد احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة [illegible] واختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ في النهاية انه يتصدق بمدين فان لم يتمكن فبمد [illegible] ولو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض [illegible] الحكم بسقوط القضاء ولزوم الكفارة قبل [illegible] والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان المرض والمانع من القضاء غيره كالسفر [illegible] الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم [illegible] كالسنين [illegible] للتذكرة والاظهر انه لا [illegible] رمضان واحد [illegible] وهو المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان القضاء الثاني [illegible] المرض [illegible] القضاء والصدقة [illegible] كان [illegible] المسكين [illegible] والمشهور بين المتأخرين ان [illegible] الصدقة [illegible] الزكوة ولو توانى بين القضاء [illegible] القضاء [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] ابن ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة وابن بابويه [illegible] وجوب الصدقة مطلقا [illegible] وكذا ابن ابي عقيل واختلف الاصحاب في معنى التهاون المقتضي لاجتماع القضاء والكفارة [illegible] والقواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه [illegible] المقتضي [illegible] المقتضي لوجوب الكفارة عدم العزم او العزم على العدم او لا [illegible] وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند [illegible] الكفارة بل القضاء [illegible] بعض الاصحاب هذا التفسير [illegible] الاصحاب والاصح [illegible] الصدقة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] من وجوب القضاء والفدية على من [illegible] رمضان الثاني سواء عزم على القضاء او لا [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] القضاء والاصل [illegible] على الوجوب مطلقا

ببعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب على الولي وهو ظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المقضي سواء كان فائتا بعذر ام لا ولو فاتت لعذر لا انها على الرجوع
فالتكليف بين الصبر ليبرء وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري الذي ظهر لي
ان الولد يلزم قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد وقد كان شيخنا عميد
الدين ينصر هذا القول فلا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل على موضع الاتفاق ان ثبت لما عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب وفي القول بوجوب قضاء الصوم عن الميت المشهور بين الاصحاب وحكي
خلافه عن ابن ابي عقيل والمشهور انه يقضى الصوم على الولي سواء خلف الميت ما يمكن التصدق به عنه ام لا وعن المرتضى انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي
ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد والمسئلة لا يخلو عن اشكال والتقييد بعيد لعموم الحكم المستفاد على ان المعتبر في وجوب القضاء على الولي
تمكن الميت من الاتيان بالقضاء واعتبر الشيخ في التهذيب فيما فات في السفر ذلك وهو ظاهر غير واحد من الروايات ولا بأس بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ
ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة وهو اظهر وغير واحد منهم وقال الصدوق وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له
ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ومن اهله والامر فيه ان لم يكن الا من النساء قال في الذكرى وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار والتوقف على مقتضى
الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان ولدا ام لا وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعدد
اقتضوا بالتقسيط على قول وقيل انهما مخيران فان اختلفا اقرع وقال ابن ادريس لا قضاء والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان
فالولي شهر وتصدق عنه من تركة الميت عن الآخر عند بعض الاصحاب وفيه خلاف وفي المسئلة وجوه الاشكال مفصلة في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب
الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب الفورية والاول اقرب والاقرب استحباب تتابع القضاء ومن الاقوال الاخر وذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الترتيب
في القضاء وهو حسن وهل يستحب فيه الاولى ذلك الاولى لعين قولان والاشهر الاقرب انه لا يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل
لا يجوز صوم من نذر ولا كفارة لمن كان عليه من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب فيه فالاكثر على المنع
وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب عن قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتأخرين محتجا على عدم المنع في غيره بالاصل
وعلى المنع بحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني ودلالة الروايتين على المنع في غيره واضحة ولو لم يمكن فعل الواجب كمن عليه صوم شهر رمضان
في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما قاله بعض المتأخرين **المطلب الثالث** في صيام شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرائط المذكورة وقضاؤه واجب ويصح من المميز والنائم مع سبق النية خلافا لابن ادريس ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال ففي القول
بعنوان وفي البيدا [illegible] يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او مع جماعة من الناس وبالشياع وهل يعتبر فيه العلم
فيه خلاف فعن التذكرة لو لم يحصل بل حصل غالب الظن غالب الظن بالرؤية فالاقوى التعويل عليه واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن
على ما يحصل بقول العدلين وعند العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من التواتر افادة العلم وهو اقرب وحيث كان المعتبر العلم كان الحكم منوطا
بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقا الاقرب سواء كان صحوا او غيما وسواء كان
من خارج البلد او داخله وفيه خلاف بين الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم والفطر على من سمع
شهادتهما مطلقا وقد صرح بذلك العلامة وغيره واختلاف الشاهدين في صفة الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف في زمان الرؤية
مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية هلال شعبان يوم الاثنين وشهد الآخر برؤية هلال رمضان يوم الاربعاء فالظاهر القبول لعدم تنافيهما ولا يكفي قول الشاهد
اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز اسناده الى امر لا يوافق راي السامع بل لا بد من الاستفصال او العلم بموافقة هذا الاحتمال وفي
ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم وهو المستند في التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم وقطع به الشهيد الثاني من غير نقل خلاف وفيه
الترجيح للاول لكن لو استند الشاهد الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما
نعم وهو خيرة الذخيرة وهو غير بعيد واذا رؤي الهلال في احد البلاد المتقاربة [illegible] ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من
في تلك البلاد دون المتباعدة عند جماعة من الاصحاب وقال العلامة المعتمد في حكم المتقاربة كبغداد والكوفة واحد في التسوية الاقطار والمتباعدة
كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فحكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا ان حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة في المنتهى ولا واحتمله في التذكرة
ثبوت الهلال في البلاد المغربية يستلزم ثبوته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع والمسئلة عندي محل اشكال ولا يثبت هلال
شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال على الاظهر ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ويثبت رمضان
بمضي ثلثين من شعبان بلا خلاف فيه ولو حصل الجزم بعده وفي ذلك بين المسلمين ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الاصحاب
ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل بالجدول وحكاه العلامة في المنتهى عن بعض الاصحاب والاول اقرب نعم لو افاد العلم في بعض الاحيان صح التعويل عليه
ولا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق
في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال وروي الصدوق

في خبر



في من لا يحضره الفقيه قال في المختلف ورواه ابو علي في رسالته ولعل مستند الصدوق رواية [illegible] محمد بن [illegible] عن ابيه [illegible] والشيخ
بالجملة [illegible] الشهر والحق ان [illegible] دون [illegible] من الاخبار المذكورة [illegible] في الهلال [illegible] المشهور
بين المتاخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلاثين [illegible] فان رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية [illegible] الكلام المنقول عن [illegible] وذلك مذهب الاصحاب [illegible] ابن مسعود وابن عمر وانس [illegible] وهو قول الصدوق
[illegible] ما الصاحب المنتهى [illegible] الناصح والمعتبر [illegible] والعلامة في المختلف الاول [illegible] في الصوم دون
الفطر والاول [illegible] قول السيد [illegible] حماد بن عثمان [illegible] وعبد الله بن بكير وصحيحة محمد بن قيس [illegible] محمد [illegible]
والمشهور بين المتاخرين انه لا [illegible] ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان [illegible] الصدوق في اعتبار ذلك عنده
والاول اعتبار ذلك خصوصا عند العلامة في [illegible] محمد بن مرازم والمشهور بين الاصحاب انه لا [illegible] من السنة
بل لا [illegible] من الاحتمال [illegible] ولو استشعر [illegible] وقيل [illegible] منها [illegible] بالعضه
وقيل [illegible] رواية الخمسة واختاره [illegible] من كتبه [illegible] اذا [illegible] كلها او اكثرها اما [illegible] والثالث [illegible] الاخلاف
في اعتبار العدد بينهما **المطلب الثالث** في احكام متفرقة وفيه مسائل **الاولى** [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible]
خلافا [illegible] كلام [illegible] وكذا الكلام في [illegible] العبد وكل من وجب عليه شهران متتابعان [illegible] العبد [illegible]
عليه صيام [illegible] كلام الاصحاب ان حكمه [illegible] وجزم جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد بوجوب الاستئناف مع الاخلال
[illegible] الثلاثة [illegible] على اليومين [illegible]
[illegible] الاستئناف [illegible] التتابع [illegible] الشهر [illegible] والاستئناف [illegible]
لا [illegible] من الاشكال [illegible] العذر [illegible] امام [illegible]
[illegible] انقطاع التتابع [illegible] الشهر الاول [illegible]
[illegible] صوم الشهر [illegible]
[illegible] التفريق من غير عذر [illegible]
من [illegible] صوم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] الثانية [illegible] الاصحاب في [illegible]
[illegible] ابن الجنيد والصدوق في المقنع [illegible] في المختلف [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] فان [illegible]
[illegible] فان لم يتمكن من [illegible]
ذلك اليوم استغفر الله [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] وجوب التتابع [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة [illegible]
عند الشيخ وجماعة [illegible] الكفارة [illegible]
كما [illegible] الصيام وان [illegible] الكفارة وسقط الصيام [illegible] العلامة في المختلف والشهيد الثاني [illegible] وجوب
الكفارة عند العجز عن الصيام مع [illegible] عند [illegible] قال في المختلف [illegible] الشيخ [illegible]
سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا [illegible] الصوم بالاداء [illegible]
[illegible] والمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء [illegible] الوجوب [illegible]
اختلف الاصحاب في ذي العطاش [illegible]
مع [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] كل يوم [illegible]
قال الشيخ [illegible] العطاش [illegible] الكفارة [illegible] القضاء
ولو برء [illegible] وجوب القضاء [illegible] العطاش [illegible] محمد بن مسلم
الكفارة [illegible] الحكم [illegible] قولان [illegible] الاصحاب في [illegible] الكفا
[illegible] العطاش [illegible]
من [illegible] قولان [illegible] الخامسة [illegible] القليلة اللبن [illegible]

من طعام واختلفوا فيما اذا خافا على انفسهما اهل عليهما الكفارة ام لا والاقرب ذلك والظاهر عدم الفرق في المرضعة بين الام والمستاجرة والمتبرعة اذا لم يقم
غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر وفي جواز الافطار لها نظر واستوجه بعض المتاخرين العدم السادسة يكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر
والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى رواية ضعيفة لكن يدل على رجحان ترك التملي للمسافر بعض الروايات واختلف في الجماع ما لمفطر فالاكثر
الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم والاول اقرب السابعة ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الى ان من سافر في جزء من اجزاء النهار افطر و
كان مخيرا وعن المفيد ان المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصوم
والقصر في الصلاة وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل وجب عليه
الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نية السفر من الليل
ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد من كلام ابن ابي عقيل جواز الافطار بتبييت النية من الليل و
الخروج قبل الزوال وقال العلامة لا يتخير المسافر بين الصوم والافطار ومن خرج بعد الزوال والاخبار في هذا الباب مختلفة بعضها يدل على التخيير مطلقا
وبعضها يدل على انه مخير اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك في الليل والمسألة مشكلة لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والاقرب حمل التخيير مطلقا و
الافطار اذا خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي رعاية الاحتياط الثامنة كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم
وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان المسافر للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته واستثنى
من الكلية الاولى السفر في مواضع التخيير في الصلاة فان تقصير الصوم فيها متعين واختلف الاصحاب في جواز السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه
وانه مكروه الى ان يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوما وعن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع افضلية
الاقامة واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلاثة وعشرين فاستدل عليه ببعض الروايات المعتبرة ومقتضاها انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين

المطلب السادس في الاعتكاف وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي المنتهى انه ذكره انه اللبث المخصوص للعبادة وفي الدروس انه اللبث
في مسجد جامع ثلاثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انه لبث في مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو
باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه واختلف الاصحاب في زمان الوجوب لو لم يجب فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب الثالث بعد مضي
اليومين وقيل يجوز الفسخ والابطال مطلقا متى شاء وهذا القول غير بعيد لولا ان الاخبار ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك وظاهر كلام جماعة
من الاصحاب جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة بعضهم صريح في ذلك ومنع من ذلك جماعة من المتاخرين واعتبر جماعة
منهم التقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسألة بعضها ظاهر في التقييد وبعضها مجمل فالاقرب جواز اشتراط الرجوع عند العارض
وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر والظاهر ان العارض اعم من العذر ومحل الاشتراط في المتبرع به عند نية الاعتكاف في الدخول فيه واما المنذور فقد صرح
العلامة وغيره بان محل اشتراطه ذلك عند عقد النذر وفي المعتبر انها اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف
انما يصح فيما يبتدء من الاعتكاف لا غيره والحجة على ما ذكره غير واضح وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما قاله العلامة في
مضي اليومين او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت
هذه الفائدة ولا اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره العلامة وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون
الشرط مؤثرا في هذا الامر ان القضاء ثابت بعمومه لا يخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا قضاء في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين
زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك ولا يصح الا في مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا في مسجد مكة او المدينة
او الكوفة او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن وقال الصدوق في المقنع لا يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد فضم مسجد المدائن
الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر
ما سبق ولعل هذا القول مذهب جماعة من الاصحاب في نقل الشهيد في شرح الارشاد وللاصحاب في ضابط هذه المسألة اقوال الطرفان ووسائط المسجد
لا يبعد واسنده الى ابراهيم يحصل الجمعة من الامام الفقيه للمسلمين هو قول الصدوق في الجماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه في المقنع الجامع
وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم وهو اختيار المحقق والضابط عند ابن بابويه كونه مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي نبي وعن الشيخ والمرتضى
ان المعتبر في ذلك صلاة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلاثة ايام فصاعدا لا اقل والمشهور
بينهم دخول الليلتين ونسبه في المنتهى الى جمهور اهل البيت ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفي بعض عبارات الخلاف ما يشعر في ذلك واختلف
الاصحاب في دخول الليلة الاولى فقيل بعدم دخولها وهو الذي صرح المحقق في المعتبر وقيل بوجوبها والاقرب الاول واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة
في منتهى اليوم وعلى هذا فلا ينقضي الايام الثلاثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما والظاهر انه لا يعتبر
ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكون وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية كما في سائر العبادات ولو اطلق النذر وجب
ثلاثة ايام بما شاء في اي وقت شاء ولو عينها تعينت ولو نذر ازيد من ثلاثة ايام فان شرط التتابع لفظا او معنى كما اذا نذر اعتكاف شهر معين

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج والنظر في امور [illegible]

[illegible]

حكم المكي المتمتع وقد نصوا بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج [illegible] اجماعهم عليه منقول في كلامهم واستثنوا [illegible] على جواز

التقديم مطلقا وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى عرفات [illegible] المتمتع فالوارد والمتن [illegible] عليهما الطواف المستحب [illegible]

الصحيح الذي هو اصل في المسألة اعتبار الاهلال الا [illegible] ويقتضي تقييد الحكم بما اذا لم يكن قاطنا بمكة سنتين فان [illegible] ولو حج المكي على

ميقات احرم منه وجوبا وهل يجوز له التمتع حج ام يجب عليه الاحرام للنوع الذي هو فرض المكي فالمشهور الجواز [illegible]

رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة تحقق استيطانها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل

حتى يقيم ثلاثا والروايات في هذا الباب مختلفة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة بنية الدوام

او المفارقة [illegible] باختصاص الحكم بالمجاور بغير نية الدوام اما لو كان بنية الدوام انتقل فرضه من اول الزمان [illegible] وهو غير مرتبط بدليل وذكر الشهيد الثاني

وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار

الاول وفي اثبات ذلك اشكال ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق انتقل فرضه [illegible] واحتمل بعضهم اعتبار الافاق

سنتين وهو ضعيف ولو اقام بمكة دون ما ذكر تمتع وقد قطع الاصحاب بانه يخرج الى الميقات ان تمكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو

تعذر احرم من موضعه [illegible] المعتبر الخروج الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا [illegible] وظاهر المعتبر والمنتهى الاول

واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يحرم وينوي الحج

والعمرة معا وفيه خلاف لابن ابي عقيل النظر الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وفي تفسيرها

اشكال وفي المنتهى نقل اتفاق علمائنا على اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة ويدل عليه بعض الاخبار لكن في اخبار متعددة دلالة على [illegible]

[illegible] فيمن يتمكن من المشي ففي المسألة اشكال وذكر العلامة انه يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه مع

الاقتدار [illegible] حاجته والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي وذكر ان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو

حسن لكن في تحديد القريب الموجب لذلك اشكال ويعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب عند الحاجة اليه و

سعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو كملا قبل المشعر اجزأ عند اكثر الاصحاب [illegible]

بشرط صحة احرامه اذن الولي وهل يتوقف حج المندوب من البالغ على اذن الاب او الابوين فيه قولان [illegible] بعدم اعتبار اذنهما وقيل يعتبر اذن الاب خاصة

وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا [illegible] الاول المعتبر في وجدان الزاد ان يكون مقتدرا

على تحصيل الماكول والمشروب بقدر الحاجة اما بالقدرة على حملهما او التمكن من تحصيلهما في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الماكول والمشروب

وعلف المركوب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من العلامة الثاني هل يعتبر في الراحلة ان يكون مناسبا لحال [illegible]

في العزة والشرف فيعتبر المحمل او الكنيسة عند علو [illegible] ظاهر العلامة اعتبار ذلك والظاهر عدمه وحكم الشهيد في الدروس الثالث الظاهر انه لا يعتبر في

الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة من بلده كما

صرح به بعض المتاخرين خلافا للشهيد الثاني الرابع الاقرب الاشهر [illegible] من يجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون عياله الذاهب والعائد [illegible]

مستطيع وان لم يرجع الى كفاية [illegible] يحصل من [illegible] ما يعيش به او يكون له مال [illegible]

او وقف يحصل منها كفايته ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل الخامس قالوا المديون لا يجب عليه الحج الا ان

يفضل عن دينه قدر الاستطاعة والحكم به مطلقا لا يخلو من اشكال السادس لا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج

ولو توقف على المال [illegible] قبل زمان خروج الوفد الذين يجب الخروج معهم [illegible] في النكاح فلو حصل له من ترك

النكاح ضرر شديد [illegible] او خشي حدوث مرض بتركه قدم النكاح السابع لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله ذاهبا وعائدا وجب

الحج واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك اولا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل

موثوقا به ام لا واعتبر بعضهم التمليك او الوثوق وعن جماعة من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه والاقرب عدم اعتبار التمليك

ولا الوجوب لاطلاق النص نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل ولو بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب

ويقتضي بعض عباراتهم عدم الوجوب ولا يعتبر كون المبذول عين الزاد والراحلة [illegible] على الاشهر الاقرب خلافا لبعضهم

ولو وهب الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي الدروس لا يجب عليه القبول وكذا الكلام لو وهب ثمنهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على من

[illegible] البذل له وكذا لو وهبه للحج ولا يجب على المبذول له اعادة الحج عند [illegible]

ولو استؤجر للعمل في السفر [illegible] الكفاية وجب الحج ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزه عن حجة الاسلام [illegible]

[illegible] ولو حج عن [illegible] والمريض يجب عليه [illegible] على الركوب [illegible]

ولو احتاج الى المال للعدو في الطريق مع تمكنه ففي الوجوب خلاف والاقرب الوجوب ولو عجز عن الحج لمانع من علة او مرض فان كان

كتاب الحج

الحج مستقرا في ذمته فذهب الاصحاب وجوب الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق عليه وان لم يكن مستقرا ففي وجوب الاستنابة قولان والاقوى
الاستنابة وعلى القول بالوجوب يختص بما اذا يأس من البرء لا يجب عندا كثر عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه من استقر الحج في
ذمته ثم مات قضي عنه من اصل ماله وهل الواجب قضا الحج عن الاماكن او من بلده فيه اقوال الاقرب الاشهر الاول والثاني قول ابن ادريس بلد الميت
موته او بلد استيطانه او بلد يساره ووجوب الحج عليه فيه اقوال والموضع الخلاف ما اذا كان لم يوص بالحج من البلد اما لو اوصى به للعقب الحج
على الوجه الذي اوصى به ان خرج الزايد على اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا ان اطلق وذلك القراين واختلف كلام الاصحاب فيما يتحقق به
الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرايط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن تادى
الاركان خاصة واحتمل الاكتفا بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم واستحسن بعض المتاخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت لا بذهاب
المال وغيره والنص خال عن ذلك كله ولو مات بعد الاحرام او دخول الحرم اجزء ولا يكفي الاحرام عند الاكثر وعن الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجزاء
ولو خرج حاجا في حال الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور بين المتاخرين سقوط القضا عنه وعن المعتبر والشيخ وجوب القضا اذا
مات قبل دخول الحرم والاشهر الاقرب ان من حج في حال اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا للشيخ في المبسوط
والاشهر الاقرب ان من احرم في حال اسلامه ثم ارتد لم يبطل احرامه والاشهر ان المخالف بعد الحج مع الاخلال بركن وبدونه لا يعيده والنصوص مطلقة في
عدم اعادة المخالف حجه بعد الاستبصار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن لكن الشيخ وكثير من الاصحاب ذكروا هذا القيد ونص الفاضلان
على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا مع تصريحهم في مسئلة سقوط قضاء الصلوة باعتبار التقييد عندهم بالسقوط وان كان فاسدا عنده
والسيما هذا الحكم فيهما ايضا اوفق بمقتضى النصوص وليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط للمراة اذن الزوج في الحج الواجب
ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية بينهم اعتبار الحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه ولو اذن المولى انعقد نذر العبد ويجب عليه
الوفاء به حال المبادرة الى اخر الوقت الموسع وان نهاه المولى كذا قالوا في الزوجة ولو مات بعد استقرار الحج المنذور بان امكن من الاتيان به
فالاشهر وجوب قضائه من الاصل وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث في ادلة الاصحاب اشكال ولو عين السنة لو فقد معتق تعين فان عجز
فيسقط وان الملو يمنع المدة ولو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه ينعقد واختلف الاصحاب في مبدأ المشي فقيل ان المبدأ بلد الناذر وقيل في
الشروع في افعال الحج والتعويل في هذا الباب على نية الناذر او العرف الشايع وقت النذر واختلفوا في منتهاه فقيل رمي الجمار وقيل طواف
النساء بدلا على الاول صحيحة جميل وصحيحة اسماعيل بن همام **النظر الثالث** في شرط النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون
واجبا او ان السنة التي تعين فيها وتعين الموت عند قضاء مواضع لسهو وتسقط ابن به في المواطن واشترط المتاخرون في الحج الواجب عدالة
الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح في نيابة المرء خلاف ولا يصح
النايب الا بعد ان يعتبر باثبات نيته مع عدم الوجوب عليه ولكان احرامه عن حل على الاشهر الاقرب ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزء عن المنوب الاشهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتاخرين وفي موثقة
وان لم يكن موت النايب بعد الاحرام ودخول الحرم استعاد من الاجرة بما لو بقي المحاسد اهنا عانا عند المحقق والعلامة في المختلف
للشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والمختلف الوجه فيها ان تخلف الاجارة تجوز افعال الحج فيستحق الاجير ما عمله قبل الاحرام من الاجرة
نسبة ما فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب في زعم الاجير على الذهاب اعمال الحج واستحق الاجير بحسب ما فعل ومنه يعلم الحكم
ان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب للعود لو الاطلاق فيصرف الى محل ذلك فيه نظر وعلى الكل ما يلزم من الحالات والعبد ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه في المعين واستحق الاجير من الاجرة ان يكون الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج في السنة
عليه بعد ذلك في العمرة ولو تحلل الاجير في الحج تحلل به ولا يستحق وافعاله بالحج وشرط في الطريق الاسلام وان
يكون عليه حج واجب على المشهور وعن الشيخ في المبسوط انه من حجة الاسلام في ذمته ثم الاذن المولى الزوج فاولوية لذا في الثمن
البيته قال الشهيد الثاني ظاهر الاصحاب ان الاجرة البينة لحج بجملته مع بعضه كذلك في نحو هذا بحب الحج بعد البيته وبا
عليه وابحاث عنه في سيح تحتف الاخبار البيعة فيها ثم اخر ذكره الذهبي و لا يستحق البيعة ونذر الابه وقوله في انه لحج والعمرة
وردت العمرة ورد المجيء على الاقرب في الاتيان به والعمرة عليه واحد الاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها ورجعه قبل بعد احرامه
الجهل او النسيان او في صورة الاهلال والاحوط كلمة الانسب بما يجب ان احرم من الميقات او ان ما عليه
الاحرام وعن عمرة التمتع واحرامه من الميقات امية لم يكن الا بعدا المجمعون المعتبر الا ان الموجود الاخبار المنظور
الرابع في الافعال التي فيها مقاصد **المقصد الاول** في الاحرام ومطالبه **الاول** في المواقيت وفيه مسائل **الاولى**
يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة ولا يجوز دخول مكة الا محرما الا لمن تكرر دخوله اليها من خارج الحرم عند الاكثر
جماعة ومسلم وصحيحه عاصم بن حميد ويختص الحج بسقوط الاحرام عن المريض والحطاب والمجتهد ونص عليه واستحب الشيخ ان يمانع

الاحرام للمريض واستثنى من هذا الحكم العبد فيجب ان ينوي الدخول باحرام الحج او العمرة وعليه اكثر الفضلاء الذين يتكلمون بالتحلل من ذ...

الثانية من دخلها بعد الاحرام قبل شهر يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدأ اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم الى انه يبتدئ من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك والمسألة محل اشكال وكذا الايجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والمختلفين والبريد بخصوص ما اوذي عدم التمكن من مورد

الثالثة يجب ان يكون الاحرام من الميقات من غير تقدم عليها فلو احرم قبل المواقيت لم يصح بل لم يكن الا للناذر فانهم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد ام لا والاشهر الاقرب الانعقاد ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول الى احد المواقيت جاز له الاحرام قبلها ولو منعه مانع من الاحرام في الميقات ثم زال المانع وجب العود على الاشهر الاقرب فان تعذر رجع الى المحل فان تعذر احرم من موضعه ولو تعذر العود وجب العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسي بين المقاصد للنساك والممنوع يمكن ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك على الاقرب خلاف وفي التكليف اشكال

الرابعة المواقيت المنصوصة من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وحكى عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية والمرض والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما والافضل اول العقيق والظاهر الاكتفاء في معرفة العقيق بالظن الغالب المستند الى الشياع لصحيحة معوية بن عمار ولا يبعد ان يكون الحكم كذلك في سائر المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا عند الفاضلين مسجد الشجرة وعند بعضهم الموضع المسمى بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد لو كان المحرم جنبا او حائضا احرم مارا مجتازا فان تعذر الاجتياز احرم من خارجه وفيها اشهر لا اعرف خلافا بينهم في جواز تاخير الاحرام اليها عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه صحيحة ابي بصير وغيرها وظاهر غير واحد من الاصحاب جواز التاخير الى الجحفة اختيارا كما هو المنقول عن الجعفي والجحفة ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من المواقيت فميقاته منزله المشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة والاخبار التي هي مستند الحكم غير شاملة لهم وفي خلافه صحيح عن ما يخالف ذلك وهذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها من غير اهلها ويستفاد من بعض الروايات ان من مر على المدينة يتعين عليه الاحرام منها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وزاد بعضهم انه مخير في الاحرام من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة الاقرب المواقيت الى مكة وفي المنتهى ان للمتكلم اعتبار الميقات الذي هو اقرب الى طريقه والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت عن مكة ولكن ظاهر مستند المسألة وانه لا يفيد التعميم والاحتياط يقتضي المرور على الميقات دون التعويل على المحاذاة ولو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة والقرب بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل وفي المسألة تردد

المطلب الثاني في كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين المتاخرين وجوب اشتمالها على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به لذلك الفعل الى الله تعالى وقال العلامة في المنتهى لو ذكر قصد الحكم باعتبار الاربعة المذكورة ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذي يقتضيه الدليل وجوب القصد الى الفعل المتميز به متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر ما زاد على ذلك وهل يعتبر فيه كونه حجا او عمرة فيه اشكال ويجب التلبيات واختلفوا في اشتراط مقارنتها للنية قال ابن ادريس الشبه في اللغة باشتراط المقارنة وقال الشيخ لا تصح الا بشرط المقارنة ويحكى عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها والاقرب عندي جواز تاخير التلبية عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب والتلبيات متعينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام بها او بين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر الاقرب ولا اعرف خلافا فيهم في وجوب لبس الثوبين والظاهر ان محل اللبس قبل عقد الاحرام لئلا يكون بعد عقده فعل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا بل يكون تركه موجبا للاثم فقط الظاهر الثاني ونسبه الى الدروس الى ظاهر الاصحاب وفي نظر وقد اختلف كلام الاصحاب في كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر او يتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر وذكر غير واحد منهم انه لا بد في الازار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة والظاهر انه يكفي استدامة اللبس وذكر العلامة في المنتهى وغيرها انه لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار والظاهر جواز عقد الرداء ايضا ويجوز شد المنطقة وشد الهميان وفي الدروس يجوز شد المنطقة في الحقو المعروف وفي كلامهم اشتراط كون الثوبين مما يصح فيه الصلوة ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل وجلد غير الماكول والمتنجس بما لا يعفى عنه في الصلوة وغيره وما يحكى العورة وقال بعض المتاخرين ومقتضى الرواية يعني رواية صحيحة معوية بن عمار عدم جواز لبس المحرم مالا يجوز الاحرام فيه للمرأة من الكون حملها على ابتداء اللبس من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوبها فيهما عن النجاسة الغير المعفو عنها للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك ولا ريب في كون الازالة عن الثوب والبدن على سبيل الاستحباب واوفق الاحتياط ولو اشتبه في الدروس منع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه لم من غير فرق بين الازار والرداء والظاهر عدم اعتبار ذلك في الرداء لصحة الصلوة فيه لو كان مما كان او مثل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في جلد الماكول وفيه نظر ويبطل احرامه باخلال التلبية عمدا او سهوا ولو كذا ابطل احرامه لو نوى التكبير مع التلبية احرام احراما

كتاب الحج

واحدا وقصد به الحج والعمرة من غير ... [illegible]

عن الشيخ في موضع ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

[illegible]

عن الشيخ ... [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث ... [illegible]

[illegible]

الثالث ... [illegible]

[illegible]

الذي رجح ان يحرم اجتنابه والظاهر من كلام التذكرة دعوى الوجه عندنا الثاني ما ينبت للآدميين للطيب ولا يتخذ منه طيب كالرياحين الفارسي
المرزنجوش والنرجس والبرم اختلفوا في حكمه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة وذهب العلامة الى تحريمه ودليله غير واضح والاقرب انه لو صدق
عليه اسم الريحان لحقه حكمه وسيجيء الكلام فيه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه
العلامة في المنتهى والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب والاحوط الاجتناب عن هذا النوع وقيل بدخوله في الرياحين ومما يستثنى من الطيب المحرم خلوق
الكعبة ولا خلاف في جوازه بينهم واذا اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات الدالة على الامر بقبض الانف
عند الروائح الطيبة كثيرة وحكم الشهيد بتحريم القبض على الانف من الروائح الكريهة وهو موافق للاخبار وان كان الحكم به محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم
في تحريم لبس الطيب ونقل في التذكرة اجماع علمائنا على تحريم لبس ثوب فيه طيب اوكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم الرابع
اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه للرجال والنساء وقال الصدوق في المقنع لا باس ان يكتحل بالكحل
كله الا الكحل الاسود للزينة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي في اخبارنا ما يدل على التحريم فكان المحرم قول الشيخ وكيف ما كان فالاقرب الاكل
في جوازه عند الضرورة مطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة والاول اقرب الخامس اختلفوا في النظر في المرآة فذهب
الاكثر الى التحريم وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج انه مكروه والمسألة لا تخلو عن تردد والقول الثاني لا يخلو عن رجحان السادس لا خلاف في تحريم
الجدال على المحرم ويدل عليه الآية والاخبار وهو قول لا والله وبلى والله وما يدل عليه الاخبار المعتبرة المستفاد منها انحصار الجدال […] وقيل
يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس وهل الجدال المجموع اللفظين او يتحقق بكل واحد منهما فيه قولان والمشهور ان الجدال […]
ابن الجنيد وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة الرحم فهو معفو عنها ما لم يدأب […] وفي المسألة تامل السابع يحرم على المحرم الكذب
الفسوق لا فسوق ولا جدال في الحج واختلفوا في تفسير الفسوق ففسره جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه انه الكذب وحمله ابن البراج بالكذب على الله ورسوله
والائمة وعن جماعة منهم الشهيد الثاني انه الكذب والسباب وقيل هو المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول الشهيد غير بعيد ولا كفارة في الفسوق
على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار الثامن المشهور بين الاصحاب تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرهما وعن الشيخ في ط
وابن حمزة انه يجوز وقيل ذلك على الجسد والاخبار واضحة الدلالة على التحريم التاسع لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم لبس الخاتم للزينة
لا للسنة والظاهر ان المرجع في المعرفة الى القصد كما قاله جماعة من الاصحاب اذ لبس الخاتم للزينة في نفسه محصور وقطع الاصحاب بتحريم ما يلبس للزينة
كالحلي ولم يجب بين اخبار او غاية ما يستفاد من الروايات ثبوت الحكم في الحلي مع امكان النزاع فيه ولا يدل على عموم الدعوى على كل تقدير
فالظاهر ان غير المعتاد لبسه بالاية لها غير محرم كما صرح به الشهيد وغيرهما وكذا ما كان سائر البعض لقدمه دون بعض ولا يبعد اختصاص الحكم
المذكور بالحلي دون المرأة العاشر اختلف الاصحاب في جواز الادهان غير الطيبة كالسمن والزيت والشيرج اختيارا والاقرب المنع والمشهور تحريم
استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج الثابت في حال الاحرام وحكي عن الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا
كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام اختلف الاصحاب فذهب الاكثر الى التحريم وعن ابي حمزة القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي […]
حمزة جواز الادهان بغير المطيبة قبل الاحرام وظاهرهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره ذلك وكذا اطلاق كلامهم واحتمل
بعضهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو ضعيف الحادي عشر تحريم ازالة الشعر وان قل عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف و
غيرهما اجماعا بلا خلاف بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة الثاني عشر اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب كثير من الاصحاب
الى التحريم وعن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الكراهة ونقل عن ابن بابويه القول بالجواز وفي المختلف الفصد ودلك الجلد
الحلق المستويان على وجه يدميان محرم كلها على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز وعلى تقدير تحريم الادماء فالظاهر عدم وجوب الكفارة وعن
بعضهم انه يجب فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه يجب في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين والخلاف في التحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة
اما معها فلا خلاف في الجواز والظاهر انه لا يعتبر في الضرورة ان يكون شديدة بل يكفي خوف الضرر في الجملة الثالث عشر نقل العلامة اجماعنا
الامامية على ان المحرم ممنوع من قص الاظفار ومنع الاخبار ومستنده الاخبار ويستفاد من صحيحة زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص […] او
الحلق الا انه قطع في التذكرة ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فله ازالته ونفى بعضهم الخلاف واستشكل الفداء ويدل عليه خبر صحيح معوية
بن عمار الرابع عشر لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم والمحل في الحرم ويدل عليه الروايات واستثني النخل وغيره مما […] قطعه
او بعضها شيئا الاول ما ينبت في ملك الانسان […] الى […] على جواز قطع الشجر من المنزل في اثباتها […] الثاني
شجر الفواكه […] قطع الاصحاب بجواز قطعه سواء انبته الله او الآدمي ويدل عليه حسنة سليمان بن خالد وموثقته الثالث الاذخر ولا اعرف
خلافا بين الاصحاب في جواز قطعه ويدل عليه حسنة حريز وموثقة زرارة الرابع […] وقد حكم جماعة من الاصحاب بجواز قطعهم
ومستنده رواية سليمان المستفاد من اكثر الروايات شمول الحكم للرطب واليابس من الشجر والحشيش وصرح بعض المتاخرين باختصاص الحكم
المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس […] وفيه تامل ويجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى […] حكم الحشيش حكم الشجر فيما ذكرنا الخامس عشر

كتاب الحج

[illegible]

المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط على الرجال وان قلّت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تخصيص المخيط بالقماش [illegible] مطلقا ولهذا لم يذكره بعض
الاصحاب كالشيخ في المقنعة الا المنع من لبس القميص فقول ابن الجنيد اقرب نعم فتوى الاحتياط ما عليه المتأخرون والمشهور بينهم تحريم الحلي [illegible] عبد
الرحمن بن الحجاج ومقتضاها المنع من [illegible] للرجال [illegible] ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين الا الاستغفار

السابعة عشر المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا وعن ابن الجنيد القول بالاستحباب [illegible] في المسألة اشكال [illegible]
[illegible] في جوازه عند الضرورة وهو الحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر ونحوهما للضرورة او غير ضرورة
ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال [illegible] وغيره وقال الشهيد الثاني انما يحرم [illegible] التظليل ما اذا ركب [illegible] تحت المحمل والجمل [illegible] وفي المنتهى
يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا الا لضرورة [illegible] عند جميع
اهل العلم والظاهر انه يجوز للمحرم [illegible] الحكم المذكور مختص بالرجل واما المرأة فيجوز لها الاستظلال ولا اعرف في ذلك خلافا ولا اعرف خلافا
منهم في تحريم تغطية الرجل راسه [illegible] ان كان بالارتماس ونقل عن جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة [illegible] والمستفاد
[illegible] الاذنين كما صرح به الشهيد الثاني واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما [illegible] صحيحة عبد الرحمن وفي المنتهى تحريم تغطية بعضه وهو غير
بعيد ويجوز وضع عصام القربة على راسه اختيارا ويجوز ايضا التعصب للصداع كما قطع به العلامة في التذكرة والاظهر جواز ستر راسه بيده او ببعض
اعضائه والاحوط التجنب ونسب العلامة في التذكرة الى علمائنا عدم الفرق في التحريم بين التغطية بالمعتاد وغيره [illegible]
او حمل المتاع والطبق على الراس وهو احوط وان كان في اثباته اشكال ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فالظاهر انه لا باس به كما قال في التذكرة
ويجوز للمرأة كشف [illegible] حال الاحرام [illegible] جواز تغطية الرجل المحرم وجهه خلافا لبعض الاصحاب **الثامنة عشر**
المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختيارا وقيل يكره ولعله الاقرب **التاسعة عشر** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمرأة تغطية الوجه
والمستند الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب [illegible] واستشكله بعض المتاخرين والظاهر انه يجوز لها وضع
يدها على وجهها ونومها عليها ويجوز لها اسدال ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار والمستفاد
من غير واحد من الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع العلامة في المنتهى ونقل عن
الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث لا يصل الى البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم ترفعه [illegible]
على دليل على الحكمين وفي الدروس [illegible] اعتبار المجافاة الى الشهيد **العشرون** يكره الاحرام في الثياب السود عند الاكثر وعن الشيخ في النهاية
القول بعدم الجواز والكراهة غير بعيد ونقل في المنتهى لا باس في المعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو حسن ويكره الاحرام
في الوسخة والمعلمة واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب
وان كان اثبات التحريم مشكلا واختلفوا في الحناء قبل الاحرام اذا قارنه فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد الثاني في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام
اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضا للمحرم الحمام على المعروف ويدل عليه [illegible] صحيحة معاوية [illegible] لا باس ان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك [illegible] ترك الدلك في الحمام ويدل على رجحان ترك الدلك في حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة
بدلك الراس [illegible] من المكروه الدلك في غير الحمام ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك ودلك الوجه
والراس في الطهارة [illegible] والاغتسال للتبرد ونقل عن الكليني [illegible] واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة
الى الكراهة والحجة من الجانبين [illegible] صحيحة معاوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ويكره ايضا تلبية المنادي
بان يقول في جواب من يناديه لبيك وقال الشيخ لا يجوز والاول اقرب والشهيد في الدروس حكم بكراهة الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام
ويكره ايضا المصارعة للمحرم [illegible] خوفا من جرح او سقوط شعر ويدل على الاول رواية حماد بن عثمان وعلى الثاني صحيحة علي بن جعفر **الحادية
والعشرون** اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب بل نقل جماعة عليه اجماع علمائنا وذهب الصدوق
الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وفي المقنع لا باس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط الاول واعلم
كما يحرم على المحرم [illegible] يحرم على المحل في الحرم صيد [illegible] على المحرم ولا اعرف فيه خلافا بينهم ومستنده اخبار كثيرة [illegible]
في الحرم كان حراما على المحرم والمحل ولا اعرف فيه خلافا [illegible] ومستنده اخبار كثيرة وهل يجوز صيد حمام الحرم في الحل [illegible]
الثانية والعشرون يجوز [illegible] المطلقة الرجعية في حال الاحرام [illegible] ولا فرق في ذلك بين المطلقة [illegible]
[illegible] في حال الاحرام بالخلاف [illegible]
[illegible] وعن الشهيد الثاني تحريم الشراء [illegible] واحتمل بطلان الشراء [illegible] والاولى عدم صحة الشراء [illegible]
الثالثة والعشرون لو [illegible] **الرابعة والعشرون** يجوز ان يحول القمل من موضع الى موضع آخر من
جسده [illegible] المشهور بينهم [illegible] وقال الشيخ لا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة

في الكفارات

المطلب الرابع في الكفارات وفيه فصلان الاول في كفارة الصيد وفيه مسائل الاولى

في النعامة بدنة والمستفاد من كلام جملة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه
التمام لو اعوز كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب انه يجب فض البدنة واطعام ستين مسكينا وعن ابي الصلاح
فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول الاول والخلاف مخصوص في هذه المسئلة
في موضع اخر وهو ان قدر ما يطعم لكل مسكين نصف صاع او مد والاول هو الاشهر والثاني قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل الترجيح للثاني
والبحث في الروايات تعيين الاطعام البر وبهذا اكتفى الشهيد الثاني وعبر بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الاطعام البر اولى لكونه المتبادر
من الطعام فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما عند كثير من الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم
يجد فصيام ثمانية عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير
ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرتين على اقل المجزي والباقي على الافضلية وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لو نقص قيمة البدنة عن اطعام الستين
وعجز عنها اساوا واشتغل فرضه الى الصوم صوم عن كل نصف صاع يوما اما الفاضل فلا يلزمه وقرب العلامة في القواعد انه يصوم الستين وهو المستفاد من كلام
ابن حمزة والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين ففي وجوب الزيادة وجهان والاقرب العدم واعلم ان الاكثر على ان
هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير والمسئلة محل اشكال لاختلاف الاخبار في اعتبار الترتيب وعن المفيد والمرتضى وسلار ان صغار
النعام فيها مثل ما في كبارها وعن الشيخ انه صرح بان في اولاد الصغار يجب من صغار الابل وهو الاقرب وعن الشيخ
في الخلاف ان في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل ومثله عن المفيد وعن ابن البراج في صغار النعامة وعن الشيخ في النهاية في فراخ النعام
مثل ما في النعامة سواء ولعله اوجه **الثانية** المشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وعن الصدوق
انه اوجب بدنة ونقل عن الشيخين وعن ابن الجنيد القول بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة
فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن الثلثين له او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام ونقل عن المفيد مثله وعن علي بن بابويه نحوه وعن ابي الصلاح كما في النعامة من الصدقة بالقيمة ثم الفض
وعن علي بن بابويه والمفيد كما تقدم في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من دون التقويم ويدل على وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق
به على الوجه المذكور صحيحة ابي عبيدة ويدل على عدم الاكمال لو نقص عن الثلثين صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم ما زاد على الثلثين صحيحة معوية بن
عمار وصحيحة ابي بصير وما ذكر من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام احد القولين في المسئلة وعن ابن بابويه والمفيد والمرتضى
الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا وهو اقرب والكلام في التخيير والترتيب في الابدال الثلثة كما في مسئلة النعامة **الثالثة** لا اعرف خلافا بين
الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به عند العجز منه على عشرة مساكين والفاضل عن عشرة له ولا يجب
عليه الاكمال وعن ابي الصلاح فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما وعن جماعة منهم المفيد والمرتضى مع العجز
عن الشاة الانتقال الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول والاظهر الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل مدان وان عجز عن الاطعام صام عن كل مد
يوما فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة والقول الاخر جواز الانتقال الى صيام ثلثة ايام مطلقا عند العجز عن القيمة ونسبه بعض
الاصحاب الى الاكثر وهو اقرب الى الاحتياط **الرابعة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب مستنده في الارنب صحيحة الحلبي
وغيرها وفي الثعلب بعض الاخبار واختلفوا في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى الى المساواة وعن جماعة
الاقتصار على الشاة من غير تعرض للابدال والاقرب ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي **الخامسة** المشهور بين الاصحاب ان في كسر بيض النعام لكل
بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض المكسور فالنتاج هدي فان عجز ففي كل بيضة
شاة وان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر **السادسة** ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ان في كسر بيض
القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض والنتاج هدي فان
عجز فكبيض النعام وعن المفيد فان كسر بيض القطا او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد
فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرها
في الذخيرة مع الادلة **السابعة** الكفارة في الحمام لكل واحدة شاة على المحرم في الحل وفي الحرم مع الاحرام يجتمع عليه ذلك وفي فرخ حمل على المحرم في الحل
والحمل من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما فسره جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء بالجدي ايضا وهو ما بلغ ستة اشهر من اولاد
المعز لصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة ان تحرك الفرخ حمل عند الشيخ واكثر الاصحاب وان لم يتحرك فدرهم عند جمع من الاصحاب ويدل
عليه بعض الاخبار المعتبرة لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة والاحوط الشاة على ما ذكره الاكثر وعلى المحل في الحرم لكل حمامة

درهم على المشهور بين الاصحاب وقال في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو حسن على المحل في الحرم لكل فرخ نصف درهم [illegible]
على ما يدل عليه [illegible] لكن بعض الروايات يشعر الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة درهم على ما يدل عليه غير واحد
من الاخبار **واعلم** ان المستفاد من كلام بعض الاصحاب ان لكل بيضة لو اكرها المحل في الحرم درهم [illegible] الفرخ ام لا وان الحكم
مختص بالمحل في حرمة [illegible] الفرخ مخصوص بالحرم وصرح الشهيد بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه ان الحكم [illegible] المحل بالحرم
لكن [illegible] ثبوت [illegible] درهم [illegible] البيض اذا تحرك الفرخ [illegible] على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ونحوه قال العلامة في المنتهى و [illegible]
الثامنة يجتمع ما على المحرم في الحل والمحل في الحرم على المحرم في الحرم على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل انه من قتل حمامة
في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحتج في [illegible] لو احضا عفاوعن [illegible] القول الاخر [illegible]
او القيمة مضاعفا **التاسعة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم صيد حمام الحرم [illegible] حمام الحرم [illegible]
بعد [illegible] غير واحد من الاخبار والفرق بينها [illegible] حمام الحرم [illegible] حمام الحرم بين [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين [illegible] الحلبي [illegible] ان المراد [illegible] الاخبار [illegible]
المتاخرين وذكر [illegible] ان المراد بالقيمة [illegible] الاهلي [illegible]
[illegible] الحرم وفيه اخرى [illegible] العلامة [illegible] الحرم واما على القول [illegible]
فلا [illegible] الكلام **العاشرة** في كل من القطاة والحجل [illegible] والخلاف في الجزئيتين لكن في عدة من الكتب [illegible]
الجزاء [illegible] **الحادية عشر** [illegible] المشهور بين المتاخرين ان من [illegible]
من [illegible] حمل [illegible] منهم الشيخ [illegible] ومنها [illegible] حمل [illegible]
الثانية عشر المشهور بين الاصحاب في كل من العصفور [illegible] من [illegible] في المنتهى [illegible] ما [illegible]
ونقل عن ابن بابويه [illegible] **الثالثة عشر** الارنب [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] وجمع غير واحد [illegible] كثير من [illegible]
[illegible] للروايات وحملها على الاستحباب [illegible] واما [illegible]
[illegible] **الرابعة عشر** اختلف الاصحاب في قتل الزنبور [illegible]
من قتل الزنبور [illegible] في المسألة [illegible] **الخامسة عشر** كل ما لا [illegible]
[illegible] صحيحة سليمان بن خالد [illegible]
في [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
في [illegible] **السادسة عشر** ان [illegible] **السابعة عشر** [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible]
والمشهور بين الاصحاب [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى من اصحابنا [illegible]
[illegible]
عند الاصحاب [illegible] الى الجواز [illegible]
الى [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] **الثامنة عشر**
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **التاسعة عشر**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

روى في كسر بيض النعام بعد تحرك الفرخ بعير وفي كل واحد بعير وفي ذلك كله تفصيل [illegible] شاة وكذا [illegible] رجل [illegible] بعضهم

وزاد في المنتهى لو كان عاجزاً [illegible] الفقيه واسنده المحقق الشيخ في المسئلة قولان احدهما ان عليه الارش واسنده كبعض المتاخرين الى الاكثر

وثانيهما التصدق بثمنه [illegible] والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة ويشكل التعويل عليها فالحجة العمل بالارش الا ان يكمل البدل الرجوع بدل بعض

الاجزا على بيع الفقيه بعد **الحادية والعشرون** يضمن كل من المشتركين [illegible] بل خلاف بينهم صيد على الاجزا **الثانية والعشرون**

يضمن [illegible] بين المحلين في الحرم ما وقفنا الا عند جماعة من الاصحاب مستنده ضعيف [illegible] ذكرها جماعة منهم انه لو ضرب بطير على الارض فقتله فعليه ثلاث قيم

استناداً الى حجة ضعيفة **الثالثة والعشرون** المشهور بين الاصحاب انه لو دخل بالاحرام بملكه من الصيد ومستنده في المنتهى الاجماع على التنافي

بين الصيد ولا استصحاب انه لم يدخل بعد صيد والمستند لعله الا انه ما لا يدل على المطلوب والاخبار تدل على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم

ولا يستفاد منها زوال الملك ولا تحريم الا بعد الاحرام ولا يبعد ان يقال لا يخرج عن ملك المحرم وان حرم عليه امساكه وعلى القول في وجوب

ملكه او وجوب الارسال كان الاثم عليه ارساله ولم يكن عليه ضمان بعد ذلك ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل عنه ملكه والمشهور بين الاصحاب

انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان عنده وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك ان وجب ارساله

والظاهر انه كالا يمنع الاحرام استدامة الملك لعبده لا يمنع ابتداءه فلو اشترى صيداً اهدى او ملكه بوجه آخر عن الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه ويرتد

به المحقق والظاهر لحقوق السابق بانه لا يكون مصاحباً وقت الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم وهو المنقول

منهم الا كثر وذهب المحقق في النافع الى وجوب الارسال فاطلاقه مشعر **الرابعة والعشرون** المحل في الحرم عليه الفداء على الاشهر الاقرب [illegible]

والمحرم في الحل عليه الفداء والمشهور انه يجتمعان على المحرم في الحرم **الخامسة والعشرون** يتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً بلا خلاف وعمداً الاقرب على

التكرار في العمد **السادسة والعشرون** الاقرب انه لا فداء على المملوك سقطهما كما يجب على المتلف مع العمد [illegible] الفقيه الكراء ان كان مغصوباً وغيره

المملوك بتسديده والظاهر الاقرب بين ان يكون العدو احيوا ماو غيره كالفقه وكفاه من طعام وصرح العلامة وغيره بان يتصدق بالصدقة في الحرم وتحت

ما لم يحرم مقتضى الاخبار انه اختصاص الاطعام بالمساكين وما يعتبر الايتام احد مضى جابر بالله [illegible] كلام الاصحاب والاطلاق الادلة يقتضي العدم ولو

كان العدو احيوانا فالظاهر التخيير لاجزاء شرط ثم يتصدق بها **السابعة والعشرون** المشهور بين الاصحاب ان الحاج يذبح ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة

حتى قال بعض المتأخرين لا اعلم خلافاً في ذلك بينهم والادلة لا يخلو تماماً من الدلالة عليه وقال الشهيد في الدروس بالذبح السدفنة ان محلها

مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كانت الجناية في الحج وعموم صحيح [illegible] كفارة المعتمر بمكة **الثامنة والعشرون** حد الحرم

بريد في بريد وهو مقدر بعلامات هناك ومن اصاب صيداً فيه اختلفوا في الاصحاب في البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب

يسمى حرم الحرم والاقرب المنهو [illegible] **التاسعة والعشرون** لو اخرج من الحرم صيداً وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة [illegible] انما

حلاً فما يستند بين الاصحاب ومستنده روايات بعضها مختص بالطير وبعضها بالحمامة ولو كان مقصوصاً وجب حفظه ثم يرسله بعد عوده [illegible]

الثاني في باقي المحظورات وفيه مسائل **الاولى** الجماع فمن جامع المرأة عالماً عامداً موجب لفساد الحج وعليه اتمامه وبدنة والحج

من قابل والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاشهر انه لا فرق في الوطئ بين القبل و

الدبر وعن الشيخ في المبسوط انه اوجب لو وطئ في الدبر البدنة دون الاعادة والحق العلامة في المنتهى بوطئ الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه

ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب للنار [illegible] ولا فرق في الحج بين الواجب والمندوب والاشهر الاقرب ان الجماع بعد

الاداء قبل المشعر سواء وقع قبل الوقوف بعرفات او بعده خلافاً لجماعة من الاصحاب واختلفوا في ان حجة الاسلام هي الاولى والثانية عقوبة

[illegible] وتظهر فائدة القولين في الاجير لسنة معينة فكان يستحق الاول والاقرب القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه

يجب على الرجل والمرأة الافتراق في الحج القضاء الى بلوغ الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتأخرين ان هذا مجمع عليه بين الاصحاب

الشيخ في النهاية والمبسوط الاستحباب ويظهر من المختلف التوقف في ذلك وما يدل على الامر بالافتراق فيه حسنان لكن بعضها [illegible] على كون

ذلك في حجة القضاء بل الظاهر منها انه يلزمه في الحجة الاولى واختلف الاصحاب في غاية هذه التفرقة على اقوال ثلاثة الاصحاب في وجوب التفريق

في الحجة الاولى وكذا في مدة التفريق فبعضهم [illegible] الى ان يقضيا المناسك حتى لو لم يرجعا بين مكة او بعضها [illegible] الاصحاب كالفاضلين

والشهيد وغيرهم وهو مختار ان طاوعته الزوجة لو جامعها مثل الرجل من البدنة [illegible] تمام الحج والحج من قابل [illegible] بالتسكن الى الحج

جميعاً وعليهما بدنتان على المشهور ومستند بعد الكفارة ضعيف يشكل التعويل عليه في الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر قبل طواف النساء

كله عامداً فعليه بدنة لا غير وعبد صحيح على التقديرين والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين لزوم البدنة بالجماع بين الانزال والعدم

بين الانزال والعدم ويزيد المنتهى وجوب البدنة مع عدم الانزال لاطلاق النص به [illegible] لكون الاستمتاع موجبا للبدنة

مع حصول الانزال به في القضاء [illegible] والمسئلة عندي محل تردد ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او

صيام والحكم به مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومقتضى اطلاق النص وكلام كثير من الاصحاب

عدم الفرق

عدم الفرق بين الاثم المكرهة والمطاوعة وصرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين [illegible] مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالمحرم [illegible]
يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام على مؤنته وحجها على احد الدعاوي [illegible] قالوا ولو جامع قبل الوقوف فبدنة فان عجز فشاة
وفي الشرايع وغيره فان عجز فبقرة او شاة وفي التهذيب عليه بدنة [illegible] ولو جامع [illegible] الثالثة [illegible]
المعروف بينهم وجوب البدنة عليه ولو جامع [illegible] والمسئلة عندي لا يخلو عن اشكال ولو جامع قبل سعي العمرة
احرم لها [illegible] العمرة وعليه بدنة وقضاؤها عند الاصحاب [illegible] عن ابن ابي عقيل [illegible] وروايات [illegible] مسند [illegible]
بالعمرة المفردة واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة والشهيد بالوجوب [illegible] بعض الاصحاب
وعلى القول بالوجوب هل يجب [illegible] الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع [illegible] الوقت واتساعه [illegible] العمرة وان [illegible]
ولسنوح [illegible] وجوب [illegible] ثم قضاؤها [illegible] القول بعدم وجوب الاكمال [illegible] لو كان الجماع في العمرة المتمتع بها
بعد السعي وقبل التقصير [illegible] العمرة [illegible] ولو نظر الى غير اهله فامنى [illegible] على الموسر [illegible] على المتوسط وشاة على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير
والبقرة [illegible] فان لم يجد فشاة ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون بنظر شهوة فبدنة على
المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى [illegible] اجماعيا [illegible] القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وعليه بشهوة شاة وان
امنى ولو قبلها فشاة [illegible] عند جماعة من الاصحاب [illegible] ويجب على المرأة مثله [illegible]

[illegible]

[illegible] لكن [illegible] وجوب البدنة **الثامنة** لو عقد المحرم على محرم [illegible] كان على [illegible] عند الاصحاب ولا اعلم
[illegible] الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم فيه خلافا بينهم ولو كان العاقد محلا [illegible] لزوم الكفارة على العاقد [illegible] بين الاصحاب مستند الوجوب [illegible]
[illegible] لزوم الكفارة على المرأة المحلة [illegible] اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الاتفاق [illegible] وجماعة من الاصحاب

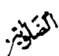
الثالثة في الطيب اكلا او اطلاء او بخورا او صبغا [illegible] شاة عند الاصحاب لا اعلم [illegible] عليه كلام **الرابعة**
المشهور بين الاصحاب ان في كل [illegible] من طعام [illegible] شاة وكذا في [illegible] وفي المسئلة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] عليه [illegible] شاة ونقل العلامة في المنتهى اجماع [illegible] على ذلك [illegible] وجوب
الكفارة بلبس مطلق المخيط [illegible] اطلاق [illegible] المتاخرين [illegible] ايجاب الكفارة
بلبس مطلق المخيط [illegible] الاصحاب [illegible] الى [illegible] شاة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
على الوجوب [illegible] ولو لبس القميص [illegible] ثم ذكر [illegible] عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible] بعد العلم [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] من الاصحاب الكفارة دم شاة [illegible] ولا اعلم عليه حجة [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] **السادسة** نقل العلامة اجماع [illegible] على وجوب الفدية على المحرم [illegible] راسه [illegible]
كان لاذى [illegible] المشهور بين المتاخرين [illegible] شاة او اطعام عشرة مساكين [illegible] بين الجملة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] مساكين [illegible] من طعام [illegible]
[illegible] مساكين [illegible] التمر [illegible] الشيخ
[illegible] الاصحاب **السابعة** في [illegible] مد من طعام [illegible] للوضوء [illegible]
كف من طعام فان كان [illegible] من شعر كثير [illegible] الوضوء والغسل [illegible] التعليل المستفاد من الخبر
المستفاد من [illegible] **الثامنة** المعروف [illegible] شاة [illegible]
مساكين [illegible] **التاسعة** اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن ابي عقيل
وغيره **العاشرة** المشهور [illegible] كان [illegible]
شاة [illegible] الاشهر [illegible] شاة وان كان [illegible]
[illegible] على الاقرب الاشهر **الحادية عشر** المشهور [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
الثالثة عشر المعروف بين الاصحاب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة على [illegible]
من [illegible] الكفارة [illegible] القول [illegible]
في [illegible] الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible] الاقرب [illegible] التكرار [illegible]

الكفارة مبدون الاهل ففيه اشكال **الرابعة عشر** لا يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا الصيد فان الكفارة يجب فيه مع الجهل
والنسيان والعمد والخطأ على الاشهر الاقرب ونقل عن بعض الاصحاب قول بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يندفع الا
دفعه الا بقتله جاز [illegible] اجماعا والاقرب عدم وجوب الكفارة [illegible] **المقصد الثاني** في الطواف لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركنا يبطل الحج
بتركه عمدا الا طواف النساء وقد قطعوا بان الجاهل كالعامد في الحكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب
البدنة ايضا على [illegible] الجاهل وفي وجوبها على العالم وجهان اقربهما العدم واذا بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا فهل يحصل التحلل بمجرد ذلك او
البقاء على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله او يحصل التحلل بافعال العمرة او غير ذلك فيه نظر ولو تركه سهوا ولو بعد قضاء المناسك ولو تعذر قضاه
بنفسه استناب على الاشهر الاقرب وهل المراد بالتعذر المشقة الكثيرة او ما يقابل القدرة على الوجه المعهود فيه احتمالات واذا اوجب قضاء الطواف العمرة او الحج فهل يجب اعادة السعي ايضا معه فيه قولان ولا ريب انه يجب في الطواف المفروض الطهارة بلا خلاف يعتد به بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واختلفوا في اشتراط
الطهارة في الطواف المندوب فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط وعن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة فيه والاول اقرب واختلفوا في وجوب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن في الطواف فالمشهور بين المتاخرين اشتراط ذلك ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة الكراهة في الثوب النجس ولعل الاقرب الاول واختلف
القائلون باشتراط الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة عما يعفى عنه في الصلاة والمشهور بينهم انه يجب في الطواف الختان في الرجل ويفهم
من كلام ابن ادريس نوع توقف فيه ومستند الاول الاخبار وفي دلالتها على الوجوب او الاشتراط تامل وهل يعتبر مع الامكان او مطلقا فيه احتمالات
والاقرب الاول وفي وجوب ستر العورة في الطواف قولان ويجب فيه النية على المشهور بينهم وحكي عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوص نية
[illegible] الافعال وهو غير بعيد والظاهر الاكتفاء منها بقصد الفعل المعلوم طاعة لله او امتثالا لامره والاحوط في النية ما [illegible] ولو يجب
مقارنة النية لاول الطواف والظاهر انه لا يضر الفصل اليسير [illegible] لا استدامة الحكمية كما في غيره من العبادات ويجب البداءة بالحجر والظاهر انه يكفي
تحقق البداءة بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر جماعة من متاخري الاصحاب جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه
بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور بين الاصحاب انه يستحب استقبال الحجر [illegible] وعبارة بعض القدماء تشعر بالوجوب والاولى
ويجب ايقاع [illegible] حال الاستقبال [illegible] ويجب الختم بالحجر بمعنى انه يكمل الشوط السابع اليه ولا ريب في وجوب ذلك واما
وجوب عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلام الاصحاب فاثباته لا يخلو عن اشكال وقال بعض المتاخرين لا يعتبر الزيادة اذا كانت بنية عدم
دخولها في الطواف ويتجه عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والظاهر انه يكفي فيه الانتهاء الى الحجر صدق ذلك عرفا
واعتبر كثير من المتاخرين محاذاة الحجر في اخر شوط كما ابتدا به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ويجب ان يتم الطواف سبعا ويجعل البيت
على يساره ولا يجوز المشي على اساس البيت وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع احوط ويجب ادخال
الحجر لا اعلم فيه خلافا بينهم والمستفاد من الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا ما كان على جداره [illegible] وهو اعم من ذلك وهل يجب على من
اختصر شوطا في الحجر اعادة الطواف من راس او اعادة ذلك الشوط فيه قولان اقربهما الثاني ويجب [illegible] المقام بان يكون الطواف بين البيت والمقام
على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل على قوله صحيحة محمد الحلبي والعدول عنها مشكل الا
ان الاحوط الاول وقطع الاصحاب باعتبار مسافة ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها احتساب
الحجر من المسافة وذكر جماعة منهم انه يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارج الحجر والاحوط الاول ويجب ركعتا الطواف على الاشهر الاقرب ونقل الشيخ
عن بعض اصحابنا القول بالاستحباب واعلم ان كلام الاصحاب مختلف في موضع الصلاة المذكورة والظاهر عندي جواز الصلاة خلف المقام الذي
هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه كثيرا عرفا واما جواز الصلاة على احد جانبيه اختيارا فلا اعلم ما يدل عليه صريحا [illegible] وعن واحد
من الاخبار المعتبرة الصلاة عند المقام والاحوط الصلاة خلف المقام وهذا مع الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة
الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر وخاف فوت الوقت فقد قطع جماعة من الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكور وجواز فعلها
في اي موضع شاء من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة واما النافلة فيجوز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والمشهور بين الاصحاب ان
[illegible] صلاتها المذكورة [illegible] جواز الصلاة على احد جانبيه اختيارا فلا اعلم ما يدل عليه صريحا [illegible] وغيره ويحتمل ان من نسي
الركعتين وجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلاة عند المقام
وبعضها يدل على انه يصلي في الموضع الذي ذكر وبعضها يدل على انه يرجع [illegible] والاكثر ومن تبعه جمع بين الاخبار بوجوب
الرجوع مع عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور احوط وان امكن الجمع بوجه اخر وشرط الشهيد في الدروس
في الصلاة في غير المقام تعذر العود او [illegible] العود الى الحرم عند تعذر العود الى [illegible] المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ
في [illegible] الاستنابة في الصلاة [illegible] اذا شق الرجوع واستقرب الشهيد عدمه ومقتضى صحيحة عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع [illegible] الاستنابة
في الصلاة [illegible] عدم المشقة والاحوط [illegible] عليه [illegible] الاصحاب يلحق الجاهل بالناسي العامد فقد ذكر الشهيد [illegible]

لا اعلم [illegible]

ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن ومع التعذر اشكال بل
يحتمل بقاؤهما في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان الاحتمال الاول فتصير بعد ذلك وذكر الاصحاب انه لو نسي الركعتين نسيانا ومات قضاهما
الولي عنه وقال الشهيد الثاني ولو ترك معهما الطواف فهو وجوبه كذلك ويجب في الطواف ولم يستثنه عليهما اجماعهم ما لو حجا فالوطيا وجوبهما
عليه مطلقا الوجه ويذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل من غير كراهة للاخبار الكثيرة
وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على النهي وحمله الشيخ على التقية وصرح الشيخ بجواز ركعتي طواف النافلة بعد الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم ولدخول
مكة من بئر ميمون او فخ او من منزله ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال الدخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة والوقوف عند
الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله والدعا والاقرب استحباب الاستلام والتقبيل ويحصل الاستلام بالمباشرة بالبدن ذكر بعضهم انه يستحب استلام الحجر بالبطن
والبدن اجمع ان تمكن فبالبعض والا اوما الى ذلك بيده ويستحب التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق خده وبطنه والاقرب استحباب التزام الاركان
كلها وتاكدا العراقي واليماني وحكي عن ابن الجنيد المنع من استلام الركنين الاخرين ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا وان لم يتمكن او لم يقدر فلمانع
ثلثمائة وستين شوطا والمشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا وفي مجمع كلامهم وظاهر كلام الاصحاب يقتضي تحريم الزيادة
وان لم يبلغ شوطا والذي يستفاد من الخبرين اللذين هما مستند الحكم على تقدير ما دونه زيادة شوط موجبة للاعادة وعلى كل تقدير ان تحريم
الزيادة انما يكون اذا اوقع الزيادة بقصد الطواف واما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فلا اثم ولا اخلال به واختلف الاصحاب في
القران بين الاسبوعين فقيل انه محرم في الفريضة ويبطل الطواف ونسبه بعضهم الى الشهرة وعن ابن ادريس الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس
الحكم بالكراهة ولعله اقرب والمشهور بين الاصحاب ان من زاد سهوا على سبعة اشواط فبلغ ثمانية اكمل اسبوعين وصلى للفريضة بعد السعي وعن
ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا والاول اقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم
يذكر حتى بلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع ومستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن
ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما جعلا الفريضة هو الثاني وفي بعض الاخبار الصحيحة مشعر به ان تأخير ركعتي طواف النافلة الى ان يفرغ من
السعي على سبيل الافضلية ولو طاف في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة صح والاظهر الحاق الناسي بالجاهل ويمكن الحاق جاهل الحكم بهما ولو علم في اثناء
ازال النجاسة وتمم الطواف على الاقرب وقيل بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف اذا كان قبل اكمال الاربعة اشواط
ولو نقص من عدد الطواف فان تجاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم الى الشهرة وقال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط ثم
وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل السهو كما صرح به
بعضهم والاقرب البناء اذا كان المنقوص شوطا واحدا واما اذا كان المنقوص زائدا على شوط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف
لدخول البيت فالاقرب الاستيناف مطلقا ولو قطع طواف الفريضة لحاجة ففيه قولان احدهما انه ان تجاوز النصف بنى على ما بقي والا استانف وثانيهما انه ان
السعي بنى عليه والا اعاد ان كان طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طواف نافلة وان كان اقل من النصف وقيل يعيد للنافلة لاخبار
الاعادة في الفريضة والاقرب جواز قطع الطواف لصلوة فريضة ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وحينئذ فالبناء من موضع القطع وفي موضع
قال الشيخ انه يبني من موضع القطع فلا بد من ان يحفظ موضع القطع ليكمل بعد الفراغ منه من الزيادة والنقصان وعن العلامة في المنتهى تجويز البناء
على الطواف للنافلة من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل يحتمل ذلك احوط من البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء الطواف الفريضة شوطا
وبنى ما بقي عليه ان كان حدثه بعد اكمال النصف والا استانف ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصوله الى الحجر ولا شيء عليه ولو شك في العدد بعد الفراغ
لم يلتفت وكذا ان كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد الثاني انما يقطع مع الشك في الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان
في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو كان الشك في الاثناء وكان في النقصان فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد طوافه وقال المفيد من طاف بالبيت فلم
يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي عن جماعة من الاصحاب ومنشأ الاختلاف الروايات ووجوب اليقين
بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول الاول ولو كان الشك في النافلة بنى على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه
الاخبار المستفيضة ولا خلاف بينهم في وجوب طواف النساء في الحج بانواعه ويدل عليه الاخبار والمعروف من مذهبهم وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن
الجعفي القول بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة والاحوط الاول والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب
ان المتمتع بها طواف النساء كالمفردة والعمل بالاول وطواف النساء لازم للنساء والصبيان والخنثى والخصيان ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
بعد الذكر فعليه بدنة عند جماعة منهم ونسب الى الاكثر وعن ابن ادريس انكر عليه وان كان لو نسيه ولو نسي
النساء الاصحاب قطعوا بوجوب تأخير الطواف عن الموقفين ومناسك منى في الحج ونقل العلامة اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم
الطواف على الموقفين للمتمتع اختيارا لكن الاخبار الدالة عليه وللاصحاب تجويز المعذور
التقديم كالمرأة المشهور بينهم خلافا لابن ادريس وكذا في الحكم بين طواف الزيارة وطواف النساء احتياطا

خلافا لابن ادريس ويجوز تاخير طواف النساء عن السعي لا العكس ولو كان التقديم عمدا لم يجز وقد قطعوا بجواز تقديم طواف النساء على السعي
في حال الضرورة كالخوف والحيض ولا اعلم مستندا صريحا دالا عليه ويجوز التعويل على الغير في العدد والمستحاضة كالطاهرة اذا فعلت ما يجب
عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه ولو ترك السعي عمدا لا يبطل فان خرج عاد لتداركه فان تعذر استناب والمراد بالتعذر
المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو بعيد ولا يحل له ما احل بالسعي ما يتوقف حله عليه من المحرمات حتى ياتي به بنفسه او نائبه فيما يصح
فيه ذلك وهل يلزمه الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي وجهان ويجب في السعي النية والبداءة بالصفا ولا يجب
الصعود على الصفا ويتحقق السعي بدون الصعود بان يلصق عقبيه بها فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب في الدروس الاحتياط الترقي الى الدرج
ويكفي الرابعة والاحوط استحباب الترقي الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درجة المروة او يلصق اصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في
اعتبار المسافة الفاصل المعتد به ويجب السعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان والاقرب لا اشتراط استحباب الطهارة في حال السعي وقيل بالوجوب ويستحب استلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن واطالة الوقوف
والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل بين المنارة وزقاق العطارين للرجل وفي الدروس ان الرمل هو الاسراع في المشي
مع تقارب الخطى وذكر جماعة من الاصحاب ان من نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز الركوب والدعاء في حال السعي لو او يحرم
الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظاهر ان الزيادة انما يتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المامور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل و
المكلف مخير بين طرح الزيادة والاعتداد بالثمانية او الاكمال اسبوعين والظاهر ان التخيير بين الطرح والاكمال انما يتحقق اذا لم يقع التذكر الا بعد
اكمال الثامن والا تعين القطع ويحرم تقديم السعي على الطواف عمدا ويعيده بعد الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا ولو دخل في السعي فذكر انه
لم يتم طوافه ففي المسألة قولان احدهما انه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي اذا تجاوز نصف الطواف وثانيهما اطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو
ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتين قطع السعي واتى بهما ثم بنى على سعيه ولو ذكر النقيصة فعلها ولو كان متمتعا وظن تمام السعي فاحل وواقع او قلم
اظفاره او قص شعره فعليه بقرة واتمامه عند جماعة من الاصحاب عن الشيخ في احد قوليه وابن ادريس الاستحباب ولعل الاقرب لو لم يحصل العلم اعاد
على ما ذكره جماعة من الاصحاب في هذه الشبهة بما اذا كان الشك في الاثناء وحكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل على الحكم صحيحة سعيد بن يسار
ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على وجه يعلم ان البداءة بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة وعلم منافاة
الزيادة سهوا ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يبني على الاشهر الاقرب نقل عن جماعة منهم المفيد انهم حملوا ذلك كالطواف
في اعتبار مجاوزة النصف ويجوز الجلوس خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب نقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر
اذا فعله احل من كل شيء احرم منه واذناه ان يقصر شيئا على الاشهر الاقرب وفيه خلاف للشيخ وفي المنتهى وقص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو
نتفه او ازاله بالنورة وهو غير بعيد ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان وحسنة الحلبي على جواز اخذ الشعر بالاسنان وعمومها يقتضي جواز اخذ الشعر النابت
عن حد الراس كما قطع به في المنتهى وذكر انه لا نعلم فيه خلافا وقطع في المنتهى بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه او حاجبه والاشهر انه لا يجوز له الحلق فان حلق
فعليه دم شاة وفيه خلاف وان حلق جاز والتقصير افضل والمسألة عندي محل اشكال وفي المنتهى لو حلق بعض راسه اجزأه وجه عدم التحريم على القول به
وحصول الاثم والاجزاء به احتمل في الدروس الاجزاء بحلق الجميع لحصوله بالشروع وبه قطع العلامة في المنتهى ولو نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا اثم
خلافا في صحة المتعة في الصورة المذكورة ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب العدم وقيل عليه دم شاة **المقصد**
الرابع في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية على الاشهر الاقرب
وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب الخروج قبل صلاة الظهر او بعده على قولين وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن
عدا الامام من الناس فاما الامام فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى والاخبار في هذا الباب مختلفة والوجه في الجمع بين الاخبار
الحمل على التخيير لغير الامام وعلى الامام ان يصلي بمنى ويستثنى من يستحب له الخروج يوم التروية المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم
الخروج الى منى قبل يوم التروية والمستفاد من كلام العلامة وغيره ان يكون مقدمات الاحرام كالغسل قبل الزوال وفيه خلاف لجماعة منهم ويستفاد
من رواية عمر بن يزيد رجحان كون الاحرام من المقام ومن حسنة معاوية بن عمار التخيير بين كونه من المقام او الحجر ولهم في المسألة اقوال احدها استحباب
ان يكون من تحت الميزاب او المقام وثانيها استحباب كونه من المقام فان نسي الاحرام من مكة قيل يرجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم
ولو بعرفة وعن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها كما تقدم وفي احرام العمرة الا انه ينوي هنا الى احرام الحج ثم يبيت
بمنى مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا
في جواز الخروج قبل الفجر من غير ضرورة فعن اكثر الاصحاب القول بالكراهة وعن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي الى عرفات فيقف بها وفي غير واحد من
عبارات المتاخرين انه يجب الوقوف من اول الزوال الى الغروب وانه يجب النية في اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعدها وفي كثير من عباراتهم
لم يقع التصريح بمبدأ الكون بل ذكر وجوب الكون الى الغروب والذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون بعد الفراغ من الغسل و



والصلاتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس وعدم جواز الافاضة قبله فقد نقل العلامة في المنتهى
اتفاق اهل العلم عليه ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار ورواية يونس بن يعقوب لكن دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا ان تحصيل اليقين بالبراءة
من التكليف الثابت يقتضيه والوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب والركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال
الى غروب الشمس بل المسمى من الكون في هذا الزمان كما اومأ اليه في المسالك ايضا والظاهر انه اتفاقي بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل
الغروب عامدا فقد فعل حراما وحجه صحيح قاله عامة اهل العلم الا مالكا ... والمعتبر عند الاصحاب ان يكون بعد الزوال او ...
بالوقوف الواجب ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما وتاب ... فلا شيء عليه ... عامدا عالما بدنة على الاقرب الاشهر وقيل شاة ولو عجز صام ثمانية
عشر يوما وهل يجب التتابع فيه قولان اقربهما العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا وقف ليلا والواجب مسمى الكون لا الاستيعاب
الليل ولو فاته الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السهل والدعاء استحبابا ولو الدعاء
للمؤمنين وعن ابن البراج انه عد من اقسام الواجب الذكر ... الصلاة على النبي في الموضعين ولا ريب في تاكد رجحان فعل الدعاء والذكر
والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة وسد الخلل برحله ونفسه ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقبل الجبل والنحو الا لضرورة
والاول اقرب فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر ويستحب تاخير العشائين الى المشعر
والظاهر انه لا بد من النية بعد تحقق الفجر والمعروف المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعض عباراتهم اما بظاهره او بصريحه يدل على عدم وجوب الاستيعاب وهو واضح لكن الاحوط ذلك وصرح بعض الاصحاب بوجوب المبيت بالمشعر وهو ظاهر الاكثر
واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والمشهور ان من افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وقال
ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه والاقرب عدم بطلان الحج ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهما
ولا يجزي الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله والاقامة بمنى ايام التشريق
الحج تم ... بعمرة مفردة وفي الاخبار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب ومن ترك بالكلية عامدا فسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر ومن ...
وقت ... الوقوف الاختياري ... والى ... وادراك المشعر ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعروف بينهم ان وقت
المضطر الى الزوال ويدل عليه الاخبار ويدل الحج بادراك احد الموقفين الاختياريين ... وبدل عليه الاخبار وكذا اذا ادرك اختياري عرفة مع اضطراري
المشعر ... والمعروف بين الاصحاب ادراك الحج بادراك اختياري ... والمشكل العلامة في التحرير والتذكرة والظاهر عندي انه اذا ادرك اختياري
عرفة ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف حتى طلوع الفجر ... لا يطل ... ادرك الاضطراري ادرك الحج على الاقرب ولو ادرك ... طرفيه ...
ولا اعرف خلافا في انه فاته الحج واما اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى انه فاته الحج وعن جماعة منهم المرتضى وابن بابويه انه صح حجه
الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاخبار في هذا الباب مختلفة جدا ولعل الترجيح للقول المشهور وبطريقه افعال الحج ... من فاته الحج بعدم ادراك
من الموقفين ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة مفردة ونقل عن العلامة في المنتهى ... ان ... ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة و...
ثم نصه انه ينقلب الاحرام اليها ... القولين ... اخبار متعددة ويجب عليه قضاء الحج ... الفعل بالعمرة ان كان الحج واجبا
عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء ان كان حجه مندوبا **تتمة** ويستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ...
ويجب ان يكون ابكارا على المشهور بينهم والاجود اعتبار كونها ... لم يرم بها ... وكذا الصغيرة التي تصدق عليها الاسم ...
ان يكون من الحرم وفي ... الحصى ... من الرمي بها العام ويعتبر كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها قبل ذلك ويستحب ان يكون برشا وهي مختلفة الالوان
وان يكون ... منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة غير مكسورة والمشهور انه يجب الافاضة من المشعر الا من قبل طلوع الشمس ... الامام ... خلاف
لجماعة من الاصحاب فيقولوا من الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط الوقوف حتى تطلع الشمس لاطلاقه انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ... بعضهم
على سبيل الوجوب وعند بعضهم على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في وادي محسر داعيا ولو تركه السعي فيه عاد ... ويرجع فيعل استحبابا **المقصد
الخامس** في مناسك منى وهي مباحث ثلثة **الاول** في الرمي يجب رمي جمرة العقبة على الاشهر الاقرب بسبع حصيات مع النية
ويجب ان يكون الاصابة بفعله لا يجزيه لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا يجزيه اذا اصابت الجمرة بالاستعانة ... مع الثاني وهو ...
ويستحب الطهارة وحال الرمي على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا على الاشهر
الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف جماعة منهم ... ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة
وعن ابن البراج ... ياخذ الحصاة فيضعها على ... بطن ابهامه ويدفعها بالسبابة وقال المرتضى الخذف هو
وضع الحصاة على ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى والرواية محتملة لكل من التفسيرين الاولين ... معلومة نفسه
واهل اللغة عبروا عنه بالتفاسير المختلفة والاولى ... مستقبل القبلة **الثاني** في الذبح ويجب على المتمتع ... المفرد و
الاقرب وجوبا على المتمتع ... المكي ... الهدي من ... عند المنذور في ... بالصوم فان ادركه ...

معتقداً تعين عليه الهدي كما مع القدرة على الاشهر الاقرب ويجب عند النية منه او من الذابح ويجب نحره يوم النحر وفي وجوب كون الذبح قبل الحلق او استحبابه قولان ولعل الترجيح للثاني لما ذكره الشيخ اكتفى في عدة من كتبه بجواز الحلق بحصول الهدي في محله وهو غير بعيد ولو خالف الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليه كما مر ويجب في هدي التمتع على المشهور وجوب الوحدة فلا يجزي الواحد من اثنين مطلقاً وذهب جماعة الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة وعن المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن سلار يجزي بقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب مختلفة ولعل الاقرب في الجمع حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وتخصيص اخبار المنع بحال الاختيار لكن لا بد من تخصيص التشريك على البقرة والبدنة لعدم دليل يعتد به على الجواز في الشاة ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد والمراد بالمندوب الهدي المندوب وهو الاضحية المبعوث من الافاق والمتبرع به باقتراناتهم بتعيين بالاشعار او التقليد لبس المراد الهدي في الحج المندوب واهل الخوان كعرائف وكاتبه ما يؤكل عليه الطعام والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم رفقة مختلطين وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد الا ان الاقرب ولا يباع ثياب التجمل فيه والمشهور انه لا يجوز اخراج شيء منه من منى ومستنده في ذلك اخبار وفي دلالتها على مدعاهم تامل ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلاث الابل والبقر والغنم ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجزي من غير النعام الا الشاة اما الضان فيجزي عنه الجذع والمشهور بين الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقيل ذكر الشيخان الثني من البقر والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة من المنتهى والتحرير في المعز انه اذا دخل في الثالثة فهو ثني والذكرى واسنده الى الشيخ واما الجذع من الضان ففي التذكرة والمنتهى انه ما كمل له سبعة اشهر وفي الدروس ما كمل له ستة اشهر وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يجذع حتى تكمل ثمانية واسنده الى الشيخ ونقل في التذكرة عن ابن الاعرابي والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضان في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضان وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما او سنة من صحيحه على بن جعفر ان مطلق النقص قادح ولم اجد نصا منهم بذلك بل بلا خلاف ولا يجزي العوراء ولا العرجاء البين واضاف اليهما في المنتهى المريضة البين مرضها والكبيرة التي لا تنقي ونقل في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا يجوز في الاضاحي البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عنه لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وفي المنتهى في معنى قوله البين عورها اي التي انخسفت عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل قال والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسر الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين باثنين وفسر المقابلة بانها المقطوع طرف الاذن وترك معلقا والمدابرة بانها المقطوع من الاذن والمعروف بينهم انه لا يجزي التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج ان كان القرن الداخل صحيحا لا باس بالتضحية به وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة علي بن جعفر فان فيها المنع من الناقص مطلقا ولا يجزي المقطوع الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن خلقة واستقرب في المنتهى اجزاء البتراء وهي المقطوع الذنب والكل لا يصفو عن اشكال واختلف الاصحاب في حكم الخصي والاقرب الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ولا يجزي المهزول وفسر بالذي ليس على كليتيه شحم ومستند التفسير رواية غير نقية السند فيشكل اثبات الحكم الشرعي بمثله ولو قيل بالرجوع الى العرف في حد الهزال لكان حسنا ولو لم يجد الا فاقد الشرائط فقيل بالاجزاء واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح للاول ولو اشتراها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح لا كلام على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء وان اشتراها مهزولة فخرجت سمينة بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن ابن ابي عقيل القول بعدم الاجزاء ولو ظنها سمينة فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان ولو اشتراها على انها تامة فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزي قال الشيخ ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت تامة قبل الذبح ففي الاجزاء وعدمه اشكال ويستحب ان يمشي في سواد وينظر في سواد والمذكور في كلامهم ويبرك في سواد ويعبر عنه بانه موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسيره فقال بعضهم ان المراد بذلك كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة فاسودت من كثرة المرعى والثمن وحكي في الدروس عن القطب الراوندي ان الثلاثة منقول عن اهل البيت والمشهور ان يكون معرفا وهو المعرف به [illegible] الوجوب ويستفاد من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء في التعريف بقول البائع وصرح بعضهم باستحباب ان يكون الهدي اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وعموما فانه مرتبطة بين الخف والكبر ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذكيها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها والتذكية اما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ويستحب نحر الابل من الجانب الايمن ومعناه ان الذي ينحرها يقف في جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر ويستحب الدعاء والمباشرة

والمباشرة

والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور ولا يجب ... واختلف الاصحاب في كيفية القسمة وكذا الروايات والاقرب عندي ان الواجب مسمى الاكل
واعطاء شيء الى الفقير وشيء الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء ولا يسئل وتثليث القسمة مستحب على ما ورد في الروايات وفي صحيحة سيف التمار اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وفي موثقة شعيب ... ثلثا وتصدق بثلث وفي رواية ابي
الصباح الكناني كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت والظاهر تخيير المضحي في
على الوجه الذي ورد في الروايات الثلث واعتبار السؤال والتكفف في الفقير حسن والمستفاد من اكثر الاخبار ان المراد بالامر من القانع والمعتر
بما ... والاحوط الاعتبار الايمان في المستحق وفي ... اشكال ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجة فان لم
فمن القابل فيه على الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه اذا فقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لا وقيل غير ذلك ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات ويستحب ان يكون يوم ... ويوما قبله ويجوز تاخيرها ... طول ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
على المشهور وقيل غير ذلك ... الاخبار في هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب فيما لو وجد الهدي بعد صوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب
الهدي عليه واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي ... اذا كان في وقت الذبح ولو وجد الهدي بعد التلبس بالصوم في الثلثة وقيل اتمامها فوجوب
الهدي واتمام الصيام خلاف بين الاصحاب ... الاكثر انه يجب عليه الهدي المحكي عن ابن ادريس والعلامة وجماعة من ... سقوط الهدي
بمجرد التلبس بالصيام والمسألة لا تخلو عن اشكال ... ابن ادريس ... يصوم السبعة اذا رجع الى اهله والمشهور انه لا يشترط الموالاة
وقيل بوجوب الموالاة فان اقام بمكة انتظر ... وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ان كان مدة وصول اصحابه الى البلد او ... اكثر من شهر
وذكر غير واحد من المتاخرين انه يبدأ ... ايام التشريق ... بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة
والمعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب واوقاتها ... ثلثة اولها النحر ... وبعده يومان ...
يوم النحر ويجزي الهدي الواجب عنها ويستحب ان يكون الاضحية ... ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق بالا
بمعنى انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يتولاه ... واعطاؤها الجزار ...
بدل ... الانتفاع بالاهاب بان يجعل مصلى ينتفع به في البيت وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان ياكل من الاضحية ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ...
الطلع على ... ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح به العلامة في المنتهى **الثالث** في الحلق المشهور ...
ان الحلق والتقصير نسك واجب ونقل عن الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور وجوب الحلق او التقصير يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه
تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في المنتهى والتذكرة وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه
على الملبد والصرورة ... يتعين التقصير على النساء ونقل الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ... وهو
مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل ... ونقل عن ابن الجنيد انه لا يجزي في التقصير ما دون القبضة ... والمعروف بينهم
وجوب تقديمه على طواف الزيارة ونقل الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق او التقصير ...
ما حكم ... الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في الدروس الى الشيخ واتباعه والظاهر انه لا يعيد الطواف ... الصدوق ...
الثاني نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد وان كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم انه عليه الاعادة خاصة
من كلام المحقق انه ... الاعادة رواية صحيحة ... واختلف الاصحاب في الجاهل ... وجوب الاعادة
ونقل الكفارة ... الشهيد الثاني ... الصدوق ... نفي وجوب الاعادة ... الشهيد في الدروس لا يجزي لو قدم الطواف ...
او على جميع مناسك منى مع الجهل ولعل الترجيح للاخير والاول احوط ... وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته ... احوطهما ...
ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ... على التقصير ... ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر ...
وجوبا عندهم واختلفوا ... الشعر الى منى فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا في ... الشعر بمنى ... الاقرب استحبابه ... الحلق
عمن ليس على راسه شعر واختلفوا في ان امرار الموسى على راسه واجب او مستحب والاقرب عندي انه يحل ... والمفرد بكل شيء بالحلق الا النساء
اما التمتع فالاقرب انه يحل ... الطيب ... بالحلق فاذا ... الزيارة حل الطيب ...
لا ... والاخبار متعارضة في هذا الباب ... الى ان يطوف ... طواف النساء ...
عقيب الحلق انما يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح ... التحلل ...
الصيد ... العلامة في المنتهى انه يقع التحلل بطواف النساء ... الدروس الى العلامة ...
جماعة من ... بطواف الزيارة ... يحصل بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار ...
ايضا ويستفاد من ... التحليل الاخير ... طواف النساء الذي ... من الاخبار حصول التحلل من الطيب بالطواف ...

التأخر عن الوقوفين ومناسك منى لجواز تقديمها على الترتيب الشرعي أو الوقوع غالباً وأما مع التقديم كما للقارن والمفرد مطلقاً والمتمتع مع الاضطرار
ففي حصول التحلل به أو توقفه على الحلق في المتأخر بأداء المناسك قولان وكذا الكلام في حصول التحلل بطواف النساء إذا قدمه والأقرب كما في
المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من طواف الزيارة ويكره الاستعمال والطيب قبل طواف النساء وإذا فرغ المتمتع من أداء المناسك بمنى وجب عليه المضي
إلى مكة لطواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والأفضل إيقاع ذلك يوم النحر بعد أداء المناسك بمنى فإن تعذر
فمن غده واختلف الأصحاب في جواز التأخير من الغد فالمشهور بينهم عدم الجواز وقال ابن إدريس يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو المحكي من كلام
الشيخ واختاره العلامة في المختلف ونسب المحقق إلى المتأخرين والأقرب جواز تأخيره إلى النفر الثاني والقول بجواز تأخيره طول ذي الحجة غير بعيد
ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة ويستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب **تذنيب**
في باقي المناسك إذا فرغ من الطوافين والسعي رجع إلى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
واستدل في المنتهى بإجماع العلماء كافة ونقل الشيخ في الخلاف قولاً باستحباب المبيت وذكر بعض الأصحاب أنه يجب في المبيت بمنى النية مقارنة لأول
الليل بعد تحقق الغروب وفي تحديد الفصل وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة واستدامة الحكمية ويجوز النفر في اليوم الثاني عشر
بعد الزوال والمشهور بين الأصحاب اشتراطه في جواز النفر في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في إحرامه والمشهور بينهم لم يكتف في جواز
النفر الأول باتقاء الصيد والنساء في إحرامه بحسب ظاهر كلام الطبرسي أن المعتبر اتقاء العقبات إلى انقضاء النفر الأخير والمشهور أنه لا يعتبر الاتقاء عما
يوجب الكفارة سوى النساء والصيد وقال ابن إدريس إن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأول ولا أعرف خلافاً بين الأصحاب في أن من بقي
في منى إلى غروب الشمس وجب عليه أن يبيت بها ويجوز في النفر الثاني المسمى قبل الزوال واشتهر الأقوال بين الأصحاب أن من بات بغير منى يلزمه
الكفارة عن كل ليلة إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة على الأشهر الأقرب ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل على الأشهر الأقرب ويجب
أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الثلاث على المشهور بين الأصحاب وقيل بالاستحباب والمسألة عندي محل تردد والرمي بسبع حصيات يبدأ
بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ولو نكس أعاد الوسطى وجمرة العقبة وإذا أخل ببعض الرميات فحكم أن على المتقدمة بأربع رميات حصل الترتيب
وكان يتم ما بقي ولا يجب عليه الإعادة بخلاف ما إذا لم يأت بأربع وفي وقت الرمي خلاف والأقرب عندي أن وقت الإجزاء ممتد من طلوع الشمس إلى غروبها
هو المشهور وأن وقت الفضيلة الزوال ولو نسي في الأول سقط عنه في الثالث ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد وقطعوا أنه يجب البدأة
بالفائت ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق وأن يرمي الأولى عن يمين الراجم وإضافة إليها وكذا الثانية والثالثة مستقبلاً للقبلة مقابلاً لها
ولا يقف عند الثالثة ويستحب التكبير بمنى على الأشهر وقيل بالوجوب وصورته المشهورة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام وفي صحيحة منصور الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر
على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وفي حسنة معاوية بن عمار الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا والأولى الجمع بين الروايتين المذكورتين وهذا التكبير
عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر العيد إذا لم يتعجل في يومين ويستحب للمقيم بمنى أن يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف وأفضله مسجد رسول الله ص
وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك وبعد الفراغ من المناسك بمنى يمضي حيث شاء ولو
بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد إليها وجوباً والا استحباباً بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ويستحب الوداع ودخول الكعبة خصوصاً الصرورة
والصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وركعتين في الزوايا ثم يصلي ركعتين بعد خروجه من الأبواب والدعاء واستلام الأركان
خصوصاً اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجاً ويستحب الخروج مستقبل القبلة داعياً ويستحب شراء التمر بدرهم يتصدق به ويستحب
العزم على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد والمشهور كراهة المجاورة بمكة
واختلف الأخبار في هذا الباب ويمكن الجمع بين الأخبار باستحباب التحول عن مكة في أثناء السنة ثم الرجوع إليها وحمل الخبر بكراهية المجاورة
بمن لا يسلم عن الطغيان والمعاصي وقد جمع بين الأخبار بحمل ما دل على استحباب المجاورة على المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة للتجارة
ولا دليل عليه **المقصد السادس** في العمرة المفردة يجب العمرة بشروط الحج في العمر مرة واحدة والمتمتع عمرة متمتع بحجته عنها وقد يجب
بالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد وفوات الحج ويجب فيها النية وفي كلام بعضهم يجب الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم وفي الذكرى
التردد بين الإحرام من أدنى الحل وأحد المواقيت التي وقتها رسول الله ص وفي بعض روايات الأصحاب أنه يحرم من أدنى الحل إلى الحرم وظاهر
المنتهى أنه لا خلاف في جواز الإحرام من أدنى الحل ويجب فيها الطواف وركعتاه والسعي والتقصير أو الحلق وطواف النساء وركعتاه على الأشهر
ويصح العمرة في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ومن اعتمر عمرة مفردة لم يجب عليه الإتيان بالحج على المشهور بينهم وعن ابن البراج وإن اعتمر
عمرة غير متمتع بها إلى الحج في شهور الحج ثم أقام بمكة إلى أن أدركه يوم التروية فعليه أن يحرم بالحج ويخرج إلى منى ويفعل ما يفعله الحاج
ويصير بذلك متمتعاً والأخبار في هذا الباب مختلفة ولو اعتمر متمتعاً لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فإن خرج من مكة بحيث لا يفتقر إلى

استيذانا واحرامه بأن يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر جاز على الاشهر ونقل عن جماعة من الاصحاب الميل الى القول بالمنع من الخروج وذهب ابن ادريس الى الكراهة ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والاقوى جواز وقوعهما لكل شهر دون اقل منه لظاهر الخبرين فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فانها لا تحل الا بطواف النساء على المشهور وعن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة **المقصد الثاني** في الحصر والصد وفيه مسائل **الاولى** الحصر والصد يشتركان في حصول اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالتحلل كلما حرم عليه بالاحرام حتى النساء دون المحصور فانما يحل له بالتحلل ما عدا النساء ويفترقان في تعين مكان ذبح هدي التحلل او نحره للمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج ومكة ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل فالمحصور دون المصدود لجواز تحلله بدون الشرط **الثانية** اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته لسلوكه تحلل **الثالثة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحقق الصد في الحج بما يمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان مما لا يفوت بفواته الحج ادراك الموقفين فلو كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كالمريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل وجهان وكذا ينسحب الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى او لو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب **الرابعة** يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة والاقرب انه يتحقق بالمنع من افعالها بعد دخول مكة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد لم يكن عليه دم والمسألة لا تخلو عن اشكال **السادسة** اعتبر جماعة من الاصحاب نية التحلل بالهدي وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وللاصحاب في توقف الحل على الحلق او التقصير بعد الذبح خلاف وانما اختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا شرط حله حيث حبسه **السابعة** لو كان هناك طريق اخر يمكن سلوكه مع تيسر النفقة لم يتحلل **الثامنة** الاقرب الاشهر انه يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقرب وجوب عدم بعث الهدي وجواز ذبحه في موضع الصد **التاسعة** لو افتقر الى بذل مال للعدو لم يجب عليه الاقرب لوجوبه **العاشرة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي والكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق كما في المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع الحصر فذهب الاكثر الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في قابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه على المعروف من مذهبهم واسنده الى علمائنا واستشكله بعض المتاخرين

النظر السادس في مسائل متفرقة **الاولى** الطواف للمجاور افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس **الثانية** اختلف الاصحاب في تحريم لقطة ما يوجد في الحرم على اقوال ثلاثة **الاول** التحريم **الثاني** الكراهة **الثالث** جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم اللقطة بعد الالتقاط فقيل يتخير بين التصدق والحفظ وقيل يملك ما دون الدرهم دون الزائد فيتخير بين ابقائه امانة او التصدق به ولا ضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك الكثير ايضا والاحوط التصدق بها بعد التعريف **الثالثة** حرم المدينة ما بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين فيحرم اكله على الاشهر الاقرب

كتاب الجهاد وفيه اركان **الاولى** في وجوبه وهو فرض على الكفاية الا فيما استثني لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع والغرض الكفائي كل مهم ديني تعلق غرض الشارع بحصوله ولم يكن بعينه من تولاه مقصودا ومن ذلك اقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين للحق في الاصول الدينية وحل المشكلات المحتاج اليها والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش وجهاد دفع العدو عن المؤمنين وازالة الضرر عنهم كاطعام الجائع وستر العاري واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار فيما لا تفي به الصدقات الواجبة عن الكفاية وكالقضاء وتحمل الشهادة وعد منها حفظ الكتاب بتمامه بناء على توقف علم الفقه من المقدمات العلمية والحديث ومعرفة رجال الحديث فيجب تحصيلهما وضبطها على المكلفين وانما كان خاصة على من استعد لبلوغ درجة الاجتهاد وقطع في التذكرة بانه يكفي ولعل المستند في معظم ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم مع تأيده بان في بعض المواضع يجب حفظ النفس والدين لا يمكن حصولهما الا بالقيام والتشارك في الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد وربما يستدل على وجوب القضاء وتحمل الشهادة والتفقه والامر بالمعروف بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وشرط وجوب الجهاد التكليف والذكورة والحرية على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد الخلاف في الحرية وكونه ذكرا فلا يجب على المرأة ونقل العلامة الاجماع عليه وانه لا يكون شيخا هما ولا اعمى عند الاصحاب ولا مقعدا يعجز عن الركوب والعدو واوجب في المنتهى على من يمكنه الركوب والمشي وان تعذر عليه شدة العدو ولا يجب على الفقير العاجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن السلاح ونقل عن الشيخ ان الضابط في سقوط الجهاد الاجل عام الى ...

مسافة التقصير وبقي للعلامة الاعتماد عليه وجعل الضابط الحاجة وهو حسن لعموم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية والظ
للابوين المنع من الجهاد مع عدم التعيين ونسب العلامة في التذكرة المنع من الجهاد بغير اذنهما او باذن الحي منهما اذا كانا مسلمين الى عامة اهل
العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب استيذانهما ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال المحقق الثاني ليس لهما
المنع من سفره في طلب العلم الواجب عليه ولو كان فرض كفاية فان خرج طالبا للدرجة العلية في بلده ممن يشتغل بالفتوى احتمل لهما المنع لتعين الامر
عليه عليه وليعد بخروجه المكلف وجعله لو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد احتمل عدم افتقاره الى الاذن قال واما
سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ذلك حذرا من تاذيهما ولان لهما منعه من الحج التطوع مع انه
عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه نظرا الى امتناعه ينقطع عن معاشه ويضطرب امره ويشترط في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على المشهور
بين الاصحاب ولعل مستنده اخبار لم يبلغ درجة الصحة مع معارضتها لعموم الآيات ففي الحكم به اشكال ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عين على
غيره بنذر وشبهه ويجب الجهاد متى دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم
حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كما لو كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو يخشى منه على
نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه وفي بعض الكتب يقصد الدفع لا اعانة المشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتل او المال اذا غلب السلامة جاز المحاربة
ولا يكون جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويدل على الاول الآية
وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن
اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض او عجز ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يضعف المكلف فيها عن اقامة شعائر الايمان في حكمها
على من يعجز يجب الخروج عنها ونقل عنه ايضا وجوب الخروج عن البلاد التي يضعف المكلف عن اقامة شعائر الايمان وهو السبب وهو غير بعيد في
المرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام وهي الارصاد لحفظ الثغور ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك او يعينهم بشيء الثاني
فيمن يجب قتاله وهو ثلاثة اصناف الاول البغاة على الامام لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الثاني اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يبذل الجزية الثالث
سائر اصناف الكفار لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا
الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما الكفهم او
نقلهم الى الاسلام وقد مر القول في شرائط الذمة وشرائطها اثنا عشر الاول بذل الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي
الامان مثل حرب المسلمين وامداد المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما لمنافاتهما له وجعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين وفسر بوجوب
قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها
باسم نكاح وكذا صبيان المسلمين الخامس ترك فتن مسلم عن دينه وقطع الطريق على المسلم السابع ترك ايواء جاسوس المشركين
الثامن ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم التاسع ترك قتل المسلم او مسلمة وهذه السبعة
ان شرطت في عقد الذمة انتقض العقد بالمخالفة والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو جاوز احدهم شيئا من ذلك منع منه فان مانع بالقتال
نقض عهده العاشر ترك ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء يجب به القتل على فاعله وبه ينتقض العهد على
ما ذكره جماعة من الاصحاب ان ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه والا فلا الحادي عشر ترك اظهار منكر في دار
الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويعزرون لاظهار ذلك وللبعض الاصحاب وقد اطلق بعضهم عدم
اعتبارا للاطلاق ولعل الاقرب نظرا الى ... لكن يظهر من الخلاف دعوى الاجماع على عدم النقض بدون الاشتراط وعند جماعة من الاصحاب انه
يجب الكف عنها سواء اشترط عليهم ام لا وانه ينتقض العهد بالمخالفة ان كانت مشروطة عليهم لا مع عدمه وعن الشيخ انه لا يكون نقضا للعهد سواء اشترط عليهم
ام لا الثاني عشر ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا بنيانهم على
بناء المسلمين ويجب الكف عنها مع عدم الاشتراط عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض الذمة فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعند بعضهم لا
ينتقض مطلقا قالوا كل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يتخير الامام ... يوجب الحكم بتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وزاد في المنتهى
ويجوز ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب ويكونوا حربا ... ما يرى صلاحا للمسلمين قال وهكذا قال الشيخ قالوا اذا اسلم بعد خرق الذمة
قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ من المال ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم ينفع عند ذلك قالوا وينبغي للامام
ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى قال في المنتهى اما اللباس فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه
سائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق قال الشيخ ويجعلون ... في

فعلى

فاو ما علم

كتاب الجهاد

ن وسالهم لو كانت مصر لنا فوق الثياب وان لم يكن مصر لنا الى سهولة اخرى لم نجعلها فوق خاصة او نقلتموه بها الف لوها ويجوزان يطبعوا
العلمة والجلبات ... لا ينبغي ان يختم به فقد ختم اثم برصاص او نحاس او حديد او شمع ... او جرسا ... عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر
نسائهم بلبس شيء يميز بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازر ونحو ذلك في قميصهن ويشبه ان يكون احدهما احمر والاخر ابيض واما الشعور
فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين وقد جرت عادة الفقهاء بان يذكروا في هذه المواضع احكام
القتال وكيفيته وتفاصيل احكام الاسير والقتل والاستغنام واحكام الغنائم وغير ذلك ونحن لما ... الغاية ... بهذا الزمان فلنطو الكلام
عنها واقتصرنا على ذكر الاحكام الارضين **القول** في احكام الارضين وهي على اقسام اربعة **الاول** المفتوحة عنوة **الثاني** ارض من اسلم
عليها اهلها طوعا **الثالث** ارض الصلح **الرابع** ارض الانفال والمراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالقهر والغلبة والاستيلاء وحكمها
على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون وعند بعضهم انها كذلك بعد اخراج الخمس لا مطلقا وفي بعض حواشي القواعد كما ذكر انه يخرج
منه الخمس فيها ان ظهر للامام واما في حال الغيبة ففي الاخبار ما يدل على انه لا خمس فيها قال في المبسوط الارضون على اربعة اقسام **احدها** ما يملك
بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختص بها لا يفضلون
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة ثم قال بعد نقل ما قال في مسألة ارض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة
وبيان ما كان في زمن عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج
خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وليس للغانمين في هذه الارض
على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه
ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو
على الاصل ثم قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارض
وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها
غيره انتهى ولعل الحكم بكون ... بعد الخمس لما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ... والانفال وعليه
المال قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الحق النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا خرج منها ما خرج بدأ فاخرج منها العشر من جميع ما سقت السماء او سقي سيحا ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير
وان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك
ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل
ولا كثير ولم يذكر الخمس ... الانفال الخاصة ولعل النظر في ايجاب الخمس الى الآية الشريفة الدالة على وجوب اخراج خمس الغنيمة من غير تخصيص ...
واعلم ان بعض عبارات الاصحاب ظاهرة في ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد بكونها عامرة ولعل المراد
وقت الفتح لعموم مستند الاخبار الدالة على ان الموات ملك للامام فيشمل الموات في ذلك الحال ... ثم لا يخفى ان ثبوت كون الارض مفتوحة
عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلو عن عسر وقال بعض المتاخرين في الاثبات من غاية الاشكال اذ مقتضى القواعد عدم العمل بالظن الحاصل
من التهور والمعتبر شرعا ... ما دل الدليل على حجيته ويحصل الشهود وما في معناه لا سيما مع تقادم الزمان لا يخفى وان اعتبرنا
في حكمها كون الفتح والاستغنام باذن الامام كما ورد في بعض الاخبار ازداد الاشكال وذكر الشهيد الثاني ان ثبوت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق
بنقله واشتهاره بين المؤرخين وقد عدوا منه مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة عليه
ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا ... من انتقالها على الاصل ... المسلمين ... وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن
المفيدة للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهاره بالتقدم على الفتح وكون الارض مما يقضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك
الوقت وذكر بعض الاصحاب ان ما اشتهر ... من الاراضي المفتوحة عنوة وفي هذه الارض ...
ومنها ... الخراج ... من ارتفاعها ...
العراق ... كان معروفا من القديم ... الخراج ... من ارض العراق ...

احيانا كان احق بره ما به الخراج والمقاسمة مشهور وقد اعترض عليه بعض المتاخرين اما على قوله من ثبوت الفتح بالاشتهار بين المورخين فبانه ان
اريد مجرد كلام طائفة منهم وان لم ينته الى حد افادة العلم اما لقلتهم او لتحقق الخلاف بينهم وان نقل المخالف فهو لا اعرف على حجيته دليلا اذ غايتها
انه انما علم من ان مطلق الظن الحاصل من الاخبار لا يقوم حجة على اثبات الحكم الشرعي المخالف للاصول لكن ما اتحد الغير وهو قول المؤرخين الملك
لعموم وان اريد بهما ما ان حصل به ذلك الحصول او اضعاف عنه فهو الظن حصوله للمتأخرين من احوال الناس مما عمادهم في اثبات الاخبار ابا ثم نقل الآحاد
وبالجملة ربما يتوهم حصول العلم بقول جماعة اذا لم يحصل للبعض الاحتمال لشيوع [illegible] من المساعدة والتثبت والكون كابرا عن كابر في قلتها في الفهم
لا فهام والمساعدة في تحقيقها فلا يقبل من احد شيوعه العلم حتى يبين لنا وجه حصوله ويبينه بان حصول الاشتهار اكثر حصولا لمن له بالعلوم في النظر
ولم يعرف وجوه الخطأ الواردة في الانظار واما فيما ذكر من ثبوت تقرير الخراج من الجائر حمل النص والمسلم على الصحة فلا نسلم انما يتم ان نظرنا اذا
كان الحكم بكونه خراجيا مصححا لتصرفه وتسلطه على الاخذ او يكون كون الارض خراجية وحكمه بذلك اعتمادا عليه من افعاله واما ان قلنا ان فعله
كذلك ظلم وضرر واخذه حرام وان حكمنا بكونها خراجية وان كونها خراجية من افعاله فلا وجه لذلك اذ احدا من اصحابنا بل اهل الاسلام يقول بجواز
اخذ الجائر للخراج والمقاسمة وان لم يعد هذا الظلم مشروعا ولا يعارض عليه ما نقل عن بعضهم انه كلام منكر للمعترض في الحرمة لوان توهم امكنت المناقشة
الحجة عليه بين الاخبار الدالة على المنع من الدخول في سلك السلاطين ومن يتوهم عليه في اشباهها قال فان اراد هذا القايل ان كونها خراجية
يصحح تصرفه هذا فيهما فيما انه وان اراد كونها خراجية من فعله فذهب او وضح من ان يشك لكن لو اراد كونها خراجية يقتضي صحة تصرفه وتسلطه
الذي هو ظلم وان حمل المسلم كما يحمل على ما هو اقل فسادا يتضمن هذا ما لم يقم عليه الصحة محل نظر لا دليل اذ الظاهر ان الحجة في الحمل على الصحة
انما هي النهي عن اتباع الظن في نسبة فعل اليه الفساد مع شأنه انه عليه الى الغير وعدم معرفته فساده ومختص الا من اخبار وما في معناها وبعض الاخبار
الدالة على انه يحمل فعل المسلم على الصحة وهذا المعنى مع ما فيه من عدم دلالة الترجيح الاول على الحمل على الصحة ولزوم اعتقادها ولا يتمشى فيما
نحن فيه وابعد من ذلك كله انما يتم اذا لم يعلم من ثابته [illegible] في فعله واما اذا علم منها انه ممن يتمسك بمجرد التشهي والتباهي فلا ثم فالمدار على ما ذكر من
[illegible] مكة وما سواها من البلاد المفتوحة عنوة فلان بما وجدناه في بعض كتب التواريخ وكانه من الكتب المعتبرة في هذا الفن ان خيبر وكا
من [illegible] انه فتحت صلحا او [illegible] من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة وبلخ وهراة وقوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض اخر منها
فيه [illegible] عنوة وبالجملة حال بلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيها فكان بعلبك وحمص وطرابلس فتح صلحا
[illegible] دمشق فتح بالدخول من بعض غفلة بعد ان كانوا طلبوا الصلح من نهبه وان اهالي طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربايجان فتح صلحا
وان اهل اصفهان عقد لهم امانا وان الري فتح عنوة وقد حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي ان مكة فتح صلحا بامان تقدمه بهم قبل دخوله وهو
منقول عن [illegible] عبد الله [illegible] ومجاهد ونسب الى الاكثر من المذهب انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي
وحكي فيما عندنا من التذكرة عن بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر
[illegible] انه فتح صلحا ام عنوة واما هو فقد حكى في الكتاب ان فتحه عمر بن الخطاب وهو سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان
الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة واما الغربي الذي يليه البصرة
فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص ثم انه قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها
عمر بن الخطاب ثم بعث [illegible] وحل الخراج حكم شرعي يتوقف ثبوته على الحكم بان الارض خراجية ولا بد للاحكام من المدارك الشرعية لا سيما
الثابتة والظن [illegible] كما ليس فيها وانما اختلف في ذلك شيء من الاخبار الواردة عن الائمة المعصومين المساعدة في زمانهم في شيء مما يأخذه الجائر
نفسها بالعموم في [illegible] ان [illegible] على [illegible] عليه ودلالة بعضها ويجوز في بعضها ان يكون وروده للتقية وفي بعضها ان يكون
منزلا على معهودية [illegible] حال تلك الارض من كونها خراجية مع [illegible] لا محل للاحد [illegible] فكان الحمل كما يجب [illegible] الاصول في الاخبار المعتبرة
والاعتبارات العقلية والمكن الجمع بينها وبين [illegible] بوجه [illegible] على
اولها الموافقة للاخبار [illegible] لعدم الانحصار [illegible] في زمان الائمة [illegible] واردة في وقايع مخصوصة بالنسبة
الموجود في زمانهم [illegible] ولعله لا يتمشى الجواب [illegible] عموم الحكم وخصوص السبب [illegible] اذا لم يكن للخصوص دخل في الجواب وليس اقل من احد
ولا عبرة من اصحابنا المتاخرين عن زمان الائمة بذلك اجماعا ولا شهرة معتبرة كما بينا [illegible] لا سيما مع العلم بسلفهم والحاصل انا نمنع التمسك
لا [illegible] كما قال العلامة في المنتهى [illegible] هذا الموضع [illegible] لمخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار
الدالة على النهي عن الدخول في اعمال السلاطين ولكن [illegible] التحقيق في هذا المقام [illegible] وجوب [illegible] ذكره [illegible] يجب [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] من تحقيق الامر في حل الخراج في الجملة [illegible] تحقيق [illegible] الكل [illegible] كونها عامرة وقت الفتح [illegible] ان
الامام [illegible] وبيان الحكم في المواضع المشتبهة فلا بد في هذا المقام من رسم مباحث **الاول** في حل الخراج في الجملة فاقول المعروف من
مذهب الاصحاب حل الخراج في زمان غيبة الامام [illegible] في الجملة لا اعرف في ذلك خلافا بينهم قال الشهيد الثاني في شرح الشرائع عند شرح

قول المحقق

قول المحقق ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه قال المقاسمة حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على
الارض او الشجر حسبما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما يأخذه الجائر في زمن
تغلبه قد اذن ائمتنا في تناوله واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم
على هذه الطائفة ولا يشترط رضا المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان واعتبر بعض
الاصحاب ان يضعها السلطان الجائر على العدد وهو بعيد الوضع [illegible] كما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز [illegible] بغير اذن
الجائر ولا يشترط قبض الجائر له [illegible] او باعه [illegible] المالك [illegible] البيع [illegible] ووجب على المالك
الدفع وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكاة ولا يختص ذلك بالانعام كما افاده العبارة بل حكم زكاة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط فيهما ان لا
يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا [illegible] ان يكون [illegible] بحيث [illegible] غاصبا اذ يمنع الاصل منه عندهم [illegible] ويحتمل
الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجيء مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما [illegible] بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ
ذمة المالك من اخراج الزكاة مرة اخرى يحتمل كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل يكون دفع ذلك حقا واجبا عليه
[illegible] لان الجائر ليس من باب المستحقين [illegible] على الاول [illegible] الدفع اليه [illegible] سائر الزكاة والاقوى عدم
الاجزاء [illegible] بسقوط الزكاة عما يأخذه [illegible] وجوب [illegible] الزكاة [illegible] احكامهم والتحرز من [illegible]
[illegible] الجائر [illegible] او يخرج [illegible] المعادن [illegible] والمالك كما يجوز [illegible]
[illegible] ان حكم [illegible] الجائر [illegible] فلو كان [illegible] منها [illegible]
[illegible] الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الا انه [illegible] الى الواقع
[illegible] السلطان العدل الى زمان القائم [illegible] وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي [illegible]
وعلموا انه [illegible] الوصول الى حقوقهم [illegible] الا بالتوسل والتوصل [illegible] لاحد منهم [illegible]
[illegible] حقوقهم بالكلية [illegible] على ذلك ما رواه الصدوق [illegible] عن الفضل عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال [illegible] وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون
ابدا [illegible] ويتقبل منه [illegible] اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا [illegible] روى الشيخ عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
الفضل الهاشمي في الموثق والكليني باسناده [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] الرجل يتقبل [illegible] الرجال وخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون [illegible] اذا علمت [illegible] شيئا واحدا انه قد ادرك [illegible] ويتقبل [illegible] الحديث [illegible]
السائل [illegible] من حيث انه لا يدري [illegible] وهذا [illegible] كخراج الارض [illegible] اصل الجواز [illegible]
ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان [illegible] اهل [illegible]
بالربع والنصف والثلث [illegible] لا بأس [illegible] رسول الله [illegible] خيبر [illegible] ومنها ما رواه الشيخ عن ابي
عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل
لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه [illegible] يجوز شراء ما كان حلالا [illegible] ولا يجوز [illegible] معروف [illegible] على جواز شراء الزكاة
[illegible] ولكنه لا [illegible] الحمل على [illegible] ويحتمل ان يكون سبب الاجمال [illegible] الحمل على [illegible]
[illegible] ما اخذه الجائر [illegible] السؤال [illegible] الصدقة [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] من [illegible] وقوع الحرام [illegible] الاستثناء الذي [illegible]
السائل كان [illegible] الحكم [illegible] الصدقة [illegible] من البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible] ان [illegible] الحديث من قبل الجائر [illegible] من قبل العدل
[illegible] يكون [illegible] الشرع [illegible] الصدقة [illegible] الزكاة لا [illegible]

شراء اصناف الاشتراء بحقيقة ويكون الغرض من قوله ان كان الخ بيان شرط الشراء وهو الغير ويعلم من الاخبار في قوله فانه يرى في الحفظ وفيه
نظر فان وقوع المصدق في زمان الائمة من قبل الامام العادل المأذون من قبله او عادل بحيث يأخذ الزكوة حسبة بعيد فكون الشرا استفاد
لا بيعا حقيقة بعيد جدا مع ان الشرط الذي ذكره وحمل الشرا على ما ذكره القايل بعيد جدا ثم انه يمكن علم المصدق بالاحتمال ان يكون ابو عبيدة
عبر انه اراد الجملة ليست هذه ما يصح ان يستدل بها على المطلوب بل هي الى الزكوة ايضا لما عرفته من ان ما اخذ العادل والاحتمال مع علم ... ايضا
التعبير وعلى تقدير دلالتها بجواز الشراء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشرا من المقاسمة وعلى تقدير ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز
قبول الهبة وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك بحسب الشرا لعدم الغبن بحسب المعنى كما قال الامام ان الشرا ... لان
الزكوة لا يجوز منهم مطلقا و يجوز شراؤها منهم بل ويدل على انه لما وصل الى العوض الى السلطان الجاير ويكون في زمنه عوض بحيث لما ... الى
عوض فانه يصير كالضيع انتهى وفيه نظر لان احتمال الكرية بعيد غير الجملة مع انه مذكور ولم يطلب الكلي ولم يشتهر عنه ... الكثيرة ... بعيد
والحال للفعل والنقل الى يدعيهما قد عرفت جوابه وكذا عدم العلم واحتمال التقية واستفادة جواز الشرا من الا ... الاخبار الى ...
خبر العباس الى الزكوة بل بناء على ان الظاهر من المقاسم ... قول ... القاسم ... ما عبر او اخذ الزكوة بالمسامحة ...
الخراج ونقض الى جواب الاجماع لو سلمنا ان اخذ السلطان وجميع الخراج من الارضين حلا مطلقا حتى لو كان فيه ممنوع جمع حقوق المسلمين
ويصرفه في المصارف الشرعية فعلا طائفة كان حراما ايضا لكن لا نسلم انا نعطاه ولا احد خصوص الجبار ويمكن ان لا يكون حراما اذا كان الاخذ ...
لشيء كالفقراء او كونه من مصالح المسلمين كالقاضي والعامل له في امور الشرع اذ كان الاخذ حراما او لا اذ لا احد يجب ... دليلا على
ذلك الاصل بنفسه ثم يظهر من الحديث ان يصرف العامل بالبيع جايز اذ لو كان حراما كان الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة
على الفعل المحرم وحيث ثبت ان الشرا يجوز البيع التي يعامل ... فهو حرام اذا قيل ان ... اخذ الثمن في كالاعطاء من غير عوض
... حرام كان محتاجا الى دليل لان الاصل خلافه واذا كان ذلك حراما فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزانة وهو بعيد جدا واما
يكون الواجب الرد الى من اخذ منه ... بذلك بنفسي ... الاشتراء لان الواجب ... مع ... لا ... مع ان الظاهر ... القايل بالحرمة
من الاشتراء ونحوه ومما يؤيد الحل ما رواه الشيخ في التهذيب ايضا ... ابو ... انه من اجمعنا العلماء على تصحيحه ...
وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثقه ... ابن داود ونقل ... ولا ... ذلك ... مشكل لكن الحديث ...
على ابي عبد الله عم وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي ...
قال لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ...
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه لا يبعد ان يعد صحيحا قال قلت لابي عبد الله عم ان لي ارض خراج وقد ...
فا ... فقال ... ثم قال ان قائما لو قدم كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قدم قائم فان كان للانسان ... من ...
قوله لي ارض خراج يحتمل ان يكون ارضا اشتريها من ارض الخراج ليستعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ الخراج منها ... على
بعد ... في قوله نصيبك من الارض ابتداء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال انما ... البزن
وعلى اهل الخراج فقال ثلثة ايام ونحن نحاسب اربعا ... صحيحا قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وما ...
الشيخ من سماعة في الموثق قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون شيئا اشتريته ... ذلك قال لا الا ان يكون قد ... اخذ الخراج منهم
لم يكن للمسلمين ... وما رواه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان ... والحديث وعن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي باسناد فيه مشترك عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها و
شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم ... وسألته عن رجل
استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او زرعت فلا بأس بما ذكرت واسند ... الخراج مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو
الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفيه دلالة على المقاسمة ... اذ
لا يبعد فيها الخراج والمقاسمة ولا دلالة عليها بوجه من الوجوه ولا ما اخذه الجاير باسم الزكوة اذ لم يعلم كون الطعام الذي يجوز شراؤه كان من
قبل شيء منها وصحيحة جميل بن صالح قالوا اراد ... بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عم فامرت مصادفا
فسأله فقال له قل له يشتره فان لم يشتره اشتراه غيره ... لانها ايضا ... لا يخفى وبرواية ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ... ولا ... ومعنى الخبر المذكور اخبار كثيرة وبرواية ابن اسحق

عمارتها لسالته من الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفيها امل وبما يدل ان الحسنين كانا يقبلان جوائز معاوية [illegible]

ما لم يعلم ونحوه بعض المتاخرين ان محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال انما احمده [illegible] ولا [illegible]

عدم جواز اعطاء الخراج والمقاسمة الى المخالف [illegible] لا يجوز الاخذ منهم [illegible] ان النهي في اخبارنا [illegible] الا [illegible]

ما يستفاد من الروايات حكم [illegible] **المبحث الثاني**

[illegible] ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها خراجية للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها [illegible]

ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق [illegible]

[illegible] من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها [illegible] فان اخذها منها [illegible]

ماله ولهما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين [illegible]

الحجاج النخعي [illegible] عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا [illegible]

لهم وقال ابن شبرمة [illegible] الارض [illegible] ابن ابي ليلى انهم لو اسلموا [illegible]

ومع هذا الكلام [illegible] **المبحث الثالث** هذه الاحاديث [illegible] على حكم ارض السواد والمفتوحة عنوة غير [illegible] بلد اخر [illegible]

[illegible] العمل بالظن [illegible] ان بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا او ما كان صلحا [illegible]

على ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاولين فيكون للمسلمين [illegible]

الخراج او على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري عليه حكم الاولين او الثالث [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الظنون [illegible] اما ان يعمل فيها بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل [illegible] منها الا وجه الثالث

[illegible] للعمل بالمرجوح [illegible] الاولى العمل [illegible] التواريخ المعتبرة [illegible] صاحب الكتاب [illegible]

[illegible] الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي [illegible] والبلاذري والمدائني وابن الاثير [illegible] الخراج

[illegible] المسلمين [illegible] الخراج من تلك البلاد [illegible] الاعصار [illegible]

من الصدر الاول من غير نكير [illegible] ذلك [illegible] كتب التواريخ والاخبار [illegible] اهل [illegible]

واخذ [illegible] للخراج من [illegible] السلاطين [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين [illegible]

ولا [illegible] اما هذه الاراضي [illegible] الملك [illegible]

المعلوم ان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المفتوحة عنوة وحصل الاشتباه [illegible]

[illegible] **المبحث الرابع** [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

امير المؤمنين [illegible] المفتوح [illegible]

اهل [illegible] ارض السواد [illegible]

[illegible] الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير

المؤمنين [illegible] اهل العراق [illegible] الامامة [illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] **المبحث الخامس** ما يظهر من كلام [illegible] حكم حل الخراج بالماخوذ من المخالفين [illegible]

الائمة [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible]

[illegible] **المبحث السادس** [illegible] الامام [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] الخراج [illegible]

ويجب عليه الخراج او المقاسمة [illegible] الجائر ولا يجوز [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الخراج والمقاسمة [illegible]

جواز التصرف فيها وقال آخرون من الاصحاب هذا مع ظهوره عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء او ارث ونحوهما ولا يعلم
فساد دعواه يقر في يده كما لو ادعى ملك غيرها وعلى القول بعدم الملك فان الارض المذكورة يمكن تملكها اقسامها احيا وغاصبية ومنها بيعها تبعا لآثار التصرف فيها
من بناء وغرس ونحوهما كما سياتي وما لا يد عليه فهي ملك لاحد وهو للمسلمين قاطبة الا ان ما بيد ولاة الجاير من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء
وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق
عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق عليه السلام ومفوضا اليه
ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وحينئذ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى الجاير واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد
من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجاير وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض للامر الى الامام العادل عليه السلام فمع غيبته
يرجع الامر الى نائبه فالقول بالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكره من تناول ما بيد ولاة الجاير من الخراج والمقاسمة صحيح نظرا الى ما ذكره لو كان الآخذ محتاجا اليه او يكون
من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والجنود والائمة واهل الدين وما استند اليه الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فيها الا باذنه محل تامل
اذ لا اعلم حجة واضحة عليه سوى ادعاء بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية واذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيها فالحكم جواز ذلك له والاحوط رد ذلك الى
الحاكم الشرعي فيها بعطية الجاير او تمكنه من ذلك وقد نازع فيه بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل قد يستنبط منهما
خلافه فان هذا معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقول بان له ولاية وعهدا من الله عز وجل اذ من لا سلطنة له من الله ورسوله لم يكن له ذلك
الامر والكتاب والسنة متفقان بالنهي عن هذه الامور لو كان له ذلك لما ذكره لم يكن حمل الجائر والعامل واشباههما من عمال الجور الى ان اخذهم
وجمعهم بما هو محرم على الماخوذ منه منعه فهو نوع بر واحسان بالنسبة الى الماخوذ منه ومعاونة على اثم اذ منه من الواجب وهذا مع كونه فتح باب لا فائدة
الباطل وتقوية الجور المنفيين عقلا ونقلا مردود بما رواه الشيخ في الحسن بنقل روايات دالة على المنع من الدخول في اعمالهم فينظر الى ان يكون ذلك معا
على الاثم انما يكون على تقدير كون اخذ الجاير حراما مطلقا اي عن من كان وهو توهم كلام من الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم لو حرم الظلم ومطلق الكا
ولا يلزم الجباية على الله ومن كان اشكال انه لا دليل عليه وما وقع في النهي عن الدخول في اعمالهم لو سلم عمومه لكل جاير من الموافق والمخالف امكن ان يحمل على عام
المتعارف لانه لا ينفك عن امور محرمة غالبا ولا يكون شي من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الدنيوية السابقة فهذا الى تمام المبحث
السابع قال في المبسوط لا يصح بيع شي من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا
ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شي من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وحكم بعدم صحة
بيعها ووقفها الفاضلان وقال ابن ادريس ان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا
وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وقال الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيع شي من ذلك ولا رقبتها مستقلا قال اما فعل ذلك فيها تبعا لآثار
التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بايع مع شي من هذه الاثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك
ما دام شي من الاثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل انتهى وقال الشيخ في التهذيب
انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها
لان لنا في ذلك قسم الا انها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشرا والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشرا
وانما ابيح لنا التصرف حسب واما كون التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او بالبيع وغيرهما ففي حال الغيبة فقد ذلك
والاقرب القول بالجواز لنا استنادا الى العمل المستمر من المسلمين في جميع الاعصار السالفة من غير نكير الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابقة في البحث
الثاني ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما بها باس اذا اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وبهذا المضمون روى محمد بن مسلم في رواية
ابي بصير في التهذيب على الظاهر قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول
الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض
ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها وعن ابي الربيع الشامي عن ابي بردة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى
امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
وفي التهذيب عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه
ويظهر من كلام الشيخ ان جواز بيعها بناء على ان للبايع حقا فيها بشهادة قوله ... رواية ابي بردة اشتري حقه منها وتوقف صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه

وبخلافه

كتاب الجهاد

ويحتمل ان يكون المراد بالشراء ظاهره اشارة الى ان الاثار التي لم يبق منها ابعد اقرب **القسم الثاني** من اقسام الارضين ارض من
اسلم عليها اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات اذا عمروها
وقاموا بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصف العشر على سبيل الزكاة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ وابي الصلاح ان
الامام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة انه اذا تركوا
عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وعن ابن البراج انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم
بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر
العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى تركها على ما ذكره الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد
اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره وقرب في المختلف قول الشيخ نظرا الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا واي عقل يمنع من الانتفاع بارض
ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بان للامام [illegible] ثم اخذ في نقل ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته الحديث
الحديثان مذكوران في التهذيب في كتاب الزكاة في باب الخراج وعمارة الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ بل هما دالتان على القدر المشترك
بين قول ابن حمزة وقول ابن البراج واحتج في المختلف لهما برواية معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز
وجل ولمن عمرها والرواية غير دالة على مقصودهما **القسم الثالث** من اقسام الارضين ارض الصلح فان كان اربابها صولحوا على ان الارض لهم
فهي لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة ولو اشترط ان الارض لهم فعليهم ما
يصالحهم الامام ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع ونحوه ولو اسلم الذمي مالك ارضه سقط مال الصلح عنه ولو باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل
مال الصلح الى ذمة الذمي البائع **القسم الرابع** من اقسام الارضين الانفال وقد مر بيانها **الفوائد** في بعض احكام الاسرى ولا باس بايراد
بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وتملك المسبيين وغيرها في الجملة روى الشيخ عن رفاعة النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان القوم يغيرون
على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم
ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام وعن العيص في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله وهو غير معلوم الحال قال سالت ابا الحسن الرضا عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي
هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن وعن اسماعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الموثق عن [illegible] بن يحيى عن [illegible] بن
عمران وليس في توثيقه [illegible] لكن صفوان [illegible] قال سالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا
بالعبودية فلا باس بشرائهم وباسناده عن محمد بن سهل ولم يثبت توثيقه لكن له كتاب يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عن
قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان اشتري من سبيهم قال ان كان من عدو [illegible] فاشتر منهم وان
كان نفوا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وروى في الموثق عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام وهو مجهول قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري امراة رجل
من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس وباسنادين احدهما حسن عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا باس ونقل عن بعض المتاخرين انه يدخل اكثر هذه الاخبار التي يظهر من هذه الاخبار ان الكافر ليس له حرمة ومن معانا
ما لمقاتلة او السرقة واخراجه من بلاد دار الحرب الى جريان احكام الاسلام وان كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام مستامنا اي من غير قتال بل
مطيعا لاحكام الاسلام وان كان جاريا في الخراج [illegible] الحكام [illegible] منهم اداء الغير ككثير من بلاد الهند [illegible]
فدفع [illegible] اما ما يبيع ونحوه الى احد من المسلمين [illegible] ان الاصل عدم التملك واستظهار هذه السلطنة
[illegible] من الاخبار ومن كلام الاصحاب [illegible]
بين الكل ان المراد [illegible] اذا اخرجها من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام [illegible]
على ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] العموم [illegible]
وعموم [illegible] **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
لا ريب [illegible] وجوبهما على المسلمين مع [illegible] والكتاب [illegible]

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر والامر بالمعروف ينقسم بحسب انقسام متعلقه الى واجب وندب وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الامر والناهي بوجه الفعل وعلى الثاني تنبع الجهات المحسنة وعدم القطع بالنهي مع تجويز شي منها لئلا يقع في النهي عن الجائز **الثاني** تجويز التاثير وهل يعتبر مجرد التجويز وان كان احتمال التاثير بعيدا او عدم غلبة الظن او العلم بعدم التاثير ثم بعض عبارتهم يقتضي الاول وكلام بعضها الثاني ولعل نظر الاول على الامر ويدل على الثاني عدة من الاخبار بل ظاهر بعضها اعتبار الظن بالتاثير ولعل الترجيح للثاني وان كان الاحوط الاول **الثالث** اصرار المامور والمنهي على ما يجب الامر والانكار فلو لاح فلو ظهر الاقلاع سقط ولا ريب فيه ان كان المراد بالاقلاع الندم ولو كان بمجرد الترك ففيه تردد وقطع في الدروس بانه لو ظهر منه امارة الندم حرم الانكار وهو حسن ان افادت الامارة غلبة الظن **الرابع** انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن توجه الضرر اليه في نفسه او في ماله او على بعض المؤمنين سقط الوجوب وفي بعض الاخبار انه يكون في اخر الزمان قوم لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ولعله محمول على المضار اليسيرة وعن ابي يحيى بن الصلت في الصحيح قال لقد جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام وقالوا ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها قال لا افعل قيل ولم قال لاني سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول النصيحة خشنة وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من الدروس انه مع ظن الضرر يحرم الامر والانكار والضرر في المنهي على الحكم بسقوط الوجوب غير واحد من الاخبار يناسب الاول ولو ما نقل من طريق جماعة من الصحابة يناسب الثاني ويجبان بالقلب مطلقا بان لا يرضى بفعل المنكر وبترك الواجب الا انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادة ترك المنكر من فاعله وفعل المامور من تاركه بان يظهر الكراهة في وجهه ويعرض عنه حين التكلم ويهجره على ما يدل الاخبار الدالة على عموم الرضا بالحرام وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لآخذن البري منكم بذنب السقيم ولم لا افعل وقد يبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونه وتحدثونه فيمر بكم فتقولون هذا شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زجرتموه ونهيتموه كان ابر بكم وبي وعن الحارث بن المغيرة ايضا ان ابا عبد الله عليه السلام قال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولون له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالستهم ويجبان باللسان بامره لطفا او نهيه كذلك متدرجا من الايسر الى الاقوى ضررا ومع عدم القبول الى الاخشن للنهي عن الايذاء الا ما خرج بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكر العلامة في المنتهى لذلك بعض نقل خلاف واحتج بما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وبما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء ويقول ابي جعفر عليه السلام في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم وفي الحديث المذكور بعد ما ذكر فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي خبر قال الله عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال الشيخ في الاقتصاد فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنعه منه ويدفعه عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به والاتلاف لنفسه بعد ان يكون القصد بانتفاء المنكر ان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري مجرى دفع الضرر عن النفس في انه يحسن وان ادى ذلك الى الاضرار بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام فيه وكان المرتضى يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنهم قال لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا ويمكن ان ينصر الاول بان يقال اذا كان طريق حسن المدافعة بالالم الشرع فينبغي ان يقتصر على الوجه الذي قرره الشرع وهو ان يقصد المدافعة دون نفس ايقاع الالم باذن الشرع فيقول لا يجري منه ما قاله المرتضى وفي المختلف انه وافق المرتضى في الكتاب وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا انه اذا احتاج الجراح والقتل الى السلطان ومن يامره وبعض اخر عدمه وقربه فقال السيد مستدلا بعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث جابر السابق وبما رواه الشيخ والحسن عن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ولا يخفى ان الاول يتوجه عليه العموم وعموم الاقدام على ارادة الدماء والجائز بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دالة على محل البحث لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ وما في معناها دون الافعال فلا يمكن الاحتجاج بل بجواز الاخبار المعتمدة بعضها ببعض واعتضادها بالاصل وبما يدل على ذم تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض ويعضد ذلك ما نقله السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه انه سمعت عليا عليه السلام يقول يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وقد قال في كلام له غير هذا يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر

المنكر

المنكر لا تقربن من اجل ولا تنقصا من رزق وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر ... ثم قال الرضي عن ابي
جحيفة قال سمعت امير المؤمنين يقول اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل
اعلاه اسفله انتهى ... الاقرب قول السيد ... ولو افضى الى الجراح او القتل ففي الوجوب بدون اذن الامام خلاف ويظهر من بعض عبارات ... ان
الخلاف ... وقد عرفت ... الوجوب ... القتل ... اذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المامور والمنهي
طلب منه ... بجواز ... وهو مجموع مع القتل واما اقامة الحدود فللامام ... باذنه ... في حال الغيبة للفقيه
عن الشيخين انهما جوزا ... ثم قال ... في موضع ... جواز ... مع الامن ... الوثوق
نظرا الى الرواية المذكورة ... ان يقيم الحدود حال غيبة الامام مع التمكن من ... الفقهاء ... وهو عندي ... ولعل الترجيح لهذا اذا
كان الفقيه مامونا ... لعموم الايات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الارجاع في الحكم الى الفقهاء باحكام اهل البيت ... ومعناها والتوقيع
المنقول عن الامام واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال ... ابا عبد الله
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ... ان يقيم الحد على عبده ... زمان الغيبة ويلوح من كلام بعضهم
... ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي قال ضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما
يأتي عليك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه الله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وعلى هذا
انما يقيم المولى الحد ... ولا يكون ... وبحاج ... فيرد الى الفقهاء ... عند ذلك ...
ثبوت اقامة ... ومقتضى الاطلاق جواز الاقامة للفاسق ... من الاخبار وفي جواز اقامته ... وجه ... ولا
وقال في النهاية ... انه الحق ... ان يقيم الحد على ولده واهله وما يكره ... في ذلك ... من
من ... وعن ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحد الا على عبده ... من الاهل والقرابات لما ورد في ... من الاخبار
... بين ... ولعل المنع اقوى لكن في بعض الروايات انه لو وجد رجلا ... او قال ... ذكر ان من
استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم ... ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور
ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك فيما هو مشروع في شريعة الاسلام ... العام ... لا
معونته على ذلك ... الاولى ... الروايات ... وقال الاجماع ... من اصحابنا ومن المسلمين جميعا
انه لا يجوز اقامة الحدود ولا يكون المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون ... اذا لم يمكن المتولي ... فان امر السلطان على ... للخلاف لهما
يكن ... فلا ... وان بلغ ... ونقل بعضهم الاجماع ... في الدماء ... الاكثر
... الجرح ... في المسائل ... التقية في الدماء ... النفس ...
لا تقية في قتل النفوس ... الجرح ... السلطان الى ...
او قصاص ... ولو امر بالقتل فلا ... قال الشارح ... في الجواز ... في الدماء ... النفوس ... الخصم ... مذهب
انه لا تقية في الدماء ... في الجرح ... الدماء ... التقية في الدماء في الرواية وهو ... الباب
ورواية نقلها صاحب ... عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وفي رواية نقلها ...
في المنتهى عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية ... من القتل
بالدم ... من جنس الحكم ... بان لا تقية في الدم ... ان الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين
... والاخماس ... الاجتماع لشرائط ... الا ان الذين يكونون
... ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ... الناس ... الاحكام ... الحكام ...
ولا يحل ... شرط ... الا ... العلم ...
كان ... عدم جواز العمل به

كتاب التجارة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في استحباب التجارة لا اعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الجملة قال الله تعالى فاسعوا في مناكبها وكلوا
من رزقه ... وعن ابي عبد الله في الصحيح في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ... قال رضوان الله
والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ابي عبد الله نعم العون الدنيا على الآخرة وعن رسول الله نعم العون على تقوى الله
الغنى وعن ابي عبد الله في الصحيح ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول الله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

الفصل الثاني

في آداب التجارة ... مسائل ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه ليعرف ... الاكتساب ... العقود ... الفاسدة ...
... الى ... ملك ... ولا ... من ... ثم ... عن امير المؤمنين

من الخبر بغير علم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك او نطم عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وعن عزمه انه كان يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع
وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة
المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداقق بغير المداقق الا ... قال والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل في اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لا ينعقد بيعه
شراؤه والبصير المداقق ان يكون من اهل البصيرة والخبرة وكل ذلك على جهة الاستحباب **مسئلة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باع من غير ربح
وكذا اذا عامله مؤمن فليجهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة كل ذلك على الاستحباب **مسئلة** قال في المنتهى اذا قال انسان للتاجر اشتر لي
متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله روى في الحسن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ... الرواية ... بالتحريم وقد روى ابن بابويه عن ميسر قال قلت له
يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندك خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وجعل
ابن ادريس وجه المنع ان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يصح ان يكون موجبا
وقابلا وفيه نظر وينبغي ان يقال انه استحبابا مؤكدا ... ويكره ان يعطى الراجح واخذ الناقص ... في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للروايات
ويكره للتاجر ان يكون اول داخل الى السوق وينبغي اذا دخل السوق ... روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ويستحب لمن اشترى شيئا
ان يكبر الله ثلثا وان يتشهد الشهادتين واذا تعسر نوع من التجارة انتقل الى غيرها واذا حصل له رزق في نوع من التجارة ... المقام

الفصل الثالث

في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان يجتنب في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم
المشتري واليمين وكتمان العيوب والربا والاحتكار على التحريم ويكره السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وينبغي ان يجتنب
مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في الخير ويكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم
ومناكحتهم ... البيع في الموضع المظلم والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة في وقت النداء ... الدخول في
سوم المؤمن وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع الذي يشتريه بزيادة في الثمن او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع قال
... انما يحرم او يكره بعد التراضي او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل
من الطالب ان يدله لم يحرم ... ان ترك الملتقى منه ... اذا كان ... ويكره ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم ولعل
الاول اقرب والمراد بالبادي الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قرية ... ومعناه ان يحمل متاعا الى بلد فيأتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك ويكره
تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول اقرب وحده اربعة فراسخ ... ويكره الاحتكار او يحرم ... يشترط ان يستبقيها
للزيادة ... في الثمن ... الحرمة او الكراهة على اختلاف الرأيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبائع ... الحكرة في
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل
وفي حسنة اخرى للحلبي ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وفي
موثقة ... سالم الحناط نفي الباس مع وجود بائع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ... وابن غياث بن ابراهيم وعن الخصال ...
الاحتكار في ... ولا اعرف له مستندا وفي حسنة الحلبي اضافة الزيت وهو منقول عن ابن بابويه ... بعضهم ... بين كون ذلك من غلته ...
... والعلامة صرح بانه لا ... الابتياع ... ويستفاد من حسنة الحلبي اعتبار الاستبقاء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق
المنع باحتكار الطعام ... شرطا ان يستبقيها للغلاء ثلثة ايام وفي الرخص ... رواية ضعيفة ولعل التقييد بالحاجة اولى
والمشهور ان على الامام ان يجبر المحتكر على البيع لا التسعير الا مع الاجحاف ولعل الاقوى عدم التسعير

الفصل الثاني

فيما يكتسب به وفيه مباحث

المبحث الاول

فيما يحرم التكسب به وهو انواع منها الميتة والخمر والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم ثمنها
النص ومستند الحكم في الميتة رواية السكوني وفي رواية ابي القاسم الصيقل وولده دلالة على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف وشرائه فهذا
الحكم لا يخلو عن اشكال وفي حكمها الانبذة المسكرة بلا خلاف والاخبار مطلقة في تحريم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
بلا خلاف ومنها الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه والمشهور جواز بيعها وبعض الاخبار يدل على ان ثمن العذرة سحت وان بيعها حرام وبعضها يدل على
نفي الباس عن بيع العذرة والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة البهائم ويمكن الجمع بحمل الاول
على الكراهة والثاني على الجواز لكن لا اعلم قائلا به ويمكن ايضا حمل الثاني على ما عدا عذرة الانسان مطلقا كما قال الراوندي وهذا الوجه الذي ذكره
الشيخ ... بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه غير الانسان وادعى الاتفاق على خلافه كما نقل صاحب المعالم ... محل اشكال ... ان ثبت اجماع
في تحريم بيع شيء من العذرة ... كان الجواز متجها فيما ينتفع به ... وبول ما يؤكل لحمه ففي جواز ... الابوال الا ابوال الابل للاستشفاء

والجواز اقوى خصوصاً في الصلبان للانتفاع بها مع طهارتها واما الابواب فكك ارز من طاهر تفصيل والمعروف ان ... التي لا تقبل الطهارة بالتحريم فيها
سوى المقابلة الا ... النص الاجماع على الاجتماع لذلك سوى اللون ثم عموم الادلة مع صحة الانتفاع بها مقتضى الجواز واما استثناء الادلة
فيدل عليه صحيح الحلبي وصحيح زرارة وصحيح سعيد الاعرج عن ... وحيث جاز استعمالها على بعض الوجوه جاز بيعها مع الاعلام ... بعض الاصحاب
بيعها مما ... الا مع ... ذلك ... وعموم الادلة وذكر الاعرج والاستصباح والرواية غير دال على الحصر ... ان
بيان الجواز والانتفاع ... فائدة ظاهرة كما ان تخصيص المنع بالاكل منها ... على الحصر ... والاستصباح بكونه تحت السماء ... دعوى
الاجماع عليه القول بالجواز ... كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لعموم الادلة وحيث جاز استعماله على بعض الوجوه جاز بيعه مع الاعلام **ومنها**
ما يحرم لتحريم ما قصد به ... كالات العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات اللهو ... يمكن الانتفاع ... لكونها ...
الانتفاع فيها ... الوجه المحرم ويكون ... منفعة ... عنها نادرة جداً ... الجواز ولو كان لكسرها ... منفعة وكان المشتري
من يوثق بديانته ... الاقوى جواز ... لما ذكر ... الجواز مع ... والاكثر ... المنع وكذا ... اواني الذهب والفضة
ومنها ما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين ... وقطاع الطريق ونحوهم ... مع قصد المساعدة ...
او ... اللهو ... على ... المسلمين ... ابي بكر الحضرمي ...
للاصل المعتضد ... لاكل ... السيف ... كالمغفر والدرع ...
رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ... من هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل
خمراً وبيعه ... على القائلة الحرمة سواء ... اشتراط ... العقد ... الانتفاع عليها ... لاجارة البيت ... والسفينة ... ممن يعلم انه يعمل الخمر
... الجواز ... ممن يعلم انه ... الخمر ...
الجواز ... صحيحة الحلبي وصحيحة ... وصحيحة الحلبي ... وغيرها **ومنها** ما لا ينتفع به كالحشرات
والمسوخ على القول بعدم ... والذي ... لعلها ... الانتفاع بالذكر ... لو علم ... منفعة ...
كلعب الدب والقرد ... وفيه تامل ولو قصد منه حفظ المتاع ... على الارجح ... غير موثوق بها ... والاقوى جواز بيع الفيل
للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعيد والاشبه جواز بيع السباع كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيح عيص بن القاسم الواردة في الفهود وسباع
الطير وصحيح محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر ... جواز بيع الهر ... **ومنها** ما هو محرم ... كعمل الصور المجسمة
عند بعض الاجلة ... وعن جماعة من الاصحاب ... تحريم التماثيل المجسمة وغيرها وعن اخرين ...
الارواح المجسمة ... تحريم ... الارواح مطلقاً ... في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله ... انه قال ...
... يوم القيامة ... صورة من الحيوان ... حتى ينفخ فيها ... تحريم ذوات الارواح مطلقاً ...
تحريم غيره وهو الاقوى ... الصحاح ... مذكورة في كتاب ... وكذا باقي الروايات الواردة في هذا الباب
منها في السند ... بالحكم ... الاتفاق ... في ... ان ... عليه ...
ونقل بعضهم الاجماع عليه ... ابو بصير ... لابي عبد الله ... التماثيل ...
... بما ... في المحاسن ... عن ابي جعفر ... عن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ... عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان **ومن ذلك** الغناء وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب ... بعضهم ... على الترجيع ... من العامة ... الصوت ...
من ... الترجيع ... والخلاف عندنا في تحريمه
الغناء ... ولو كان في القرآن لكن ... من الاصحاب ...
بل استحباب ... القرآن ... الروايات ... والترجيع في القرآن بل استحبابه ... الغناء على ما ...
من كلام اهل ... عن ... انا القرآن ... عن عبد الله بن سنان عن ...
قال ان الله ... القرآن ...
... الحسن ... القرآن ...
واصواتها ... ابي الحسن ... علي بن الحسين كان يقرأ القرآن ...
ان الامام ... عن ... انه من اجمل الجمال الشعر الحسن ...
... عن ابي عبد الله ... القرآن ...
... عن ابي عبد الله ... كان علي بن الحسين ... القرآن ...

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام جعفر رجّع بالقرآن صوتك فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعا وفي [illegible] ومعاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يرى أنه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى
يسمع أهل الدار وإن أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن فكان إذا قام الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون
إلى قراءته وفي الصحيح سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد و
الفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور وعن رواية عبد الله بن سنان [illegible] وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر وسيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مقلوبة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم وفي بعض الروايات [illegible] يتغنون بالقرآن
وإن كان بالتأويل في هذه الأخبار [illegible] فيجتمع مع القول بتحريم الغناء في القرآن يحتاج إلى تكلف [illegible] والشيخ أبو جعفر الطبرسي رحمه الله
في كتاب مجمع البيان في الفن السابع [illegible] ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن ونقل روايات من طريق العامة حتى نقل رواية عن عبد
الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص [illegible] فأتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول إن القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا وتأول بعضهم [illegible] بمعنى استغنوا به وأكثر العلماء
على أنه تزيين الصوت وتحزينه انتهى وهذا يدل على أن تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وأن خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء وكلام
السيد المرتضى في الغرر والدرر [illegible] وعقد ثقة الإسلام في الكافي بابا في ترتيل القرآن بالصوت الحسن وأورد أكثر الأخبار المذكورة [illegible]
القدماء وحينئذ نقول يمكن الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين **أحدهما** تخصيص تلك الأخبار بما عدا القرآن
وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم **وثانيهما** أن يقال المذكور في تلك الأخبار الغناء
والمفرد المعرّف باللام لا يدل على العموم لغة وعمومه إنما يستفاد من حيث إنه لا قرينة على إرادة بعض الأفراد من غير تعيين [illegible] البتة
والحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم ههنا ليس كذلك لأن الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري وغيرهن في مجالس الفجور
والخمور ونحوها فحمل المفرد على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد وفي عدة من تلك الأخبار إشعار بكونه لهوا باطلا وصدق ذلك في القرآن
والدعوات والأذكار المقروءة بالأصوات الطيبة المذكرة للآخرة والمهيجة للأشواق إلى عالم القدس محل تأمل فإذن إن ثبت إجماع في غير الغناء على
سبيل اللهو كان متبعا وإلا بقي حكمه على أصل الإباحة وطريق الاحتياط واضح والمشهور بين الأصحاب استثناء الحداء وهو سوق الإبل بالغناء لها
[illegible] وأحلوا أجر المغنية في الأعراس إذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها
الأجانب من الرجال وأباحه جماعة منهم المحقق وكرهه القاضي وذهب جماعة منهم ابن إدريس والعلامة في التذكرة إلى التحريم استنادا إلى الأخبار المطلقة ووجه
الجمع بينها وبين الصحيحة الدالة على الجواز تقييد المطلق بالمقيد والقول الأول [illegible] وهو غير بعيد [illegible] معونة الظالمين
[illegible] ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم
[illegible] وقيل الركون إلى الظالمين
المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم [illegible] ومعاشرتهم [illegible]
أن الركون هو المودة والنصيحة والطاعة [illegible] على جواز [illegible]
[illegible] يونس بن يعقوب ورواية ابن أبي حمزة وفي موثقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الإعانة على [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسق في مرتبة النهي عن المنكر [illegible]
[illegible] تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] **الأول** [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ابن جرها رسول الله ص اذ كان قصدها الاستفتاء وفي هذا الحكم اشكال اذ كان سبيل الى التعريض وعدم التصريح **الرابع**
تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رأيت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما يؤهل
خشية ان يعتمد عليه وتنبيههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذا اذا رأيت رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع
فلك ان تنبههم على فسقه مهما كان الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وهذا موضع الغرور والخديعة من الشيطان اذ قد يكون الباعث
هو الحسد على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان ومن هذا القبيل الوقيعة في المبتدعين روى الكليني بطريق صحيح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم [illegible] الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع الله لكم
به الدرجات في الآخرة وفي الخبر من كمال الدين الوقوع في اهل الريبة قالوا وكذا اذا رأيت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت المملوك بعيوب منقصة
فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا للعبد لكن المشتري اولى بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به
الامر ولا يذكر في عيب الخطيب ما يخل بالشركة [illegible] يذكر فيه ما يتعلق بذلك من غير تجاوز عنه قاصدا نصح المستشير او حصل الكل
بقول لا يصلح لك [illegible] علم انه لا ينزجر الا بالتصريح قال الشهيد الثاني قال النبي ص اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس [illegible] حين شاورته [illegible] اما معوية [illegible] واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه **الخامس**
الجرح والتعديل للشاهد والراوي لحديث صيانة لحقوق المسلمين وحفظ الاحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم
الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا مثل كونه كذابا فاسقا [illegible] ويشترط اخلاص النصح في ذلك بان يكون حفظ حقوق المسلمين
وضبط السنن والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب ويذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية ولا يتعرض لمعايبه الاخر
في تلك المقام الا ان يكون متظاهرا بالمعاصي **السادس** ان يكون المقول فيه متظاهرا كالفسوق المتظاهر بحيث لا يستنكف من ان يذكر
بذلك العمل كذا قالوا وقال الشهيد الثاني قال رسول الله ص من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وهم الرواية جواز غيبته وان استنكف من ذكر
ذلك الذنب وفي جواز غيبته مطلقا الفاسق احتمال لما روي عنه ص لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد وللرواية السابقة عن ذلك لو فعل
بذلك غرض ديني يعود على المغتاب بارتداعه من المعصية بذلك الحق بباب النهي عن المنكر وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال رسول الله ص [illegible] من صلى في بيته [illegible] فلا غيبة له ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته [illegible]
الرواية [illegible] وحملها الشهيد [illegible] الجمعة وفي المسألة اشكال العفو الامر والمرجع ما خاج [illegible] **السابع** ان يكون الانسان
معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر فلا اثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كذا قالوا قال الشهيد
الثاني والجواز [illegible] العلماء المعتمدين من ذلك بجواز التعويل عليه على مكاتبتهم وما ذكروه عن الاجناس مشروط بعلم رضا المقول له لعموم النهي
وفي بحوج [illegible] غيبته وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكن التعريف بعبارة اخرى فهو اولى [illegible] **الثامن** لو اطلع العدد الذين يثبت
بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك الا ان يتجه
احد الوجوه الاخر **التاسع** قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند
السامع شيئا وفيه نقص للعموم [illegible] العموم ومن ذلك [illegible] في المشتمل [illegible] وكلامهم يشكل [illegible]
السحر او طلبه او تعلمه من غير مباشرة وعد الشهيد منه الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وبه
الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائب على لسانه وعد التنجيم من النيرنجات والطلسمات وعمل السيمياء [illegible]
به حرام بلا خلاف فانه [illegible] اما لعله [illegible] ولاكه [illegible] فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله [illegible]
والذكور والاناث [illegible] رواية العلاء والمعرفة ما ذكره لكن في رواية عيسى بن سيف الدفع جواز الحل ولا اعرف قائلا بها من علمائنا [illegible]
والقيافة والشعبذة وعلم النجوم [illegible] بعض الاصحاب والاقرب الجواز لعموم بعض الروايات المعتبرة سيما ابن طاوس [illegible] واكثر فيها من الاستشهاد
على صحته وجوازه **ومن ذلك القمار** بانواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض [illegible] اخرجه به حرام يجب رده على المالك [illegible] بعض الفقهاء وفيه
الاكل منه رواية اسحق بن عمار وعدوا بن السكوني ورواية عبد الحميد [illegible] لكن الرواية الثالثة محتملة بعض الوجوه وفي رواية الوشاء [illegible] الحق
بتعيين الفارق [illegible] رواية جابر عن ابي جعفر ع قيل يا رسول الله [illegible] قال الخمر والميسر حتى الكعاب والجوز وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع لا تصلح
المقامرة ولا النهبة **ومن ذلك الغش** بما يخفى كشوب اللبن بالماء اما ما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب ففي تحريم البيع على نقد الخفاء اشكال [illegible]
[illegible] لو اشترى عن الدليل [illegible] وفي [illegible] ابن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال [illegible] لا تشب اللبن بالماء
وفي رواية عبد الله [illegible] سألت عن الفرامل فقال لا بأس ان يوصل [illegible] فقال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير في الواصلة
والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع نفي البأس على الفرامل التي يضعها النساء [illegible] شعورهن وجمعا انما لعن [illegible] الواصلة
[illegible] الزنا [illegible] لا كن تحرمه [illegible] على الواصلة والموصولة [illegible] **ومن ذلك**

ما يجب على الانسان فعله كغسل الموتى ودفنهم على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ الاجرة على ذلك للغير الولي ثانيا على
اختصاص الوجوب بالولي فهذا لا يبتنى على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة على المندوب بانه جائز على المشهور خلافا لبعض الاصحاب **البحث الثاني**
في بعض المسائل المتفرقة **مسألة** المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة على الاذان ولا باس بالرزق من بيت المال وذهب المرتضى الى
جوازها ولا اعلم له حجة على التحريم سوى روايتين يدل على المنع فيهما ضعف سندا ودلالة لكن الحكم بالتحريم مشكل وهل يوصف الاذان مع اخذ الاجرة بالتحريم
فيه قولان والقول بالتحريم اذا كان غرضه من الاذان منحصرا في الاجرة متجه والظاهر ان اخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز
ليس باجرة ولا يثاب فاعله الا مع تمحض ارادة القربة **مسألة** القضاء ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد به غيره حرم عليه
اخذ الاجرة عليه على المشهور فان لم يتعين عليه فالاشهر انه ان كان غنيا لم يجز والا جاز [illegible] مع عدم التعين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة
مطلقا ومنهم من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا **مسألة** يجوز اخذ الاجرة على النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة **البحث الثالث**
في الصناعات المكروهة منها الصرف وبيع الاكفان [illegible] والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة ففي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت
بعضها اذا شارط وفي غير واحد من الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين بحمل ما يدل على الجواز بعدم الشرط وحمل خبر المنع على
[illegible] الترجيح للثاني ومنها كسب الذي لا يجتنب [illegible] وفي بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء **مسائل الاولى** المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل
جماعة الاجماع عليه ويدل عليه النص ولا اعلم خلافا في عدم [illegible] كلب الهراش واختلفوا في كلب الماشية والزرع والحائط والاقرب المنع لصحيحة عبد الرحمن ومحمد بن
مسلم وحسنة الوشاء ورواية ابي بصير ورواية السكوني وعدة اخرى [illegible] ورواية الوليد العماري وغيرها ونقل العلامة من حجة المانعين رواية ابي الوليد
والسكوني واجاب بضعف السند وعدم الدلالة على العموم وفيه نظر ويظهر من الشيخ في المبسوط جواز كلب الماشية والحائط [illegible] عليهما و
لكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل [illegible] وصنفه [illegible] على صفة فان
عين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان ياخذ مثل احدهم اختلف كلام الشيخ في الجواز وعدمه ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين
والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعيد بن [illegible] الاخيرة واردة في الزكاة والظاهر عدم الفرق وسند
المنع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ودلالتها على التحريم غير واضحة والجمع بحملها على الكراهة متجه ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على المنع [illegible] اخذه فوق
القول بالجواز قال في المسالك [illegible] وهكذا اشترطه كل من سوغ له الاخذ وصرح في الروايتين المجوزتين قال فيكم هذا الشرط لا يجوز
له تفضيل بعضهم على بعض [illegible] وفيه تامل [illegible] اذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم
[illegible] خلافه واضح [illegible] اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة والخمس والوجه عندي جواز التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه
على القولين لعدم المانع **الثالثة** جوائز الجائر ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك ان امكن ولا يجوز اعادتها
الى غير المالك الا ان ياخذها الظالم قهرا وهل يضمن ح قيل نعم وقوى بعضهم التفصيل وهو ان القبض ان كان بعد العلم بكونها مغصوبة ضمن
واستقر الضمان وان كان قبل العلم [illegible] المالك [illegible] وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز الاخذ وان علم ان في ماله مظالم للاخبار
الكثيرة واشتهر بينهم انه مكروه [illegible] **الرابعة** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه **الخامسة** لا يجوز الولاية
من قبل الجائر الا مع [illegible] الحرام ولو امن ذلك وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى هذا الشرط
الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف [illegible] يجب عليه [illegible] وهو متجه ان ثبت ان الامر بالمعروف [illegible] واجب
مطلق [illegible] يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكن ولو اكرهه الجائر على الولاية جاز [illegible] وضابط الاكراه المسوغ للولاية الخوف
على النفس او المال او العرض او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره [illegible] بالنسبة الى الاهانة [illegible] ولو اكره
جاز له الدخول دفعا للضرر [illegible] الكثير ولو اكره على الولاية وامر بمحرم جاز [illegible] الا الدماء [illegible]
وفي [illegible] قوله والعمل بما يامره [illegible] كونه بطريق المباشرة للفعل [illegible] وبهذا حصل المغايرة بين هذه
المسألة والمتقدمة في طلب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم لانه فرضها في القضاء **المقصد الثالث** في عقد البيع وشروطه والمشهور
انه لا يكفي في البيع التقابض من غير لفظ دال على انتقال الملك من مالك الى غيره بعوض معلوم وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع
وعن المفيد الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على التراضي من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا ونقل عن بعض معاصريه شرط ان يكون
الدال لفظا وقول المفيد غير بعيد والعمومات المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع [illegible] من غير تقييد بصيغة مخصوصة ولم ينقل
اعتبار صيغة [illegible] مع توفر الدواعي [illegible] بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد اباحة تصرف كل منهما
فيما صار اليه من العوض وانه بيع فاسد [illegible] اللزوم وهو اقوى بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت
العين باقية [illegible] ويقوم مقام اللفظ الاشارة [illegible] اشترط ذلك [illegible] لا ينعقد الا بلفظ [illegible]

كتاب التجارة

ويقوى البطلان ومن اشترط تقديم الايجاب على القبول الاقرب العدم اما الكتابة فتشترط ان يكون المتعاقدان عاقلين بالغين غير محجورين على السهو مما

فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد بيع سبع من طيح عشر او كذا اشتراؤه ولا يكفي ادمن الولي وكذا الغمر عليه بالسكران

غير المميز والمكره لو رضي كل منهم فالاصل بعد زوال العذر ولما يصح عقد المكره لاستناد الى الفعل الذي اصلا به من غير نقص فالمسئلة محل اشكال

ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن المولى لم يصح نعم ان اجاز وكذا يشترط ان يكون العاقد مالكا او مجيزا للعقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم

وفضولي ولو باع مال غيره فالمشهور انه يقف على اجازة المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد ثم على تقدير الاجازة ولزوم

العقد ان قلنا بان الاجازة ناقلة ام كاشفة فيه اشكال ويظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي احكام اخر ولو لم يجز المالك البيع كان له ان يرجع الى المشتري

ويرجع بما اخذه من منافع وعوض منافعها ويتبعه المالك من شاء فيرد الى وليه ولعل الاقوى ان المعتبر القيمة يوم التلف ان كان التفاوت

بسبب السوق والا على ان كان بسبب الزيادة الحقيقية او صفة فالولي المشتري ويرجع بذلك كله على البائع مع جهل بكون المبيع لغير البائع لا اذن

اذا لم يحصل للمشتري نفع في مقابلته لنفي الضرر الاصلي ولو حصل نفع ففيه اشكال ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع تلف المبيع رجع بها على البائع

زاد على الثمن المدفوع اليه على اشكال ويدل على بعض هذه الاحكام موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية من السوق

فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع الى من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه

ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة

قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ان كان المشتري عالما بكون المبيع لغير البائع لم يرجع الا ان لم

يرجع بما اغترم والمشهور انه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وقيل يرجع بالثمن مع وجوده والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد ولو

باع ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك ووقف في الآخر على الاجازة عند الاكثر فان لم يجز الاجازة كان للمشتري خيار تبعض الصفقة وكذا ان امضى

البيع فيما لا يملكه البائع ويقسط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو عن اجمال والوجه انه ان لم تكن لهيئة المجموع زيادة على مجموع قيمة

يقوم واحد منهما مثل المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين قيمته وقيمة المجموع وياخذ البائع من الثمن بتلك النسبة وياخذ البائع الباقي وان كان

قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري بالباقي او يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين مجموع

الجزئين وقيمة المجموع ويحصل من الثمن بتلك النسبة في القيمتين والباقي بازاء الهيئة التركيبية يختص بصورة لم يكن لهيئة المجموع

على مجموع القيمتين اما ان قيمة الزيادة يحتمل ذلك لكن الاقرب ان ياخذ البائع من الثمن بنسبة مملوكه الى مجموع القيمتين ويرجع المشتري

على البائع بالباقي وله نظائر في الاجارة يقوم كل منهما ويقوم المجموع وياخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الاصحاب

القول ان يقوم كل واحد منهما وان يقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويراعي نسبته الى المجموع فيحصل مقدار من الثمن بنسبة مجموع القيمتين

قيمة المجموع لانه جزء المبيع ويحصل مقدار من الثمن بمقدار نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد ازالة القيمتين الى قيمة المجموع ويحمل بازاء الهيئة التركيبية

ثم ياخذ البائع من القدر الذي بازاء القيمتين على نسبة مملوكه الى مجموع القيمتين وياخذ الجزء على نسبة الى المجموع بنصف ما بازاء

الهيئة من الثمن بينهما والاب والجد للاب يمضي تصرفهما مادام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد بان يبيع

عنه من واحد منهما من نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي الوصي جهتي العقد على الاقرب من الجانبين ولو باع الانسان او الوكيل عن غيره من الموكل

ما دام جائزا للتصرف والاقرب انه لا يتولى طرفي العقد بان يكون وكيلا من الجانبين ويجوز لمثله للحاكم من نفسه او بذل الموكل

ولو الملوك فيه خلاف والاقرب انه ان دلت القرائن على ان المراد البيع لا عموم فيه اشكال وقد دلت رواية على عدم الامر بالبيع

غير موصي لا يجعل شيئا منه الا بعد الوكالة والكلام في تولي طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز له ان يقوم على نفسه ... اركان ...

وشرط بعضهم ... على جواز الاقتراض من مال الطفل ... اعتبار الملاءة ولهذا ...

الرهن لكن الاحوط في مال الايتام اعتبار الامكان طريق الاحتياط ... الا بالتي هي احسن ... الملاءة بان يكون

للشرع ... مال الطفل ... المستقبلة ... الولي ... وفسر بعض المتاخرين ...

المعتبرين ... مال اليتيم ... كان ...

مال اليتيم ... لكن ...

واب ... مع كون ... للطفل ...

... الاقتراض ... الطفل ... موجودة ... الا على ...

... الاقرب ... ان يكون ... لو كان ...

المبيع اسباب **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا ينتفع به ... كالماء والكلأ والحطب والصيد قبل الاستيلاء ...

الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا بيع ام الولد الا ما استثني ولا بيع الرهن الا مع الاذن **الثالث**

ان يكون متعذرا على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويجوز ضمه الى ما يصح بيعه ومستنده صحيحة رفاعة وموثقة سماعة ومضمرة سماعة والنقح
ان امتناع بيع الآبق انما يكون مع تعذر التسليم فلو امكن صح ولو امكن المشتري تحصيله فالاقرب الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطائر ومنع العلامة منه وكذا السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة مع امكان صيده ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد
الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار **الرابع** لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس
والوصف قالوا ولو باع بحكم احدهما لم ينعقد ويدل على خلافه ما رواه الكليني عن رفاعة النخاس باسناد فيه ضعف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم
قال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له
قال قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ولو تسلمه المشتري مع عدم حصول
الصحة فتلف كان مضمونا عليه عندهم والحكم به على الاطلاق مشكل وعلى تقديره هل الضمان بقيمته يوم قبضه او باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه
قوى الشهيد الثاني الوجه الثاني وهو جيد بناء على حكمهم بالضمان وتشبيهه بالغصب لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة
فلو كان باختلاف السوق فالمعتبر قيمته يوم التلف وفيه اشكال قالوا ولو نقص فله الارش ولو زاد بفعل المشتري جاهلا فهو شريك
المالك بالنسبة قال الشهيد الثاني اما مع علمه فلا شيء له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها كالصبغ فاما الوصفية فلا شيء له وبالجملة حكمه مع العلم حكم الغاصب
واعلم انهم اجروا حكم المقبوض بالبيع الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع
ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع
المشاهدة دون غيرها والاقوى عدم الصحة ومستند المشهور ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل
معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وآخر الحديث مذكور في خبر آخر والمذكور في الحديث الطعام والكيل وما سمي فيه
الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير ظاهر وما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول البائع خلاف المعروف وخالف بعض الاخبار فالحكم على وجه العموم
مع عموم ادلة الجواز لا يخلو عن اشكال واجراء الحكم في المعدود اخفى **واعلم** انهم قالوا المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمانه
ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا تساوت اجزاؤه او تفاوتت ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز
منها بدرهم قال الشيخ انه لا يصح خلافا للشيخ غير بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء عندهم كالذراع من الثوب او الجريب
من الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عين من جهة كان [illegible] ففي صحته قولان [illegible] ويجوز ذلك في المتساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر اذا علم اشتمالها على المبيع وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا
في الجملة فيه وجهان اقربهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبتاع واذا تعذر
عدها [illegible] الاعتبار بمكيال واحد [illegible] بحسابه [illegible] بعضهم بالتعذر وهو غير بعيد ومستند الحكم مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم [illegible]
والوارد في الرواية بلفظ عدم الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية وفي حكم الموزون لو تعذر الوزن [illegible] وكذا المكيل
مما يعمه الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله اشتري مائة راوية زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائرها على قدر ذلك
فقال لا بأس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه فقال لا بأس ويجوز
بيع الثوب والارض مع المشاهدة وانه يصح على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل بعضهم عن الشيخ في الخلاف المنع ولو باع ارضا
على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن على قول وقيل بكل الثمن وللشيخ قول ثالث بان للبائع ان
[illegible] الارض المبيعة [illegible] منها والا فللمشتري [illegible] بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام لكنها غير
السند ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن ويحتمل على كون [illegible] للبائع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن
وفيه قول آخر في الخلاف وكذا الحكم في ما لا يتساوى اجزاؤه لو نقص ما يتساوى اجزاؤه وقيل يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الاقرب ان
المشتري مخير بين الفسخ والاخذ بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بالتغير لم يجز البائع
الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى الاختبار بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع
مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف المعتبرة سوى الطعم والريح فجواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة فان ظهر بخلاف المعروف بحيث كان
معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يتصرف فيه تصرفا موجبا لسقوط الخيار والا ثبت الارش خاصة [illegible] يؤدي اختباره الى فساده كالجوز
والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة [illegible] وفي عبارة بعض الاصحاب جواز شرائه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة او البراءة من العيوب
قالوا ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله وهذا يتجه مع الشرط المذكور ويتجه مطلقا لكن



وعن جماعة من الأصحاب إطلاق القول بأنه لو شرط البائع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيباً وإن تنكّر بعضهم فيما لو ظهر كله معيباً ولم
يكن لمكسوره قيمة فإن مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبائع وهو مناف لمقتضى العقد إذ لا شيء في مقابلة الثمن حينئذ فيكون أكلاً للمال بالباطل
واستوجه بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك الذي في الآجام وكان مملوكاً ولم يكن مشاهداً ولا محصوراً خلاف فقيل لا يجوز وإن ضم إليه القصب
أو غيره وذهب جماعة منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمة مستندهم أخبار ضعيفة والذي اختاره المتأخرون أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب وجعل
السمك تابعاً له صح البيع وإن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند جماعة وجوّزه الشيخ مع الضميمة ولو
إلى ما يحتلب منه في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى الكليني بإسناد معتبر عن العيص قال
سألت أبا عبد الله عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها وكذا منع جماعة من بيع الجلود والأصواف والأوبار والشعر على
الأنعام ولعل المنع للجهالة لكن ما عدا الجلود من المذكورات موزون فلا يصح جزافاً فالمتجه في الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً ومنضماً
مع مشاهدته وإن جهل وزنه لأنه غير موزون كالثمرة على الشجرة وإن كان موزوناً لو قلع كالثمرة وفي بعض الأخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد
تأمل ومنع جماعة من بيع الحمل ولو مع الضميمة مضموناً وروى إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ومنع الأكثر من بيع ما يلقح الفحل منفرداً ومنضماً
فإن ثبت عليه إجماع فذاك وإلا كان في الحكم تأمل ويجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط ويجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
للمرسوم دون رواية حنان ولو كان ذلك بالتراضي لكان أحوط ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالتراضي ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع **المقصد الرابع**
في الخيار وفيه فصول **الفصل الأول** في أقسام الخيار وهي ثمانية **الأول** خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين
أو وكيلين أو متفرقين بعد انعقاد البيع بالإيجاب والقبول ما داما في المجلس ولم يفترقا ومستنده الأخبار مؤيدة بالاتفاق ولو ضرب بينهما حائل
لم يبطل الخيار سواء كان الحائل رقيقاً كالستر أو غليظاً كالجدار على الأولى ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو أكرها على التفرق ولا أعلم إشكالاً في
البائع في الخيار اعتبار التفرق ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لوجوب الوفاء بالشروط ولو شرط أحدهما خاصة سقط من جانبه ولا أعلم خلافاً
بينهم في أنه يسقط بإيجابهما العقد أو التزامهما أو إسقاطهما الخيار ولو أوجبه أحدهما خاصة سقط خياره خاصة ويسقط أيضاً بمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ويتحقق بانتقال أحدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه فلا أعرف خلافاً بينهم ونقل بعضهم الإجماع عليه ويدل عليه الأخبار ولو لم يسقط الخيار بالتفرق
فإن كان في البيع من البائع كان ذلك فسخاً للبيع وبطل خيارهما وإن كان من المشتري كان التزاماً بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار البائع إن كان منهما
فالمتجه أنه من كان [illegible] قال لا يعلم خلافاً بين [illegible] ولو كان العاقد واحداً عن اثنين ففيه وجوه ثلاثة **الأول** ثبوت الخيار
ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما أو يفارق المجلس الذي عقد فيه **الثاني** ثبوته دائماً ما لم يلتزما أو يشترطا سقوطه وهو قول العلامة في [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] **الثالث** سقوط الخيار أصلاً وهذا القول لا يخلو عن قوة **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه ثلاثة أيام للمشتري خاصة
على الأشهر الأقرب وفيه خلاف للسيد المرتضى فإنه ذهب إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ويدل على الأول صحيحة الفضيل وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم
وموثقة الحسن بن علي بن فضال وغيرها من الأخبار ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع بين الأخبار ممكن بالحمل على [illegible] رواية محمد بن مسلم
أقرب وفي المسألة خلاف لابن الصلاح حيث ذهب إلى ثبوت الخيار إلى [illegible] الاستبراء [illegible] ويسقط باشتراط سقوطه
للزوم الوفاء بالشروط [illegible] وبالتصرف سواء كان ناقلاً كالبيع أو لا كالهبة [illegible] وفي صحيحة علي بن رئاب فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً
قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء [illegible]
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في
الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله
وظاهر إطلاق النص [illegible] الحدث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها [illegible] ولو قصد [illegible] الاستخبار [illegible]
الركوب [illegible] استثناه [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** خيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اسحق بن عمار ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده والظاهر ان الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعض [illegible]

لعموم الروايات **الرابع** خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكروه [illegible]

القول بعدمه ولا اعرف خبرا يدل عليه الا [illegible] واحتجوا عليه بخبر الضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن

تراض منكم [illegible] وفي الحجة تأمل ويظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه ولو ثبت الاجماع كان هو الحجة [illegible]

[illegible] الاول جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة [illegible] او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار

ونقل الاجماع عليه الثاني الزيادة والنقصان الفاحش الذي لا يتسامح بمثله عادة [illegible] فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في

العادة فلا خيار ومثل [illegible] الدرهم في المائة [illegible] والثاني الظاهر [illegible] ولا يمكن

[illegible] ذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا [illegible] واذا ثبت الغبن كان المغبون

مخيرا بين الرد والامساك مجانا عند علمائنا ولا ارش [illegible] على عدم ثبوت الارش [illegible] في التذكرة في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن

التفاوت [illegible] في ثبوت الخيار [illegible] **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن

فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن [illegible] والا كان احق به [illegible] في هذا النوع [illegible] عند الاصحاب [illegible] بصحيحة علي بن يقطين و

موثقة اسحق بن عمار وغيرهما [illegible] الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب [illegible] صحيحة علي بن يقطين وغيرهما [illegible]

في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التأجيل في الثمن [illegible] كل واحد منهما ولو ساعة [illegible] ولو قبض بعض من كل منهما

ولو قبض الجميع او اقبض الجميع فلا خيار وشرط القبض المانع من الخيار كونه [illegible] ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة ولو بذل المشتري

الثمن بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان من مال البائع بعد الثلاثة [illegible] وقبل الثلاثة

على الاشهر الاقرب لظاهر صحيحة علي بن يقطين [illegible] وذهب المفيد والمرتضى [illegible] الى ان تلفه من المشتري [illegible]

[illegible] وعن ابن حمزة وعن ابن الصلاح ان البائع [illegible] من مال المشتري والا فمن مال البائع ونفى عنه البأس في

المختلف وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن [illegible] الشهيد في الدروس كان مستنده خبر الضرار لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد اقوى مع

امكان دفع الضرر بالمقاصة **السادس** خيار ما يفسد من يومه [illegible] الامام [illegible] في الرجل يشتري الشيء

الذي يفسد من يومه [illegible] قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له [illegible] الغرض من الخيار دفع

الضرر عن البائع [illegible] الليل [illegible] الاصحاب [illegible] المسألة [illegible]

من [illegible] العبارات [illegible] والشهيد في الدروس [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] **السابع** خيار الرؤية

وهو ثابت لمن اشترى [illegible] موصوفا [illegible] فان خرج على الوصف [illegible] والا [illegible] البائع ان زاد [illegible] والمشتري

ان نقص [illegible] وصحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها و

يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة [illegible] فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة

ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية [illegible] **الثامن** خيار العيب [illegible] ان شاء الله تعالى **الفصل**

الثاني في احكام الخيار وفيه مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع [illegible] هذا مما لا خلاف

فيه بين علمائنا [illegible] ان الاصل في العقود اللزوم [illegible] خرج البيع [illegible] على اصله [illegible]

جائزة مثل الوكالة [illegible] العقود الجائزة [illegible] خيار المجلس [illegible] **الثانية** خيار الشرط [illegible]

في كل نوع من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع [illegible] **الثالثة** التصرف يسقط الخيار

[illegible] كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة [illegible] واستخدام العبد [illegible] الشاة وتقبيل الجارية [illegible] الملك [illegible]

[illegible] من ذلك ركوبها [illegible] وسوقها [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] المبيع للاختبار [illegible] على الدابة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] واعلم ان [illegible] موجبا اللزوم [illegible] صحيحة علي بن رئاب [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] فان ثبت الاجماع [illegible] الاكل [illegible] ولو كان الخيار

لهما [illegible] المشتري [illegible] البائع في الثمن سقط خياره ولو [illegible] البائع والبيع [illegible] احدهما [illegible]

خيارهما [illegible] **الرابعة** [illegible] من له الخيار [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]

بلغ

ثبت للوارث خيار بقية المدة المتقدمة وبه فلو كان غائبا او مجنونا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعدد الوارث و
اختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديره فهل انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن له
قام وليه مقامه ولو كان المبيع مملوكا ذو ثبت الخيار لمولاه **الخامس** المبيع يملك بالعقد عند اكثر الاصحاب وحكى عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار
ان كان الخيار للبائع او لهما وعن ابن الجنيد اطلاق القول بانه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول في خيار الشرط واضح لان المتبايعين اقدما على ان
يكون المبيع للمشتري وشرط العقد ان وقع صحيحا لانه من لوازم الشرط فهو مجرد الخيار والوقت معلق الباقي على اصله ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك
داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله واما في خيار الحيوان فيشكل نظرا الى صحيحة ابن سنان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال
على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي
الشرط فهو من مال البائع وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان
فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ثم على القول الثاني هل يكون انقضاء الخيار كاشفا عن ملك المشتري من حين
العقد ام ناقلا له فيه وجهان ويظهر من كلام الشيخ اختيار الاول ويظهر الفائدة في مواضع **منها** في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في
الخيار فعلى الاول للمشتري وكذا على الكشف اذا لم يفسخ وعلى الاخر للبائع **ومنها** في الاخذ بالشفعة في زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكاة لو كان
زكويا ويشهد للاول روايات اسحق بن عمار لكنها مختصة بخيار الشرط وللثاني صحيحة ابن سنان لكنها مختصة بخيار الحيوان **السادس** اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال البائع لا اعرف فيه خلافا ومستنده رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ولعل المراد انه ينفسخ
العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري وليس للمشتري مطالبته بالمثل او القيمة ورواية عقبة ... ولو كان التلف
بعد القبض وقبل التسليم فهو للمشتري وحكى بعض المتأخرين وجها بالضمان ... اذا كان ... اما لو كان من
او من البائع يتخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان من المشتري ... قبل القبض ...
في زمن الخيار ... ضابطه ... ان كان المشتري ... على البائع ... وان كان له خيار ... واختار الفسخ رجع المشتري
بالمثل او القيمة وان كان التلف من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار
وان كان الخيار للمشتري او له ولاجنبي فالتلف من البائع ولا في المشتري ولا اعرف في المسألة مستندا سوى الروايات الثلاث المذكورة في المسألة الخامسة
فيمكن ان الحكم فيها **السابع** لا ريب في ان خيار الشرط من حين العقد وقيل من حين التفرق وكذا خيار الحيوان **الثامن** لا ريب في ... ما لم
وان يشترط ... بيع ... ذكر الجنس ... الوصف ولا بد من ذكر كل وصف يوجب اختلاف اثمان
الاعيان المشتركة ... وبطل العقد بالاخلال ... مع ذكرهما سواء ... البائع او المشتري ...
غيرهما فان كان المبيع على ما ذكر لزم البيع والا ثبت الخيار للمشتري ان نقص عن الوصف وللبائع ان زاد ... كان الخيار للكل واحد منهما
... **المقصد**
الخامس في احكام العيوب ... اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب ... فان ظهر في المبيع عيب سابق على
العقد فالمشتري مخير بين الرد واخذ الارش ... العيوب ... عليه ...
المشتري ... ويسقط الرد بالتصرف ... الارش ... واسقاط المشتري خيار العيب
... الرد والارش ... الارش ... ولا فرق بين ان يكون
... **الاول** الحامل اذا وطئها المشتري فانه يردها على البائع ويرد معها نصف
عشر قيمتها لصحيحة ابن سنان وصحيحة عبد الملك بن عمرو ورواية ابن سعيد ... ولكن
الروايات ... **الثاني** ...
على الاكثر ... **الثاني** ...
... الارش ... الرد ...
... الارش ... **الثالث** ...
العيوب ...
... الجعود ...

في التصرية والترجيح للحاجب **مسائل الأولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك والمراد بالتصرية أن يربط الشاة ونحوها ولا يحلب

يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة قال في التذكرة الأصل في تحريمه مع الإجماع النص عن النبي

وهو من طرق العامة وليس في أخبارنا تصريح به لكنه تدليس محرم موضع وفاق ويرجع اللبن معها إن كان باقياً فإن تلف فالمثل أو القيمة ويمكن المناقشة على التحقيق ويرد

ثلاثة أمداد والمراد باللبن الموجود حال البيع لما يتجدد بعد العقد فهو للمشتري وجوه أحدها الأول وفي الأخبار ومن أن اللبن الذي هو ملكه

والعقد إنما يفسخ من حينه ولو امتزج المتجدد بالموجود اشتركا ولو تغير اللبن في ذاته بوصف في الاستقلال لا بد أن يرد مع الأرش إن أوجب

وجهاً ولعل الترجيح للثاني والقول برد ثلاثة أمداد التمر ورد في رواية حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال

إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها

مع اعتضادها بغيرها والشيخ نقل آخر وصاع من تمر أو صاع من بر وهو منصوص عن النبي وحكم المصراة من طريق العامة وإذا ثبت التصرية بالإقرار أو البينة

ثلاثة أيام في ثبوتها في البقر والناقة تردد **الثانية** المشهور بين الأصحاب أن الثيبوبة ليست عيباً إلا أن يشكل ذلك في الصغيرة التي ليست محل

الوطء فإن أصل الخلقة والغالب في أمثالها البكارة وعن ابن البراج أنها عيب ولو اشترط البكارة فظهر أنها كانت ثيباً حال البيع بالبينة أو إقرار

البائع أو بالاختبار مع قرب ما مر لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه كان للمشتري الخيار بين الرد والإمساك على الأشهر الأقرب مع الأرش

مع اختيار الإمساك وجهاً ولو انعكس الفرض فالأقوى ثبوت الخيار **الثالثة** حبل الأمة عيب فيجوز الرد بالعيب السابق وإن أخر على ما

مر ما لم يصرح بالإسقاط وكذا إن كان حاضراً أم غائباً وكذا الأرش والحكم كذلك بلا خلاف يعرف ومستنده عموم أدلة الخيار من غير ضميمة خصوص بعض الأخبار

الرابعة الإباق الحادث عند المشتري لا يقتضي الخيار والسابق عند البائع يوجب الخيار ولم يعتبر بعضهم وجه التذكرة الاكتفاء بوقوعه مرة

وهو كذلك ... العمل بمضمونه في ... **الخامسة** إذا اشترى جارية لم تحض ستة أشهر وكان مثلها تحيض كان ذلك

عيباً على الأشهر الأقرب لكون ذلك لا يكون إلا لعارض غير طبيعي ويدل عليه حسنة داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض

عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ولو طلب ثبوت الخيار متى تأخر حيضها عن عادة

أمثالها في تلك البلاد كان حسناً للتعليل المذكور **السادسة** لو اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه ثفلاً فإن كان مما جرت العادة

بمثله لم يكن له رده ولا أرش وكذا لو كان كثيراً وعلم به ووضع التفصيل بعض الأخبار وروى الشيخ عن ميسر في الحسن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى

زق زيت فيجد فيه درديا قال إن كان المشتري يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده **السابعة** يجب

الوجه في الشرع ما اشتمل على التدليس يثبت به الخيار دون الأرش على الأشهر الأقرب وقيل لا يثبت بها خيار في المسائل لو شرط أحد هذه ظهر الخلاف

تخير بين الرد والإمساك إجماعاً **الثامنة** إذا قال البائع بعتك بالبراءة فأنكر المشتري ولم يكن للبائع بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البينة

على المدعي واليمين على من أنكر ويؤيده رواية جعفر بن عيسى ولو ادعى المشتري سبق العيب وأنكر البائع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول

قول البائع مع يمينه **التاسعة** إذا حدث في الحيوان عيب بعد القبض وقبل انقضاء الثلاثة فالأقرب أنه يمنع الخيار ان ويبقى خيار العيب بعد انقضاء

الثلاثة **العاشرة** في صحيحة أبي همام قال سمعت الرضا يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا اشتريته فلو كان

شيئاً من هذه الخصال فلك ما بينك وبين ذي الحجة رده على صاحبه ولعل المراد أن هذه الأمراض لو أحدثت بين البيع وتمام السنة يرد بها المملوك وإن لم يكن الرد

في السنة كما هو ظاهر الرواية ويدل عليه رواية علي بن أسباط عن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث

السنة ترد بعد السنة قلت فما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه

تمام السنة من يوم اشتراه ونحوه مستولية محمد بن علي وعند بعضهم هذا الخيار بعدم التصرف فيسقط الأرش بالتصرف وعند بعضهم الإسقاط بالحادث الأسقط

للرد بما كان مغير العين أو منقص المالية مما أشكال **المقصد السادس** في أحكام العقود ومن مسائل **الفصل الأول** في النقد والنسيئة إذا

باع البيع مع تأخير الثمن قال في التذكرة البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق أربعة أقسام فالأول بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي

ومع حلول الثمن وتأجيل المثمن هو السلف ومع العكس النسيئة كما يجوز بعد التأخير عند رد النهي عن الآجال الشهيرة ومن ابتاع مطلقاً أو اشترط التعجيل

كان الثمن حالاً واشتراط التعجيل يفيد التأكيد ولو عين زمان ونقل به المشتري ولم يمكن إجباره عليه فالأقرب تسلط البائع على الفسخ كما قال في الدروس

ولو اشترط تأجيل الثمن صح والحكم في الاختلاف في الأجل ويشترط أن يكون المدة معلومة لا يتطرق إليها الزيادة والنقيصة فلو اشترط التأجيل مع التعيين

أجلاً أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان باطلاً والأقرب في المدة المعلومة أن يكون مضبوطة أو طويلة ولو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً أو بثمن إلى أجل وبأزيد

وقيل للمشتري أقل الثمنين في أبعد الأجلين وهو قريب لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه لو باع بثمنين إلى أجلين فمن كان ولو

باع بنسيئة جاز له أن يشتريه قبل الأجل بزيادة أو نقيصة حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك حال البيع لا أعلم فيه خلافاً بينهم في البطلان عند الشرط وإن حل الأجل

فاشتراه بمثل ثمنه جاز وكذا إن اشتراه بغير جنس ثمنه أو بجنسه بزيادة أو نقيصة في أحدهما الجواز ونقل في البحر المنع مطلقاً

وثانيها اختصاص التحريم بالطعام وهي ثالث الأقوال والأقرب الجمع القول بالجواز مع الكراهة الأول الأقرب بناء شيئاً

الأخبار

توجد

كتاب البيع

موجلا علیه لم یجب دفع الثمن بل حلول الاجل وليس للبائع المطالبة وان دفعه تبرعا فالاقرب انه لا يجب على البائع اخذه ويجب الدفع عند حلول الاجل [illegible]
مطالبة البائع فان امتنع رفع امره الى الحاكم الشرعي فان فقد فالاقرب ان له الاخذ على الوجه [illegible] المقاصة مع الامكان والاقرب [illegible] وجوب الاذن
فان وجد الجنس المساوي [illegible] وفي جواز [illegible] الى حكام الجور [illegible] الوصول الى الحق [illegible] اشكال للنهي عنهما [illegible]
بل لا يبعد [illegible] ان كان [illegible] وسقط [illegible] وان دفع المشتري ولم يرض ببقاء الثمن
عنده لم يجب على البائع الاخذ او الابراء وان امتنع دفع الثمن الى الحاكم الشرعي [illegible] بذلك [illegible] من مال البائع لا ضمان
على المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في سائر الحقوق المالية وان فقد [illegible] عنه [illegible]
على البائع فان ضاع من غير تفريط من المشتري [illegible] من مال البائع على الاقرب ولا يبعد جواز ما ذكرنا مع التمكن من الحاكم ايضا وكذا الحكم في حق
البائع اذا باع سلما وكذا الحكم في سائر الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه [illegible] المشتري والبائع بالقيمة
والاقرب ان هذا ليس شرطا للصحة بل شرط اللزوم [illegible] على ثبوت خيار الغبن [illegible] والظاهر ان الحكم المذكور [illegible] ولا يجوز
تأخير ثمن المبيع وغيره من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها **الفصل الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط في هذا
الباب الرجوع الى العرف العام ولو اختص اهل قرية او بلد الى عرف خاص [illegible] حمل كلام [illegible] على ذلك وهذا امر يختلف بحسب البلاد المختلفة
والازمان المختلفة والفقهاء ذكروا في هذا المقام الفاظا ذكروا مدلولاتها بحسب العرف الشايع في زمانهم فمن ذلك الارض او الساحة او العرصة واشباهها من
الالفاظ ولا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر [illegible] للمشتري مع الجهل به [illegible] الابنية [illegible] دون
المدفونة [illegible] على البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ان كان فيها نوع ضرر [illegible] ومن ذلك
[illegible] ويدخل فيه الارض والشجر [illegible] الابنية اشكال ومن ذلك الدار ويدخل فيها الارض والابنية والحيطان والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا على
ما يشهد العادة بخروجه ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا الاخشاب [illegible] والاوتاد المثبتة والسلم المثبت في الابنية
على [illegible] والرفوف المثبتة [illegible] في الجميع [illegible] في هذه البلاد [illegible]
الباب [illegible] وفي دخول المفاتيح في بيع الدار [illegible] ولعل دخولها اقرب [illegible]
[illegible]
ونحوها من ذلك الشجر ويندرج فيه الاغصان والعروق والاوراق [illegible]
الغرس [illegible] الذي تقتضي العادة [illegible]
[illegible]
المشتري [illegible] الى العرف واذا لم يؤبر فالاقرب ان المشتري [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاخبار [illegible]
والحاصل [illegible]
للبائع **فروع الاول** لو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها [illegible] من الارض وكذا الحكم في الشجر وكذا لو باع ارضا [illegible]
[illegible] **الثاني** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع وغيره للمشتري **الثالث** [illegible] على الاقرب [illegible]
[illegible] الى العادة ويجوز سقي الثمرة والاصول [illegible]
البائع عن بعض الاصحاب [illegible] ولا اعلم في هذا الباب [illegible] **الفصل الثالث** في التسليم [illegible]
المبيع والثمن مع المطالبة فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر [illegible]
[illegible]
ولو شرط [illegible]
شرعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بنقل القبض [illegible] هذا الباب [illegible] سألت ابا عبد الله
عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه [illegible]
بكل الموزون [illegible]
[illegible]
حتى [illegible]

علامن.

جمع على من اكتفى بالتخلية مطلقا والثاني على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة قبل القبض كما في التهذيب والبارع الى عجز
وذلك الى العرف حيث لم يثبت فيه حقيقة شرعية قال في المسالك العرف يدل على ان القبض في غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري
من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال ويصدق العرف ايضا في المكيل
والموزون ونحوهما الا انهما خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي وفيه نظر لان النص لا يدل على ان القبض فيهما هو الكيل او الوزن بل على اعتبارهما في
المكيل والموزون ... المسالك الثالثة ... التخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان بغير الاذن لم يعتبر اعتبار الاذن في مثل الحيوان والوقف
محتمل اما في البيع بعيد لانتقال الملك الى المشتري اتفاقا فلا وجه لتوقف قبضه على اذن البائع الذي ليس له الملك ... لو كان المبيع
بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحقق القبض الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل
قويا تحققه بمجرد ... ويحتمل توقف الامر على تجديده ... الاول ... ولو كان ...
والغائب لم يفتقر الى تجديد اذن ... من تجديد اعتبار الاذن ... بالتخلية ان كان عقارا لا يعتبر فيها مضي زمان يمكن ...
المشتري او وكيله ... لو كان بعيدا جدا يحتمل ... على عدم ... التخلية كما لو كان ... اعتبار مضي الزمان ...
والوجه على الاكتفاء بالتخلية في المنقول ... العقار واعتبار مضي زمان يتمكن من ... الامكان ... العقار وفي اعتبار الزمان نظر
الحكم اعتبار الوصول بالفعل او عدم اعتبار الوصول ولا الزمان ... ولعل الثاني اقرب ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا كالصندوق
المشتمل على امتعة للبائع واعتبرنا نقله فنقل المشتري ... الامتعة كفى في نقل الضمان ... ويحتمل توقفه على اذن البائع في نقل الامتعة وفي نقل الدار هل يكفي
مجرد التخلية قبل نقل المتاع ... الدار كما هو مختار التذكرة ... اشكال اذ كانت الاستعة ... والانتفاعات ...
في البيع لو كانا لبيع ... البائع غيره فان كان منقولا ... من اذن ... يتحقق القبض وان كان غير منقول ... فولان
... العدم في ... وعلى تقدير التوقف على اذنه ... ولو ... والا نصب الحاكم ... لاجل البيع ... العلامة في ...
الاكتفاء بالتخلية ولو كان المبيع مكيلا او موزونا ... قبل البيع واخبر البائع بكيله او وزنه فهل يفتقر الى الاعتبار ثانيا لاجل القبض او يكفي
الاعتبار السابق فيه وجهان والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان ولو باع ... من غيره ... الدروس
المعدود بالمكيل والموزون ... بعد البيع ... السابق ... بقبض ...
عن اعتبار الكيل والوزن ... المعدود ... امور ثلاثة النقل والقبض باليد والاعتبار بالكيل او الوزن ...
للنص الصحيح لا لكون ذلك قبضا ... واما القبض فيرجع فيه الى العرف ... واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع
قالوا وان نقصت قيمته ... كان للمشتري رده ... الارش ... **مسائل الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج وثمرة النخل كان ذلك للمشتري
قالوا فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ... وهذا مبني على ان التلف ... البيع من حينه ... من غير تفريط لم يلزم
البائع ... **الثانية** يجب تسليم المبيع مفرغا ولو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد ... ولو كان ...
وجب على البائع ... الارض ولو كان فيه ... **الثالثة**
لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته ... ولو ... منفعته ... لم يمكن للمشتري الفسخ والالزام
... الرجوع الى ... البيع ... البيع ...
ويحتمل كونها ... القبض ... البائع ... كان المبيع عند الغاصب ...
البائع ... **الرابعة** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه ... ذلك ان كان ...
على الجواز ... الطعام والاول اقرب جمعا بين ما دل على الجواز ... ابن الحجاج الكرخي ... على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ورواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح ... الجواز ... الا على ... المنع ...
دلالتها على التحريم ... على الكراهة جمعا بين الاخبار ...
الاولية ... الكراهة ولو ملك بغير بيع ... **الخامسة** لو كان له على غيره طعام
من سلم ... ذلك ... الكراهة ... البيع ...
... عبد الله ...
من الاصحاب ... **السادسة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه ...
... القول قول ... ان كان ... البائع ...
... **السابعة** ...
... **الثامنة** ...

كتاب البيع

ولو كان قرضا جاز اخذ العوض في غير بلد القبض مع التراضي لعدم المانع وهل يجب ذلك الاقرب العدم لان الاطلاق منزل على بلد القرض [illegible]
[illegible] المطالبة في غير بلده كما انه لو بذله لم يجب عليه الاخذ واختار في المختلف وجوب دفع المثل او القيمة عند تعذره مع المطالبة **الفصل الرابع**
في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فان كان المبيع قائما بعينه فالقول قول البائع مع يمينه والا فالقول قول المشتري
بيمينه على المشهور بين الاصحاب وفي مستنده رواية [illegible] بعضها ارسال [illegible] ابن ابي نصر [illegible] المسايل [illegible] لزيد من الاصحاب
مشهورا [illegible] الكتب وادعى الشيخ الاجماع على الحكم وفي المسألة اقوال اخر غير ما ذكر لا تعويل عليها ولو وضع النزاع بعد تلف المبيع بيد البائع قبل العقد فيمنع
وليس [illegible] ظاهر ان [illegible] البائع الثمن لو [illegible] كالذي [illegible] لا انه [illegible] فيقدم قول [illegible] موضع الخلاف ما لو كان الثمن في الذمة
فلو كان الاختلاف في تعيين الثمن كما لو قال البائع بعتك هذا [illegible] بل هذا [illegible] تحالفا وحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر
فاذا حلفا انفسخ العقد [illegible] البيع [illegible] من [illegible] التحالف [illegible] على القول [illegible] لو كانت العين باقية لكنها قد اشتغلت بحق الغير
اشتغالا لازما كالبيع والعتق والوقف [illegible] لانه [illegible] اللازم [illegible] الوكان الاشتغال غير لازم **الثانية** اذا اختلفا
في تعيين الثمن وتأجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن [illegible] فالقول قول البائع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في البيع كما لو قال البائع بعتك ثوبا فقال
المشتري بل ثوبين **الثالثة** لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا **الرابعة** لو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري
في قدر الثمن او المبيع فقيل القول قول ورثة البائع وورثة المشتري [illegible] الثمن [illegible] مورثهم [illegible] جماعة من الاصحاب الى ان حكمهم حكم
حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد ترجيح الاول **الخامسة** اذا قال بعتك بعبد فقال بحر [illegible] القول قول من يدعي الصحة الا
ان [illegible] **الفصل** في الشروط [illegible] وان الشرط اذا كان مجهولا [illegible] البيع او الثمن
يجوز ذلك كاشتراط التأجيل احد العوضين باجل غير معلوم لان للاجل قسطا من الثمن [illegible] وكذا اذا كان الشرط مخالفا للكتاب والسنة
[illegible] ولا يفسد [illegible] بعضهم ضابطه ما نافى مقتضى العقد [illegible] الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو
مقتضيا له [illegible] استشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان [illegible] ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه
اشتراط [illegible] ولا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ولا [illegible] اشتراط [illegible] ام يكن ان [illegible] على المتعارف
البلوغ [illegible] الاقرب [illegible] ويجوز ابتياع المملوك اذا شرط ان يعتقه المشتري او المملوك ولو شرط على البائع [illegible] ولو شرط
البيع ان [illegible] كل الثمن [illegible] قالوا [illegible] على المشتري لو باع المبيع [illegible] على البائع [illegible] الشرط باطل [illegible]
البيع ولو شرط شرطا فاسدا في البيع [illegible] البيع بطل الشرط [illegible] البيع [illegible] الاقرب [illegible] لا ان التراضي لم يقع الا على المجموع [illegible]
[illegible] من العقود [illegible] ولو شرط [illegible] العقد امتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره
وان لم يمكن رفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له خيار الفسخ وهذا [illegible] وقيل ان امتنع كان للمشروط له خيار الفسخ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد اللازم ان كان العقد [illegible] لوكان [illegible] لا يجوز الاخلال به وان لم
يكن [illegible] في العقد [illegible] المشروط [illegible] اكثر [illegible] شئ على الثمن **المقصد**
السابع في المرابحة والمواضعة [illegible] **اعلم** ان عقد البيع باعتبار الاخبار برأس المال وعدمه ارجعها [illegible] ان يخبر به [illegible]
المساومة [illegible] بيع بغير رأس المال [illegible] او الاول التولية [illegible] الثاني [illegible] البيع [illegible]
ان [illegible] بعته او [illegible] ربح كذا [illegible] رأس المال [illegible] معلوما [illegible] العقد [illegible]
من [illegible] المجموع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عن الثمن [illegible] الذلك [illegible]
[illegible] وان [illegible] الارش [illegible]
البائع [illegible] البيع [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] **مسائل الاولى** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان [illegible]
المتاع [illegible] هذا المتاع على [illegible] المشهور الكراهة [illegible]
[illegible] الشيخ الاسناد [illegible] عبيد الله الحلبي [illegible]
الثانية يجوز ان [illegible] او كان مكيلا او موزونا [illegible] الاقرب
الثالثة لو باع [illegible] الثمن [illegible]
كان [illegible] **الرابعة** لو باع [illegible] الاقرب ان المشتري بالخيار [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الزيادة [illegible] من غير زيادة [illegible]

او يقول لو بنك والو اصغر البيع بو صبعر هلا افال بعتك بما درهم ودهنتر درهم من كل عشرة قفيز يصعون هلا الى على الظاهر من التعيين فذكر

جماعة من الاصحاب احتمال كون الثمن احدا او تعيين الاجزاء لمن يجد عشرة خمسا من درهم هلا على ان كذا الغالب فهو يعين انها الحال من كل احد عشر

المقصد الثاني في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالاخر زيادة متى كان مقدرا بالكيل او الوزن اذا كانا مكيلين او موزونين وحرم القرض بشرط

الزيادة انهم بالخلاف وهل يجري الربا في سائر المعاملات ام لا خلاف ولا يبعد القول بتحريمه والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع والنهي عما الربا

على ان الربا والكلام فيه يقع في فصول **الفصل الاول** في الجنس ويعتبر في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس الحقيقة النوعية ونحو

ان يتنا ولها لفظ خاص كالحنطة والارز والادق ولامن والحال ولا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة ويجوز متساويا وان كان اصلهما

في الاكثر ما يوزن او يكال والاقوى والمعدود اذا كان الجنسان ربويين مختلفين يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا مع التساوي والتفاضل واما خلافا

ويجب ذلك في التفاضل مع النسيئة ولا ولا بين المتاخرين الجواز ونقل جماعة من الاصحاب التحريم ولعل الاول اقرب الاصل الخالي عن المعارض

عن النبي اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد على المنع اخبار كثيرة لكنها غير صريحة في التحريم فالعادة من جمع حملها على الكراهة في

الجمع اذا كان الجنسان غير ربويين يكون حيوانين وعبد بعبدين ونحو ذلك ففي ذلك قولان يجوز التفاضل فيهما نقدا للاخبار المستفيضة وخلاف

في المختلف وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتاخرين الجواز ونقل الشيخ في النهاية والخلاف منع النسيئة والمتساوي متفاضلا والصدوق والحكم بالبطلان

وكرهه الشيخ في المبسوط والاقرب الجواز مع الكراهة جمعا بين ما دل على المنع وما دل على الجواز وكذا الحكم في التماثل مع يجوز بيع البعير بالبعيرين

من نسيئة والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاشهر الاقوى للاخبار الكثيرة المستفيضة والتعليل في بعضها بان اصلهما واحد خلافا لابن الجنيد وابن ادريس والشم ان ثمرة النخل جنس واحد وان اختلف اسماها وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا العنب والاخبار ما هو شاهد لبعضها وادعى في التذكرة الاجماع

على الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منها حتى بينها وبين الخبز والهريسة وكذا بين جميع انواع اللبن مما يحصل منه من سمن الحليب والكشك والكامخ وان ثبت الاجماع المذكور كان في الحكم المذكور على سبيل العموم وما يعمل من جنسين يجوز بيعهما او بكل واحد منهما بشرط ان يكون زائدا

عن مجانسه والو لحوم البقر والجواميس جنس واحد لدخولها تحت جنس البقر وادعى الاجماع على ذلك في التذكرة الا ان كان النظر فيه مجال ولحم الغنم جنس والضان والمعز جنس واحد ولحم الابل العراب والبخاتي جنس واحد وكذا الحمام والطيور واحد لدخولها تحت لفظ الغنم ولحوم مختلفة يجب الخلاف لانها الحيوان والوحش مخالفة للاهلي والابل الجبلي

الجبلي والبخاتي والاختلاف ولا يعد والادهان تتبع ما يستخرج منه كالخلول تابعة للاصول وكذا الشحوم والتمر والحليب في الجبن

ونقل في التذكرة اتفاق الاصحاب على انه يجوز التفاضل بينهما قبل الطبخ جنس واحد وجعل ما يجتمع من انواع عديدة جنسا معتبرا وكذا الحكم في

المتولد **الفصل الثاني** في الكيل والوزن لا ربا الا في مكيل او موزون فلا اكل به ولا وزن جاز بيعه متساويا ومتفاضلا ولو كان نقدا

نقل خلاف والاقرب الجواز فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا ونسيئة على الاقرب الاشهر وقد بان الخلاف فيه في الطبع الموزون

كالاسمن هذا الا شبهة والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله كالحنطة والشعير والتمر والملح فالربا فيه لو بيع جزافا

وان اختلف في الكيل والوزن وما عداه فما ثبت له عهد احد الامرين والا رجع الى عادة البلد المرجع الى عادة البلد مطلقا وجواز النهي على الوزن

مكيل ونحو جواز بيع الرطب بالتمر متساويا والمشهور المنع واشكال والقول بالجواز لا يخلو عن قوة ويحتمل بعض الى غيره كالعنب والزبيب والكلام في التمر

والحنطة المبلولة بالبابسة هل لا في الاقرب الكراهة جمعا بين الاخبار والخبر النعمان كالا مستند اصحيحة وقالها على التحريم غير واضح

فروع الاول لو باع الحنطة بالدقيق متساويا الحقوق وزنا جاز بيعه متفاضلا **الثاني** يجوز بيع الاشياء بعضها ببعض وكذا الاخبار مثلا متى

انا شك كان الوطيب واليبوسة وان كانت رطوبة بعضها اكثر من الاخر ولو كان احدهما رطبا والاخر يابسا فالاقرب المنع التساوي ولعل الاقرب الجواز

الثالث الاقرب جواز بيع الشاة الحية بلحم الشاة متفاضلا ومتساويا على الخلاف **الرابع** يجوز بيع رطل من اللبن بالرطل من الحليب

وبيع شاة في ضرعها لبن بلبن وكذا رطل من اللبن بما فيه اللبن وان كان من ابن جنسها **الخامس** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك

احدهما ازيد في اللون والاوصاف مع اتفاق القدر **السادس** يجوز بيع درهم ودينار بدرهم ودينار او بدرهمين او بدينارين وكذا مد عجوة

ودرهم بمدين وامدادا ودرهم بدرهمين او درهم ومد كذلك ان خرج منها شيء من صاحبه فبضه ثم يشتري الاخر الشيء فيتخلص ربا

المتساوي وكذا لو وهبه الزيادة **السابع** المشهور بين الاصحاب انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى وعبده ولا بين الرجل وزوجته

وخالف فيه السيد المرتضى في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا بينهم وحمل الخبر على النهي كقوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال ثم رجع وادعى الاجماع

وادعى الاجماع على الحكم الاخير يجوز بين الوالد والولد المنفصل وغيره خلافا لابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد والولد بشرط ان يكون الاخذ

الوالد المنفصل مع عدم ... ووطاء ... ومستند الحكم رواية زرارة ومحمد بن مسلم موثقة وغيرهما ... ومنها المبلغ حد الاستفاضة مع انه

الكتاب والاخبار الكثيرة لكن العمدة فيه الاجماع كانه هو المتبع والا فالصواب الاول على الكتاب ولا يتعدى الحكم الى الام ولا الجد مع ولد الولد اشكال

من الاقتصار على موضع اليقين وصدق الولد ولذا الصانع ... اشكال ... عدم العرفي ... من المخلع خلافا للتذكرة

لكل واحد منهم

على الولد

فادام

ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم الربا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل واطلق جماعة نفي الربا بينهما من غير فرق بين اخذ المسلم الفضل
او بذله للحربي ومستند الحكم بعض الاخبار الضعيفة المعتضدة بفتوى الاصحاب مستندا مع اعتضاده بعموم الكتاب والاخبار فالحكم معلق على ثبوت الاجماع
والاشهر ثبوت الربا بين المسلم والذمي لعموم الادلة وذهب جماعة منهم المرتضى وابنا بابويه الى عدمه لثبوت الرواية المتضمنة لها الصدوق عن الصادق
مرسلا والاقرب الاول **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان وهو الذهب والفضة بالاثمان ويشترط في صحة هذا البيع التقابض
قبل التفرق على المشهور بين الاصحاب فلو لم يحصل هذا الشرط بطل البيع ونقل عن الصدوق عدم اعتبار التقابض في الصرف ويدل على
اعتبار التقابض اخبار متعددة منها الصحاح ويدل على عدم اعتباره اخبار متعددة منها الموثق واولها الشيخ بتأويل بعيد ذكرها
لا يقاوم ما دل على التقابض ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الموثقات على ما دل على الامر بالتقابض على الاستحباب وما كان الفضل والباقي
على الجواز كما هو قول الصدوق لان الجمع مقدم على الاطراح وقول الصدوق لا يخلو من قوة ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
رجلا في القبض قبل التفرق فقبض الوكيل صح على الاقرب ولو قبض بعد التفرق بطل والضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض
قبل تفرق المتعاقدين فلو كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان
وكيلين ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني على المشهور لعدم التقابض ولو افترقا بطل العقدان على المشهور
ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقدان اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين وفي المسالك
القول بالجواز متجه اذا تقابضا قبل التفرق وغايته ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا لحقه القبض صح ومنع كون البيع الدين بالدين على هذا
الوجه غير ممتنع ولو كان له عليه دراهم فقال حولها الى الدنانير صح وحصل التحويل وان لم يتقابضا على الاقرب لموثقة اسحاق بن عمار واذا اتحد الجنس
لم يجز التفاضل وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا جاز واذا كان في الفضة غش مجهول جاز بيعها بالذهب وبجنسها لم يجز
الفضة معلوما وان كانت الفضة اذا علم زيادة الخالص عن مجانسه وكذا الذهب ولو علم الخليط جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ويجوز بيع جوهر
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه ذهب وفضة وذهب جماعة الى انه لا يجوز بيع غير مغشوش بالبيع لحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية معاوية بن عمار
وغيرهما عن الصادق واخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس مع علمهم بحالها وان لم يعلم بغشها
وان كانت مجهولة الصرف بين الناس لم يجز انفاقها الا بعد بيان حالها **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلو اشترى
بدراهم معينة مثلا لم يجز دفع غيرها وان تساويا في الاوصاف لوجوب الايفاء بالعقود ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد وان وجد فيها عيبا
ليس له الاستبدال بل كان له الخيار **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنسها كما لو ظهر في الدراهم
رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره فلو باعه ثوبا كتانا فبان
صوفا او قطنا بطل البيع وليس له الاستبدال ولا اخذ الارش ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه بحسبه وذكر الاصحاب انه ان الخيار بين اخذ
بحصته من الثمن وكان للبائع الخيار ايضا مع جهله ولو كان الجنس واحدا وبه عيب مثل ان تكون السكة مخالفة لسكة النقد المعاملة وكان العيب
شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال للمعين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع
وامساكه وهل له رد المعيب وحده فيه قولان والارش منتف في جميع هذه الصور لان المفروض بيع الفضة بالفضة فاعتبر الصحة المساواة في القدر
فلو اخذ الارش لزم الزيادة الموجبة للربا **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها فوجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة
بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وعلى القول باعتبار القبض قبل التفرق تعالوا ولو كان البعض كذلك وان كان ما صار اليه معيبا
من جنسه كان مخيرا بين الرد والامساك من غير ارش لاستلزامه الربا وله المطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق اشكال على القول
باعتبار القبض **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فان كان هذا مما تكون الزيادة في
البائع امانة او مضمونة فيه قولان والاول اقرب لكن ان كان غلطا في المال لم يوضع حال الحكم انه امانة والصور بين مختلفة في صورة العمد
امانة ما لكن يجب حفظها ولا يجب ردها الا بمطالبة المالك وعلى تقدير الغلط فيجب ردها الى المالك فورا او اعلام المالك بها وان كان
مدفوعا من المال الملكون غير عالم بها ويحتمل كونها مالكه لاستثنائه البائع **الخامسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا
يجوز بيعها باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعه بمجموع الجنسين مطلقا **السادسة** المراكب المحلاة
اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة واذا جهل قدر ما جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع العلم
بزيادة الثمن عن الحلية **السابعة** تراب الصياغة ان علم اربابه رده عليهم وان لم يعلم ما جاز للصائغ تملكه كما في الاموال
المجهول مالكها بل يجب ان يتصدق به بعد الاجتماع بثمنه مع ملاحظة المالكين على خلاف الا ان كان ارباب معلومين اجمالا
اوردها اليهم ولو كان بعضهم معلوما فلا بد من الاستحلال ولا التصدق لرواية علي بن ميمون الصائغ
سألت ابا عبد الله عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا

شيء ليبيعه فقال اعبه بطعام قلت فان كان لك فيه حاجة اعطه منه قال لعمرو وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن الصائغ وهو غير ممدوح ولا مجروح قال
سألته عن رجل اتى السوق اعين وانا بنفسه الا انه لا يستطيع ان يحفظه من صاحبه قال لعله اذا احتجت اليه تمنع في العين قلت فاي شيء يعجبك لطعام
في شيء يصنع به قال نصيبك به لما المعد اما الا انما انظر ان كان ذلك الغير محسنا فاصلح للغير ويستفاد من هذه الرواية جواز علمه مع بيعه وربما يعتبر
عند خوف التهمة والظاهر انه لا يستفيد على الربح بل يجوز التصدق به بشرط العلم بالادلة او لانه ثم يؤخر حتى يصير مجهولا فيا ثم يصرف في مصرف الصدقة
الواجب على قول ومثل المندوب وان كان عند الرد وجواز اخذه لنفسه لو كان على وصف الاستحقاق واحتمال العلوم وظهر بعض الاخبار بعد السكوت عن مالم
يوم هما مثل بعضهم فيه احتمالا اداء **المقصد التاسع** في بيع الثمار وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
عاما واحدا اجماعا بينهم وفي كلام العلامة في التذكرة والشهيد دعوى الاتفاق عليه وفي الظهور يجوز بيعها الى الوجود وان كانت بعد طلعها وجوز بيعها
الشيخ في التهذيب والاستبصار ذلك قبل ان يبدو صلاحها مع الكراهة وهذا الزم من عدم الظهور بالمعنى السابق فان لم يثبت الاجماع المنقول كما هو
المعقول بالكراهة من جمعا بين الاخبار وفي صحيحة الحلبي عنها دلالة قوية على ذلك عدم جواز بيعها عاما واحدا مع الضميمة بحيث لا يكون
الضميمة هي المقصود فالبيع الاقرب الجواز لما ذكرنا ولو نقل عامين او اربعا كان اكثر من عام واحد فالمشهور عدم جوازه فيه حتى ادعى ابن ادريس الاجماع
عليه فيحمل على الصدورية والاقرب الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب وحسنة الحلبي وغيرهما **الثانية** المشهور بينهم انه لا يجوز بيعها قبل بدو
صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا والاقرب الجواز مطلقا ولو بيعت عاما مع وجود الثمرة لك ثلاثة اقوال
ثلاثة الاول الجواز مع الكراهة الثاني عدم الصحة الثالث مراعى بالسلامة وعدمها والاقرب الاول **الثالثة** بدو صلاح ثمرة النخل المجوز لبيعها
القول فيه انه من احمرارها او اصفرارها وعن جماعة من الاصحاب الاقتصار على العلامة الاولى وفي
ما الثانية وانتفى جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لم اجد حديثا صحيحا الا علي في بعض الاخبار اعتبار
الاطعام والادراك والمرجع في الامن من العاهة على الظاهر الرجوع الى اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض العامة القول بان حد طلوع الثريا
محتجا عليه برواية عن النبي ولم يثبت النقل **الرابعة** اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف خلافا بينهم ويستند
الخبر وكذا لو ادرك ثمرة بستان جاز بيعه مع بستان اخر على الاقرب للرواية المعتبرة **الخامسة** الاقرب جواز بيع ثمرة الاشجار قبل بدو صلاحها
وحد بدو صلاحها على الاشهر ان ينعقد الحب واعتبر جماعة منهم الشيخ في النهاية مع انعقاد الحب تناثر الورد وان كانت الثمرة مما يحمر او يسود
او يصفر فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما ابيض فهو ان يتموه وهو ان ينمو فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون
كالتفاح فبان يحلو ويطيب كله وان كان مثل البطيخ فبان يبلغ وفي الذكرى اصحابنا انا لا نعلم تغيرا في ثمرة النخل خاصة فاما ما عدا ذلك فحده
ان ينعقد تناثر الورد وبعضهم في الكرم ان ينعقد الحصرم لا اعلم رواية في هذا الباب والاقرب جواز بيعها قبل ظهورها سنين
كذا الوضع وان انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز
الى يوم والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة او لقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والورق خرطة وخرطات ويبيع الزرع قصيلا
المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع وطالبه بالاجرة ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باعه الاصول لم يدخل الثمرة بعد انعقادها الا
بالشرط وحكم انه يجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما جرت العادة بالابقاء للمشتري **السادسة** يجوز ان يستثني ثمرة شجرة
واستثنا جزء معين منها كعدد معين وان يستثني حصة مشاعة منها والاقرب الاشهر انه يجوز ان يستثني منها ارطالا معينة معلومة ولو
الصحيح عند جماعة من الاصحاب وخالف فيه الصلاح لو خاس الثمرة سقط من الثنيا بحساب **السابعة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
على ما اشتراه ونقصان قبل القبض وبعده لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي **الثامنة** يجوز بيع ثمرة واصولها بالاثمان
والعروض والمنقول عن النبي تحريم المزابنة وهو المعروف بين الاصحاب وفسر بعضهم ببيع الثمرة في النخل بالتمر وفسره جماعة ببيع ثمرة النخل بتمر
منها والاقرب عدم تحريم بيع الثمرة في النخل بمطلق التمر لعموم الادلة وخصوص حسنة الحلبي ويدل على منها كما هو التفسير الثاني وعلى هذا يحمل
رواية ابي عبد الله ابن ابي عبد الله في الصحاح الكلام في بيع السنبل بحب من جنسه والاقرب اختصاص التحريم بحب منه
المحاقلة ومثله بيع السنبل بحب من جنسه مطلقا واختلف كلامهم في تفسير المبيع هنا فبعضهم عبر بالزرع وبعضهم بالسنبل يظهر من كلام بعضهم
على ان المحاقلة بيع السنبل وان عبر بالزرع والحق اختصاص الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص السنبل بالحنطة لعموم الرواية وفي التذكرة ان اكثر
تفاسير المحاقلة السنبل بحنطة ويدخل فيه الشعير من جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا
والا فلا ثم في تسمية حكم النقل في غيره من اشجار الفواكه الاقرب العدم **التاسعة** القائلون بتحريم بيع ثمرة النخل بالتمر
منه عرايا والعرية هي النخلة تكون للانسان في دار اخرى وهو جيد عن النبي الا ان يبيعها
السكون **العاشرة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه
الحادية عشر اذا اشترك اثنان في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه

بمقدار

كتاب البيع

... او معلوم ... [illegible] الثامنة عشر المشهور بين الاصحاب ... ثمرة من النخل او شجر الفواكه او الزرع ... باكل
منها ولا يحمل وقال الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتأخرين ... ابن عمير ... الصحاح ...
... بن مروان ويدل على الثاني صحيحة الحسن ... علي بن يقطين ... على الكراهة وهو حسن ... بعض الاحتمالات ... **الاول**
ان يكون ... **الثاني** ان لا ... **الثالث** ان لا يحمل معه شيئا
... محمد بن مروان وزاد بعضهم ... وهو كون الثمرة على الشجرة **المقصد**
بيع الحيوان كل ... مملوك ... الا ... منفردا وام الولد ... الا ... كل احد الا الاباء ولا
الاجداد والجدات وان علوا والاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ... الحكم في
الرضاع ... الا ... وان علوا والاولاد وان نزلوا ... الحكم في
الرضاع ... الزوجين ... الملك ... الزوجية ... وان زال الكفر ما لم
... الاسباب الموجبة ... وكذا الحكم ... والمجوس ... الاسلام ... المسلمين في عدم جواز ...
... دار الحرب ... من المسلم ... من دار الاسلام ... ولعل الاقرب ... وكذا كل ...
مع ... في اشتراط الرشد ... ولو اسلم الكافر في ملك ... بيع ... من مسلم ...
من الحيوان ... بالاصطياد ... الاستنتاج ... والحامل ... الولد ... حال البيع
للبائع الا ان يشترطه المشتري ... البيع ... البائع ... المشتري ... وان كان ...
مسائل الاولى لو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا ... المستثنى ... على ...
السكوني ... الرواية ضعيفة ... المشهور ... الا ان يكون ...
في الاشتراط ... ولو قال اشتر حيوانا ... كان ... الربح ...
... **الثانية** ... وكذا ...
... وجواز ... المدرك ...
العقد ... للمشتري ... الحلال ...
ويكره ... على الجواز ... المملوك ... في كراهة التفريق ...
... عمار ... ابن ابي ... عن ابي ... في صحيحة ابن سنان ...
... الاب والام والاخ والاخت ... الاقارب ...
... الحكم ... البيع ... **الثالثة**
... العبد ... فاضل الضريبة ... مملوك ... فاضل ...
... فاضل الضريبة وروى اسحق بن عمار في الموثق ...
كل ما ... العبد ... المولى ...
العبد ... المولى ... العبد ...
... **الرابعة** من اشترى مملوكا له مال ...
للبائع الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ... ابن البراج ويدل على
الاول صحيحة محمد بن مسلم ... المشتري ... او زاد على الثمن ... وبعض
الروايات ... زرارة عن ابي عبد الله ... والمسألة مشكلة
... **الخامسة** يجب استبراء الامة ... في
... واختلف الاصحاب في ... الحامل ... محمد بن قيس ...
... الوضع ... ابي بصير ... في صحيحة ... اربعة اشهر
وعشرة ايام ...
... من ... الحامل ...
ومنهم من ... الكراهة ...
... الحكم المذكور ... ابن ... فتامل

السادس من اولد جارية من الغنيمة قبل القسمة ثم ظهر انها مستحقة لغيره لزمه ان يؤدي الى المالك عشر قيمتها ان كانت بكرا و
نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها ومستند الاول على هذا التقدير صحيحة العباس بن الوليد في الولد وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع
على البائع بما اغترم من قيمة الولد ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وغيرها وهل يرجع بما اغترم من مهر او اجرة فيه قولان السابع المشهور ان الغزو
بغير اذن الامام لو غزا ويدل عليه مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف في هذا الحكم المحقق في النافع لضعف المستند وفي المنتهى ان المسند مقطوع عن الحلبي
ولم اطلع عليها وذكر جماعة ان المعروف من المذهب العمل بمضمونها لا اعلم مخالفا لها بين الطائفة وذكر بعضهم ان المتاخرين كانوا يعملون بها لا انا
غير فهو لا خلاف وعليه الخمس وان كان في حال ظهور الامام فيكفيه ما كان في حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين لانهم
اباحوا ذلك لشيعتهم لتطيب ولادتهم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة وكذا يجوز وطء الامة المشتراة من السابي سواء كان السابي مسلما او كافرا وفي
ذلك تفصيل ذكره ابن ادريس المذكور في كتاب الجهاد لكن العمل على المشهور المرتبط بالاخبار **المقصد الحادي عشر** في السلف وهو بيع
مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وفيها مباحث **البحث الاول** في الشرائط وهي ثمانية الايجاب مثل اسلمت واسلفت وما
يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول وذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن بمثله فذكره لازم واما
الاختلاف اليسير المتسامح به عادة فغير لازم ويجوز اشتراط الجيد او الردي ولو شرط الاجود او الاردى ففيه وجهان ولا بد ان تكون العبارة التي يعبر بها عن الوصف
معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة في العرف او اللغة ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض ويجوز في البيض واللوز والجوز وشرط
الشيخ في جواز السلف في البيض والجوز ضبطه بالوزن والاقرب الاكتفاء بالعد وفي الحيوان كله وفي الالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة
وشاة لبون ويلزم ما من شانه ذلك والاقرب الجواز في شاة معها ولدها والمشهور انه لا يجوز في اللحم ويدل عليه رواية جابر والمشهور انه لا يجوز في الخبز
ولا في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في العقار والارضين ولا في الجواهر واللآلي وفرق بعضهم بين اللآلي الصغار والكبار والاقرب
الجواز في جارية حامل وكذا في جوز ومنع الشيخ في الموضعين ومن الشرائط قبض الثمن قبل التفرق ونقل بعضهم الاجماع عليه وعن ابن الجنيد
جواز تاخير القبض ثلاثة ايام قالوا ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي فان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم فلا خيار له والا تخير
للتبعيض ولو شرط كون الثمن من دين عليه قيل يبطل وقيل يكره والثاني غير بعيد ولو عين من الدين ثم تقاصا في المجلس مع اتفاق الجنس
والوصف او تقاصا مع الاختلاف ففيه قولان اجودهما الصحة ومن الشرائط تقدير السلم بالكيل او الوزن المعلومين بينهما ان دخلا فيه ويظهر من بعض
عباراتهم انه لا بد ان يكون التقدير بالكيل او الوزن العامين فلا يصح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وحملها على الاشتراط محتمل ويمكن الحمل على
صورة يكون الصاع مجهولا او يكون غير معروفين ولو عينا مكيالا مجهولا بطل العقد بينهما لم يصح وان كان مشاهدا ولا يجوز الاسلاف
في الثوب جزافا وفي القصب اطنانا وفي الحطب حزما وفي الجزر جززا وفي الماء قربا وفي المعدود عددا مع اختلافه في الصغر والكبر لوجود
الوجوه الى الاختلاف الواقع لاختلاف الثمن ولا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل او الوزن كما ذكر في المبيع ان كان مكيلا او موزونا ولو كان مما
يباع جزافا فالاقرب الاقتصار على مشاهدته كالثوب ولو كان مذروعا كالثوب ففي الاكتفاء بمشاهدته نظر وقطع الشيخ باشتراط الذرع وتوقف العلامة
في المختلف وخالفه ابن ادريس في ذلك كله واكتفى بالمشاهدة وقطع الشيخ باشتراط الذرع دون الثمن ومن الشرائط تعيين الاجل فلو ذكر اجلا
مجهولا كالقدوم وادراك الغلات مما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا عندهم لا اعرف فيه خلافا بينهم ولا بد ان يكون الاجل معلوما
للمتعاقدين ومن الشرائط ان يكون التسليم مقدورا عند الحلول وذكر بعضهم من الشرائط ان يكون موجودا غالبا وقت حلول الاجل
واختلفوا في الاستحسان اشتراط ذكر موضع التسليم على اقوال مع عدم النص فيه على الخصوص على ما ذكره في المسالك القول الاول عدمه مطلقا
الثاني اشتراطه مطلقا الثالث التفصيل بانه ان كان في حمله مؤنة وجب تعيينه والا فلا الرابع انه ان كان في برية او بلد غربة قصدهما مفارقتها
اشترط تعيينه والا فلا الخامس ان كان في حمله مؤنة او لم يكن محلهما صالحا كالبرية اشترط تعيينه والا فلا **البحث الثاني** في الاحكام
وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل الاجل لعدم الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه بعد حلوله ايضا حتى يقبض
بعد قبضه وان لم يقبضه فالمشهور الجواز ويجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية في المكيل والموزون ومذهب الشيخ في التهذيب تحريم البيع
بالدراهم اذا كان الثمن دراهم استنادا الى رواية علي بن جعفر وهي ضعيفة معارضة بروايات منها موثقة ابان بن عثمان المعتضدة برواية معوية
بن حكيم لكن الحكم عدم جواز بيعه اكثر من قيمته صحيحة محمد بن قيس المعتضدة بعدة من الاخبار كصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب
وموثقة عبد الله بن بكير وغيرهما **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ وكذا لو قبل الاجل ولم يجبر ولو دفع
مثله فقد وجب قبوله وبرئ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم مع امكانه والا فمع التعذر يخلي بينه وبين ماله ويبرئ منه ولو دفع اكثر من الحق
لم يجب قبول الزائد ولو دفع فوق الصفة فالمشهور وجوب القبول خلافا لابن الجنيد وفي رواية صحيحة سليمان بن خالد ولو دفع من غير جنسه
الى الراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط الباقي دينا على المسلم اليه بطل في ذلك الجميع وقيل بطل في الثلث

البر

الثمن ولا [illegible] **الرابعة** لو شرط [illegible] السلم [illegible] لصحتها [illegible] الا اجابة **الخامسة**

اذا قبض المشتري [illegible] بل يتخير بين الرضا [illegible] وبين ان يرده فيرجع [illegible] السلم [illegible] اولًا [illegible]

[illegible] بين القبض والرد [illegible] كان [illegible] لو كان [illegible] بطل العقد ان كان [illegible]

[illegible] كان البايع مخيرا بين الاخذ الارش والرد [illegible] بطل [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] **السادسة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم باختيار المشتري ثم طالب [illegible] البايع [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] المشتري بين الصبر [illegible] ولا يجبر [illegible] الوفاء [illegible]

[illegible] والخيار [illegible] ما لم [illegible] وكان [illegible] الخيار بين الصبر [illegible] الباقي والصحيح [illegible] الجميع **السابعة**

[illegible] لا يكون [illegible] على الثمن [illegible] ولا [illegible]

[illegible] كان موجودا [illegible] وان كان مفقودا [illegible] وان كان [illegible] وقيل ان [illegible]

[illegible] قالوا ما كان [illegible] منفصلا [illegible] الاصل والولد منفصل وان كان حملا واما [illegible] الصحيح [illegible] متصلا

[illegible] واما الصوف والشعر [illegible] احتمالان [illegible] على البايع [illegible]

المشتري [illegible] على المشتري [illegible] على المشتري

[illegible] على [illegible] على الامر [illegible] على الامر [illegible] المشتري

على الامر [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] **كتاب الدين** وفيه مقاصد **الاول** القرض

النظر في امور **الاول** [illegible] الايجاب والقبول [illegible] او [illegible]

[illegible] اللفظ الدال على [illegible] الايجاب [illegible] القرض [illegible]

[illegible] للمقرض [illegible] او صفة [illegible] الجواز [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] ولا [illegible] القرض [illegible] عن [illegible]

[illegible] كالوديعة [illegible] المقرض [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] احكامها [illegible]

[illegible] الى الجواز **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما [illegible] من الذهب والفضة والحنطة و

الشعير والتمر والزبيب [illegible] والخبز [illegible] ابن [illegible]

[illegible] وكل ما كان [illegible]

[illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] القرض [illegible] المثل [illegible] لكن المحقق

[illegible] المثل [illegible] السلم [illegible] القيمة

كالجوهر [illegible] القيمة [illegible] القرض [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين اصحابنا ان القرض يملك بالقبض [illegible]

[illegible] الملك [illegible] المقرض [illegible] العين [illegible]

[illegible] المقترض [illegible] القرض على [illegible] على القول الاخر [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] على [illegible]

من [illegible] على القولين [illegible] الملك على [illegible]

[illegible]

[illegible] القرض [illegible] الناس [illegible] على

[illegible] **الثانية** [illegible] شرط التاجيل في القرض لم يلزم [illegible] لزوم الالتزام

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] القرض [illegible] الاجل [illegible] القادم

[illegible]

[illegible]

عند هو في المختلف قوّاه او لو تقرّر من الاجل ما استقرض فيه حينئذٍ فقال لا الا انه مات فقد حلّ مال القاضي ولو شرط تأجيل الدين عن غير عقد لازم لم
من العقود اللازمة بان باع شيئاً وشرط عليه تأجيل ثمنه الى شهر مثلاً فالاقوى لزومه ووجوب الوفاء كما تقدم وقيل لا يلزم الوفاء به بل ينقلب العقد
اللازم جائزاً ولو امتنع من شرط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره كان للمشروط له الفسخ ولو اجّل الحال لم يتأجل كما هو المشهور بين الاصحاب بلا
فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخّر الاجل بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح تعجيل المؤجّل باسقاط بعض الدين مع تراضيهما
بذلك وهل يكفي الرضا في الاسقاط او لا بد فيه من لفظ يدل عليه كالابراء والاسقاط او الصلح او نحوها فيه وجهان **الثالثة**
من كان عليه دين وجب ان ينوي القضاء وان غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى اربابه وربما قيل بوجوب
العزل عند الياس من الوصول اليه وان لم يحضر الوفاة ويظهر من المختلف انه لا خلاف في وجوب العزل عند الوفاة ولا اعرف نصاً في هذا الباب
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه فاذا ايس منه قال الشيخ يتصدّق به عنه ويضمن وتبعه جماعة من الاصحاب وتوقف جماعة منهم الفاضلان لعدم النص على الصدقة وذهب
ابن ادريس الى عدم جوازها والظاهر جواز الصدقة مع الضمان لانه احسان محض لانه انظر الى المالك من ابقائها الى ان يموت لا سيما والصدقة انفع
من بقائها المعرضة لتلفها واما الوجوب فلا دليل عليه بل ظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عدم الوجوب
المقصد الثاني في الاحكام المتعلقة بالدين وفيه مسائل **الاولى** الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه فلا يصح المضاربة به قبل قبضه
ويدل عليه رواية السكوني **الثانية** الذمي اذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز ان يدفع الثمن الى المسلم عن حق له والاخبار متعددة دالة
عليه قال بعضهم ولو كان البائع مسلماً لم يجز وهو مما لا خلاف فيه والاخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة ورواية محمد بن يحيى فالحكم به مشكل الا
ان يكون المقصود المنع بالنسبة الى البائع **الثالثة** المعروف بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين مال في الذمم ثم تقاسما فلا تقاسم في الذمم
فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما ويدل عليه رواية ابن غياث قال في المال الجائز بين الرجلين ينبغي له ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاؤها صاحبه
ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض فقد
في الدروس جوّزه وهو حسن ان لم يكن ربوياً **الرابعة** ذهب الشيخ وابن البراج الى انه اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع
الى المشتري اكثر مما بذل له مستنداً الى رواية محمد بن الفضيل عن الرضا ورواية ابي حمزة عن الباقر والمستند ضعيف مخالف لعموم الادلة من الكتاب
والسنة والاقوى انه مع صحة البيع يلزم دفع الجميع ولا بد من حمله على السلم او على الربا او نحو ذلك والمعروف فيما بينهم ذلك ولو وقع ذلك بصيغة الصلح
غير ذلك امكن **الخامسة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب ومنع ابن ادريس من بيع الدين على
غير من هو عليه وهو ضعيف واما قبل الحلول فنفى الجواز قول ولعل الاقرب الجواز كما هو ظاهر التذكرة لكن لا يجب المطالبة قبل حلول
الاجل فان باع الدين بحال بعين صح وان باعه بمضمون حال صح ايضاً ولا اشكال فيه لانه ليس بيع الدين بالدين والبيع الكالي بالكالي والظاهر ان المراد به بيع المضمون
المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب جماعة الى المنع منه نظراً الى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين والظاهر ان صدق الدين عليه بعد البيع والممنوع
انما هو ما صدق عليه الاسم قبل العقد فالاقرب الجواز كما هو احد القولين في المسألة **السادسة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على انها
قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولو كان الدين من غير النقد الغالب احتسب بقيمته يوم دفع العرض قضاء والظاهر انه يدخل في ملك
المديون بمجرد القبض وان لم يساعره عليه ولا اعرف في الحكم خلافاً ويدل عليه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة والعمل بمضمونها **السابعة**
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من التصرفات الا باذن المولى فلو اوقع بعض ذلك بدون اذنه ولا يعتبر الاذن مبتدأ لو
حكم له بملكه ولو اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه فهل يصح وقوع الشراء للسيد ام لا ولعل العدم اقوى على القول بعدم ملك المملوك ولو كان
المبيع امة فهل يستبيح بضعها بالاذن المذكور فيه وجهان ولا يبعد ترجيح العدم واذا استدان العبد للمولى باذن المولى فالدين على المولى وان استدان
لنفسه باذن المولى كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه فقيل يستقر في ذمة العبد استناداً الى رواية ورواية عجلان وقيل بل يكون
باقياً في ذمة المولى وهو اقرب لصحيحة ابي بصير عن الباقر ويؤيده موثقة زرارة ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء شاركهم غرماء العبد
ولو اذن له في التجارة لم يتضمن الاذن في الاستدانة ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد وعندي فيه تامل ولو استدان للتجارة كان الثمن في ذمة المولى ولو اذن له في
التجارة دون الاستدانة فاستدان فان كان من ضروريات التجارة المأذون فيها كحمل المتاع وحفظه مع الاحتياج الى ذلك فالظاهر ان الدين على
المولى وفي غير الضروري ما خرج عنها لا يلزم المولى لصحيحة ابي بصير وروايته وان يحمل على الاذن في الاستدانة جمعاً بينها وبين صحيحة ابي بصير وهل يتبع
به بعد العتق او يستسعى العبد معجلاً فيه قولان ولو استدان في غير اذن المولى كالاستدانة في التجارة فلعله كان دين المملوك يتبع به بعد العتق وكذا لو
اقترض واشترى من غير اذن كان باطلاً ويستعاد العين ان كانت باقية واذا اقترض مالاً فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى ويتبع العبد اذا اعتق وايسر **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصة الآخر عند انتقالها بالبيع الى غير
الشريك والنظر فيها في امور **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة لا اعرف خلافاً في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالارض والبناء
والمساكن وذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتاخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولاً كان او لا قابلاً للقسمة ام لا وقيد جماعة بالقابل للقسمة

كتاب الشفعة

وبعضهم حكم بثبوتها في المقسوم ايضا وهو قول ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتأخرين الى اختصاصها بغير المنقول لعادة ما قبل القسمة واضاف
بعضهم اليه العبد دون غيره من المنقولات والشفعة ثابتة في مورد الاتفاق وهو المنقول القابل للقسمة وفي غيره تأمل لفقد الحجة الواضحة من
الطرفين ولا يبعد القول بالعدم لان عموم ما دل على جواز تصرف الناس في اموالهم وما ثبت من الشفعة خرج عن العام بالدليل فيبقى الباقي على الا
صل والاظهر ثبوتها في العبد لصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة جماعة القائل بالتعميم وابن يونس وهي ضعيفة بالارسال وحجة
المخصص بعض الروايات العامية والخاصية الضعيفة ويشكل التعويل عليها وبعضها مع ضعفها نفي بعض انواع ما لا ينقسم فيترك البدل بل العموم
واحتج لابن ابي عقيل بمجموعة دالة على ثبوتها في الحيوان والنخل والشجر مع الارض التي هي فيها فالاظهر ثبوت الشفعة فيها تبعا للارض لدخولها في عمومها ورده
ثبوت الشفعة في البيع المشاكل ... في الحكم فيها على القولين السابقين وثبوتها في النهر والطريق والحمام ... في تفسير
كلام المراد بعدم القسمة وجوه منها ان يخرج القسمة عن حد الانتفاع ومنها ان ينقص القيمة نقصانا فاحشا ومنها ان يبطل منفعة المقسوم قبل القسمة
بعد بقاء منافع غيرها ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبت الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة في الدولاب والرابع مما لا يمكن
اشكال ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بالتعميم ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل او الشجر مع الارض
الا على القول بالتعميم وكذا الكلام في البيع **الثاني** في الشرائط وهي امور **الاول** الانتقال الا بالبيع باعتبار مشتركة وعدم القسمة
ما يحصل في ثبوت الشفعة للاخبار الدالة على ذلك وعن خلاف لابن ابي عقيل واستثنوا من هذا الحكم صورة واحدة وهي ما لو اشتركا في الطريق او النهر
وباع الشريك نصيبه من الارض بحقه من الطريق او النهر بعينهما او احدهما فانه يثبت الشفعة في مجموع المبيع وان كان بعض المقسوم بالذات مقسوما
مستند الحكم حسنة منصور بن حازم وحسنة اخرى له عليها نصهم صحيحة ورواية اخرى له والاخبار تدل على الشفعة بالطريق في الطريق بالمجمع بسور
الدار فجاز الاخذ بها بالشفعة لحصول المقسوم واشترط بعضهم كون الطريق مما يقبل القسمة في صورة انفراد الطريق بالبيع دون صورة الانضمام كبعضهم
استثنى ذلك الموضعين والبيع في الروايات تعرض لذلك فالاقوى عدم اعتبار مطلقا وكذا الاطلاق في الروايات يقتضي عدم الفرق بين كون الدور وما
معنا ما مقسوم بعد اشتراك سابق ام لا وعن جماعة اعتبار شركة سابقة على القسمة ان الطريق تعويلا على جهة ضعيفة والاقوى عدم اعتبار ذلك
لعموم النصوص الظاهر وهو مستند الحكم **الثاني** المشهور بين الاصحاب اشتراط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صلحا او هبة او صالح
فلا شفعة وخالف ابن الجنيد فاثبتها بمطلق النقل عن المبيع ولا اعلم مستندا لما ذكره ابو بصير في الصحيح عن الباقر قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له في تلك الدار شركاء لجار قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها او الرواية على بن الحسين الا انه الا يدل على عموم الحكم
المشهور ويمكن ترجيح المشهور بما ذكرناه سابقا واذا كان بعض الدار وقفا وبعضها طلقا وبيع الطلق ... لا يثبت الشفعة لصاحب الطلق ولو كان المقسوم
وعدم المانع وان بيع الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه اقوال الوقف على ناظر او حاكم او مواضع ... الموقوف عليه ... الموقوف عليه
معلوم ومع اتحاده ولا ينتقل الى ملكه منهم من حكم بعدم انتقال الملك وحكم بعدم ثبوت الشفعة فان قلنا بانه يملك وينتقل اليه ففي ثبوت الشفعة قولان
احدهما العدم كما ذهب اليه الشيخ وتكرر واداعي عدم الخلاف ومنهم المحقق والشهيد وذهب المرتضى الى ثبوتها للموقوف عليه وجوز للامام وخلفائه المطالبة
بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على مصالح المسلمين وكذا كل ناظر يحق وقف من وصى وغيره من ابن ادريس والمتأخرين ان كان
الموقوف عليه واحدا صحت الشفعة والمسألة لا يخلو من اشكال **الثالث** المشهور بين الاصحاب في شرائط ثبوت الشفعة ان لا يكون الشركاء اكثر
من واحد وهو مذهب الشيخين والمرتضى واتباعهم وقيل يثبت مع كثرة الشركاء وهو منقول عن ابن الجنيد وقيل يثبت مع الكثرة في غير الحيوان ... المحقق
قول لا يثبت مع الكثرة في غير العبد حجة الاول رواية عبد الله بن سنان ورواية جعفر بن عثمان عن عبيد ... يونس وحجة الثاني ... ورواية
عقبة بن خالد وحجة الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال ان شاء
كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فصاحبه احق به وان كانوا اكثر من ذلك ... الشفعة ... الا ان يكونا شريكين فهو احق ... او فهو
اخماسا ومنه صحيحة الحلبي وحسنته الدالتان على عدم الشفعة في الحيوان او الوجه ان الشفعة لا يثبت في العبد الا مع وحدة الشريك ... معارضة
لصحيحة الحلبي وحسنة عبد الله بن سنان ... ما في غير العبد الحكم لا يخلو من اشكال للتعارض ... الكثرة ... على
عدد الرؤس ... على السهام **الثالث** في الشفيع وهو كل شريك بحصته ... الشروط المذكورة ويشترط فيه القدرة على الثمن ... والشفيع
... يثبت الشفعة ... الاسلام ... الشفيع ... المسلم ... لا يثبت الشفعة ... ولا يمنع ...
في الطريق ... الشفعة ... الشفيع ... وبها التعويل ... قالوا
ولو ماطل ... بطلت الشفعة ... الشفيع ... جاز ... من ... للمشتري ...
عند ... الثمن ... الحاكم ... الشفيع ... كما اذا كان البلد بعيدا ... بعد
... الشفعة ... الشفعة ... لم يكن ... الشفيع ... وهذا ان لم
... الجنون والسفيه ... الصغير ... الحكم الاول ... الا ... الشفيع ...

البلوغ وكذا المجنون عند الافاقة **الرابع** في كيفية الاخذ لا ريب في استحقاق الشفيع بعد العقد وانقضاء الخيار وهل يمنع ثبوت الخيار [illegible]
العقد فيه قولان اقربهما ذلك لو كان الخيار للمشتري فهو كما مر [illegible] الشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يترك ويدفع مثل الثمن
الذي وقع عليه العقد ان كان مثليا او القيمة ولا يلزمه غير الثمن مما يغرمه المشتري من الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلزم الشفيع
ولو كانت الزيادة في مدة الخيار فيه قولان ولعل الاقرب انه لم يلزم الشفيع [illegible] انه لا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل
الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد وهل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف على التقابض فيه قولان ويظهر
الفائدة في النماء المتخلل [illegible] ولو اشترى [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة في المتنوع دون الآخر [illegible] بعض الصفقة
على المشتري [illegible] بعض الصفقة وهو غير بعيد ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا
كالحيوان والجوهر والثوب قيل يسقط الشفعة وهو قول الشيخ في الخلاف مدعيا فيه الاجماع والعلامة في التحرير وقيل يأخذه بالقيمة وهو قول
الاكثر منهم الشيخ والعلامة في الخلاف والمختلف ويدل على الاول موثقة علي بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع
وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولعل هذا القول اقرب وعلى الثاني هل يأخذه بالقيمة وقت العقد او وقت الاخذ او يعتبر الاكثر
من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه اقوال والشفيع اذا علم بالشراء فله المطالبة بالشفعة في الحال وهل المبادرة اليها بالمباشرة
على وجه العادة والمرجع فيه الى العرف لا المبادرة على كل وجه يمكن فيكفي مشيه الى المشتري على الوجه المعتاد [illegible] وانتظار الصبح والصلوة
عند حضورها ومقدماتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة [illegible] على الوجه المعتاد وانتظار الجماعة لو فقد مع الحاجة وزوال الحر والبرد
المفرطين ولبس الثياب وامثال ذلك مما لا يعده العرف تأخيرا [illegible] يبطل الشفعة ولو علم بالشفعة مسافرا فان عجز عن السعي او التوكيل فهو على
[illegible] شفعته [illegible] ولو عجز عنهما لم تسقط وان اشهد على المطالبة [illegible] الشفعة بتقايل المتبايعين لثبوت الحق بالعقد وتصرف المشتري في الشقص
بالبيع والهبة والوقف صحيح [illegible] ملكه لكن لا يبطل شيء من ذلك حق الشفعة فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ بالشفعة فلو فسخ البيع الاخير
من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني ولو وقف المشتري او جعله مسجدا فللشفيع اخذه بالشفعة وازالة ذلك كله قالوا والشفيع يأخذ من المشتري ودركه
ولا يأخذ من البايع ولو طالب والشقص في يد البايع فله اخذه من البايع [illegible] انه لا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع
وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة
ولا يحصل معه تلف شيء من العين فالمشهور ان الشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك والانقاض المنفصلة بالانهدام للشفيع ولا ضمان على
المشتري [illegible] المشتري ولو كان ذلك بعد مطالبة الشفيع فهو ضمان المشتري للبعض [illegible] من الثمن [illegible] الضمان
[illegible] كلام الشيخ في المبسوط [illegible] او لو كان ذلك بغير فعل المشتري سواء كان قبل مطالبة الشفيع ام لا فانه لا شيء على المشتري على المشهور بل [illegible]
الشفيع بين الاخذ بمجموع الثمن او الترك [illegible] الانقاض المنفصلة للشفيع هذا كله اذا لم يتلف من الشقص شيء يقابل بشيء من الثمن والا فهو يحسب من
الثمن على الاشهر **مسائل الاولى** قالوا اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة صح ان كان عالما بالثمن دون ما اذا كان جاهلا به [illegible] من الغرر
الثانية [illegible] التأخير لغرض صحيح او عذر لا يخل بالفورية على القول باعتبارها فلو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او العكس [illegible] او بلغه
انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف الاغراض في هذه الاشياء **الثالثة** لو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع
فهل له تأخير المطالبة الى وقت الحصاد فيه قولان **الرابعة** اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن وقت
الحلول وقيل يأخذه بالثمن عاجلا **الخامسة** اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على ان الشفعة تورث
والشيخ قول بانه لا تورث واليه ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول للآية ومستند الثاني خبر ضعيف ويقسم بين الورثة على قدر سهامهم خلافا
لبعضهم ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور انه لا يسقط حق غيره [illegible] بل يأخذ الجميع او يترك **السادسة** [illegible] الشفيع
على ترك الشفعة فالاقرب صحة الصلح وبطلان الشفعة ولو ضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع او كان وكيلا لاحدهما
[illegible] الشفعة [illegible] **السابعة** اذا اشترى شقصا بالف ودفع اليه [illegible] العقد
[illegible] **الثامنة** [illegible] الشفيع عن حق الشفعة [illegible] قبل البيع [illegible] بعد البيع [illegible] العدم وكذا الخلاف لو شهد
على البيع [illegible] المشتري او البايع او اذن للمشتري في الابتياع والاقرب عدم [illegible] بطلت شفعته على
القول باعتبار الفورية قالوا وكذا [illegible] بطلت شفعته ولو كان [illegible] لم يطالب [illegible]
[illegible] **التاسعة** لو [illegible]
الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة [illegible] البيع وكذا لو [illegible] الثمن المعين مستحقا ولو اقر الشفيع بكون الثمن المعين
مستحقا بطلت شفعته [illegible] **العاشرة** يجوز الحيلة في اسقاط الشفعة [illegible] الشفيع في المطالبة منها ان يبيع بثمن [illegible]

عوض الثمن مع رضا الشفيع او يبيع بثمن ثم يبرئه من البعض ومنها ان ينتقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح او يبيع جزءا من الشقص بثمن الكل و يهب له
الباقي ومنها ان يبيع عشر الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يرغب المشتري اولا لكثرة الثمن [illegible]
[illegible] و[illegible] على القول باعتبار وحدة الشريك ومنها ان يواجر [illegible] ثم يبيعه بالثمن الذي [illegible] **الحادية عشر** اذا اتفق
المشتري والشفيع [illegible] البيع واختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وعن ابن الجنيد ان القول قول الشفيع [illegible] من الجانبين
[illegible] من ضعف و[illegible] ان [illegible] المشتري المبيع بمطالبة الشفيع ثم اختلفا [illegible] فالقول قول الشفيع [illegible] للزيادة [illegible]
[illegible] على من انكر [illegible] المشتري المبيع [illegible] بتسليم الثمن [illegible] الشفيع مدعيا والمشتري منكرا فيكون القول
[illegible] ولا يقبل شهادة البائع [illegible] عند عدم البينة [illegible] البينة [illegible] بينة المشتري لانه مدع [illegible]
[illegible] الشفيع لكونه مدعيا [illegible] كل منهما بينة [illegible] بينة المشتري [illegible] بينة الشفيع [illegible] بينة الخارج

كتاب الرهن

وفيه فصول **الاول** الرهن مفتقر الى الايجاب والقبول [illegible] بكل لفظ دال على الرضا بكونه وثيقة له كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك او ما اشبهها [illegible] ولا يعتبر الماضي ولا الاقرب انه لا يعتبر العربية [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] ولو كتب [illegible] والحال [illegible] ذلك [illegible] والقبول [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] وهل القبض شرط في الرهن ام لا اختلف فيه الاصحاب [illegible] العلامة في الارشاد والقواعد [illegible] وان القبض شرط في [illegible]
[illegible] الثلاثة صريح في ذلك وفي [illegible] وان القبض شرط في اللزوم بمعنى كونه جزء السبب في لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان القائل باشتراط القبض [illegible] ان الرهن [illegible] بل هو صحيح عنده [illegible] ونقل [illegible]
[illegible] القبض شرط في صحة العقد [illegible] الرهن بالاجماع وهذا وما ذكر [illegible]
[illegible] المسئلة محل اشكال [illegible] على اشتراط القبض في [illegible] عن ابي جعفر [illegible] لا رهن الا مقبوضا [illegible]
[illegible] على الاشتراط مضعف ويدل على عدم الاشتراط ان [illegible] ان معنى القبض [illegible] مفهوم الرهن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من العوض [illegible] باشتراط القبض في [illegible] والكثرة [illegible]
[illegible] على نفي الكمال [illegible] ان القبض [illegible] مفهوم الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] على اللزوم [illegible] بالعقود [illegible] الاجماع
[illegible] القبض [illegible] الرهن في القبض [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] من الامتناع من الاقباض [illegible] بالبيع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الشيخ [illegible] واستشكل [illegible] شرط الرهن في عقد لازم [illegible]
[illegible] فينبغي ان [illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible] الفائدة المطلوبة
[illegible] بالاشتراط [illegible] مقبوض [illegible] الاكتفاء [illegible] التمهيد ان الرهن [illegible] العقد
اللازم [illegible] القبض [illegible] بكونه شرطا في اللزوم وفي القواعد [illegible] القبض [illegible] بالاشتراط [illegible] ولا يخفى
[illegible] اشتراط القبض [illegible] على [illegible] ان استدامة القبض [illegible] شرط
[illegible] ان اشتراط الرهن في العقد اللازم [illegible] العقد فان قلنا بعدم اشتراط القبض [illegible] حصول الشرط الواقع في
العقد [illegible] اشتراط القبض [illegible] العقد [illegible] بالاشتراط [illegible] ان القبض
[illegible] حصوله وان قلنا ان القبض شرط في [illegible] اشتراط الرهن لا يلزم الاقباض [illegible]
[illegible] اشتراط القبض [illegible] القبض [illegible] اشتراط القبض [illegible] لزوم الرهن [illegible] باشتراط القبض في اللزوم [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الراهن [illegible] اشتراط القبض في [illegible] القبض موقوف على الاذن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] على الراهن بوجه شرعي [illegible] الاذن [illegible] القبض اللازم [illegible]
[illegible] القبض [illegible] على القول بالاشتراط [illegible] استدامة القبض [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] القبض [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الاكتفاء [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] القبض [illegible]

واستقرب في التذكرة توجه اليمين على المرتهن ان لم يظهر ارادة الاعتماد لعادة الوثائق ووقوع الشهادة قبل ما فيها ولو ادعى التواطؤ في الاشهاد
اقامة الرسم لو شيعه فالاشهر انه يسمع فيتوجه اليمين على المرتهن لجريان العادة بوقوع مثله ويحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولو شهد
على نفس الاقباض لم يسمع دعواه على ما ذكر ولو كان المرهون مشتركا بين الراهن وغيره جاز الاشاعة وكان مما لا يكفي في قبضه مجرد التخلية لم يجز تسليمه
الا برضا الشريك وما يكفي فيه مجرد التخلية فلا اشتراط ان مرجعه اقربهما العدم وحيث قلنا بالتحريم لو فعل حرم اما يتم القبض فيه قيل لا وهو مختار الشهيد
وقيل نعم وهو مختار العلامة ولعله اقرب **الفصل الثاني** في شرائط الرهن والمشهور اشتراط ان يكون عينا فلا يصح رهن ما في الذمة كالديون اما المكاتب جوز
بيعها ان قلنا به اولا اشتراط القبض وعدم امكانه فيها وفيه نظر والعمومات يقتضي الجواز والمشهور انه لا يصح رهن المنافع ويشترط كونه مملوكا او ماذونا
فيه والمشهور انه يصح رهن الملك مع الاجارة وفي جواز رهن المدبر خلاف فقيل يصح وان رهن يبطل التدبير وقيل لا يصح وقيل التدبير بحاله يراعى بفكه
فيستقر او بافتكاكه في الدين فيبطل وفي تحقق فسخ التدبير قولان ولو رهن ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك والمشهور انه يقف ما لا يملك على
اجازة المالك والاقرب انه يصح رهن الخمر اذا كان الراهن مسلما ولو وضعه على يد ذمي ولا يصح رهن ما لا يمكن اقباضه عادة كالطير في الهواء اذا لم يكن
معتادا العود والسمك في الماء اذا لم يكن محصورا ولا يصح انه يجوز رهن ارض الخراج تبعا للآثار المتفرقة من الابنية والاشجار ولو رهن عبدا مسلما
او مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو قريب بعيد ولا يصح رهن الوقف **الفصل الثالث** في الحق يجوز الرهن
على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع وان كان متزلزلا من الخيار فالاقرب ولا يصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما
يشتريه والمشهور انه لا يصح على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ولا يصح الرهن على الاعيان كالوديعة والعارية غير المضمونة
عندهم وفي الشرائع انه موضع وفاق واما المضمونة كالمغصوبة والمقبوض بالسوم والمستعارة مع الضمان فنقل المحقق وجماعة من الاصحاب المنع وجوزه
بعضهم والمسألة عندي محل اشكال وحيث جوزنا الرهن في الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه اذا تلفت او نقصت او تعذر الرد وهل يجوز الرهن بالثمن
الرهن للمبيع ثمنه قيل نعم اختاره الشهيد وجماعة وقيل لا والمشهور انه لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل وقيل يصح بعد الشروع في العمل ولا
يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين معين ويصح كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز **الفصل الرابع** في الراهن والمرتهن ويشترط فيهما كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل اخذ الرهن
له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة ويعتبر كون المديون ثقة مليا ويرتهن على الحق ما يفي به مع الامكان ولا يجوز اقراض
مال الطفل من غير ثقة مع اقتضاء المصلحة والاحوط ان يقرضه من الثقة الملي ويرتهن عليه مع الامكان واما اقراضه من غير ثقة فيحتمل ان يكون
كذلك ويحتمل الجواز مع عدم الضرر على الطفل مطلقا كما قال في رواية ابي الربيع عن الصادق وشرطنا المذكور في جواز الاقراض لولاية الثقة والمصلحة
الطفل والملاءة والرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط الوكالة في عقد الرهن وكذا يجوز اشتراطها لغيره وكذا للوارث ومن
او الوصية اليه بذلك بعد الموت وكذا اشتراطه ذلك لغيره فاذا شرط ذلك فهل للراهن فسخ الوكالة فيه قولان اقربهما العدم والعكس
انه يجوز للمرتهن الفسخ وتبطل الوكالة بموت الراهن او الوكيل ولو مات المرتهن او الوكيل لم ينتقل الوكالة الى الوارث ولو كان وكيلا في بيع الرهن جاز له
بيعه من نفسه على الاشهر الاقرب وقيل بالمنع واذا شرط وضع الرهن على يد عدل لزم والمشهور ان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء المتبادر من هذا
مقتضى الحكاية والمسألة محل اشكال ويدل على خلاف المشهور والتسوية بينه وبين سائر الغرماء رواية سليمان بن حفص ورواية عبيد الله بن الحكم وكذا
الاشهر جريان الحكم في الحي في المسلم بخصوص التفارض في الحي اذا كان مفلسا محجورا عليه وبعد موته في الوفاة والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت
ويظهر من كلام بعض المتأخرين ان الحكم المذكور في الحي اجماعي ولو اعوز ضرب مع الغرماء والمعروف من مذهبهم ان الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه
لو تلف ولا يسقط من حقه شيء ما لم يكن التلف بتفريطه ونقل الشيخ الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وحسنة الحلبي ورواية عبيد الله بن زرارة
التي لا تقصر عن الصحاح وصحيحة اسحق بن عمار ومرسلة ابان بن عثمان وغيرها وبازائهما اخبار دالة على الضمان كصحيحة ابي حمزة وموثقة ابن بكير وحملها على تفريط
المرتهن ويدل على هذا التفصيل مرسلة ابان وتشعر به صحيحة اسحق بن عمار وصحيحة جميل ورواية سليمان بن خالد ولو تصرف فيه بغير اذن الراهن
كالركوب والسكنى ضمن وعليه اجرة المثل لحسنة ابن سنان الدالة على ان غلة الرهن للراهن وحسنة محمد بن قيس الدالة على ان المرتهن اذا زرع الارض
المرهونة كان عليه اجرة الارض يحتسبها من المال الذي رهن به وموثقة اسحق بن عمار الدالة على ان غلة الدار المرهونة لصاحب الدار وموثقة ابي العباس الدالة
على ان غلة الرهن يحسب لصاحبه مما عليه وحسنة محمد بن قيس الدالة على ان ثمرة المرهون تحسب لصاحب المال ورواية ابراهيم الكرخي والمشهور انه
ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرف لزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن واما النفقة فان امره
الراهن بها رجع عليه بما غرم والا استأذنه فان امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت له استحقاقه
فان تصرف وقوى بغير الاذن ضمن مع الاثم وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق وهذا القول منسوب الى الشيخ
ومستنده صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان
كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ونحوها رواية ... وقوى الشيخ ... رواية السكوني ولو لم يأمر المرتهن وضمن ما انفق يقابل الاجرة

مما استثني ... الدية

يحتسب

يجبر الراهن بين اعطائه اجرة المثل وبين امضاء الاجارة [illegible] والرجوع [illegible] ولو اطلق الوارث [illegible] في مكاتبة سليمان بن خالد
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت
مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده ويرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين
ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا **الثامنة** لو وطئ المرتهن الامة مكرها
فهل عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا او مهر امثالها وقيل يتخير المالك بين الامرين [illegible]
وهل يجب مع ذلك ارش البكارة [illegible] والاشهر [illegible] الى قوله [illegible]
الحق [illegible] **الثالثة** اذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده اليهما او الى من ينصبانه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم [illegible]
[illegible] من غير ضرورة فلو كانا غائبين [illegible] وجب [illegible] الى ان يحضرا [illegible] عن [illegible] من الحاكم [illegible]
[illegible] الى الحاكم حينئذ [illegible] المال [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الى الحاكم ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر [illegible] ولو باع المرتهن او الراهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر في المبيع عيب ففسخ المشتري لم يكن للمشتري الرجوع الى المرتهن لان الفسخ [illegible] البيع [illegible] من حين الفسخ وهو
مسبوق بقبض المرتهن [illegible] يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن [illegible]
للمشتري الثمن من المرتهن لانه بطل البيع من اصله **الرابعة** اذا مات المرتهن [illegible] كان عنده [illegible] الاشتراط او لا [illegible] كان للراهن الامتناع من
تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم من ينصبه **الخامسة** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا وقف
ولا استخدام ولا سكنى ولا اجارة ونحو ذلك اما الاستخدام [illegible] المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة الارض المرهونة وسكنى الدار [illegible]
عندنا [illegible] بل الاجماع وكلام [illegible] ان [illegible] يمنع من تصرف يعود نفعه
على الرهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الا باذن المرتهن وكذا التصرفات الموجبة لنقص المرهونات [illegible] على الجواز عموم الناس مسلطون على اموالهم
[illegible] محمد بن مسلم وحسنة الحلبي [illegible] جواز الوطء للراهن [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الكليني [illegible] بين الاصحاب
خلاف ذلك قال في [illegible] رواية الحلبي [illegible] في المبسوط الاجماع [illegible]
وفيه الاشكال [illegible] لو تصرف الراهن بما يمنع منه فان كان [illegible] كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه صح والا بطل [illegible] بانتفاع منه
او من سلطه عليه ولو [illegible]
فعل بالتعيين [illegible] الاذن من الراهن للمرتهن [illegible]
[illegible] الراهن مع الاجازة [illegible] **السادسة** اذا وطئ الراهن امته المرهونة
فاحبلها [illegible] باذن المرتهن ام لا وان ثبت الاثم [illegible] كان يبطل الرهن لجواز بيعها على تقدير موت الولد
وهل يجوز [illegible] اقوال احدها الجواز مطلقا [illegible] ما دل على جواز بيع الرهن [illegible] حق المرتهن على الاستيلاد
وثانيها المنع مطلقا للنهي عن بيع ام الولد [illegible] وثالثها التفصيل [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الاقوال المذكورة وهل يجوز بيعها اذا كان الوطء بغير اذن المرتهن [illegible]
عن [illegible] في بعض حواشيه **السابعة** اذا اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب تعجيل الثمن ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن
قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل الا بعد حلول الاجل [illegible] وكان المرتهن وكيلا في البيع [illegible] ذلك
[illegible] لم يكن له البيع [illegible] موثقة ابن بكير وموثقة [illegible] زرارة [illegible] الاذن [illegible]
امره الى الحاكم فيلزمه الحاكم بالبيع او يبيع عليه [illegible] كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
قال كان امير المؤمنين [illegible]
في جواز ذلك [illegible] الحاكم [illegible]
جواز [illegible] البيع [illegible] المديون [illegible]
[illegible] عند الحاكم بالبينة [illegible] **التاسعة** لا ينفك الرهانة [illegible] **الاول** اذا برئ الذمة من
الراهن [illegible] **الثاني** ابراء المرتهن الراهن من الدين [illegible]
[illegible] المرهون [illegible] **الثالث** اسقاط المرتهن حقه من الرهانة [illegible] ولو ابرأ البعض
فهل حكمه حكم الجميع [illegible] الاجماع على بقاء الرهانة [illegible] الدين [illegible] على المجموع لا على كل جزء [illegible]
[illegible]

[illegible]

كانت متصلة كالثمرة والولد او بعد الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجذاذ ففي كونهما تابعا للاصل في الرهن قولان والمشهور ذلك ونقل
المرتضى وابن ادريس الاجماع عليه وذهب الشيخ الى عدم التبعية وتبعه جماعة من الاصحاب منهم العلامة وهو اقوى للاصل وعموم الناس
مسلطون على اموالهم ولو شرطا الراهن دخولها او المرتهن دخولها لزم الشرط وارتفع الاشكال ح ستلزم في التذكرة من ان ما يتجدد من
المنافع بالاختيار كاكتساب العبد فلا يتبع اشترط دخوله او لا ادرهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر
وكذا ما ينبت في الارض بعد الرهن سواء انبته الله او الراهن او الجنود هل يجبر الراهن على ازالته فيه خلاف **الحادية عشر**
لو اتلف الرهن متلف كان عليه المثل او القيمة وكان مثل الاصل وكذا الارش لكن لو كان الرهن ... وغيره وكيلا في بيع الاصل لم يكن وكيلا في
العوض لاختلاف الاغراض مسائل متعلقة بالنزاع **مسائل الاولى** اذا كان الرهن مشتركا ورهن حصة الشريك منها فافتقر الى تسليم الشريك والمرتهن في
القبض والحاكم ينصب امينا للقبض باذن الراهن ثم ان كان اذنا الا جاز واجبره الحاكم او من نصبه لا يرتفع عن اجل الحق فيطالب الى بلاده ان يجبر المرتهن
فان قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق بحصته الراهن من الاجرة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى وارثه دون
الوكالة وللراهن ان يمتنع من استيمان الوارث ح فان اتفقا على امين والا رجع الامر الى الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن فتلف قيل لزمه قيمته يوم
قبضه وقيل يوم التلف وهو قول الاكثر ومنهم المحقق في النافع ولعل هذا القول اقوى وهذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق واما بسبب نقص
في العين غير مضمون لما لو نزل فنقصت العين بجزء ونحوه ثم هلك عند تلك العين من حين الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب ويحتمل الا
على من حين التلف الى الحكم عليه بالقيمة وهو قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف مساواة بينه وبين الغاصب حكاه في الناصريات عن
الى الشيخ في المبسوط وعن جماعة منهم اطلاق القول بالاعلى ولعل الاحتمال الاول اقوى ويضعف الثاني بان المطالبة لا دخل لها في الضمان واما الثالث فان الضمان
عن الحس قبل التفريط **الرابعة** اذا اختلفا فقال الراهن انه رهن بالف وقال المرتهن بالفين فالمشهور ان البينة على المرتهن والقول قول الراهن مع
يمينه عند عدم البينة وفيه خلاف لابن الجنيد والاول اقوى لاصالة عدم الزائد وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
وصحيحة ابان عن ابي عبدالله وموثقة عبيد بن زرارة عنه ورواية ابن ابي يعفور عنه ... من الموثقات ومستند قول ابن الجنيد
رواية السكوني وهي ضعيفة لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال المالك هو وديعة وقال الذي هو عنده رهن
فالاكثر على ان القول قول المالك وذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار الى ان القول قول الذي عنده حجة الاول الاصل وكون المالك منكرا
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا فقال ان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن
اليمين ويدل على قول الشيخ اخبار ثلثة على احدها صحيح ... قول الصادق في الفضة وثانيها رواية عبدالله بن ابي يعفور وهي لا تعارض الموثقة
وثالثها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وليس في طريقها من يتوقف فيه الا عباد وثقه النجاشي وضعفه الشيخ وجمع الشيخ
بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم على ان المراد ان البينة على من عنده الرهن على مقدار ما له على الرهن لا في اصل الرهانة وهو يجمع قول الشيخ والصدوق
بعيد ووجه توجيه صاحب ... للقول الاول محل تامل **السادسة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فقال الدافع دفعته عن
الدين الذي له رهن وقال الاخر دفعته عن الدين الاخر فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وهل يلزمه يمين يحتمل العدم لان الدعوى غير ...
اذ لا اطلاع على ما في نفس الغير ولعل الاقرب ثبوتها لامكان الاطلاع عليه باقراره ولو قال لم تنو دفعه عن الدين الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه
السابعة لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدم الرد **كتاب المفلس** وهو من عليه ديون ولا يفي ماله
بها وعند الاصحاب هو يستحق الحجر من الحاكم اذا كانت ديونه ثابتة عند الحاكم وامواله قاصرة عن الديون المذكورة وديونه حالة والتمس الغرماء
او بعضهم الحجر عليه بشرط ان يكون ديون الملتمس ... يجوز الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في التذكرة جواز الحجر بالتماس بعض ارباب
الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا عن امواله ولو كانت الديون لغائب يكن للقاضي الحجر عليه بشرط ان يكون ديون المفلس ... بجواز
الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في التذكرة جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا عن امواله ولو كانت
الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه لان الحاكم لا يستوفي مال الغائب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه
الا ان يكون الديون لمن له عليه ولاية كاليتيم والمجنون والسفيه كذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين والمتجه انه لو سأل هو الحجر عليه لم يكن
للحاكم ذلك واستقرب في التذكرة ذلك ... روي ان النبي حجر على معاذ بالتماسه خاصة ... واذا حجر عليه تعلق
به احكام ثلثة **الاولى** منع التصرف قالوا انما يمنع من التصرف المبتدأ في المال فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيب ولا يمنع من التصرف في
غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ولا يمنع مما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية ونحوها
ولو اقر بدين سابق صح وهل يشارك المقر له الغرماء فيه خلاف فذهب الشيخ والمحقق والعلامة في المختلف والشرائع والتذكرة والتحرير الى انه
يتبع بعد المشاركة وقواه في المسالك والتذكرة والمسألة محل تردد ولو اقر بعين فهل يدفع الى المقر له فيه تردد والديون المؤجلة لا تحل بالحجر
على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد ويدل على حلول الديون المؤجلة بالموت صحيحة الحسين بن سعيد ورواية السكوني وعدة ابي بصير و

كتاب المفلس

[illegible] **الحكم الثاني** اختصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحكم الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسائل الأولى** [illegible]

[illegible] **الثانية** إذا كان [illegible]

[illegible] **الثالثة** لا يجوز حبس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او كان المدعى مما لا يعلمه الا من قبله كالذى ادعت العلوم ... مطالبته مالا كالقرض والبيع ونحو فاحلف حتى يثبت ما ادعاه في التذكرة انه
لم يكن له بينة يحلف لنفيها على عدم العلم ... الحلف لحين والا شهدت البينة بتلف المال المقبوض قبل ان يمكن الرد سد مطلقا على المال من
ام يظن انما شهدت البينة على الاعسار ... يحتسب اليمين ... الاول ... التذكرة عكس الحكم فاثبت اليمين في الاول دون
الثاني واطلق في موضع اخر منها انه لا يحبس في الموضعين وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار وعلمه عدم الا يكلف البينة والغرما مطالبة
باليمين واذا علم الحال بين غرمائه المفلس وجب ... ولا يجوز ... الحاجة الى حكم الحاكم وان ... الاقرب الا ان المكاسب
كتاب الحجر
وفيه فصلان **الاول** في موجبات الحجر وهي في الاغلب ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس وغيرها ... فالمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله شرعا
والمريض والمرتهن والسفه والفلس ويحجر على الصبي في تصرفه الى البلوغ والرشد ويعلم البلوغ للذكر بامور ثلثة الاول خروج المني من الموضع المعتاد
يقظة او نوما بالاحتلام وغيره ... قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم وحتى اذا بلغوا النكاح ويدل عليه ... وما رواه حمران
... الاحتلام هو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق
منه الولد ... انبات الشعر الخشن على العانة ... في التذكرة
العفو قبل البلوغ ... المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ... الاخبار ... واستحب ... الشعر والثالثة
الثالث ـــــ السن والمشهور بين الاصحاب انه في الذكر خمس عشرة سنة ... من عبد الله بن سنان ... الموثق بابي حمزة الثمالي عن ابي
عبد الله ... قال سالته عن ... قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال
اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري
الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وعن عبد الله بن سنان ... ابي عبد الله قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في
الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وعن
عبد الله بن سنان ... عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين
فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ... الروايات ... بعضها ... التهذيب
الاستبصار العمل بها ... اخبار كثيرة على ان الغلام اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ... الوصايا ... خروج المني ونبات
الشعر الخشن على العانة ... الاقرب ... الاصحاب ... ابن سنان ... رواية ... وقد روى انه يحصل بعشر سنين
وذهب ابن الجنيد الى ان الحجر لا يرتفع عنها الا بالتزويج والحمل ... البلوغ ... والمشهور ان الرشد يعتبر فيه ثلثة امور
كونه غير مفسد لماله ... ولا يصرفه في المصارف التي لا تليق بحاله
ويعتبر كون تلك الامور ملكة له ... يدل على اعتبار الرشد قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ... الا بعد الابتلاء
بماله من الامور المذكورة على وجه يدل على كون ذلك ... ولا يعتبر فيه العدالة خلافا للشيخ ... الى اعتبار ذلك
نظرا الى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ... ابن عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا ... وان يبلغ ذا
حلم وعقل ... اكثر اهل العلم على عدم اعتبار ... مطلق الرشد ... الناس ... على اموالهم ... بالدليل ... العموم ... الرشد ... من خلط العمل
حال ... الناس الا النادر ومنهم اما فاسق او مجهول الحال ... بالشروط ... الروايات ... المعاصرين
... مع عموم البلوى بالايتام ... المنع من معاملتهم ... والمعاملة ... الكفر
من غير ... العدالة ... الاخبار ... معاملة ... على جواز بيع الخشب ... يعمل صنما
... العدالة ... الاجماع عليه ... ان الفاسق ان
كان ... المعاصي ... غير رشيد ... والقمار ... ماله ... تبذيره
... الكذب ... الزكوة ... الغرض من الحجر حفظ المال ... يحصل
... الحاجة اليه ... اذا ... الذي لا ... المال ... الاختبار ... الجمعة
من ... الاصابة ... مطلقا ... عدلين ... اربع نسا
ويثبت رشد ... بشهادة رجلين ... وما السفيه ... يضيع المال ... الاغراض ... بحاله
وجه يكون ... التصرف ... لسفاهة ... الاغراض ... لا ... فانه
العقلاء ... مثل الانفاق في المحرمات ... الاطعمة ... بحاله ... وكذا ... شراء
... الامتعة التي لا تليق بحاله ... المال ... بحاله ... وان كان زائدا على اللائق

كتاب [illegible]

حاله فالاستناد الى ... المشهور انه ... ان يكون في المال ... عن الاسراف والتبذير ... قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ففي صحيح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ... ما بين ...
قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ... رواية عجلان وروى
عبد الملك بن عمرو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ... الاسراف ... والانفاق ... وروي عن ابي جعفر ...
الحسن ... من قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا
وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل
وفي الحسن ... ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال
كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ... على المطلوب الجملة
الطويل المذكور في كتاب الكافي في باب ... على ابي عبد الله عليه السلام ... وكثيرا ما الحق ... للاخبار المستفيضة ...
... بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... الطعام سرف ... ان السرف ان يجعل ثوب ... ثوب ...
... الله عز وجل ... النواة ... والحب فضل شرابك ... رواية اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا ... اسرف ...
اسراف ... انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن ... رواية اسحق بن عبد العزيز ... ورواية ابان بن تغلب ... السعة
... وصية ... بالمال ... طلاقه وظهاره وخلعه ... لم يوجب النفقة ... الاقرار ...
... النسب ... الانفاق ... لثاني ... ما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع ... ولو وكل ...
بيع او هبة جاز ولو تصرف واجازه الولي ... لان المملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى ... للبطلان ... فانه لا يتوقف على اذن
المولى واستثني في التذكرة ... والمريض ... فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة ... الرابع على الثلث ...
... ويحجر على السفيه ... على حكم الحاكم ... لم يزل ...
... اقوال **احدها** التوقف على حكم الحاكم ... **ثانيها** عدم التوقف ... **ثالثها** التوقف ... **رابعها**
... ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ... فلا يحتاج الى ...
كان ... فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ... المنع ...
... على اموالهم ... ان كان البيع باطلا ... للبائع ... وكان ...
وكان ... السفه ... وان كان ... الاشهر ... عن بعض الشافعية ان السفيه اذا
... المال ... الحجر ... وان كان السفيه ... ولو ...
عليه ولا يتوقف على ... على القولين ... الا ... الطفل والمجنون للاب ...
وان علا واذا وقع التعارض بين الاب والجد ... على عدم الرجحان ... عقد الاب
... وكذا الكلام في المال ... الترجيح ... الجد ... الاب ... الجد ... الوصي ...
الحاكم ولو جاز للاب والجد ... الحاكم ... الحاكم ... ابواب النفقة
... الاجماع عليه ... المفلس ... الحاكم ... السفه ... الحاكم ...
... الرشد ... المشهور ... الحاكم ...
... الاستصحاب ... الحاكم ...
... الحاكم ... ولاية الاب ...
على الاول ... على ...
ولان ... الابتداء ... التبذير ...
الاخبار ... المشهور ... الانفاق ... ولا يبعد القول ...
... محمد بن اسمعيل بن بزيع ... رواية سعد الاشعري ... الاخبار ...
... الجد ... على احد ... الوصي ...
... بين الاصحاب ... نفقته ... الولي النفقة عليه ...
... وكذا ... على الحجر ... نفقته ... نفقة ... السفه ...

المنفعة اذا كان سفيها في تلك الزمان وان كان مطلقا فهو روى في انفاذه الرشد واذا حلف على شئ وحنث وجب عليه الكفارة وهل يجوز له التكفير بالمال فيه تردد ولو وجب له قصاص جاز له ان يعفو عنه قالوا ولو وجب له دية لا يجوز له ان يعفو عنها ويختبر الصبي قبل البلوغ لظاهر الآية ولان
امره لا حاجة به عندنا فاقول الفقيه بارجاع القواعد عجلا لاعتبار نصا على ان الاختيار بعد البلوغ

كتاب الضمان وفيه اقسام الاول

ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وفيه فصول **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك بغير اذن سيده ففي صحته قولان احدهما عدم الصحة وهو مختار المحقق وثانيهما الصحة واستقربه العلامة في التذكرة ولعل الترجيح للاول
لان الاصل على الثاني يتبع به بعد العتق ولا يكتسبه مولاه المولى ولو ضمن باذن المولى المطلق لم يشترط الاداء من الكسب ولا السعي لان يتعلق بمعاوضه منه ام بكسبه وبذمولات ولو اذن له مولاه في الضمان تكسبه لكن انه يصح كما قطع به المحقق ولو شرط الضامن كون ضمانه من مال معين قطع
انه يصح الضمان ويختص وجوب الاداء به وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجاني فيه وجهان واشترط الشيخ في المبسوط علم
الضامن بالمضمون له والمضمون عنه واعتبر العلامة في المختلف العلم بالمضمون له وبعض لا اشتراطهما فيه وجهان والاصل في ذلك عدم الاشتراط
والاشهر الاقرب اشتراط رضى المضمون له في صحة الضمان لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه نقلا عن الشيخ اسنادا الى ابن طاب انه ضمنا الدين
الميت ولم يبال النبي عن رضى المضمون له وروي ما في معناه معوية بن وهب في الصحيح الى ابي عبد الله وقد الدلالة لما تأمل لكن يدل عليه موثقة اسحق
بن عمار لكنها ضعيفة عن مقاومة الصحيح المعتضد بالشهرة والاعتبار العقلي ولا يعتبر رضا المضمون عنه ولو انكر المضمون عنه بعد الضمان لم يبطل على
الاقرب واذا تحقق الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه عن حق المضمون له لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويشهد له الخبر وابراء المضمون
له المضمون عنه لم يبرأ الضامن وفي التذكرة ادعى اجماع علمائنا على ذلك قالوا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار ولعل استناده في ذلك الى ان لزوم
الضمان لا ينافي مخالفة او ضمن شيء بان اعسار وكان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه ويصح الضمان عنه والضمان المؤجل يعني باجل
الدين الحال في العقد حالا لا اعرف فيه خلافا وفي ضمان المؤجل حالا خلاف ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ...
ولو ادى بغير اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال
ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد باسناده معتبر لا يبعد ان يكون صحيحا وروى ... عن ابن بكير في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ... مثله الا انه قال ثم صالح على بعض ما صالح عليه وباسناده ... مثله ونقل ابن ادريس ... عبد الله بن بكير وعنا ... ان رجلا
ضمن بغير اذنه ولو كان الاداء باذنه في الروايات المذكورة انه ما لفمان وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن انما الغرم على من اكل المال **الثاني** في حق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء
كان مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار ويصح ضمان مال الجعالة قبل فعل ما شرط جعلا فيه ... ويصح ضمان النفقة الماضية ... النفقة
للزوجة دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ولا يصح ضمان ما هو امانة كالمضاربة ...
الوديعة ويصح ترامي الضمان ودوره ولو ... يعلم كمية المال ولم يمكن الاستعلام فالظاهر انه لا يصح الضمان اما لو امكن الاستعلام ففي صحته
قولان **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه ... للمشتري عن البايع اذا كان قد قبضه البايع والشرط الذي هو ثبوت
الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان متحقق ... ظهور المبيع مستحقا للغير لم يجز الا ... البيع او اجازه ولم يرض بقبض
البايع الثمن ومثله ما لو تبين خلل في البيع ... صحته ولو تجدد الفسخ بالتقايل لم يلزم الضمان ورجع على البايع وكذا لو
تلف المبيع قبل القبض على الاشهر ... تلف المبيع ... الضمان وفي التذكرة ... تلف المبيع قبل القبض ... ان التلف هل يبطل البيع
من حينه او من اصله فعلى الاول لا يتناوله الضمان دون الثاني ولو فسخ المشتري بعيب سابق فالاشهر انه لم يلزم الضمان وفيه خلاف واذا خرج
بعض المبيع مستحقا ولم يجز المالك رجع على الضامن بما قابل المستحق ان فسخ المشتري في البعض الصفقة والاشهر انه يطالب البايع بثمن ... قال الشيخ
يجوز الرجوع على الضامن بالجميع قالوا ولا يصح ان يضمن ضامن للمشتري ... ما يحدثه من بناء او غرس ... ضمان ما لم يجب **الثانية**
يرجع الضامن على المضمون عنه اذا ضمن باذنه بما اداه ان لم يزد على الحق ولو ابرأه البعض لم يرجع على المضمون عنه ... لا اطلع على
نص يدل عليه الا ان الصلح ... ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل
الامرين من قيمته ومن الدين ... المضمون له بالعرض ... ان يصالح ...
الثالثة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الدفع فالقول قول المضمون له لانه منكر فان شهد المضمون عنه للضامن
قبلت شهادته مع انتفاء التهمة بما اداه او لا بشرط ... الاقل من الحق او مما ادعى ... المضمون عنه رجع
الضامن عليه بما اداه ... ولا على الحق ... الاقل ... وانكر ... والحوالة ... مشروعة
شرع لتحويل مال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال ... رضا المحال عليه مشهور بين الاصحاب
بل ادعى الشيخ الاجماع عليه ... عدم اشتراط رضا المحال عليه ... مختلفين وكان الغرض استيفاؤه

كتاب الضمان

مثل حق المحال توجه اعتبار رضى المحال عليه لانه ذلك يبقى لان المعاوضة الحقيقية فلا بد من رضا المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحال بالحق [illegible]
ما على المحال عليه في الحوالة [illegible] اعتبار رضا المحال عليه [illegible] رضا الآخر لان الحوالة [illegible] من جملة العقود اللازمة
فلا بد فيه من الايجاب [illegible] من المحيل والقبول من المحال [illegible] والمقارنة [illegible] رضا المحال عليه فيكون [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] من القول [illegible] اعتبار رضاه [illegible] كان [illegible] من
المحيل [illegible] اعتبار رضا [illegible] ان يقول المحال عليه [illegible]
ما [illegible] على فلان على [illegible] المحال عليه [illegible] انه موضع وفاق وهو من العامة
من [illegible] منهم [illegible] من [illegible] المحال على الاشهر [illegible] من بعد [illegible] موثقة منصور بن حازم
ورواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن [illegible] وخالف [illegible] الشيخ [illegible] ما كان له على رجل [illegible]
الذي [illegible] من مال [illegible] عليه [illegible] ان يرجع على الذي [illegible] ماله [illegible] منصفين [illegible]
في الجمع بين الاخبار [illegible] على [illegible] الايجاب [illegible] فيكون [illegible] لا يجاب [illegible] ان يرجع [illegible]
وهو [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] المحال [illegible] الحوالة على من [illegible] عليه [illegible] يرجع هذا الى الضمان والشيخ [illegible]
واذا احاله على الملي [illegible] القبول [illegible] لم يكن له الرجوع ولو افتقر [illegible] ويدل عليه [illegible] ابي ايوب وموثقة منصور [illegible]
عقبة بن جعفر عن الكاظم [illegible] الحوالة [illegible] عادة [illegible] كان [illegible] على المحيل لموثقة منصور بن حازم [illegible] ابي ايوب
[illegible] الحوالة [illegible] الحوالة واذا ادى المحيل لموثقة منصور بن حازم
الدين بعد الحوالة [illegible] المحال عليه رجع [illegible] المحال عليه المشهور انه يشترط [illegible] المال ان يكون معلوما [illegible] الذمة [illegible] الشيخ وجماعة [illegible]
[illegible] المحال [illegible] المحال عليه [illegible] ولو ادى المحال عليه بعد الحوالة ثم طالب المحيل [illegible]
[illegible] المحال عليه ولو [illegible] المحيل [illegible] المحال [illegible] المحال [illegible] القول قول المحيل [illegible]

القسم الثالث الكفالة [illegible] رضا الكفيل والمكفول له والمشهور بين علمائنا انه لا يشترط رضا المكفول خلافا للشيخ وابن ادريس
[illegible] المقام [illegible] موجلة واشترط الشيخ وجماعة منها الاجل كالضمان [illegible] واذا اشترط الاجل [illegible] ان يكون الاجل
معلوما عند الاصحاب فان [illegible] الوقت والمكان المشروطين [illegible] بلد العقد مع الاطلاق [illegible] لا يكون المكفول [illegible] من [illegible]
[illegible] المانع من التسليم [illegible] يتمكن المكفول له من تسليمه [illegible] المكفول [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible] الاثبات واذا امتنع من التسليم [illegible]
[illegible] فان [illegible] عليه [illegible] التسليم [illegible] عليه [illegible] الاصحاب منهم العلامة
في التذكرة انه لا يتعين على المكفول له [illegible] ولا يبعد ترجيح هذا القول وذكر الشيخ [illegible] في النهاية وجماعة من الاصحاب
انه لو قال ان لم احضره كان على كذا [illegible] المال ولو قال [illegible] كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه [illegible]
الاجماع عليه [illegible] وقال [illegible] المسألة جماعة [illegible] ذلك [illegible] العلامة [illegible]
وحكى [illegible] الشيخ [illegible] هذه المسألة [illegible] ابن الجنيد [illegible] ذكره الشيخ والجماعة وقال [illegible] كلام ابن الجنيد
والمصنف [illegible] في المسألة [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي العباس [illegible] الموثق قال سألته عن رجل كفل بنفس رجل [illegible] فعليه كذا [illegible] فعليه المال [illegible] بنفسه
[illegible] الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي [illegible] ما رواه عن ابي العباس [illegible] الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه فقال [illegible] الدراهم ان لم يدفعه اليه [illegible] الحديث [illegible] المراد انه كفل بنفس الرجل
[illegible] المكفول [illegible] الاجل [illegible]
بيدا بالدراهم [illegible] بالدراهم الذي [illegible] المديون [illegible] بالدراهم [illegible] ضامن [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] الاثبات في الاجل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ضامن [illegible] المديون [illegible] الاجل [illegible]
الاثبات في الاجل [illegible] المديون وكذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المديون ويكون [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل الذي [illegible] الضامن [illegible] المديون [illegible] المال [illegible] والضمان [illegible]

كثير من الاحوال [illegible] الى [illegible] الكفيل [illegible]

ان [illegible] عليه [illegible]

المذكور [illegible] عليه

وذلك [illegible]

[illegible]

المقام ومن [illegible] صاحب الحق [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الغريم ولو كان [illegible] الحسن بن [illegible] عبد الله [illegible]

عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي [illegible] اولياء المقتول [illegible] القاتل [illegible]

الذي خلص القاتل من ايديهم [illegible] القاتل [illegible] الدية [illegible] الى اولياء المقتول

وان تمكن الولي من القاتل وجب [illegible] الكفيل [illegible] الغريم [illegible] المال [illegible]

خلص الغريم ولو احضر الغريم قبل الاجل [illegible] التسليم [illegible]

من [illegible] العوض [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible] الامكان [illegible]

المال [illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible] المكفول [illegible]

وان [illegible] الكفيل [illegible] قول المكفول له

مع يمينه [illegible] الكفيل [illegible] الكفيل ابرأت المكفول وانكره

المكفول له [illegible] اليمين على الكفيل [illegible] المكفول من الحق

كتاب الصلح

قال في التذكرة الصلح عقد شرع لقطع التنازع وهو عقد سائغ بالنص والاجماع والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما [illegible] ان النبي

قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا [illegible] قال الصلح جائز بين

الناس [illegible] لكل واحد منهما [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

البينة على المدعي [illegible] والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل على

الرجل دين [illegible] مات [illegible]

صالح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] البيع [illegible] معلوم [illegible] عوض [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الكيل والوزن [illegible]

ان كان [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله في

الرجل يكون عليه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

عن رجل [illegible] صالح [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الانكار [illegible] الصلح مع انكار الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاكل المال بالباطل [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

الدعوى [illegible]

كتاب الصلح

بالمال لو توجهت اليمين على المنكر فصالحه عن اسقاطها بمال او قطع المنازعة فالحجة صحة الصلح [illegible]

ما لو توجهت الدعوى باليمين حيث توجه اليمين على المنكر [illegible]

[illegible]

لا يمنع لو كان ذ منفصل ملك جاره فالشاذ كونه فيها وانما يمنع من الاشراف كان النفلية العتبية لا مكان المشهور وانه لا يلزم البانيين ان يخرج الرواشن والاجنحة علم بمعارضة مسلم وجهر خلاف للشيخ والاول اقرب للاصل وعلم جهة ما الحاله الاشراط ولو كان فتوة وجب ازالتها وكذا لا يختص الوجوب بالواضع بل يعم لو يبوب فيه المنكر ولو اظلم بها الطريق بحيث يذهب الضياء بالكلية منع بلا خلاف [illegible] ويتعلق الحكم [illegible]
والادمن البيع انه لا يجب ازالتها والاقرب البناء على نفس المار ولو ضعيف لبصره لا فرق بين المتقويين [illegible] لما بناها او [illegible] الابواب
[illegible] في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب جديد ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها ولو كان لا [illegible] الا باذن
الباقين ولا فرق بين المعترض بالاستطراق وعدمه [illegible] البها [illegible] وكذا لو اراد فتح باب
[illegible] بما يضا الشهد بجوز فتح الروازن والشبابيك لو كان يجوز فتحها الى الدرب [illegible] الى غيرها من الاملاك والدور [illegible]
[illegible] الاشراف [illegible] بجار [illegible] المال [illegible] تسلط الناس على اموالهم [illegible] على احداث روشن جاز
[illegible] خلاف الشيخ ولو كان لمدان او باب كل واحد منهما الى ناحية [illegible] ان يفتح بينهما بابا [illegible] بابان احدهما ادخل من الاخر
فصاحب الاول يشارك الاخر ويختص الادخل بما بين الابواب على الاشهر وقيل يشترك الجميع في الفضلة الداخلة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] الاعمال [illegible] ولو اخرج بعض اهل الدرب [illegible] ولو كشف [illegible] الدرب ما لم
[illegible] على جدار [illegible] ولو [illegible] الى [illegible] ولو [illegible] على حائط جاره [illegible]
اجابته [illegible] قبل الوضع وهل يجوز الرجوع بعد الوضع [illegible] الجواز وهل [illegible]
[illegible] الاباذن [illegible] على الاقرب [illegible] بوجوب كون
[illegible] ولو كان
[illegible] لو كان لاحدهما عليه [illegible]
[illegible] اليهما ولو كان لاحدهما عليه [illegible]
[illegible] من غير [illegible] الحائط من نفسه [illegible]
[illegible] لاعادة [illegible] ولو انهدم الجدار
لم يجبر شريكه على [illegible] السفل على بناء الجدار الذي عليه العلو [illegible]
[illegible] وهو الاشهر [illegible] الشهيد فاوجب [illegible] اعادته ان امكن [illegible]
[illegible] مع شرط الاعادة [illegible] على ملك الجار وجب [illegible]
[illegible] لم يمكن [illegible] يجوز ازالة [illegible]
[illegible]

كتاب الشركة

[illegible] وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل
الشياع وثانيها [illegible] الاستباع [illegible] الشركة بالمعنى الاول قد يكون عينا وقد يكون منفعة و
قد يكون حقا وسببها قد يكون [illegible] وقد يكون [illegible] في الخبز والاسهم [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] وقد يحصل الشركة بالارث والابتياع والاتهاب ونحوها [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] في الشركة الا [illegible] بالمعنى الثاني وهو المعتبر عنها بشركة العنان [illegible]
الشركة على اربعة اقسام شركة العنان وشركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه فاما شركة العنان فهي ان يخرج كل منهما مالا [illegible] وتسمى شركة [illegible]
[illegible] واما شركة الابدان [illegible] ان يشتركا [illegible] الصناع [illegible] على ان يعملوا [illegible]
[illegible] واما شركة المفاوضة [illegible] من غنم وغرم [illegible]
[illegible] من ارث [illegible]
[illegible] شركة المفاوضة [illegible] واما شركة الوجوه [illegible]
اشهر ما [illegible] ان يشترك [illegible] على ان يبتاع كل واحد منهما [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] ان يشتري [illegible] ولهما [illegible] خامل [illegible] ان يكون الربح بينهما [illegible]
[illegible] الوجيه [illegible] والربح بينهما [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الشركة [illegible] شركة العنان [illegible]
[illegible] شركة العنان [illegible]

كتاب الشركة

للشامل في عموم الحكم المذكور بخلاف الربح والخسران في شركة ... على نسبة المالين مع الاطلاق فلو شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين او تساوي الربح مع تفاوت المالين ففيه اقوال **الاول** الصحة وهو قول المرتضى ... الاجماع وتبعه جماعة منهم العلامة ... لعموم اوفوا ... الا ان تكون تجارة عن تراض ... المؤمنون عند شروطهم **الثاني** البطلان ذهب اليه الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس والمحقق ... **الثالث** قول ابي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط ... القول الاول وعلى القول بالبطلان ... الربح على نسبة المالين ...

[illegible]

كتاب المضاربة

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

وينفق في السفر جميع نفقته من اصل المال على الاشهر الاقرب لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم
بلده فما انفق فهو من نصيبه ويؤيده رواية السكوني وقيل ينفق ما زاد على نفقة الحضر وقيل الاقرب نفقة السفر مهما يجب الاقتصار على ما يحتاج اليه
للتجارة فلو اقام ببلد من غير حاجة فنفقته عليه خاصة ... ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب ... علاوة على
وجه الاقتصاد ولو شرط عدم النفقة لزم الشرط ولو اذن له بعد ذلك فهو تبرع ... ما ينفق في السفر ... الفراش
تقسيط النفقة على المالين ... على نسبة المالين ... بعدم ثبوت الشيء ... وهو مخصوص لك
ابتياع المعيب ... مع المصلحة ... من قبلها ... والقبول ... مال اليتيم
للمضاربة مع المصلحة ... مال اليتيم ... عن الحسين بن ... بن جعفر ... رجل يدفع
مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن ...
العقل او الجنون ... سواء كانا لولي ... او جدا او وصيا او حاكما ... الا من الحسن ... قال او ...
في البيع نقد البلد ... من المثل ... على الحلول ... المصلحة ... العامل ... نقد
نادرا ... الكلام في ثمن المثل ... جماعة منهم ... نقد البلد ... يكون ... الربح ... نقد البلد كما
كالمروض ... بالنسية ... بيع ... ولو اذن ... شيء من ... جاز ... جميع ... على
الفسخ ... فان اجاز المالك ... على تحصيل ... التصرف ... البيع الصحيح كذا ذكره بعض الاصحاب ... العامل
ان لم يجب ... الامكان ... الفقهاء قالوا ... المال الا ان ... وهو حسن ... المال ... عليه
يكون ... ولو امره بالسفر الى جهة ... او امره بابتياع شيء معين ... فالربح بينهما ... عليه ...
من ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة ... ضامن والربح بينهما ... في الحلبي ...
في رجل يدفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة ... فهو ضامن والربح بينهما ...
في السفر صحيحة الحلبي ... محمد بن مسلم ... الكناني ... الربح ...
شيء بما امره صاحب المال ... وكذا ... فان كان المال ... الربح ...
... وان كان ... العامل على ... وان كان المال ... العامل ... عامل ...
للوارث ... وان كان ... العامل فان كان المال ناضا ...
كان ... متاع ... الى ... اذن المالك ... البيع ... العامل ...
الى المال ... المضاربة ... الوارث ... الثاني شروطها **الاول** من اشخاص المال ...
الثاني ... المضاربة قالوا ومن شرطه ان يكون عينا ... دراهم او دنانير ... الاتفاق عليه
لو كان ... ان يجعل ... معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل ... مع الجهالة ...
... العامل مع ... في القدر **الثالث** ان الربح يلزم ... الاصح على الاشهر ...
عقد ... العامل ... الاصحاب ... الدالة عليه ...
وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان الربح كله للمالك وللعامل ... الاجرة ... الربح ...
... بالاتفاق ... الربح ... مضاربة ... العامل
... اجرة ... فاسدة ... الثاني ... وان ... العامل ...
... العامل ... من الربح ...
... لكن نقل الشيخ ...
... **وثالثها** ... **ورابعها** ... **وخامسها** ... **سادسها**
ان ... العامل ... الربح بينهما ...
... العامل ... محمد بن قيس ... رجل ...
فان زاد ... المال ...
... جميع المال ...
... **مسائل الاول** العامل امين ...
ولد ... راس المال ...

كتاب المضاربة

بعينه لو اختلفا في [illegible] وكان الاصل [illegible]

[illegible] **الثامنة** لو قال العامل ربحت كذا ورجع [illegible] ثم خسرت [illegible] ثم تلف الربح [illegible]

الثالثة لو انفسخ عقد القراض [illegible] من المالك او من العامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible] **الخامسة** [illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السابعة** اذا مات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة وفيه فصول الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او اجرتها للزراعة ولا ماء لها ... علم المزارع لم يختص ومع الجهالة ... اما لو استاجرها ... ولم يشترط الزراعة لم ... لامكان الانتفاع بها بغير الزرع

ولو اطلق او عمم زرع ما شاء من غير حاجة الى التعيين على الاقرب الاشهر ... في المذكور وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس

المزروع ... وان عين الزرع بمعين ... لم يجز له التعدي ولو ... ما هو اضر ... بين اخذ اجرة المثل وبين المسمى مع الارش قال بعضهم ولو

كان اقل ضررا جاز وفيه اشكال ... لو استاجر ... لم يجز لعدم الانتفاع ... عدم الاختصاص ... الحاجة الى الزرع ... ولو

ولو رضي ... المستاجر جاز ... بالمنع لجهالة ... الارض كان ... الزرع ... شرط الزرع والغرس ...

الانتفاع ... كل واحد منهما ... وكذا لو استاجر ...

مسائل الاولى

الا كان من اهلها الارض ... من الاخر

البذر والعامل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا يجوز كل من ... الاربعة ... العقود ... كان

... فلو جعل ... كان ... في الحصة ... عدم ... لعموم الادلة ولو كان

شيء من ذلك بلفظ الاجارة لم يصح لان الاجارة ... معلوما

الثانية

اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه

لان الاصل عدمها ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروجها عن ملكه ...

ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة الخارج ... بينة العامل ... الى القرعة

الثالثة

لو اختلفا فادعى الزارع ...

ان الزارع ... وانكر المالك ولا بينة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروجها عن ملكه وفيه اشكال ولو

المالك ولو ادعى المالك المزارعة ... والاجارة وادعى الزارع العارية ... كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ... على الزارع ... بالارض ...

مع عدم ثبوت ... اجرة المثل لمالك الارض ... اجرة المثل ... والاجرة التي يدعيها المالك ...

واذا كان النزاع قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة ... انتفت العارية ...

والمزارعة او الاجارة وليس للعامل ان يزرع ... والزارع ... الارض ... المسئلة ... القرعة ... الزرع

العارية وانكرها المالك وادعى غصب الارض فالقول قوله ... وعدم خروج منافع ارضه عن ملكه ... كان

للمالك ... الزرع ... المطالبة باجرة المثل ... من المدة وارش الارض ان نقصت ... العامل ...

الرابعة

المشهور انه يجوز للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك الا ان يشترط عليه المالك

الخامسة

ان يزرع ... خراج الارض على صاحبها ... عليها ... السلطان ... عليها ...

... وجب على صاحب الارض ... فلم ... عليهم ... وسند هذه الرواية

... على الزارع ... وكذا لو شرط ... معلوما ... المشهور ... عليه

الخراج ... السلطان ... على صاحب الارض ... معلوما ... الى ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص ... على ان يكفيه خراجها ويعطيه ...

قال لا باس ... عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ... على ان ... الجهالة ...

السادسة

قالوا متى حكم ببطلان المزارعة ... صاحب الارض اجرة المثل اذا كان البذر للعامل ... لو كان البذر

من صاحب الارض ... للعامل والعوامل ... اجرة المثل ولو كان منهما ... بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الاخر ...

ما يخصه على نسبة ... ولو كان البذر من ثالث ... الارض ... الاعمال ...

السابعة

يجوز لصاحب الارض ان يخرص ... على الزارع بعد بلوغ الغلة ... صحيحة محمد الحلبي وعبد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام و

صحيحة يعقوب بن شعيب ... من الايجاب ... على ... على الرضا من الطرفين ولا يتوقف

النقل على عقد بلفظ الصلح او التقبيل ... الاصحاب ... العوض ... من قبل الله

... على الزارع ... ولو تلف البعض ... القائلون به ... بعدم النص ... بعضهم ...

ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم ... محمد بن عيسى ... ان كانت ... كان

... لازم ... ان كان ... مضمون وان كان ... فهو باطل كالبيع

الفصل الثاني

... على اصول ثابتة

بحصة من ثمارها وهي عقد ثابت شرعا اجماعا ... والنصوص ... صحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب

وغيرهما ... وفيه مسائل

الاولى

... لا اعرف خلافا في كون المساقاة عقدا لازما ... وجوب الوفاء بالعقود

والشروط ... بين المتاخرين ان كل عقد لازم يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين ... المقارنة ... عندهم وقد عرفت ان

هذه القاعدة غير ثابتة عندي ... الاقرب ... بكل ما دل على الرضا من الجانبين ... صحيحة يعقوب بن شعيب

... قبل ظهور الثمرة ... وان كان بعد ظهور الثمرة ... لا اعرف فيه خلافا ... الاجماع ... بلفظ

[illegible]

منفعتها ولا تبطل بالبيع **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه [illegible]

وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به [illegible] جواز المساقاة [illegible]

[illegible]

الثالث المدة ولا بد ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible] **الرابع** العمل واطلاق العقد يقتضي قيام [illegible]

العامل بما [illegible] كل سنة مما يحتاج اليه [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الاولى [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

الخامسة خراج الارض على المالك [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

السابعة [illegible]

[illegible]

المقطعة عن المقلوع قال ولم جريا الاحتمال في المقام لكلام بين العالم بالبطلان والجاهل بل يقطع بالهم يؤدون بالتهم ولا يبعد الفرق بينهما واثبات
اجرة لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس مع علمهما الاولى الاذن في الغرس جهلها بالحكم مع علمه بعدم استحقاقها واما الثاني
فلا بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه ويمكن دفعه بان المراد ما كان بحضوره في الحضانة اجرة لم يكن الارض من ماله في لم يكن بحضوره فرقه
ليس بظالم فيكون مستحقا للارش انتهى لو دفع صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس اجرة الارض لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الاجارة وفيه فصول الاول

الاجارة عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم وهو من العقود اللازمة عند الاصحاب لا اعرف
فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم ما يدل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط والكلام في الصيغة والايجاب والقبول كما مر في نظائره من العقود وفي المسالك
لما كانت الاجارة من العقود اللازمة وجب انحصارها في الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة وعندي تامل بل الظاهر جواز الاكتفاء بما دل على التراضي من
الجانبين ولا تبطل الاجارة وان كان بما لا يخرج منع البيع بين ضمانه بها ان الى اخر المدة ولا تبطل الاجارة بالعذر مهما امكن الانتفاع الذي تضمنه
عقد الاجارة بالاطلاق والتعيين حكاه بوجه في المسالك وباتمام الانتفاع بغير المعين كما لو استاجر الارض للزرع فعرفت ولكن الانتفاع بها بغيرها فان
ذلك كتلف العين قاله وعلم منع العذر الانتفاع اعم من اتجاه جميع المنفعة المشروطة به منها وعلم البطلان حاصل على التقدير بن لكن مع حصول الانتفاع
فاضا يتخير المستاجر بين الفسخ والامضاء بقيمة الاجرة وهل يبطل الاجارة بالموت فيه اقوال **الاول** انه يبطل بموت كل من الموجر والمستاجر
وجعله في الشرايع اشهر بين المتاخرين انه لا يبطل بموت احدهما ولعل الاول ترجيح هذا القول لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل
يكرى السفينة سنة او اكثر قال الكرى الى الوقت الذي اكتراه والحقا في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء تركه ومثله رواية محمد بن سهل
عن ابيه عن ابي الحسن ونحوه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن مهزيار ومحمد بن علي الحسيكي جميعا في الصحيح الى ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت
فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه
فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ومثله رواية
احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ويؤيده ان الظاهر ان المنفعة صارت ملكا للمستاجر والاجرة للموجر فينتقل الى الورثة لادلة الارث وانه لا ينتقل عن احدهما
الى غيره الا بدليل واستثنى من الحكم المذكور مواضع احدها ما لو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانه يبطل بموته وثانيها
الموصى له بالمنفعة مدة حيوته لو اجرها مدة ومات في اثنائها فانها تبطل لانقضاء مدة الاستحقاق وكل ما يصح اعارته من الاعيان للانتفاع بالمنفعة التي
يكون عينا يصح اجارته للمشاع والمتاع ولا يضمن الا بتعد او تفريط بل انما يجب عليه حفظه مثل سوق الدابة وحفظها بما جرت العادة به او تعدى
بفعل ما لا يجوز له مثل ان يحملها اكثر مما يطيق او اكثر مما استاجرها له او تجاوز عن المسافة المشترطة او نحو ذلك بما خرج عن العادة ونحوها ففي ضمانه بالتعيين
وضمانه اشهرها المنع منه شرط ما لف لما ثبت شرعا وعلى هذا يحمل بطلان الشرط بحسب لعل الترجيح للاحتمال الاول لان الرضا لم يقع الا بالشرط وعلى
الاحتمال الثاني يثبت عدم الضمان وكذا على الاحتمال الاول للاصل وقد تقرر عندهم ان كل ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويمكن ان يقال عموم العقود
والشروط يقتضي صحة هذا العقد والشرط وكونه مخالفا لما ثبت شرعا ممنوع لان الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقا وروى موسى بن بكر
عن ابي الحسن قال سالته عن رجل استاجر سفينة ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال
يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ولا فرق في عدم ضمان المستاجر بين
مدة الاجارة وبعدها قبل الطلب لما ثالث لها اذ لا يجب على المستاجر رد العين الى الموجر ولا مؤنة ذلك انما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها على الاقرب
الاشهر خلافا للزهراوي وبين الوالد على ذلك وفيه خلاف لجماعة منهم الشيخ وابن الجنيد حيث اوجبوا الضمان فيما بعد المدة واوجبوا عليه مؤنة الرد وترتب
العلامة في المختلف ويصح الاجارة بخيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما جاز

الفصل الثاني في شرائط الاجارة

كان المتعاقدين بعضهم بالصبي او المجنون وفي الصبي باذن الولي وجهان **الثاني** كون الاجرة معلومة بوجه معلوم هل يشترط الوزن او الكيل في الموزون والمكيل
قبل فيه رهبل يكفي المشاهدة وهو المشهور بينهم المرتضى والشيخ ولعله الاقرب لعموم الادلة ومثله القول في المعلوم ويملك الاجرة بنفس
العقد لان المعاوضة تقتضي نقل الملك في كل من العوضين الاخر قال في المسالك لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجرة او
ما العمل ان كانت الاجارة على عمل قالوا يجب تسليم الاجرة مع الاطلاق وهو يتم فيما تقتضي العادة ذلك لعل المراد اول وقت وجوب الدفع في المسالك انه
وقت تمام العمل وتسليم العين الموجرة ولو شرط التعجيل تعين والظاهر انه يتسلط الموجر على الفسخ لو شرط التعجيل في مدة مضبوطة فاخل به ولو شرط
التنجيم بعد العمل او قبل تسليم العين الموجرة صح ووجب الوفاء بالشرط ولو شرط التاجيل صح بشرط انضباط مدة التاجيل ولا فرق بين المتحدة
المتعددة بان يقسطها بنجوم معينة ولو كانت الاجرة مخصوصة في الموجر على عيب سابق على القبض في الاجرة المدفوعة اليه كان له الرد والمطالبة
بالعوض فان تعذر العوض كان له الفسخ والظاهر ان المطالب بالارش وان كانت الاجرة معينة ظهر العيب السابق كان له الرد والارش
والظاهر عدم الخلاف في جواز اجارة الدار التي استوجب بالزام الشرط استيفاء المنفعة بنفسه المنتقل في المالكية ابتاع ... على ولكن الاسلم ان

كتاب المزارعة

[illegible]

الثالث من شرط الاجارة ان يكون المنفعة [illegible] ان يكون المنفعة معلومة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

السادس

[illegible]

الفصل الثالث في احكام الاجارة وفيه مسائل الاولى

[illegible]

الثانية

[illegible]

الثالثة

[illegible]

الرابعة

[illegible]

الخامسة

[illegible]

السادسة

[illegible]

كتاب الإجارة

اختيار الثمر على الشجر والأقرب حملهما على الكراهة جمعا بينهما وبين ما يدل على الجواز ولا فرق في الجواز على تقديره بين القليل والكثير والجواز مشروط
بعدم تضمين الفاسد في العقد الأول لكونه المنع والضمان لو سلم العين **السابعة** ذهب جماعة من الأصحاب إلى أنه يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها
من ماله من غير أن يرجع به على المالك ولعل الأقرب حملها على المالك الأمع الشرط للأصل ثم إن لم يكن المالك حاضرا أعلمه إن أمكن وإلا أنفق ورجع به عليه
فإن لم يقصد الرجوع أو لم يشهد عليه ففي رجوعه **الثامنة** المشهور أن الصانع إذا أفسد ما يعمله ضامن ولو كان حاذقا فالأقرب ضمانه
وإن اشتراه من موضع وكذا وذلك كالحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان وإن أفسد ينفصل أو
الشعار بحرفها أو بحرقها ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المفرط وغيره والطبيب يدخل في الحكم الطبيب إذا باشر السقي بيده وهل يدخل في ذلك أمره بذلك
من غير مباشرة يحتمل ذلك لأنه يصدق أنه تلف بفعل الطبيب ولا يضمن لو وصف ندواء كذا لمرض كذا وكذا قوله الأقرب هو عدم الضمان في هذا الفرض لمكان
الإشكال والأصل تغنم عدم وفي تحقق الضمان في صورة الوجوب إشكال ويدل على ضمان الصانع المفسد الحلبي عن أبي عبد الله قال سئل عن القصار يفسد
قال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن وفي معناه أخبار أخر ويدل على ضمان النساج إذا أتلف ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن أبي
عبد الله في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن قال وقال كان أبي يضمن الصائغ والقصار
ما أفسدوا وكان علي بن الحسين يتفضل عليهم وعن إسماعيل بن أبي الصباح عن أبي عبد الله قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك
إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده ورواه الصدوق بتفاوت ما وعن يونس قال سألت الرضا عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح
إلا أن يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعن السكوني عن أبي عبد الله إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين وعن أبي بصير عن أبي عبد الله قال كان علي يضمن القصار والصانع يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر
يتفضل عليه إذا كان مأمونا وعن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعن السكوني عن أبي
عبد الله قال كان أمير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على أمتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث ورواه الصدوق
مرسلا ونقل ابن إدريس عن جامع البزنطي عن أمير المؤمنين مثله وفي عدة يضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقا فإذا احترق الثوب لكان ضامنا ومن يليه
بعثرته والحامل يتلف بتلف بغيره وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده وحمله أو ما يعاليه من السفينة وقال في
للمخوف الإجماع وفيه تأمل واستثنى في القواعد ما تلف بعمل الطبيب لكمال إذا أخذ البراءة من البالغ العاقل أو ولي الطفل والمجنون وما يدعي من علاج
من طبيب وبيطر فليأخذ البراءة من صاحبه وإلا فهو ضامن وهو غير بعيد للأصل ونقل الإجماع في صورة البراءة ونقل العذر لو لم يتجاوز بعض الختان
محل القطع مع صدقهم في التسمية وانقضى التلف فإنهم لا يضمنون وهو غير بعيد للأصل وعدم الإجماع والنص الظاهر فيه ويجري مثله في الطبيب
إنه يجري في الصانع وإن قرض [illegible] ولا يتعدى في القصر الممتنع لسبب أن الثوب كان يحتمله ولم يسبب لم يحرمه وكان ههنا القول بذلك غير بعيد
للأصل ونقل الإجماع في صورة البراءة وفي الحجر لو لم يتجاوز بعض الختان والصانع أو عمدوا التلف [illegible] بالاستهانة لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط
والقبر بالدفن وضمنت بعض وقد بل [illegible] للأصل ولأنها أمين [illegible] المالك لتحمل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال سألته عن القصار والصباغ قال ليس يضمنان وروايته أحمد أيضا المذكورة [illegible] الذي عمل الشيء ورواية ابن عمار عليه إذا كان مأمونا وإنما
الأخبار تضمن الروايات كثيرة الصحيحة عن أبي بصير ورواية أخرى عن أبي بصير وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن الحسن الصفار ورواية محمد بن علي بن محبوب عن بعضها
وذهب المرتضى وجماعة إلى القول بالضمان مدعيا عليه الإجماع وقيل يكلفون البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان ويدل عليه رواية الحلبي في الصحيح والحسن
إن القصار والصباغ إذا ادعى السرق ولم يقم البينة فهو ضامن وصحيحة أبي بصير يدل على اعتبار البينة ورواية السكوني التابعين عن أبي عبد الله
يدل على الضمان وكذا ما نقله ابن إدريس عن جامع البزنطي وكذا رواية يونس في بعض الروايات المتقدمة عنها الاستدلال وكذا الكاري والملاح
لا يضمنان إن تلف شيء في يدهما لا بسببهما إلا مع التفريط على الأشهر وقال الشيخ يضمنهما استنادا إلى ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح
عن أبي عبد الله في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن وحسنة الحلبي يدل على ضمان الملاح وصحيح عبد الملك بن عمرو
قال قال أمير المؤمنين في الأجير [illegible] الأمين ومن يضمن أوصيائي ولعل مكان يعني الاختلاف الاختبار المشار وعليهما يضمنان على الثاني
وعدم يضمن صاحب الحمام إن ادعى المالك أن صاحب الحمام يضمنه إلا مع تفريطه ولو فرط وادعى الهالك أنه يضمن بحكم قول صاحب المال والخلف
مع سكوته وكذا حكم التفريط كما في رواية غياث بن إبراهيم ورواية إسحاق بن عمار ورواية أبي البختري المذكورة في التهذيب **التاسعة**
قال في القواعد لو استأجر أجيرا للعمل وكونه قائما هذا بالعقد عليه مع النفقة إن أتلف أجل الفقد الأول فرعه [illegible] وأما النفقة
والكسوة ويجوز أن يجعلها جزء من الأجرة وإذا استأجر أجيرا أو وصفها كالموصوف بالعقد وهو حسن وعن استأجر أجيرا للنفقة في الحج كانت
نفقته على المستأجر عند جماعة من الأصحاب مستندا إلى رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله وفيه كلام سندا ودلالة لاحتمال كونه تجب نفقته
إلا مع الشرط ولعل ذلك هو الأقرب **العاشرة** لا إطلاقه [illegible] للمسلم أجيرا لعمل صحة ذلك لأنه حر [illegible] المستأجر من موضع
مناولة من العاشورا [illegible] بعضهم اشتراط إذن الولد والأقرب العدم **الحادية عشر** لو دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملا فله أجرة المثل في

لزوم الاجرة احد الامرين اما كون العامل من عادته ان يستاجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة واعتبر بعضهم كون العمل ذا اجرة عادة
ولا ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين وعدمه عند عدمهما واذا كان العمل ذا اجرة [illegible] ولا ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين [illegible].
عدمهما واما اذا كان العمل مما [illegible] في العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيجار فيشكل القول بلزوم الاجرة [illegible] اذا كان الامر بالعكس
ثبتت الاجرة عند المحقق ومنع العلامة **الثانية عشرة** لو اكل ما يتوقف عليه [illegible] على الاجرة كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب
والظاهر ان المرجع في هذه الامور الى العرف ان انضبط والعادة المستمرة المشهورة ان كانت والا فينبغي الشرط **الثالثة عشرة** اذا تنازعا
في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع يمينه ولو اختلفا في قدر المستاجر بان قال اجرتك الدار باجمعها بمائة فقال الآخر بل البيت منها خاصة بمائة
فالقول قول منكر الزيادة لاتفاقهما على استحقاق [illegible] الاجرة المعينة انما الاختلاف في استحقاق المنافع الزائدة على البيت فيقدم
قول منكره وقيل بالتحالف لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف ولو اختلفا في تعيين المستاجر [illegible] القول بالتحالف ولو تنازعا في رد العين
المستاجرة فالقول قول المنكر ولو تنازعا في قدر الاجرة فالقول قول منكر الزائد **الرابعة** يكره استعمال الاجير قبل تعيين
الاجرة كراهة موكدة للاخبار

كتاب الوكالة

وفيه فصول **الاول** في الصيغة والمعتبر فيها ما يدل على الرضا بالاستنابة
في فعل سواء كان لفظا او كتابة او اشارة ولا فرق بين ان يقول وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او اشتر واعتق ونحوهما ويعتبر فيها القبول والظاهر انه
يتحقق بالوجوه المذكورة بل بالفعل فلا يحتاج الى شيء قبل الفعل الموكل فيه بل يكفي الرضا من الجانبين وقد نقل في وكالة البارقي انه قال له اشتر
ومن هذا القبيل حكاية اصحاب الكهف وعموم قول الصادق ع في رواية جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب وكالة امر من الامور الحديث وفي رواية عمر بن حنظلة
عن الصادق ع في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق الحديث ولم يذكر فيه حديث القبول الى غير ذلك من الاخبار وفي التذكرة
القبول يطلق على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في
الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رد وقال لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة ولو ندم واراد ان يفعل او رجع لم يكن له بد من استئناف اذن جديد مع
علم الموكل لان الوكالة جائزة من الطرفين ترتفع في الاستدامة بالفسخ فلان ترتفع في الابتداء بالرد كان اولى واما المعنى الثاني وهو القبول اللفظي ففي
حكمه باستيناف اذن جديد عند الرد مع الحكم بكونه [illegible] اشكال ولعل الوجه عدم الحاجة الى استيناف اذن جديد لكونه في قوة الاباحة و
عموم الادلة والمعاملات الواقعة بعده يصدق عليها انها تجارة عن تراض ولو تاخر القبول عن الايجاب [illegible] في العقد عن الغائب يوكل مع
تاخر القبول [illegible] كما نقل ان من شرط صحة الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت بشرط وهو ما امكن وقوعه او صفة وهو ما تحقق وقوعه
كانت باطلة ولا نزاع عندهم في جواز التوقيت بان يقول وكلتك شهرا [illegible] ولا في الصحة ان يقول وكلتك الآن [illegible] ولكن لا تبع
الا بعد مجيء زيد مثلا او بعد [illegible] وادعى في التذكرة الاجماع على صحة قوله انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولعل الشرط [illegible] به يحصل الفرق
بينه وبين المعلق [illegible] واصل منع التعليق غير مرتبط بدليل واضح الا ان يثبت الاجماع عليه ثم ان قلنا بفساد العقد استشكل بعضهم
القول ببطلان العقد وحصول الاذن نظرا الى ان الظاهر ان الوكالة [illegible] زائدا على الاذن [illegible] القول بذلك [illegible] كما ذكره بعض اصحابنا ولو وكله في شيء
عبده صح نظرا الى عموم الادلة [illegible] من الطرفين بمعنى انه يجوز للوكيل [illegible] وللموكل عزله من الوكالة واذا عزل الوكيل نفسه عن الوكالة
ينعزل بالكلية حتى لا يمكنه العمل [illegible] الا باذن جديد [illegible] الاول الاشهر والثاني اقرب [illegible] ولم يعلم الموكل بذلك [illegible] ولو
ان يعزل الوكيل [illegible] بين الاصحاب [illegible] وعن الشيخ وجماعة من الاصحاب الانعزال [illegible]
على ذلك وقد يقيد ذلك بحال تعذر الاعلام [illegible] والاول اقرب لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع ورواية جابر بن يزيد
ومعاوية بن وهب الصحيحة عن الصادق ع ورواية العلاء بن سيابة عنه ع ومفهوم كلام المحقق ومن تبعه حيث جعل الانعزال [illegible] الانعزال بالعزل
وان كان [illegible] الاقوى [illegible] فلو تصرف الوكيل قبل الاعلام بالعزل مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في
استيفاء القصاص فاقتص قبل علمه بالعزل وقع الاقتصاص موقعه ولو مات الوكيل بطلت الوكالة ولا تنتقل الى الوارث ولو مات الموكل بطلت وكالة الوكيل وان
كان لم يعلم بالموت ولا تبطل الامانة ببطلان الوكالة [illegible] العين الموكل فيها في يده من غير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض [illegible] فقبضها
بعد موت الموكل قبل العلم بذلك فتلف في يده من غير تفريط [illegible] ويجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث وتبطل ايضا بالجنون والاغماء من كل منهما
[illegible] ان هذا موضع وفاق [illegible] ولا فرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق والادواري وكذا لا فرق بين ان يعلم الموكل بعروض
المبطل وعدمه والظاهر جواز تصرف الوكيل بعد زوال المانع من غير حاجة الى تجديد [illegible] ولا تبطل الوكالة
بالنوم المتطاول وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت الوكالة به [illegible]
وكذا الكلام في [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الوكالة

عليه فيجوز له تولي طرفي العقد [illegible] الإذن [illegible] إشكال وخلاف بين الأصحاب [illegible] ثم أكثر المتأخرين

القول بالمنع وذهب بعض الأصحاب [illegible] هذا الشيء البيع على الغير كان المنع [illegible]

الشيخ عن علي بن [illegible] قال سمعت [illegible] يسأل أبا عبد الله عليه السلام [illegible]

ذلك قال [illegible]

ومن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يجيئني بالثوب [illegible]

[illegible]

الأول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

[illegible]

وفيه خلاف للعلامة في التذكرة [illegible] عموم اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع الوكيل [illegible] البلوغ وكمال العقل [illegible] الاسلام اذا كان وكيلا على المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع عليها [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] الوكالة

[illegible] شهادة عدلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغريم [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الغريم [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الغريم [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

الوكيل [illegible] **الثامنة** [illegible] للوكيل ان يوكل [illegible]

الموكل [illegible]

[illegible] **احدها** [illegible] **ثانيها**

[illegible] **رابعها** [illegible]

[illegible]

الثالثة لو طالب الموكل وجب على الوكيل تسليم ما بيده من مال الموكل إليه مع [illegible]

مع [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] قبل المطالبة [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible]

الرابعة إذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته [illegible] من ضمانه [illegible]

المالك [illegible] **الخامسة**

[illegible] الإشهاد [illegible]

[illegible] **الفصل** [illegible]

في التنازع وفيه مسائل [illegible] إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] القول قول الوكيل [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] الوكيل [illegible]

الثانية إذا اختلفا في رد المال إلى الموكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامسة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible]

[illegible] **السابعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامنة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

وهي الاستنابة في الحفظ كما ذكره في عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة في الحفظ

الصيغة كما ذكره لا بد فيه من ايجاب وقبول لفظا او ما يقوم مقامه [illegible] الاستنابة [illegible] ولا يختص بلفظ [illegible]

والاشارة والقبول وقد يكون بالقول وهو كل لفظ دال على الرضا بالنيابة في الحفظ باي عبارة كانت وقد يكون بالفعل [illegible] وهو حسن [illegible]

بينهما [illegible] او [illegible] الوديعة [illegible] اعتبار القبول اللفظي [illegible] ان كان بلفظ او [illegible]

وشبهه [illegible] القبول [illegible] الحفظ [illegible] القبول اللفظي [illegible] وغيره [illegible]

تاليه [illegible] وفيه صور

الاول ان يضع المال عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في حفظه فيقبل لو [illegible] في [illegible]

الحفظ **الثاني** ان يقبل قولا بان يقبضه الموضوع عنده حينئذ يجب عليه حفظه الى ان يرده على مالكه [illegible] البدء [illegible]

الثالث ان يلفظ المالك مع التصريح بما يدل على الابداع فيقبل [illegible] يجب عليه الحفظ باعتبار الوديعة [illegible] التقصير

الرابع ان يقبل قولا [illegible] الوديعة [illegible] الموضوع عنده ما يدل على

الرضا [illegible] يجب عليه حفظها حتى لو [illegible] كما [illegible] عليه لكن يأثم ان كان [illegible] بعد ما غاب المالك [illegible] الحفظ [illegible] على

البر [illegible] على الكفاية [illegible] الوديعة ولكن [illegible] المستودع وتركها او المال [illegible] الوديعة

ولو كان المالك غائبا [illegible] كذا جزم [illegible] الذهاب عنها مع حضور المالك [illegible] العقد [illegible]

يدل عليه [illegible] وهو حسن الا ان [illegible] في الصورة الاولى من وضع المال عنده [illegible] ان فرض [illegible] الاستنابة في الحفظ وان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في ايجاب الوديعة [illegible] على الرضا [illegible] الاستنابة [illegible] في الصورة الثانية [illegible] الابداع [illegible]

على [illegible] الوديعة ولو [illegible] عليه الحفظ بسبب الاكراه [illegible] الاكراه [illegible] يجب عليه الحفظ [illegible]

[illegible] اختيارا [illegible] على الثاني

دون الاول [illegible] وجب عليه الحفظ ولا يلزم عليه العوض لو تلفت من غير تفريط [illegible] الظالم [illegible]

او [illegible] على الظالم [illegible] المالك على الظالم [illegible]

[illegible] في التذكرة ذلك [illegible] على الظالم [illegible] التفريط [illegible]

[illegible] الظالم [illegible] الضرر الكثير [illegible] المال [illegible]

الجواز ولا يبعد القول بالوجوب [illegible] الدفع [illegible] المالك [illegible]

الاستيذان [illegible] الدفع [illegible] الحلف [illegible]

الاكمان [illegible] الحلف [illegible] المال [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المالك [illegible]

ومن حكم الامانة الشرعية انه [illegible] الى المالك او من يقوم مقامه [illegible] الوديعة [illegible] وجوب المبادرة

[illegible] المالك او من يقوم مقامه [illegible] المالك او نائبه [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المالك [illegible] الامانة الشرعية [illegible]

[illegible] الامانة الشرعية

[illegible] المالك [illegible] الشرع [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحفظ [illegible] الامانة [illegible] الحاكم

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] الوديعة [illegible] المستودع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المالك [illegible] الوديعة [illegible]

كتاب الوديعة

الودعي يجب عليه [illegible] الامكان بموضع [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] وجها [illegible] الاشهاد [illegible]

اشهد عليه [illegible]

[illegible] ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا وجب على الودعي ان يحمل الوديعة [illegible]

الى سلطان الاسلام ولو كان المودع غاصبا [illegible]

ثم جاز التصدق بها عن المالك [illegible] حفص بن غياث [illegible] واوجب ابن ادريس ردها الى امام المسلمين [illegible]

[illegible] ان كان الاولى بجواز التصدق بها بعد الياس من التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما يجب [illegible] **الامر الثاني** في موجبات الضمان وهو على قسمين

التعدي والتفريط والتعدي فعل ما يجب تركه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وشيء كان في الحفظ [illegible] ومن جملة اسباب التفريط السفر بالوديعة من غير ضرورة ولا اذن المالك مع الامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الامر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى**

يجوز للمستودع ردّ الوديعة الى المالك او وكيله في قبضها او مقامه بحيث يخشى تلفها لو لم يبادر بردها الى الحاكم فان فقد ما وعجز عن حفظها اودعها عند ثقة
محوج الى السفر المخوف او عابها او خاف عليها التلف والنقص جاز له دفعها الى الحاكم فان فقد ما وعجز عن حفظها وان فقد اودعها الثقة ولا ضمان
فيها ولا يجوز الدفع الى الحاكم او الثقة عند عدم العذر وتضمن للمالك لا نعلم فيه خلافا وهل يجب القبول على الحاكم وجهان اوجههما العدم اما لو حمل
المديون الدين الذي عليه الى المدين او وكيله او الغاصب المغصوب فوجب ولا يجوز الدفع الى الثقة عند التمكن من الحاكم **الثانية** لو اودع ثم رجع لم
يبرأ ذلك من الضمان ولو ردها على المالك فهو حجة في الوديعة الا الضمان ولو جدد له الوديعة من غير تخلل الرد فان يقول اتت الانخضتها او
اودعتكها او استامنتك عليها فعل نحو الامانة وقيل لا والمسئلة لا تخلو عن اشكال **الثالثة** لو انكر الوديعة ولا بينة فالقول
قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الرد وعموم الخبر ومن حيث انه محسن وانه قبض لمصلحة المالك فيقتضي قبول قوله مع يمينه
والاصل براءة ذمته والحكم قبول قوله بيمينه هذا في صورة دعوى الرد على من ائتمنه او وكيله ولو ادعى الرد على الوارث فعليه البينة لانه لم يأتمنه
فلا يكلف تصديقه ولو ادعى التلف فالمشهور انه يقبل قوله فيه لانه امين فيقبل قوله على من ائتمنه ولا فرق بين دعوى التلف بسبب خفي كالحرق او خفي
كالغرق وخالف بعض الشيخ في ذلك بقبول قوله بالثاني دون الاول الا ان يكون معلوما بالمشاهدة او الاستفاضة علما بحيث يمكن تناوله وهذا
اذا ذكر السبب ولو اطلق قبل قوله بيمينه ونقل عن هذا القول الباس ان ذكر وقال الصدوق في المقنع يقبل دعوى التلف والضياع بلا يمين والقول قول
المستودع في عدم التفريط مع فقد البينة **الرابعة** لو اودعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع اليمين
ثم بعد الحلف ان كان المودع المدفوع اليه مصدقه كانت العين موجودة ردت على المالك وان تعذر ذلك لامر تخيّر المالك بين الرجوع على
المستودع فان رجع على المستودع رجع الى المدفوع اليه مع علمه بالعين فان اخذ ما ردها الى المالك اخذنا البدل الذي دفعه اليه ان كانت العين
تالفة لم يكن له الرجوع الا اعتراف بظلم المالك عليه واخذ البدل **الخامسة** اختلف الاصحاب في من عليه دين لو ادعى الدفع الى المالك
او بعضا منه فعل ولم يشهد عليه فانكر المدفوع اليه هل يضمن الدافع او لا فقيل يضمن فيهما الا ان الاطلاق في الدفع يقتضي وجوب الاشهاد دفعا ثانيا
بدفع النزاع والدعوى خصوصا الدين فان الغريم اذا انكر فالقول قوله وقيل لا يجب الاشهاد فيهما والى هذا القول مال بعض وهل يجب الاشهاد في
الدين دون الوديعة والخالة فيه قولان فيهما **السادسة** اذا انكر الوديعة فلما طالب المالك البينة عليها صدقها ثم ادعى التلف
قبل الانكار ففي سماع دعواه وجوه عليه الضياع من جهة انكاره ولسانه مكذب لدعواه الانكار ظاهرا بالتلف من حيث عموم الخبر وامكان استناد جحوده
الى النسيان ونحو ذلك وقد يقع منع قبول بينته وسماع دعواه بمعنى قبول قوله بيمينه لكن قال ان الاطلاق في الغريم وعنه [illegible]
المسئلة قولان اخر وهو ان انكاره انكار او نحوه كقوله ليس لك عندي وديعة بل مع ردها او تلفها او نحو ذلك فعليه سمعت بينته وان لم
يظهر تأويلا بل ان قبل واختاره الشهيد الثاني وهو حسن **السابعة** اذا اقر بالوديعة ثم مات وجهلت العين فالمشهور
بينهم انه يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد لاحتمال ان يعلم بقاء العين الى بعد الموت
ولم يتميز فيه ما لكها على الورثة والغرماء وكان بمنزلة الشريك وان علم تلفها بتفريط شارك الغرماء ولا ضمان لاصالة براءة الذمة والظاهر
عدم وجوب الضمان بمجرد وجوب الحفظ لا اشتغال ذمته بها فاذا مات ولم يعلم احتمل تلفها قبل الموت بغير تفريط او ردها الى المالك فيكون الاصل
عدم الضمان والذي عليه فتوى اكثر العلماء ما اخترناه من ان الاصل عدم الضمان والظاهر انه اذا علم بقاؤها الى بعد الموت وكانت غائبة على الورثة ولم
يعلم انها دخلت في تخاسدهم لعدم العلم بها واحتمل التلف بغير تفريط كان حكمه كالسابق **الثامنة** اذا مات المودع سلمت الوديعة
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت اليهم جميعا او الى من يقوم مقامهم لكل وان سلم الى البعض من غير اذن الباقين ضمن حصصهم قالوا يجب
المبادرة الى التسليم المذكور لانها بموت المودع الوارث صارت امانة شرعية وذكر الاكثر لا فرق في وجوب المبادرة بين علم الورثة بالوديعة وعدمه عندهم
وقال بعض الشافعية ان مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد الطلب ونفى عنه في الكفاية الباس وهو وجيه الا انه لم يتحقق به قول معلوم وان كان القول
به ممكنا لعدم تحقق الاجماع وهو حسن لاصالة البراءة من التكليف الا بعد الاذن [illegible]

كتاب العارية

ولابد ان يكون ممكنا قابلا للتصرف فلا يصح اعارة الصبي والمجنون لا عن نفسه ولا عن غيره ولو اذن الولي صح مع مراعاة المصلحة **الاولى**
في المستعير وله الانتفاع بما جرت به العادة في مثلها كالفرش في البيت والتغطية في الكحاف فلو عارضه ما لو شأنه ان يكون لم يجز ولو فعل ضمن ولو تعدد
منفعة العين وعين نوعا لم يجز التعدي ولو عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها والاقرب انه كذلك مع الاطلاق ولو تلفت العين بالاستعمال او نقص منها
شيء من غير تعد لم يضمن ولو اعاره من الغاصب لم يضمن فان كان كل من ترتبت يده على يده سواء كان عالما بالغصب اصلا على الاصح ويرجع
جميل المستعير في الضمان الرجوع بما اغرمه على المالك الا اذا كانت مضمونة كالذهب فانه لو تلفت في يده رجع على الغاصب بالقيمة و
رجع باجرة المنفعة لو اخذها المالك ورجع بعوض المنفعة ايضا التلف وذهب المحقق الى اختصاص الضمان بالغاصب على انه لم يكن مضمونا ولا يرجع
عليه بما كان يضمنه لو كانت جحوده ولو كان المستعير عالما بالغصب كان ضامنا للمالك ويخير في الرجوع على ايهما شاء ويستقر الضمان على من تلفت العين
في يده ولو اراد التضمين للغاصب ثم ذهب قبل ضمن المستعير اختص الغاصب بضمانها ابدا ولا يرجع على المستعير **الثالثة** في العين

كتاب العارية

العارية كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته كالثوب والآلات والدابة ويصح استعارة الارض للغرس والزرع والبناء فيقتصر المستعير على المأذون

نعم يجوز التخطي الى الاقل والمساوي على الاشهر ولو نهى عن التخطي لم يجز الى المساوي والاقل ولو تخطى الى الاضر مع النهي او الاطلاق فعلى القول بعدم جواز التخطي

فعليه الاجرة للمجموع او الزيادة وثبت الخيار على مقدار اجرة المأذون فيه ولعل الوجه الاول [illegible] لعدم الاذن في المجموع [illegible] وجب الاجرة في

الاول [illegible] سقط التفاوت في [illegible] ولو كان المتخطى اليه مشتملا على المأذون فيه كما لو اذن في تحميل [illegible] اعتبار ما زاد عليه فالظاهر سقوط

اجرة المأذون فيه ويجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد والمملوكة للخدمة ولو كان اجنبيا ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس [illegible]

ويكره اعارتها الاجنبي [illegible] الكراهة اذا كانت حسناء [illegible] جواز النظر [illegible] الشهوة وخوف الفتنة [illegible] ونقل بعضهم الاجماع

على عدم جواز استعارتها [illegible] ويجوز استعارة الشاة للحلب [illegible] مع عدم المانع [illegible] من طريق

العامة [illegible] الحكم الى غير الشاة [illegible] الانعام وغيرها [illegible] جواز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها [illegible] وجيه

[illegible] الحكم من اعارة الغنم للبن [illegible] مع وجود المانع [illegible] الاعارة [illegible] الاصل [illegible] في هذه الدعوى

[illegible] الاعارة [illegible] الاشتراع [illegible] وعموم تسلط الناس على اموالهم [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] ويجوز للمالك الرجوع على الاشهر الاقرب [illegible] بحكم [illegible] اعارة الارض للزرع

للغرس والبناء [illegible] الغرس والزرع [illegible] الرجوع [illegible] والحكم [illegible] على الاشهر [illegible]

وابن ادريس [illegible] العارية [illegible] والاقرب الاول لعموم الناس مسلطون على اموالهم [illegible] مع امكان الجمع بين

المصلحتين [illegible] الارض [illegible] كلام الشيخ [illegible] في الاول

[illegible] من كلام المحقق [illegible] قال [illegible] في التذكرة [illegible] ان المراد بالارش هو التفاوت [illegible]

كونه الزرع مقلوعا [illegible] الارش [illegible] المطالبة [illegible] المستعير [illegible] الارض [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible] مطالبة المستعير [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] العارية [illegible] الرجوع [illegible] الدين [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] هذا الكلام انه ليس للمالك [illegible] المستعير [illegible] الارض للغرس [illegible]

وليس للمستعير [illegible] الارض [illegible] الشجرة [illegible] جاز الرجوع [illegible]

الا ان يكون [illegible] المستعير [illegible] المستعير [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الارش [illegible] فانقلعت [illegible] الغرس [illegible]

[illegible] ولعل الاقرب العدم ولا يجوز اعارة العين المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك [illegible] المستعير **الرابع** [illegible]

وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة [illegible] من الاصحاب [illegible] منها التعدي والتفريط ومنه

اذا اشترط ضمانها [illegible] الاخبار [illegible] لا خلاف فيه ومنها الدراهم والدنانير [illegible] الاصحاب في ضمانهما وان لم يشترط الضمان

ويدل عليه الاخبار واختلف الاصحاب في غيرهما من الذهب والفضة [illegible] بالضمان [illegible] الحكم بالضمان في الذهب والفضة [illegible]

زرارة ورواية اسحق بن عمار ومنهم من حكم [illegible] الحكم [illegible] بالدراهم [illegible] عبد الملك بن عمرو [illegible] الحاقها بالحكم

وتخصيص الحكم [illegible] المقام [illegible] منها ما يدل على عدم الضمان [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] على الخاص [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible] ابن مسكان [illegible] من بين [illegible]

[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الذهب والفضة [illegible] يمكن

تخصيص كل منها بالآخر [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] ذهبا او فضة وان تخصيص [illegible]

[illegible] من الذهب والفضة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الضمان في الدراهم والدنانير [illegible]

[illegible] الحكم من عموم الاخبار الدالة على عدم الضمان [illegible] الحكم بعدم الضمان في غير الدراهم [illegible]

من الذهب والفضة [illegible] حكم في الضمان [illegible] الذهب والفضة [illegible] العارية [illegible] عارية الحيوان [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الضمان [illegible] ولو [illegible]

[illegible] على ضمان العين [illegible] النقص [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] النقص [illegible] التلف [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible] العارية [illegible]

لو رد الدابة الى اصطبله او رد الدار الى [illegible] لم يبرأ الا برده الى المالك او وكيله ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن [illegible] الى ان يردها الى المالك
او من يقوم مقامه **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غرسه وزرعه وبنائه [illegible] وفي جواز ذلك لغير المالك قولان اقربهما الجواز **الرابعة**
اذا اختلف مالك الدابة والمستعير [illegible] فقال المالك آجرتكها وقال الآخر اعرتنيها وكان ذلك بعد استيفاء المنافع مدة لها اجرة [illegible]
على القولين ان المالك يدعي عليه العوض والاصل براءة ذمته [illegible] ذهب ابن ادريس والمحقق الى تقديم قول المالك [illegible] وان لم
يقبل قوله في الاجارة لان المنافع اموال كالاعيان والاصل ان لا تكون لغير المالك الا بعوض والمتصرف يدعي خلاف الاصل [illegible] فاذا حلف المالك على نفي الاعارة
ثبت اجرة المثل [illegible] الاصل المذكور [illegible] عليه [illegible] بعض المتأخرين [illegible] بعد الحلف [illegible]
اجرة المثل [illegible] المالك [illegible] المسمى لعدم ثبوته وذهب العلامة في القواعد الى انه يثبت للمالك بعد الحلف اقل الامرين مما يدعيه من المسمى واجرة المثل
لان المسمى ان كان اقل فالزائد [illegible] وان كان اكثر [illegible] وهذا القول ايضا مبني على الاصل المذكور وذهب جماعة من
الاصحاب منهم العلامة في المختلف [illegible] والشهيد الثاني الى انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه [illegible] على نفي الاعارة
لا بد [illegible] ثبوت الاجارة [illegible] على نفيها [illegible] على اجرة المثل [illegible] زيادة المسمى [illegible] الحاجة الى [illegible] المالك على
ما يدعيه المتصرف وهو الاعارة والمتصرف على نفي ما يدعيه المالك وهو الاجارة [illegible] اقل الامرين [illegible] المسمى [illegible]
اجرة المثل [illegible] المالك وهو ايضا مبني على الاصل الممنوع [illegible] المالك يدعي حقا معينا ولا يدعي شيئا [illegible] المتصرف [illegible]
حقه الذي كان [illegible] سقط الحق [illegible] بالمنصوص [illegible]
انما كان المسمى [illegible] المالك [illegible] هو الرجوع الى القرعة لانه من الاشباه وهو ايضا ضعيف [illegible]
القول الاول لان [illegible] المالك لان النزاع انما هو في عوض المنفعة والمتصرف منكر له مع عدم البينة [illegible] الاجارة [illegible]
وما ذكره من الاصل المذكور لا حجة عليه [illegible] المالك على عدم الاعارة حتى [illegible] ولو كان الاختلاف قبل [illegible]
فالقول قول المتصرف لان المالك [illegible] المتصرف [illegible] من عوض المنافع انما [illegible] ثبوت الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
قوله لان الاصل براءة ذمته من [illegible] الاجارة [illegible] **الخامسة** اذا جحد العارية [illegible]
مع ثبوت الاعارة [illegible] المختلف [illegible] القول قول المالك مع يمينه **السادسة** لو فرط في العارية ولم يكن لها مثل ثم [illegible] كان
على المستعير قيمتها يوم التلف على قول وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف وقيل [illegible] وموضع الخلاف ما لو كان
الاختلاف [illegible] بخلاف ما اذا كان بسبب نقص في العين

كتاب السبق والرماية والكلام في امور الاول

مسائل الاولى

في شرعية هذا العقد [illegible] قال في التذكرة قد ثبت جواز هذا العقد بالنص والاجماع [illegible] لا خلاف
[illegible] في جوازه وان اختلفوا في تفصيل [illegible] انه لا خلاف بين جميع المسلمين في شرعية هذا العقد [illegible] على الاستعداد للقتال [illegible]
منهم في الدين [illegible] يحصل بها استعداد [illegible] على اعداء الدين [illegible] البني [illegible] ومستنده ما روي عن النبي لا سبق الا في نصل او
خف او حافر [illegible] روي [illegible] ان الملائكة [illegible] الا [illegible] الحافر والخف [illegible] والنصل [illegible]
ورواه اصحابنا [illegible] الحسن [illegible] الرواية [illegible] السند [illegible] ابا عبد الله [illegible]
من يلعب بالحمام [illegible] فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله [illegible] الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة [illegible] ابا عبد الله
لا باس بشهادة من يلعب بالحمام ولا باس بشهادة [illegible] المراهن عليه فان رسول الله [illegible] اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان
في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو حرام [illegible] وهو العوض [illegible] بل المراد نفي حكم من احكامها [illegible]
مجموعها [illegible] كما تقرر [illegible] نفي الصحة [illegible] انه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة الا في هذه الثلاثة وعلى هذا لا ينفى جواز
غيرها بغير عوض [illegible] بالسكون [illegible] الا في الثلاثة [illegible] ومن ثم اختلف في [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible] المسابقة [illegible] بغير عوض [illegible] حرام [illegible] رواية الفتح يجوز [illegible] على السكون [illegible] الجواز مع
شهرة [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible] معناه [illegible]
غيره [illegible] الفتح يحتمل ان [illegible] او لا فضل للسبق والعوض الا في هذه الثلاثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذا [illegible]
تحريم الفعل [illegible] العوض [illegible] على تحريم العوض [illegible] وعلى السكون يحتمل ان يكون معناه [illegible] الامور الثلاثة
[illegible] الثلاثة [illegible] التحريم [illegible] الاصل الجواز والتحريم يحتاج الى دليل وقد ذكر تحريم [illegible]
السبق [illegible] تحريم بعض الاشياء [illegible] بعوض [illegible] السبق [illegible] الاقدام [illegible]
اجماعه على تحريمها اذا لم يكن فيها عوض [illegible] **الثانية** لا ريب في جواز [illegible] في النصل [illegible]

كتاب العارية

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] **الأولى** [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

الرابعة [illegible] **الخامسة** [illegible]

السادسة [illegible] **السابعة** [illegible]

الثامنة [illegible]

التاسعة [illegible]

العاشرة [illegible] **الحادية عشر** [illegible]

الثانية عشر [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible] **الثالث**

[illegible]

الرابع [illegible]

والمدبر اولى بمعناه ويحصل بالجميع التساوي المعلوم المشاهد ولا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة بين الرماة لو اعتبر الابتداء بالجملة في الاشتراط المذكور نظر

الخامس العوض باعتبار موضعه من الهدف ان نقاعة الخاصرة والغاية [illegible] **السادس** من هذا السبق العوض

اي العوض من المبذول للسابق هذا من الغرض [illegible] لا اشتراط النفيين ولا يعتبر اختلاف النوع

الملاءة العقد [illegible] مع النفيين ومع الملاءة يحمل على المبادرة وهذا الرهن لا اشتراط تعيين السهم والقوس ولا الآلة ان الوصف مختلف

الاصحاب في اشتراط تعيين المبادرة والمحاطة [illegible] العقد وهو مختار النذكرة وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الاشتراط ولعله

اقوى للاصل وعدم الدليل على الاشتراط [illegible] على المبادرة او المحاطة [illegible] من الجانبين في محل التأمل والظاهر

ان المراد بالمبادرة ان [illegible] استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من رشق معين مع تساويهما في الرمي [illegible] الاصابة العشرة

او [illegible] وكل واحد منهما خمس وحصل لاحدهما من الاصابات [illegible] الاخر فقد ناضل الاول واستحق السبق والمحاطة هي اشتراط الاستحقاق

لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه فاذا كان الشرط المبادرة والرشق عشرون مثلا وعدد

الاصابة المشترطة خمسة فرميا العشرين واصاب احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد ناضل الاول ولو اصاب كل منهما خمس اصابات او رميا عشرين فاصاب

احدهما عشرة والاخر تسعة فالاول هو السابق ولو رادا احدهما دون العدد المشترط فلا سبق **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى**

لو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما العشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اقل منها فقد نضل صاحب الخمسة ولو سأل

الرشق لم يجب اجابته ولو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة [illegible]

فبادر احدهما الى اكمال العدد وكان بعد انتهاء الرشق منها فقد نضل صاحبه ان كان قبل انتهائه [illegible] اكمال الرشق فلا يخلو اما ان يكون له

في الاكمال رجاء فائدة [illegible] الاكثر والاقل او الغاية [illegible] ان يرجو السبق او الرجحان على صاحبه هذا على ضربين احدهما ان يرجو السبق

الرجحان على وجه يصير الرجحان سابقا وباحدنا العوض كما اذا كان شرط الرشق عشرين وشرط الاصابة المفرد بخمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما

في الكل واصاب الاخر منها خمسة وهو يرجو في الاكمال ان يحط صاحبه العشرة الباقية ويصيبها هو فيتم له خمسة عشر اصابة ولصاحبه عشرة فيتحاطان ويبقى

للمسبوق خمسة فيصير هو السابق [illegible] الصورة المذكورة انا اصاب المسبوق اثنتين فانه على تقدير اصابة العشرة الباقية منها وخطأ

الاخر العشرة بتمامها يصير المسبوق بعد الحطاط اثنتان فيحصل له الرجحان لكن لا يصير سابقا ومنها ان لا يرجو السبق والرجحان ولكن يرجو المساواة

من فضل صاحبه كما لو فرض في الصورة المذكورة انهما رميا عشرة فاخطأها جميعا احدهما واصابها [illegible] الاخر فانه انما يرجو السبق انفكاكا [illegible] العشرة الباقية

على تقديره لا يحصل سوى المساواة المانعة من السبق ومنها ان لا يرجو الى الرجحان ولا المساواة ولكن يرجو منع صاحبه اصابة العدد المشروط بعد الحاق

لو رميا في الفرض المذكور اثني عشر فاصاب احدهما في الكل واخطأ الاخر المسبوق لا يرجو الرجحان ولا المساواة لان غاية ما يرجوه ان يصيب جميع ما بقي

الاخر في الجميع وح يبقى السابق بعد الحطاط [illegible] ولا يحصل له الاصابة المشترطة وهو فائدة تمنع من استحقاق صاحب السبق **الثانية**

لو جعل العوض للسابق من خمسة يعني لو قال هذا المال للسابق من خمسة [illegible] لهم لو سبق اثنان وثلثة في السبق [illegible] لهم على ما قيل في مثل

ذلك ان المتبادر من قوله هذا لمن سبق منكم مثلا هو الواحد عرفا وان صح اطلاقه على الاكثر من احد لغة كان لكل من سبق واحد على الكل [illegible] الكل على

الواحد عرفا وانه مع اطلاقه على الاكثر من احد فلو كان هناك قرينة معلومة يرجع اليها والا على [illegible] العرف ولو قال لكل من سبق فله دينار فسبق ثلثة

قال في التذكرة الاقرب ان لكل واحد دينار وخلاف الاقرب يحتمل كون الدينار للواحد السابق ويحتمل عدم الاستحقاق مع التعدد ولو قال من سبق فله كذا

فسبق اثنان وثلثة فقال جماعة منهم المحقق باشتراك السابقين في المال المبذول [illegible] عليهم على الرؤوس لان من يحتمل كل فرد فرد من السابقين

بعمومه وقيل يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان من من الفاظ العموم فهي بمنزلة كل فرد فرد كما في نظائره من القضايا الكلية وهي بمنزلة قوله

من رد ابقي فله درهم فدخلها جماعة فانه يستحق كل منهم درهما وليس من قبيل من رد عبدي فله دينار فرده جماعة لان الرد هنا انما يتحقق من المجموع

لا من كل واحد واحد بخلاف ما نحن فيه وفيه احتمال عدم الاستحقاق بناء لاحتمال ان يكون المراد السبق على ما عداه جميعا **الثالثة** لو قال

من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد فله درهمان ولو سبق اثنان فلهما كذلك فيبنى على الخلاف المذكور سابقا من القول بالاشتراك

او لكل واحد يمكن استحقاق المصلي اكثر من السابق بان يسبق ثلثة ويصلي واحد فيكون لكل واحد من السابقين ثلث درهمين وللمصلي الواحد درهم

واستشكل ذلك بانه خلاف الامر المبتغى في العقد فان المعتبر فيه ان يجعل السابق اكثر من المصلي [illegible] على السبق والتفضيل في السبق ومن ثم

احتمل البطلان لذلك اشكال على القول الاخر واعلم ان المشهور بين الاصحاب وغيرهم ان السابق هو المتقدم بالعنق والكتد وهو الكاهل بين اصل العنق

والظهر ويعبر عنه بالكاهل وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالاذن مستندا الى قول النبي صلى الله عليه وآله بعثت والساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان يسبق الاخر

باذنه ونظر فيه المص واستشكل القولان بان السبق معنى من المعاني يختلف بحسب اللغة والعرف ولها اعتبارات متعددة عند الفقهاء وغيرهم

فتارة يعبرونه بالقوائم واخرى بالعنق والثالث بجميع الكتد وربما يعبرونه بالاذن فاذا اطلق المتسابقان العقد وجعلا العوض للسابق فقد حمله

على بعض هذه المقادير بعينه نظر بل في صحة اطلاق العقد لكن لا الا ان يدل العرف على ارادة شيء منها يحمل عليه [illegible] الكلام واعلم ان المصلي هو

كتاب الوقف

[illegible] والصلوة [illegible] [illegible]

[illegible] والخامس [illegible]

والسادس [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible]

[illegible] **الاولى** [illegible] **الثانية**

[illegible] **الخامسة** [illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السابعة** [illegible]

[illegible] **السابعة** [illegible]

[illegible] **الخامسة** [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible] **كتاب الوقوف والصدقات** [illegible] **الاول**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الطرف** [illegible] **الاول**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو
الذي يلي امره وروى جميل في الحسن بن ابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى والثالث
الثالث من صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا قال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها
قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا او كانوا كبارا اولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ويدل عليه
رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ما ورد على ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما
ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لنا
ضيعة ويسلمها من يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها
انما لا يجوز ذلك لغيره الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان موت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف واحتمل بعضهم قيام البطن الثاني مقامه في القبض وفي
نظر بعضهم والاقوى عدمه اشتراط الفورية للعقد احتمل بعضهم اعتبار ذلك فصح عن واحد منهم بل يعتبر فيما يكون باذن الواقف ويقبض اولى البطن الموقوف
عليه من حكم الوصي على الاقرب ويدل عليه التعليل المذكور في صحيحة محمد بن مسلم فلو كان الواقف وليا كفى كونه بيده عن قبض جديد الاقرب انه لا يفتقر الى نية
القبض عن الموقوف عليه احتمل بعضهم اعتبار ذلك وفي معناه ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او نحوهما ولو كان القبض واقعا بغير اذن الواقف
كالمقبوض بالغصب او الشراء الفاسد فالاكتفاء به نظر والمعتبر قبض الموقوف عليه ولا يسقط اعتباره في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء ونحوه فلا بد من قبض
الحاكم او منصوبه ولو نصب الواقف قيما للقبض فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر الشرعي المنصوص من قبل الواقف او الحاكم مع
عدمه ويتحقق قبض المسجد بالصلاة فيه والمقبرة بالدفن فيها باذن الواقف فيهما والمعتبر اعتبار القبض في الصلاة والدفن والاقوى انه يكفي قبض الولي
الشرعي او منصوبه **السادس** التنجيز ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا اعلم فيه دليلا واضحا والوقف على ما لا بد من وقوعه كمجيء راس الشهر وما يحتمل
عنه بالصفة او بما يحتمل الوقوع وهو المعبر عنه بالشرط لم ينعقد ويستثنى ما لو كان الشرط واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة
السابع الدوام عند جماعة من الاصحاب فلو قرن الوقف بمدة كسنة مثلا بطل اذا لم يحل الى سبيل ... على ما يجيء من صحيحة علي بن مهزيار
صحيحة محمد بن الحسن الصفار وهذا المسمى منقطع الاخر ولو انقطع اولا او وسطا او طرفاه فيه قولان ولا يبعد القول بالصحة ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم
يذكر المصرف بعده كما لو وقف على اولاده واقتصر او على بطون تنقرض غالبا فيه صحة وقفا او حبسا او بطلانه اقوال والاقرب الصحة لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة
محمد بن الحسن الصفار فاذا انقرضوا قيل يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم وقيل يصرف في وجوه البر ولعل الترجيح للاول وهو قول الاكثر
والمعتبر وارثه حين انقراض الموقوف عليهم كالولاء او وارثه عند موته مستمرا الى ان ينقرض فالاعتبار بوقتهما **الثامن** الاخراج عن
نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في
كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به الى ذلك وقد جعله لله وكيف يكون فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة
قال يرجع ميراثا وما رواه عن اسماعيل بن الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع
الى الميراث ورواية علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد
واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فان تخوفت ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك
فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل
ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وما رواه الشيخ في الموثق الى ابي عبد الله عن العيص عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن رجل يتصدق بداره وهو ساكن فيها
فقال الحسين عليه السلام اخرج منها ولو وقف على نفسه ثم على غيره كان منقطع الاول ولو وقف على غيره جميعا ففي صحة الوقف على الغير في نصيبه او في الكل او بطلانه او صحته لو
وقف على نفسه والفقراء ففي صحة النصف والثلث او الربع او الكل او البطلان وجوه او وجه على القاعدة المذكورة لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته
لم يصح ولو وقف على الفقراء او الفقهاء ثم صار فقيها او كان كذلك ابتداء صح له المشاركة على قول ومنعه ابن ادريس والعلامة في المختلف وفي بعض كتبه والشيخ اشار الى انه
يقصد منع نفسه او دخالها واستحسنه في المسالك بناء على ان يقصد ادخال نفسه فقد وقف على نفسه لم يقصد الجهة واذا قصد منع نفسه فقد خص العام بالنية
وهو جائز ويحتمل ان يمنع شمول الخبر وعدم المشاركة من صورة نية الادخال او المنع بخبر بناء على ما ذكر ولكن المشاركة عند عدمهما محل اشكال واحتجاجهم بان ذلك المشترع
على نفسه لا على جماعة هو منهم بل على الجهة المخصوصة فهو صحيح غير نافع انما يسمع لو كان النقل المانع ورد بلفظ الوقف على نفسه وشبه اجماع على المشاركة في محل
البحث وليس كذلك اذ الاخبار المذكورة ليس على هذا الوجه كما لا يخفى ولا اجماع على المشاركة ايضا ولو شرط اكل اهله منه صح الوقف كما فعله النبي في صدقته
سهر لمنه فاطمة ولو شرط انه ان احتاج اليه رجع او بيعه عند الحاجة كان الوقف ... ولو شرط الناظر منه ان كان واقفا فاكل ولو اكل شرط زوجه
منه فالعجب ... ونظر فيه بعض الاصحاب لو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط بمرجع الى الحبس ويرجع اليه عند الحاجة على قول وقيل انه يبطل ولعل الاقرب
ان حكم المجموع الذي يصدق لا يجري عليه ... اسماعيل الشافعي ومنها او الحبس في بعد حاجته غير مقصود اسألة في العقد فيكون باطلا فلو مات بعد حين ...

كتاب الوقوف

[illegible] **المطلب الثالث في الاحكام** [illegible]

من محمد بن الحسن الصفار [illegible] الى ابي محمد الحسن [illegible] في الوقف [illegible] الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله

الوقوف تكون على حسب ما يوقفها [illegible] وهذا اصل كلي في هذا الباب [illegible]

[illegible]

من له كان نصيبه لولده ثم ان مات بعضهم عن غير ولد كان نصيبه للباقين من طبقته [illegible] الولد الذي خلف سهم ابيه منه شيئا فلو قال على ان من
مات من غير ولد فنصيبه لاهل الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني اخيه
بالسوية لانهم اهل الوقف ولو مات احد ابني الاخ كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه وابني اخ كان نصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ
ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما كان نصيبه لهما وهل يأخذان من عمهما السدس من الثلث [illegible] احتمال [illegible] فلو مات الثالث من غير ولد كان نصيبه لابني اخيه
ولو مات عن ولد فنصيبه لولده وهو المنقح على احتمال [illegible] ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال [illegible] يكون لولده الثلث وثلثا السدس
ولكل واحد من ابني الاخ السدس وثلثا السدس ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها فانه يصرف في وجوه البر وتوقف فيه بعض الاصحاب وبعض المتأخرين
فيه تفصيل والاصح [illegible] فلا اشكال في المسألة ثابت وكذا [illegible] لو علم كونه [illegible] في هذا الباب الا على [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي [illegible] فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها او لو وقف على وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين [illegible] واكفان الموتى
صرف في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء [illegible] ولا يجب [illegible] الاكل واذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب [illegible] الغزاة
المطوعة والحج والعمرة وقيل يقسم اثلاثا وقيل سبيل الله المجاهدون والاول اقرب ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا على الاقرب
وخالف فيه بعض الاصحاب [illegible] ينتقل الموقوف عن ملك الواقف [illegible] الى الله [illegible] ولا ينتقل [illegible] الى الموقوف عليهم
من [illegible] الملك [illegible] في الجهات العامة كالمسجد على [illegible] حصة [illegible] لا من الواقف [illegible] ولا من الموقوف عليه
[illegible] البطون [illegible] مسجدا [illegible] او خرب [illegible] ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف [illegible]
وكذا لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف شديد جاز بيعه لصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
ان [illegible] من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب الي بخطه واعلم ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء
في الاختلاف تلف الاموال والنفوس واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الاختلاف بين الارباب [illegible]
باحدهما او المذكور وكلام الامام [illegible] الاختلاف [illegible] في الرواية المذكورة هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم
او لا دهم ما تناسلوا ومن بعده على فقراء المسلمين [illegible] ولا [illegible] التخصيص في الرواية [illegible] الموقوف
[illegible] منهم [illegible] وكذا البيع [illegible] في هذا الباب صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
[illegible] ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة
فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وما رواه المشايخ الثلاثة
عن الحسن بن محبوب في الصحيح والحسن [illegible] وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن رئاب الثقة عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقف
غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه [illegible] الكلام الى ان قال قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه روي عن الصادق
خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا
كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين
فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله وذكر بعض الاصحاب انه حيث يجوز البيع يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن [illegible]
الاقرب فالاقرب ولا اعلم على ذلك حجة والحق [illegible] ولو انقلعت نخلة من الوقف فلم يجز بيعها لعدم الانتفاع الا بالبيع [illegible] لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه وسيجيء بعضهم التفصيل وهو جيد [illegible] او انكسر جذع من النخيل او [illegible] ومتى جاز البيع فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا
مراعيا للاقرب فالاقرب فيه وجهان ولعل الاقرب العدم واذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم مات الموجر [illegible] ان الاجارة تبطل بموت الموجر فلا كلام وان
قلنا [illegible] البطن الثاني [illegible] الامضاء والفسخ ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل [illegible] مثل مجموع المدة ويرجع [illegible]
على تلك النسبة هذا اذا لم يكن الموجر ناظرا او ولي مصلحة الوقف والا فالظاهر انه لم تبطل بان يموت الموجر [illegible] ولو وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد [illegible] وكذا لو قال على الهاشميين ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب تتبع جميع من في البلد لم يجز الاقتصار على واحد او اثنين او ثلاثة [illegible]
وهل [illegible] الجمع [illegible] في البلد [illegible] وجه [illegible] كون الوقف على [illegible] الوقف [illegible] ولا يجب التسوية بين المتساوين
فيهم **المطلب الرابع في الصدقة** ويحتاج الى الايجاب والقبول والقبض برضا المالك ونية القربة وتشترط غير [illegible] ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
على الاصح والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او مع [illegible] عند الاضطرار وفي [illegible] المفروضة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة [illegible]

كتاب الوقوف

[illegible] والمشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] **الطرف الخامس** في السكنى والعمرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الهبة الموهوب قبل اهلاكه ولم يقبضه الا بعده ففي نفوذ الهبة اشكال من انه الاقباض وعدمه على التاني وفي نظرة المهلوك الموهوب في لوازم الهبة
ولا فيما من حله سبب ... ان الهبة بعد الوصف بجواز الاقباض في الرد ولا يقبل انكاره بعد ذلك الا ان يعلم لكن في اخبار العقد الوقف عن القبض في الرد ثمانية في
شرط على المعرفة اليمين على القبض ولو ادعى المواطاة على الاقرار للمهب وان مجرد لم يكن واحد منها يتوجه له اليمين على المتهب لسبق الميثاق من القبض
وهل اليمين على حصول القبض او على عدم المواطاة او على الاول ... ولو مات الواهب قبل القبض بطلت ولو مات الواهب قبل القبض بطلت او يقوم
الوارث مقامه فيه الخلاف السابق ولا يجوز للمتهب القبض بغير اذن الوارث ... في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض بغير اذنه لم
لم يؤثر في الانتقال الى المتهب ... انه يكفي القبض ولا اذن ... واستحسن بعضهم اعتبار
عدم التصريح بكون القبض لها ... بعد الاطلاق ... ولو وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض
خلافا لبعض الاصحاب ... انه لا فرق بين ان يكون تحت يده بالابتداء او عارية او غيرها وهل يعتبر الفرق بين القبض المشروع وغيره كالغصب فيه نظر ولو وهب
للطفل ما في يده ... القبض ولا ضد العقد ... الطفل ... ولو لم يكن في يده كالمال الذي ... ولم يقبضه او اشتراه كذلك
او اخرج لغيره افتقر الى القبض عنه **اما الوديعة** فلا يخرج بها عن يد المالك في العادة ... ولعل الاقرب انها خارجة عن ذلك وهل يعتبر قصد
القبض عن الطفل فيه قولان ... ولا يكفي قبض الولي عن غير الصغير ... وكلام ابن الجنيد يدل على
الحاكم الاثني ... الصغير ... بالنسبة الى هبة لها ... فلا بد من القبض ... الولي والحاكم في الوصي ... ولعل الاقرب
ان ... يجوز هبة المشاع ... كالبيع ... ولو وهبها اثنين ... احدهما ... القابض ...
لا تقتضي الثواب على الاشهر ... المطلق الهبة ... الثواب ...
للاصل ... الثواب ... الواهب ... الثواب ان شرط علم ... المطلق
فان شرط عليه كان العقد جائزا ... الواهب ... الثواب ... الواهب ... ان له عدم القبول
والفسخ وان بذل المتهب ... الثواب ... الموهوب او قيمته ... الموهوب
عند القبض اودفع الثواب ... وهل يجب على المتهب ... الهبة ... من قبل الواهب الا ان
المتهب ... الواهب ... المتهب ... التسوية بين الاولاد ... من غير فرق بين الذكر
والانثى والمش جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية على كراهية ... ابن الجنيد ... والاولى ... صحيح محمد بن مسلم
عنهما ... وروى ... باسناده عن علي بن جعفر ... الكراهية ... العطية
كنت ... البنات ... ولده الى الجنة ... اهل ... الله
... روايات اخرى ... الذي ...
... العطية ...
... الكراهة ... الفرق ... الكراهة بين ...
بجميع الاحوال ... الاخبار ... الاصحاب ... المفضل ...
او المفضل عليه ... الهبة ... للوالدين او الولد ... المعروف من مذهب الاصحاب ...
الرجوع ونقل المحقق الاجماع فيما كانت للولد من الوالد ... الاجماع في جواز الرجوع ... هذا القول ...
عليه موثقة داود بن الحصين ... عن ابي عبد الله ... الهبة والنحلة ...
يرجع فيها ... وما رواه الشيخ في الصحيح ... عن ابي عبد الله ...
... عن عبد الرحمن ... ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان ... الصحيح ...
... الهبة ان يرجع فيها ... محمد بن مسلم ... عبد الله بن سنان
... يمكن الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة عبد الرحمن ... الاخبار الثلاثة ... الاخبار
المذكورة ... عبد الرحمن ... جواز الرجوع ... زرارة ... جميل
والحلبي عن ابي عبد الله ... الهبة ... يمكن الجمع بينهما ... المطلق على المقيد ... حمل اخبار المنع
على الكراهة ... الاخبار الثلاثة المذكورة ... رواية جميل ... الزوج ...
... جواز الرجوع ... الهبة ... الوالدين ... جواز الرجوع ... المرتضى والشيخ ...
كتبه وابن الجنيد وابن ادريس ... المذكور في هذا الباب ... الهبة ...
... الرجوع ... جميل والحلبي ... [illegible]

كتاب الوصية

او غيره حتى من المتهب في حكم تلف الكل تلف البعض وكذا لو عوض عنها ولو قليلا وان كان العوض يسيرا [illegible]

[illegible] ملكه او نقص [illegible] كقصارة الثوب ونجارة الخشب وكونه لتصرف [illegible] لو كان [illegible]

هذا القول اجود نظرا الى الاستصحاب [illegible] العين بعينها [illegible] لكن في كونه [illegible]

[illegible] ولو دخل الخشب في البناء [illegible] العين [illegible] وكون الامتزاج [illegible]

ذلك لو اخرجه عن ملكه ثم عاد [illegible] وكذا لو كان العود [illegible] لو كان التصرف بالاجارة [illegible]

الواهب [illegible] الفسخ [illegible] ولو كان [illegible] الرجوع [illegible]

وكفاية ان [illegible] فروع الاول لو [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]

وكان [illegible] كذا القول [illegible]

[illegible] البيع الثاني لو [illegible] كذا القول [illegible] ملكه ثم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الرابع اذا رجع الواهب [illegible] الرجوع [illegible]

كتاب الوصية

الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسلط على تصرف بعد الوفاة [illegible]

العقد [illegible] القبول [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] الموصي [illegible]

[illegible] الموصي [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الموت [illegible] القبول [illegible]

للموصى له [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

المذكور [illegible] القبول عن الموت [illegible] الملك [illegible]

والقبول قبل [illegible] القبول [illegible] الموت قبل القبول [illegible] القبول [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الموصى له قبل القبول [illegible] الموصي [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible]

الوصية [illegible] الموصي [illegible]

على البيع [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الموصى به [illegible]

ومن الاصحاب [illegible]

اشكال الثاني في الموصي [illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible] عشر سنين [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] منصور بن حازم [illegible] ابي بصير [illegible] ابي عبد الله [illegible]

ابن عشر سنين [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

عموم الخبر المعتضد بعموم الاخبار ولو اعتق ثم قتل نفسه قبلت **الثالث** في الموصى به وهو اما عين او منفعة ويملكها الموصى له وينفذ بقدر
الثلث لما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح وما رواه الكليني والشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
بمعنى في الرابع بعمير ان الزائد على الثلث الوارد على الاشهر الاقرب لما رواه المشايخ الثلاثة عن احمد بن محمد في الصحيح وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق ورواية علي بن عقبة و
رواية الحسين بن محمد الرازي ورواية ابي بصير وصحيحة العباس بن معروف ومرسلة العباس ورواية الحسين بن مالك وموثقة عمار وغيرها على الاشهر الاقوى
وخالف فيه علي بن بابويه ويدل على قوله موثقة عمار وهو لا يقاوم الاخبار السابقة ولو اجاز الورثة بعد الموت نفذت ولا اعرف في ذلك خلافا بينهم ويدل عليه
عموم الاية وغيرها مما يخرج عن العموم ما اذا لم يجز الورثة وبقي الباقي ولو اجاز بعضهم نفذت في حصته خاصة ولو ليكن جميعا او بعضهم بعض الزائد يتبع وهل يعتبر الاجازة
قبل الوفاة فيه قولان والاشهر الاقوى انها تلزم الوارث لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح والحسن وصحيحة منصور بن حازم ورواية الحسن والاجازة قبل الوفاة تنفيذ كما بعدها
عليه ولا اعرف خلافا في انها كما كانت بعد الوفاة فلا تفتقر صحتها الى القبض ولا الى صيغة الهبة ولا الى قبول الموصى له بعد الاجازة اذا تقدم قبوله قبلها
وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولو اوصى بالعتق فاجاز الورثة قبل الوفاة للموصي ولو كان الوارث المجيز مريضا فالاقرب انه تعتبر اجازته من الثلث خلافا
للعلامة وبحث العلامة بما دام سهم الموصى ما لم يخالف الشرع ويعتبر الثلث بعد الوفاة لا وقت الوصية لما احمد بن محمد وغيرها ولو نقص المال قبل القبض لم يعتد
ذلك ولو اوصى ثم قتل او جرح كان الوصية من ثلث التركة والدية وارش الجراحة على المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن قيس في
السكوني الصحيح ورواية لكن الروايتين مختصتان بقتل الخطأ ويشكل الحكم في العمد على القول بان الموجب القصاص وانما تثبت الدية صلحا وروى الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح
في اسماء الوصية [illegible] او مقطوعة [illegible] من ماله الثلث او [illegible] ثم قتل بعد ذلك الموصي [illegible]
ومن بعده وصي في قوله ثم قتل [illegible] لكان القتل [illegible] يكون الوصية [illegible] اشكال [illegible] المشابهة [illegible]
ان البيع بينه وبين اولاده الصغار ... لما رواه الصدوق عن ابن ابي عمير في الصحيح والشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن خالد وهو مجهول و
رواية محمد بن مسلم [illegible] مع الشهرة [illegible] ويكون المال بعد الثلث
دون ويعتبر المتأخرين ان المحاباة في الحصة من البيع بالنسبة الى ثمن المثل محسوبة من الثلث [illegible] والوصية بالواجب المالي نافذة من اصل المال عندهم
وكذا لو لم يوص وجب اخراجه من اصل المال سواء عندهم كان ماليا محضا كالزكاة والكفارة ونذر المال او ماليا مشوبا بالبدن كالحج والحكم ثابت في الزكاة
الواجبين والحج وغيرهما [illegible] كان الواجب بدنيا محضا كالصلاة والصوم فانه يخرج من الثلث مع الوصية بها وهل يجب الوصية بها على المريض [illegible]
من لم يكن [illegible] العلم واذا اجتمع حقوق واخرج ماليه وبدنيه ومتبرع بها اوصى بها وعجز المال عن الجميع ولم يجز الورثة بدأ بالمالية
مقدم من الاصل عندهم [illegible] على المتبرع بها من الثلث [illegible] ولو حصل الوصي الجميع الثلث بدأ بالواجب المالي
من الثلث [illegible] ولو كان الجميع [illegible] الوصية [illegible] او صرح [illegible] ولو كان [illegible] الذكر
من [illegible] الثلث وكذا لو كانت [illegible] العتق [illegible]
[illegible] على [illegible] العتق [illegible] حتى جعل [illegible]
الا ان [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
ليس الا ان الوصايا [illegible] على الثلث [illegible] الثلث [illegible] ابو بصير في الصحيح [illegible]
من الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا [illegible] علي بن يقطين [illegible] محمد بن قيس [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] جماعة من الاصحاب عن [illegible] ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح [illegible]
من [illegible] رجل اوصى عند موته [illegible] اعتق فلانا وفلانا وفلانا [illegible] الثلث [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الذين [illegible] الثلث [illegible] ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان [illegible] الذين
[illegible] الثلث [illegible] لكن [illegible] مالك [illegible] الى الحسن [illegible] ان ابن اخ لي [illegible]
[illegible] واوصى ان يدفع كل [illegible] ويحمل [illegible] ولو اوصى للفقراء من اهل بيته [illegible]
[illegible] اوصى باكثر من الثلث [illegible] الثلث [illegible] الثلث من ماله [illegible]
ذلك [illegible] ان شاء الله وفي رواية علي بن سالم في الضعيف قال سألت ابا الحسن [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] فقال [illegible] المقصود عدم الجمع [illegible] الكلام [illegible] الاقرب القول [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] ثلث المال
[illegible] ثلث [illegible] الاول [illegible] ثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] كلام الشيخ في هذا المقام [illegible] الوصية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اعطوا فلانا [illegible] ونقص الثلث [illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

الثلاثين وللاخوال الثلث ذهب اليه الشيخ وجماعة ولعل الاقرب لصحيحة زرارة وحكم الحقوق بينهما مجحوزة ولو قال بالتفصيل او على كتاب الله انبع ولو
اوصى لاقاربه او ذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه عند الاكثر رجوعا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام وقيل كان لمن يتقرب
اليه من جهة ولده او والديه ولا يتجاوز الى ابناء الاب الرابع وقيل غير ذلك والاول اقرب ولو اوصى لقومه فالاكثر انه لاهل لغته ومنهم من خصه بالذكور
منهم وقيل انه الرجال من قبيلته ولو اوصى لاهل بيته فقيه خلاف والاقوى الرجوع الى العرف بلد الموصي وفي تفسير العشيرة ايضا خلاف والاقوى الرجوع
الى العرف المذكور ولو اوصى لجيرانه فكما ذكرنا في الوقف ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث في الاستحقاق لا في كيفيته فيتساوى فيه الذكور والاناث وهل
يعطى الابعد مع الاقرب اذا كان مقدما في الارث كابن العم من الابوين مع العم من الاب فيه احتمالان اقربهما العدم واذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب
فهو مقدم عليه سبحان هذا ولو اوصى لمسلم او الكافر المعتقد فكما ذكرنا في الوقف ولو مات الموصى له قبل الموصي فالورثة للموصى له ان لم يرجع الموصي لم تنتقل
ارادة تخصيص الموصى له بالوصية دون ورثته وقيل تبطل الوصية ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي سواء قبل الموصى له ام لا ويحتمل على البعد
الانتقال الى الامام وسواه النائب العام مع غيبته ولا يتعين على الموصي له وجه فيما يدفع اليه ان لم يعين الموصي والاقرب انه لو اوصى في سبيل الله صرف فيما
فيه ثواب وقيل يختص بالغزاة ومع تعذره يصرف في ابواب البر والاقرب صحة الوصية للحمل الموجود وان لم تحله الحياة واستقراره مشروط بوضعه حيا والنما
الحاصل بين الولادة وموت الموصي يتبع العين وهل يشترط قبول الوارث فيه وجهان

الخامس في الاحكام واللواحق وفيه مسائل الاول

اذا اوصى بجزء من ماله فقيل انه العشر وقيل انه السبع وفيه تردد للاختلاف في الروايات وحمل الترجيح لا يبعد ترجيح العشر لكون روايته اكثر ولو اوصى بسهم من ماله
فالمشهور انه الثمن ومن الشيخ في احد قوليه انه السدس والاقرب الاول لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة صفوان [illegible] ورواية ابي حمزة ولو قال اعطوه مالا كثيرا فالمشهور انه ثمانون
نظرا الى بعض الروايات الواردة في النذر وقيل يختص الحكم بمورده فيرجع فيه الى الوارث والعرف

الثانية

قالوا لو اوصى بلفظ
مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا وفي الاخير اشكال ولو ادعى
الرجوع الى الوارث لغيبته او امتناعه او صغره رجع الى الحاكم ولو ادعى الموصى له ان الموصي قصد بعض هذه الالفاظ شيئا معينا وانكر الوارث
كان القول قول الوارث وان ادعى عليه العلم بذلك حلف على نفي العلم الا على البت

الثالثة

لو اوصى بوجوه وفي بعض
وجوهها ما هو اكثر منها فالاكثر انه يصرف في وجوه البر وقال ابن ادريس انه يرجع الى الوارث وهو منقول عن الشيخ في بعض فتاويه ولعل الاول اقرب لانه خرج عن ملكه
بالوصية ولان الميراث بعد الوصية لا متقدم عليها ويؤيده مكاتبة محمد بن ريان والرواية وان كانت ضعيفة لكن لا معارض لها

الرابعة

لو اوصى بسيف
معين دخل الجفن والحلية في الوصية على المشهور الاقوى لشهادة العرف ويؤيده رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام وفي جملة الضعيف ولو اوصى بصندوق فيه ثياب
او سفينة وفيها متاع او جراب فيه قماش فان الوصية تشمل ما فيه وحمل في الوصية على الشمول ويدل على حكم الصندوق رواية ابي جميلة عن الرضا في الصحيح وفي جملة الضعيف رواية
معتبرة وعلى السفينة رواية عقبة بن خالد [illegible] مع الاختلاف والعرف والقول بذلك على الموصى له الرجوع اليها

الخامسة

لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته
فالاكثر على انه لا يصح وقيل انها تصح في الثلث ولعل الاقرب انه لو علم كون الولد المذكور الوارث فيه قلنا لا يعطوه من الميراث شيئا لم يقبل
فيكون متعلقا الى ثمام ولو قال لا تعطوا هذا شيئا من مالي او قال اعطوا تمام مالي فلان دون فلان فالحكم لصاحبه من الثلث ومن روايات عدة تعيد السند في الحد
ولو عملنا بما اشتهر على مورده فالحكم

السادسة

اذا اوصى بوصية ثم باخرى مضادة للاولى حكم بالاخيرة

السابعة

لو اشار للامة
واوصى بحملها الموجود او بحملها المتجدد لما تقوم عليه العرف ارادة الموجود صحت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية وان جاءت به لاكثر من اقصى مدة الحمل بطلت
الوصية لم يبع وان جاءت به فيما بينهما فان كانت ذات زوج او مولى يطأها بحيث يمكن تجدده بعد الوصية لم يحكم بصحتها والا حكم بصحتها تغليبا للاصل على الظاهر ويتبع الوصية
بسبب الحمل من حمل الامة والثمرة كما يتبع الوصية بسكنى الدار مدة معينة ولا فرق في الحكم بين المسبوقة بمدة او ملك او مطلقا ولو شاء الجميع ابطلت في زمان حياته
ولو اوصى بما تحمله فقيل ينزل على العموم ويبنى على ان الموصول في مثله يفيد العموم ام لا ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فله درهمان فخرج
ذكر وانثى فلهما ثلاثة دراهم ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء

الثامنة

اذا اوصى بخدمة عبد
او سكنى دار او ثمرة بستان مدة معينة او على التأبيد صحت ودون حسبه خروج المنفعة من الثلث وعلى هذا فيقدر الكل او البعض فان كانت المنفعة مضبوطة بمدة قوم
العين بمنافعها ثم قومت مسلوبة المنفعة في تلك المدة ونظر الى التفاوت بين القيمتين فنسبه الى ثلث التركة وان كانت مؤبدة ففي تقويم المنافع اوجه

احدها

تقويم العين بمنافعها واعتبار خروج مجموع القيمة من الثلث

وثانيها

اعتبار تفاوت ما بينها بمنافعها وبينها مسلوبة المنافع

وثالثها

ان يحسب قيمة المنفعة من الثلث ولا يحسب قيمة الرقبة على احد من الوارث والموصى له وانما الاول للموصى له التصرف في المنفعة وللوارث التصرف في العين
ولا يبطل حق الموصى له من المنافع ويجوز بيعه ذا كانت المنافع مؤبدة وان كانت مؤبدة ففي جواز بيعه على الموصى له خاصة او مع غيره اوجه ولعل الاقرب الجواز حيث يجوز
منفعته كالعتق ولو اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة وكذا الحيوانات المملوكة وفي محل وجوب نفقته المؤبدة اوجه احدها انه كالاول والثاني انه
على الموصى له والثالث انه في بيت المال ولعل الاول اقرب لان نفقتها في مقابلة الملك [illegible] ولو اوصى بالخدمة المؤبدة ففيه اشكال
ولو اوصى بلفظ شامل لمن له متعدد فللوارث التعيين بما شاء فقط انصرف الوصية اليه ولو اوصى بابن من ابناء الكبير فللوارث التعيين ويجوز ان يعطي الصغير
والكبير والصحيح المعيب ولو هلكت الابكار بعد تمامه الا واحدا تعين فان ماتوا جميعا بطلت الوصية

التاسعة

تثبت الوصية بالشاهد مع اليمين كذا

باب الوصية

الو[illegible] مع عدم المسلمين والضرورة تقبل شهادة عدول أهل الذمة [illegible] ولا يشترط السفر [illegible] ويحلفان بعد الصلاة كما ذكر في الآية الشريفة

[illegible] بالغربة في حسنة هشام بن الحكم ورواية يحيى بن محمد ورواية محمد بن الفضيل ورواية حمزة بن حمران [illegible]

[illegible] وأكثر الأصحاب على عدم اعتبار السفر [illegible]

[illegible]

او ما حوله الوصية ازا [illegible] الثلث [illegible] الموصى له [illegible]

الى من [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الى الورثة [illegible] **الثالث عشر** لو اوصى [illegible] بعد موته [illegible] بتمام الثلث

[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] العبد [illegible]

وان مقتضى الوصية [illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]

على [illegible] العبد [illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible] تمام الثلث [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] **الرابع عشر** لو اوصى [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] **الخامس عشر** لو اوصى [illegible] الوصية [illegible]

ان كان الموصى [illegible] الوصية [illegible] **السادس عشر** اذا اوصى [illegible] الفقراء [illegible] الوصية

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الاسلام [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الحاكم [illegible]

كتاب الوصية

[illegible]

مسائل الأولى

[illegible]

السابع [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

مسئلة [illegible]

تمت الكتاب شهر صفر المظفر ١١٦٢

كتب على [illegible] على [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب النكاح وفيه مطالب المطلب الأول

في النكاح الدائم وفيه فصول الفصل الأول في العقد والآداب والخلوة وما يتعلق بها وفيه أطراف الطرف

الأول يستحب النكاح استحبابا مؤكدا لمن تاقت نفسه إليه لما اجمع المسلمين إلا من شذ منهم حيث قال بالوجوب ومن لم تتق نفسه فيها هو

مستحب بالنسبة إليه [illegible] قولان والأشهر الأقوى نعم نظرا إلى عموم الآيات والأخبار [illegible] الشيخ نظرا إلى [illegible] مدح يحيى

في الآية بكونه حصورا [illegible] وعدم [illegible] الترغيب [illegible] فضيلة التزويج لمن لم تتق نفسه إليه في الجملة فهل هو

أفضل من التخلي للعبادة أم الأمر بالعكس فيه قولان ولعل الراجح الأول نظرا إلى الأخبار والنكاح [illegible] الاستحباب مع [illegible] الأمور [illegible]

[illegible] الوقوع في [illegible] ولو أمكن [illegible] وجوبه [illegible] واجبا [illegible] الزيادة على [illegible]

[illegible] والزيادة على الواحدة [illegible]

[illegible] كنكاح القابلة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله

ويستحب أن يتخير من النساء من يجمع صفات كرم الأصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على المال والجمال وإذا أراد التزويج صلى ركعتين وحمد الله و

يقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي منها

ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي [illegible] العقد [illegible]

نكاح [illegible] العقد [illegible] أمام العقد وهي حمد الله [illegible]

ولو [illegible] والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] على الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو بصير قال

سمعت رجلا يقول لأبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال أبو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] فصلى ركعتين [illegible] وصلى على محمد وآله

ثم ادع الله [illegible]

بيننا [illegible]

[illegible] أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] اللهم على كتابك [illegible]

كتاب النكاح

ومن أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وقيل يكفي سورة شرك شيطان فقال له لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال حين يجامع [illegible] الشيطان فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة وهو يستحب أن يكون الدخول ليلاً ويستحب أيضاً اختيار المكان والقول إلى الترائي الزمان والتسمية عند الدخول مطلقاً ويستحب مؤكداً الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعى لها المؤمنون ويستحب لهم الإجابة في يجب خلافاً لجماعة من العامة ويشترط في استحباب الإجابة كون الداعي مسلماً وأن لا يكون في الدعوة منكر وملاهي إلا أن يعلم زوالها بحضوره فيجب لذلك وأن يخص بالدعوة الفقراء فإن خص بها الأغنياء لا يستحب الإجابة بل تكره وإن دعي في اليوم الأول والثاني ولو أول في الثالث كره حضور الإجابة وإذا حضرها الأكل مستحب إن كان صائماً ندباً وسواء شق الإمساك على صاحب الدعوة أم لا خلافاً للشافعي في الثاني ويجوز نثار الأعراس من مأكول وغيره ويجوز الأكل منه ولا يجوز الأخذ منه بغير الأكل إلا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال وفي التذكرة يجوز أخذه ما لم يعلم الكراهة والأولى الجواز وهل يملكه الآخذ بمجرد الأخذ يحتمل نعم وهو الأشهر وقيل لا يملك بذلك وإنما يفيد مجرد الإباحة ولعله أجود ويظهر الفائدة في جواز رجوع المالك ما دامت العين باقية في يد الآخذ فلو تلفت فلا رجوع ولو أخرجه الآخذ عن ملكه ببيع ونحوه فالأقوى أنه لا رجوع ويكره الجماع في الليلة التي يخسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة وفي المحاق وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان وفي آخر ليلة من كل شهر وفي ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء للغسل لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق ع والموثق والرواية دالة على الجواز مع استحباب الترك والجماع عارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس بالجماع بعد الجماع من غير تخلل الغسل ويكره الجماع والنظر إليه ومعه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع ومع الخضاب والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام في وطئه بغير ذكر الله تعالى وفي موثقة عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا قال أبو عبد الله ع ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء

الطرف الثاني في بعض الأحكام واللواحق وفيه مسائل **الأولى** لا أعلم خلافاً في أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة وذهب جماعة إلى استحباب ذلك ولا أعلم خلافاً في جواز النظر إلى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك كشعرها ومحاسنها وقد ورد بجواز ذلك روايات متعددة بعضها صحيحة فالقول بالجواز أوجه ويشترط في جواز النظر إليها العلم بحالها أجنبية كانت وتجويز نكاحها من البعل والعدة والتحريم ولحصول الإجابة وأن لا يكون غرضه سوى المراد ولا خوف الفتنة في محرم قبل ولا تلذذ ويدل عليه بعض الروايات ولا بأس بما يمكن منه إن ذلك وشرط بعضهم أيضاً أن يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالماً بحالها قبله لم يصح والنص مطلق وكما يجوز النظر للرجل كذلك يجوز للمرأة ويجوز النظر إلى أمة يريد شراءها أو إلى شعرها ومحاسنها وهل يجوز الزائد على ذلك من باقي جسدها ما عدا العورة فيه نظر وقطع بعض المتأخرين بذلك لدعاء الحاجة إليه للتطلع إليها لئلا يكون بها عيب فينا به الثمن ومن تخليل المولى في بعض الروايات تصريح بجواز اللمس وهو حسن مع توقف الغرض عليه **الثانية** المشهور جواز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن ما لم يكن للتلذذ أو ريبة ومنعه ابن إدريس والعلامة في المختلف والأول أقرب للأصل ورواية السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر إلى أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة والعلوج لأنهن لا ينتهين إذا نهين واستدل المانع بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وضعفه لعدم الدلالة على العموم ظاهر وقد يلحق بهن في الحكم النساء المتبرجات من أهل البوادي ونحوهن **الثالثة** يجوز للرجال أن ينظر إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن لتلذذ أو ريبة وكذا المرأة ولا فرق بين المسلمة والكافرة على الأشهر خلافاً للشيخ حيث منع أحد قوليه من أن الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكفين على قول الشيخ لأن الذمية لا تنظر إليها وكذا يمنع الرجال أن ينظروا إلى جاريتهم بعض العورة وكذا المرأة والمملوكة في حكم المرأة مع جواز نكاحها فلو كانت مزوجة فلا يجوز النظر إليها وكذا المكاتبة والشركة ولو كانت مرهونة أو موجرة أو مشتركة أو معتدة جاز على الأقوى ويجوز النظر إلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة وفي أعيانها قال يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والكفين من غير ضرورة مسلمة كانت أو ذمية لا لتلذذ أو ريبة ويحرم النظر إلى الوجه والكفين إذا كان لريبة أو بغيرها وفي ذلك ضبط الأقوال الثلاثة الأول الجواز على كراهة الثالث الجواز مرة واحدة والتحريم المعتدة وهو مذهب المحقق والعلامة في التذكرة والأول أقرب للأصل ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين والرواية مرسلة عن أبي عبد الله ع قال سألته ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفان والقدمان وفي الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن ع إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين وعن جعفر الإمام عن حماد بن عيسى في الصحيح قال سألت جعفراً ع ما يحل أن يرى من المرأة فقال الوجه والكف ...

لا باس بان يكون مجبوبا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين و
موضع السوار ويؤيده رواية مسعدة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وحجة المانع قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وبعض الوجوه الاعتبارية والاية مخصصة بالاية المذكورة ويستثنى من الحكم بالتحريم الصغيرة التي ليست مظنة
الشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا تنتفي اللذة والريبة بالنسبة اليها على الاقوى وكذا الصغير بالنسبة الى المرأة وفي المجنون قولان وتستثنى
ايضا موضع الضرورة كالقصد للمعالجة ونظر الطبيب وارادة الشهادة عليها وتحملها واداء وللمعاملة اذا احتاج اليها وفي الخصي المملوك للمرأة
قولان اشبههما الجواز وهو مذهب العلامة في ... لعموم صحيحة معاوية بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها
الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا وعن معاوية بن عمار في
الحسن ... قال كنا عند ابي عبد الله ع المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس وبنحوه صحيحة اسحق بن عمار ... وبنحوه صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله لكن لم يذكر فيها الساق وصحيحة معاوية بن عمار ... لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق ولعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الشامل
للفحول والخصيان ... الاجماع على ... الخصي ... ان ... مسئلة تحريم نظر المملوك الفحل ... باجماع كما قال في ذلك ... ثم
قال في ذلك روى الكليني اخبارا كثيرة بطرق صحيحة ... قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ... وسوى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
... روى الشيخ ... عن ... اذا ... ان ... وعليها ثوب ... لم يبلغ ... اذا ... به ... لم يبلغ
راسها ... رسول الله ... على ... مولى ... ولد ... مما يدل على خصوص الخصي قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال والخصي اذا كان ممسوح الذكر مع الخصيتين لا بقي له اربة في النساء لان الاربة هي الحاجة اليهن وصحيحة محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع
... عن ... الحرة من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ... ما
المعارض ... للمعارضة ... الكراهة ... من المبسوط ... الجواز نظر المملوك ... وفي ... نظر الخصي
الى غيرها الكراهة ... الجواز ... سلف ونقل عن ابن الجنيد في كتاب الاحكام ... روى ... ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن
موسى ع كراهة ... الخصي ... من النساء ... او كان مملوكا ... الاجنبية ... **ثانيها** ان
التحريم مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة ... الشهوة ... يجوز وقال بعض الاصحاب ... ان يجتنب
وقارع الباب ... صوتها ... **الرابعة** اختلف الاصحاب في جواز الوطي في دبر المرأة لاختلاف الروايات والاكثر على
على كراهية شديدة وهو اقرب جمعا بين الاخبار ... الدالة على الجواز ... على المنع **الخامسة** لا اعرف خلافا بينهم في جواز
العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن واختلفوا في جواز العزل عن الحرة الدائمة مع عدم الاذن فذهب الاكثر الى جوازه على كراهية و
ذهب جماعة منهم الى التحريم والاول اقرب لصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ... ولو قلنا بالتحريم فالاظهر انه
لا يجب على الزوج شيء ... يجب ... النطفة عشرة دنانير ولا ... **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم الوطي قبل ان
تبلغ تسع سنين ولو وطئها ... لم تحرم عليه ... والافضا ... الاكثر على ... التحريم وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى
بعض الروايات الضعيفة ولعل الاول اقرب **السابعة** لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر من غير عذر الا باذنها
... وقد روى الشيخ باسناده عن صفوان ... عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك
ورواه الصدوق عن صفوان ... الحسن ورواه الشيخ باسناد ضعيف وزاد الا ان يكون باذنها والرواية مختصة بالشابة ...
من ... الروايات الضعيفة عن ابي عبد الله ... ما لا ... ثم ... عليه ... روى ... البختري
الحسن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه ... يحيى ... ان يطلق
... الرواية مختصة بصورة المغاضبة ... الحكم ... **الثامنة** يكره ان يطرق المسافر اهله ليلا ... بين
اعلامهم قبل ذلك وعدمه ... الاعلام **الطرف الثالث في العقد وبعض الاحكام المتعلقة به وفيه مسائل**
الاولى النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على الرضا الباطني فالايجاب انكحتك وزوجتك ولا اعرف خلافا في تحقق كل منهما
متعلق قولان والقبول ان يقول قبلت النكاح او قبلت التزويج او ما شاكلهما ولو قال قبلت ... والمشهور انه لا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
... ولو اتى بلفظ الامر فقال الزوج زوجنيها فقال زوجتك ... فيه قولان ولعل القول بالصحة اقرب ولو
اتى بلفظ المستقبل فقال اتزوجك فقالت زوجتك نفسي ... ولا يشترط في القبول مطابقته للفظ الايجاب
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال زوجت ... فقال الزوج قبلت ... صحة
والعقد لا يخلو عن ... الايجاب ... القبول ... في الصحة ووقوعهما في مجلس واحد

كتاب النكاح

ولو تقدم احدهما عن الاخر ... لا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال الزوج زوجنيها فقال الولي زوجتك صح كما هو المشهور واحتمل بعض الاصحاب عدمه
لتقديم الايجاب المشهور انه لا يجزي الترجمة مع القدرة على العربية ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن حمزة انه جعل النطق
بالعربية مستحبا وفي المسألة اشكال وان كان القول بجواز الترجمة ... ومن جوز التعبير بغير العربية جوز اللحن في العربية الذي لا يغير المعنى
بطريق اولى وقيل ومن اشترط مادة العربية ... علمائهم علم اشتراط الاعراب ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة
وهل يجب التوكيل مع العجز عن العربية فيه وجهان اقربهما العدم وقيل عليه اتفاق الاصحاب ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه
ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما كفت الاشارة والايماء ولا ينعقد بلفظ البيع او الهبة او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر الثانية
سواء كان متعة او دواما ويعتبر في العاقد وليا او وكيلا البلوغ والعقل فلا حكم لعبارة الصبي والمجنون في حال الجنون والمغمى عليه والمشهور
انه لا يصح عقد السكران وان اجاز بعد الافاقة وقال الشيخ في النهاية اذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت
ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وتبعه على ذلك ابن البراج وهو جيد للرواية الصحيحة السالمة عن المعارض ورواها ابن بابويه في الصحيح ايضا
وحملها على سكر لا يبلغ حد عدم التحصيل وهو غير جيد ويشترط الحرية او اذن المولى الثالثة لا اعرف خلافا في انه يشترط في كل من الزوجين
ان يكون معينا يقع التراضي عليه ويحصل التعيين بالاسم او الوصف او الاشارة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح فاذا كان للرجل
بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها عند العقد فان لم يقصد معينة بطل العقد وكذا ان قصد احدهما غير ما قصده الاخر ولو قصد الزوج قبول
نكاح من قصدها الاب وان لم يعرفا بينهما ففي التذكرة انه يصح ولو قصدا واحدة معينة واختلفا في المعقود عليها فقد قال الشيخ وجماعة
القول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا فالعقد باطل عملا بالخبر الصحيح وحمله الفاضلان على ارادة الاب في صورة الرؤية ان تزوج وكل
التعيين الى الاب ورده ابن ادريس وحكم بالبطلان ولعل الوقوف على مدلول الخبر الصحيح اولى الرابعة اذا ادعى احد الزوجين الزوجية
وصدقه الاخر حكم بالزوجية ولو ادعى احدهما وانكر الاخر احتاج المدعي الى البينة فان اقام البينة او حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهرا
ووجب عليهما مع ذلك مراعاة الحكم في الواقع وان لم يتفق ذلك وحلف المنكر انتفى عنه حكم النكاح ظاهرا ويجب عليه مراعاة ما في الواقع
من احكام المصاهرة وغيرها ولو كان المدعي الزوج لم يجب عليه النفقة لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها والمشهور انه لو ادعى زوجية
امرأة وادعى اختها انها الزوجة واقاما البينة قدمت بينة الاخت ان دخل بها او كان تاريخ بينتها اسبق والا قدم بينته ومستنده رواية
ضعيفة السند لكن العمل بها مشهور بينهم حتى نقل عليه الاجماع واذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها وعجز عن البينة فقيل انه لا يسمع دعواه
اصلا اذ لا يترتب عليه توجه اليمين على المرأة الى غير ذلك من احكام الدعوى وذهب جماعة من الاصحاب الى قبول الدعوى وتوجه اليمين وان اقرت
وان لم يسمع في حق الزوج وفائدته ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعي على تقدير الاقرار او ردها اليمين وحلف المدعي او نكولها عن اليمين
والقضاء للمدعي بالنكول او مع اليمين ويبتني القولين على ان منافع البضع هل تضمن بالتفويت ام لا ... الخامسة اذا اذن المولى
لعبده في ابتياع زوجته للمولى فاشتراها له لم ينفسخ العقد وان اشتراها لنفسه باذنه وملكناه اياها بطل الابتياع فان قلنا ان العبد يملك
او يملك مثل هذا الفرد من التصرفات بطل العقد وهل يبيحها للعبد بغير اذن جديد من المولى اما بالملك او بالاذن الضمني المستفاد
من الاذن في شرائها ام لا بغير اذن جديد والا فالعقد باق ولو تحرر بعضه واشتراها بطل النكاح سواء اشتراها بمال مختص به او مشترك بينهما لكن
على تقدير الاختصاص يجوز له وطؤها بالملك دون الاشتراك الطرف الثاني في اولياء العقد تثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب على
الاشهر الاقوى للاخبار المستفيضة ... خلافا لابن ابي عقيل والاقوى انه لا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب خلافا للشيخ وجماعة ولا خيار
للصبية مع البلوغ اذا زوجها الاب او الجد ... ولا ولاية لهما على البالغ ...
ورشدها على الاقوى للاخبار الدالة عليه خلافا لابن ابي عقيل ... الرشيد وان كانت بكرا ...
... الاول سقوطها ... الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا الثالث التشريك بينها وبين الولي الرابع استمرارها في المتعة دون الدوام الخامس
عكسه والقول الثاني ... محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ...
قال ... ما كل احد ... الا باذن ابيها ... لا تنكح البكر الا باذن ابيها رواه الشيخ في الموثق
وصحيحة ... قال سألته ... عن البكر اذا بلغت ... سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ... امرها ...
... وفي صحيحة عبد الله بن ... عن الجارية ... قال ... ان كانت ...
... عن ابي عبد الله قال ... الا برضا ابيها ...
... سئل ابو عبد الله عن الرجل ... الا باذن ابيها

[illegible]

ولو لم يتم خصصناها بالمتقدم ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها
الا ان تستأمر ويؤيده ما ذكرنا صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ورواية عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ورواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر
التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت وظاهره ان المراد بالمالكة امرها من لم يكن لها ولي شرعا على غيره لكن
اخبار مهمون **حجة القول** الرابع قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن ولعل الضمير
المنقولة والحسن بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ولصحيح منصور بن حازم عن الباقر
قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ... بغيرها من الروايات والجواب عن الاولى ان المتبادر منها الثيب ... النكاح ... محل النزاع وعن
صحيحة الفضلاء انها غير دالة على المطلوب لجواز ان يكون المراد بالمالكة نفسها من لم يكن لها ولي شرعا ولو سلم فكونها اعم لكنه ... المولى عليها فلا
بعيد ... ما سبق من صحيح منصور ... البكر وغيرها ولا بد من الاشتراط ... الاجبار ... ضعف الاسناد واكثرها غير دال
على المطلوب ... ولو ذهبت بكارتها بغير الوطي فحكمها حكم البكر ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه وكانت مستقلة عند الاكثر
لا اعرف فيه خلافا والمعروف انه لا يشترط مراجعة الحاكم واختلف كلام العلامة في كره فتارة جوز لها الاستقلال ونقل عن جميع علمائنا ... بعدم
اشتراط مراجعة الحاكم وتارة اشترط اذن نوبة ... الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة مع اعتبار اذنه ... الولي
ما ذكره الشيخ في ... ولو منع الولي من غير الكفو لم يكن عضلا ولو كوفي ... زوجا واراد الولي غيره فهو ... رضاها ... عضلا ... الثالث
الساقي ... ولا بينهما على البالغ والمجنون اذا اتصل جنونه بالصغر عند الاصحاب ولو طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت الولاية
لهما او للحاكم قولان وحيث تثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الافاقة لا اعرف خلافا ... وللولي ان يزوج عبده ولو امته ولا فرق بين الصغير
والكبير والعاقل والمجنون ولا خيار لهما ... ولا فرق بين تولي المولى العقد بنفسه او ... الزام على العقد ... بعض العبد والامة لم يكن للمولى
اجبارهم على التزويج وليس للحاكم ولاية على البالغ الرشيد بلا فرق بين الذكر والانثى المعروف بينهم انه ليس له الولاية على الصغير وبعضهم ... كلام
الثاني ... وتنظر فيه بعض المتأخرين ... ثبوت الولاية للاب والجد والحاكم في السفه المتصل بالصغر ولا اما ان الطارئ بعد البلوغ والرشد
فالمشهور انها للحاكم وهل للوصي ولاية في النكاح للصغير او من بلغ فاسد العقل فيه اقوال **الاول** ثبوت الولاية مطلقا **الثاني** نفيها مطلقا **الثالث**
ثبوتها اذا نص الموصي على الانكاح وعدمه بدونه **الرابع** ثبوتها في صورة واحدة خاصة وهي ما اذا بلغ فاسد العقل وبه ضرورة الى النكاح ولعل
الاقوى الثاني ... لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة ابي عبيدة الحذاء ... الكفو ... صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ... الاب ... الجد ... وصحيحة زرارة لا ينقض النكاح الا الاب والتأويل في المقام
اقرب من الاطراح ... عليه ... بدون المهر ... الام ... كان العقد فاسدا ... ان كانت المرأة ... لها ... الخ
كانت جاهلة لم يكن لها ... الزائد عن مهر المثل مع ... وان اضطر الى التزويج ... للولي ان يبادر ... سواء عين الزوج ام لا على ...
وعلى قول ... تعيين الزوج ... له المبادرة الى النكاح بدون اذنها ... ولو ... الحاكم ...
... على ما يليق بمهر المثل ... **مسائل الاولى** اذا وكلت المرأة البكر ... امرها ... فان عينت الزوج لم يكن
للوكيل ... وان اطلقت كما لو قالت وكلتك في تزويجي ... فقيل لا خلاف في انه للوكيل ان يزوجها من نفسه ... في
جواز ذلك وان عممت الاذن كما لو قالت زوجني ممن شئت ... لنفسه ... ولو وكلته في تزويجها من نفسه فقيل لا يصح ... عار ... الخ
الموجب القابل ... الجد ... الايجاب او القبول **الثانية** اذا عقد عليها الولي من كفو بمهر المثل فان كان على وجه المصلحة فلا
لها ... مطلقا وان كان لا على وجه المصلحة ... ولا يبعد القول ... لا ... اذا عقد عليها من كفو بدون مهر المثل فقيل يصح مطلقا ...
لا يصح لها الاعتراض في المسمى والرجوع الى مهر المثل وقيل لها الخيار في العقد ومنهم من فصل بين مراعاة المصلحة وعدمها فاذا انتفى المسمى ... الخ
بمهر الزوج في اصل العقد ولو زوجها من غير كفو بمهر المثل احتمل بطلان العقد وان يكون لها الخيار في العقد وان كان بدون مهر المثل
احتمال الخيار في المسمى والرجوع الى مهر المثل ايضا **الثالثة** النكاح الواقع من غير الولي الشرعي يتصف بالصحة ويقف على الاجازة في الحرة
والعبد على الاشهر الاقوى وقال ابن ادريس بالخلاف ... النكاح يقف على الاجازة الا في العبد والامة فان بعضهم ... يوقف العقد على اجازة ... الخ
... بعضهم يبطله وقيل ان العقد الواقع من الفضولي باطل ... والاقرب الاول لصحيحة ابي عبيدة الحذاء ... بعضه ... زرارة ورواية محمد بن
مسلم فلو زوج الصبية غير ... اجازتها ... الا مع اجازتها ... ولو كانت مملوكة يوقف على اجازة المالك ويكفي في
البكر ... سكوتها على الاشهر الاقوى لصحيحة الحذاء ... ابي نصر ... رواية ... ابن ادريس ... العلامة
بالبكر من ذهب بكارتها بغير الجماع والاقرب ... حكم الثيب ... كما اختاره الشهيد ... الموطوءة ... الخ

عن النص والحق غير واحد من الاصحاب بالسكوت الضحك وفيه اشكال والحق ابن البراج البكاء وهو بعيد [illegible] الاكتفاء بالسكوت
لعدم اشتماله على امارة الكراهة ومن لم يتبين الحال لم يبعد الاكتفاء بالسكوت عملا بالنص الى ان يعلم [illegible] زوج الاولياء الصغيرين [illegible] العقد ثم
مات احدهما ورث الاخر على الاشهر فالجماعة من الاصحاب كالصغير والاول اقرب لصحيح ابي عبيدة الحذاء وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيح
عبد الله بن الصلت وصحيح الحسن بن محبوب والثلثة الاخيرة في حكم البنت وصحيح محمد بن مسلم ايضا على ثبوت الخيار لهما بالبلوغ لكن لا ينافي الاخبار
المذكورة [illegible] الحلبي [illegible] ابن بزيع [illegible] ضعيفة ويدل عليه ايضا [illegible] الفضل بن عبد الملك [illegible] ولو عقد على
الصغير غير وليه [illegible] القول ببطلان الفضولي مطلقا او عند علم وجود المجيز في الحال مع عدمه كان باطلا وعلى القول بصحته مطلقا كما هو المختار او عند
[illegible] مع فرض [illegible] كالولي ولم يجز [illegible] منتظرين ماتا او مات احدهما قبل الاجازة كان العقد باطلا [illegible] وان بلغ احدهما مع حيوة الاخر فاجاز
العقد لزم من جهته وبقي من جهة الاخر موقوفا فان بلغ [illegible] حيوة الاخر [illegible] ومات المجيز [illegible] الاخر او اجاز [illegible]
في الميراث [illegible] عليه صحيح ابي عبيدة الحذاء [illegible] فلا ميراث [illegible] النصيب من الميراث [illegible]
[illegible] الباقي من الورثة مع التاخير [illegible] ولو كان [illegible] الزوج واجازا حلف [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] من الميراث [illegible] ولو [illegible] ولو كان [illegible] على
[illegible] لو [illegible] ولو كانا كاملين [illegible] الفضولي [illegible] الحكم [illegible] لاختصاص النص [illegible] احدهما الولي والاخر
فضولي [illegible] اجازة الاخر [illegible] الحكم [illegible] الخامس [illegible] الكافر على المسلم والمسلمة فلو كان الاب كافرا [illegible]
[illegible] مسلما [illegible] الكافر على الكافرة [illegible] المجنون [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] مع بقاء
[illegible] (د) [illegible] الاب [illegible]
القول [illegible] وصحيح محمد بن مسلم [illegible] زرارة [illegible]
ورواه [illegible] جعفر [illegible]
وان [illegible] العقدان [illegible] واحد [illegible] عقد الجد [illegible] محمد بن حكيم [illegible]
السادس لا اعرف خلافا [illegible]
كان [illegible] لعموم الادلة [illegible] على [illegible]
[illegible] للولي عليه [illegible] الولي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
بناء على صحة الفضولي وان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] السابع [illegible] وان كانت [illegible]
على الاكبر [illegible] العقد [illegible] الاصغر والاكبر [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] سواء [illegible] على المشهور
[illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] العقد [illegible] الكليني [illegible]
عن ابن مسكان [illegible] ابا عبد الله [illegible] الاكبر [illegible] الكوفة [illegible] الاصغر [illegible]
الاول [illegible] الاخر [illegible] على ما ذكره [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الولي [illegible] مهر المثل [illegible] الولد [illegible] الاول
[illegible] الولد [illegible] المهر [illegible]
من [illegible] الى الاول [illegible] العقدان [illegible] الدخول [illegible] الاكبر [illegible]
عدم [illegible] الاصغر [illegible] الولد [illegible]
البطلان [illegible] الاكبر
ان [illegible] الاصغر [illegible] عدم الدخول [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible] الثامن [illegible] على الولد على
المشهور خلافا لابن الجنيد [illegible] على [illegible] الاب [illegible] العقد

وللمهر ان يرده قبل بطل العقد والمهر وقيل فيهما المهر [illegible] وحملها بعض الاصحاب على ما اذا ارتفعا الى الوالي ثم [illegible]

نقض [illegible] لانها لعلها لو [illegible] الجمع على الترجيح [illegible] على [illegible] الاقرب [illegible] على ان [illegible]

ممنوع [illegible] على بعض الوجوه [illegible] وجب المهر على [illegible] الاول [illegible]

شيء عليها ولو [illegible] العقد **العاشر** اذا دخل [illegible] مع [illegible] فالقول قول [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible] القول [illegible] الكراهة [illegible] **الفصل الثاني** [illegible]

التحريم وفيه مباحث **الاول** في النسب [illegible] الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة [illegible] او بوسائط ذكورا او اناثا [illegible]

ذكرا او انثى والبنت وهي كل انثى ينتهي اليه نسبها [illegible] بواسطة او وسائط [illegible] وهي كل انثى [illegible]

وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما [illegible] كانت [illegible] من جانب الاب او الام والخالة لاب او لام او لهما وان علت [illegible]

الاعمام والاخوال [illegible] لكونها محرمة [illegible] ولا [illegible] تكون اخت الاب [illegible]

ولا تكون محرمة لو كانت [illegible] لكون اخت [illegible] خالة [illegible] خالة [illegible]

خالة [illegible] فالنها تحرم عليه [illegible] خالة الاب [illegible] خالة الام [illegible] على هذا [illegible] تكون اخت امرأة [illegible]

[illegible] في ضبط المحرمات بالنسب [illegible] الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] على الانسان [illegible] على [illegible] والنسب [illegible]

الشرعي اما بنكاح او تحليل او في حكمه وهو وطء الشبهة [illegible] مع عدم العلم بالتحريم [illegible] وطء [illegible] والمجنون والنائم [illegible]

ولو [illegible] الشبهة [illegible] في الحيض [illegible] ووطء المنكوحة [illegible] النسب

[illegible] الوطء [illegible] الزنا [illegible] المتعلق [illegible] فيحرم على [illegible] على الوالد [illegible]

المتولد عنهما الا [illegible] خلافا [illegible] الاصحاب في ثبوت التحريم ونقل [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] في ذلك خلاف [illegible]

بالشبهة فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني [illegible] الحمل [illegible] الاول [illegible] فهو للمطلق [illegible] اشهر [illegible] الى اقصى الحمل

من وطء الثاني [illegible] من الحمل الاول فهو للثاني [illegible] ستة اشهر من وطء الثاني [illegible] من مدة اقصى الحمل من وطء الاول [illegible]

[illegible] عنهما [illegible] والثاني [illegible] الاقوى [illegible] واختلفوا [illegible] وحكم اللبن تابع للنسب ولو

انكر الولد [illegible] ويحرم عليه ان كان [illegible] ولو لم [illegible] التحريم [illegible] العدم ولو [illegible]

ذلك [illegible] ولد [illegible] اللبن تابع للولد [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الحكم بالنسبة [illegible] من [illegible] اللبن [illegible] الرضاع المحرم [illegible]

عليه المرتضع **البحث الثاني** في الرضاع [illegible] **الاول** [illegible] الاصحاب [illegible] يكون اللبن عن وطء

صحيح بنكاح دائم او منقطع او ملك يمين [illegible] الشبهة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن لبن الفحل [illegible] من لبن [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الحلبي [illegible] في جملة حديث [illegible]

رسول الله [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] من لبن [illegible] من جاريته [illegible]

الذي [illegible] رسول الله [illegible] الحديث وانما [illegible] اللبن [illegible] من [illegible] النكاح [illegible]

فلا يكون [illegible] بن يعقوب [illegible] الولد [illegible] الا كتفا [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] اللبن المطلق [illegible] الولد [illegible] المرضعة [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] الحمل من الثاني [illegible] الولد [illegible] اللبن [illegible] الاحتمال

[illegible] اللبن [illegible] الحمل [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الثاني [illegible]

الى حال [illegible] اللبن [illegible] الوضع [illegible] اللبن [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] اللبن [illegible] الحمل [illegible]

الثاني الكمية [illegible] **الاول** [illegible] المنصوص [illegible]

هو المشهور [illegible] الشهيد [illegible] **الثاني** [illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة
واحدة قال فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا
بأس وصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك قال في الكفاية واستند أصحابنا في الشرط
[illegible] مثل قول الباقر عليه السلام ونقل رواية بريد ورواية ابن سويد ورواية عمار ثم قال ولا يخفى عليك ضعف هذين الخبرين ولكن الحكم بما اشتهر
بين الأصحاب [illegible] الإجماع مع انفراد [illegible] عنهما ما يدل على اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال لي وذلك أن أمير المؤمنين
سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما
غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم ولا يخفى أن رواية بريد وابن سويد غير دالة على اعتبار الشرط
الثاني ورواية محمد بن عبيدة لا تنافي الاشتراط لأن المستفاد من الرواية تحريم أولاد المرضعة على المرتضع وهو إجماعي ليس هو محل البحث والنزاع [illegible]
بعضهم على القول المشهور بما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع
بلبنها جارية [illegible] لولده من غيرها [illegible] الجارية التي أرضعتها قال لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد وهو ظاهر في أن مقتضاه
أن الاشتراط [illegible] كون اللبن لفحل واحد يقتضي التحريم ولا يقتضي خصوصية التحريم فيه واستدل في ذلك القول الطبرسي بأنه يكون بينهم أخوة الأم وإن
تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة لأن الأخوة من الأم تحرم النكاح بالنسب فالرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب [illegible] وهذا القول
في غاية الجودة بشرط اطراح الخبرين المتقدمين إما لضعف السند أو للمعارضة [illegible] الرجوع إلى عموم الأدلة وهو ظاهر [illegible] ونقل بعضهم [illegible]
السابق ثم قال وهذا [illegible] الروايتين مع صحتهما [illegible] يرجع إلى أمرين أحدهما أن المرتضع بلبن الأم الرضاعي
أخت للأم الرضاعي فتحرم بالأخوة [illegible] أن الأخت الرضاعية أمر شرعي وكون المذكور [illegible] محل النزاع فلا بد من دليل يدل عليه الثاني أن
الأخت الأمي النسبي محرمة فتكون كذلك الأخت الأمي الرضاعي [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] أن كل رضاع شرعي يحرم
به ما يحرم بسبب النسب نظيره فكل من يحرم على الإنسان بسبب [illegible] الأم كأخت الأم [illegible] يحرم بسبب الرضاع في الأم الرضاعية
ولا يلزم من هذا سوى تحريم [illegible] الرضاعية [illegible] يحرم في النسب [illegible] يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله [illegible] الرضاع
مثله ولا يلزم كون محل البحث منه [illegible] أحدهما عين المتنازع فيه [illegible] على القولين يحرم
هذه المرضعة [illegible] المرتضع منها **مسائل الأولى** إذا حصل الرضاع الموجب للتحريم صارت المرضعة أما للمرتضع وأبا صاحب اللبن وإن علوا [illegible]
كل جدات له وإخوتها وأخواتها [illegible] أولادها من النسب إخوة وأخوات [illegible] من الرضاع [illegible] من جانب
النسب [illegible] أولاد المرتضع [illegible] وعلى هذا القياس [illegible] من الفحل [illegible] كالأب [illegible]
آباء الفحل وأولاده وإخوته وأخواته [illegible] من جانب المرتضع بالنسبة إليهم وتفصيل الحكم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] حرم الله تعالى
بالنسب سبعا وهي الأم [illegible] فكل أم ولدتك [illegible] أو أرضعتها [illegible] أو بواسطة أو وسائط [illegible]
أو جدها من الرضاعة نسبا أو رضاعا [illegible] أمك وكذا كل امرأة [illegible] الفحل أو ولدته [illegible] نسبا أو رضاعا أو أرضعته [illegible]
أو أرضعت من ولدها [illegible] نسبا أو رضاعا أو بواسطة أو وسائط [illegible] من الرضاع نسبا أو رضاعا [illegible] أمك والبنت [illegible]
[illegible] من الرضاعة كل بنت أرضعت بلبنك [illegible] نسبا أو رضاعا [illegible] نسبا أو رضاعا وكل بنت [illegible] من النسب والرضاع
[illegible] والأخت وهي من الرضاعة كل امرأة أرضعتها أمك [illegible] بلبن أبيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة [illegible] الفحل وكل بنت أرضعت بلبن [illegible]
من الرضاعة أو أرضعتها أمك من الرضاعة على قول الطبرسي [illegible] الخالات [illegible] من الرضاع [illegible] الفحل و[illegible] نسبا [illegible] رضاعا [illegible]
[illegible] صاحب اللبن ومن [illegible] المرضعة [illegible] من النسب الرضاع [illegible] كل امرأة أرضعتها [illegible] أو أرضعت بلبن [illegible]
من أجدادك والأخوات الرضاعية [illegible] لأبيك أو لأمك أو لأحد من أجدادك [illegible] الأخ وبنات الأخت [illegible] من الرضاعة [illegible] الفحل
نسبا أو رضاعا على ما ذكر [illegible] وكذا كل أنثى أرضعتها [illegible] بنات [illegible] من الرضاع والنسب [illegible] نسبا أو رضاعا [illegible]
كل أنثى [illegible] أرضعتها [illegible] من النسب والرضاع [illegible] كل أنثى [illegible] نسبا أو رضاعا [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] جملة المحرمات بالرضاع [illegible] بالمحرمات بالنسب [illegible] أبو المرتضع [illegible] صاحب اللبن [illegible] رضاعا [illegible] المرضعة
[illegible] نظرا إلى الروايات [illegible] علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر [illegible] أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيا
هل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير

[illegible]

له الجارية لانها بنت المرأة التي ارضعت ابني [illegible] ايوب بن نوح
قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
ورواية عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له
ونحو الروايتين الاخيرتين واردتان في اولاد المرضعة [illegible] على حكم [illegible] على الاولاد الرضاعية [illegible] على الخلاف في
المسألة ما لو ارضعت ولدا ثم [illegible] الرضاع المعتبر [illegible] الرضيع يحرم على
ابي المرتضع على القول بالتحريم [illegible] من جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن على التقدير الثاني [illegible] اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن [illegible] المرضعة نسبا [illegible] الاكثر على الجواز [illegible] الى التحريم استنادا الى ان
التعليل المنصوص في الخبر يقتضي كون اولاد المرضعة واخوة الاولاد [illegible] التعليل يقتضي كون العلة كونه بمنزلة الولد وهو غير موجود في محل النزاع
[illegible] ولان اخت الاخ محرمة في النسب [illegible] لا تحرم عليه من حيث انها اخت الاخ بل من حيث انها اخته
[illegible] الى علل التحريم بان كونهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة للولد من حيث انه ولد [illegible]
[illegible] احكام الولد تحريم اولاد الاب عليه [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] استحق [illegible] من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من
[illegible] ام الاخ والاخت في النسب [illegible] الرضاع [illegible] لكن كل ما يحرم [illegible]
[illegible] الى الاستدلال [illegible] القاعدة الكلية [illegible] باعتبار وصف النسب [illegible]
[illegible] من الاوصاف المؤثرة في التحريم في النسب [illegible] الرضاع [illegible]
حرام لانها اما [illegible] الرضاع [illegible] الاجنبية [illegible] لا يحتاج الى
الاستثناء [illegible] الولد [illegible] في النسب حرام لانها [illegible]
وفي الرضاع [illegible] الكلام في استثناء هذه ايضا [illegible]
اخت ولدك في النسب حرام عليك [illegible] الكلام في استثناء
هذه [illegible] التحريم [illegible] في باب الرضاع ونقل الفاضل الشيخ
علي عن بعض الطلبة المعاصرين له الحكم بالتحريم في مواضع كثيرة من الرضاع وذكر انه مخالف للاجماع وان [illegible] في ذلك على فتوى اسندها
الى الشهيد [illegible] عن الشهيد [illegible] جدة المرتضع من النسب
الى صاحب اللبن [illegible] المرتضع [illegible] الخلاف فيها [illegible] والاقرب [illegible] الجواز
[illegible] التحريم استنادا الى [illegible] اذا كانت جدة المرتضع [illegible]
[illegible] صاحب اللبن [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] في النسب [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] التحريم [illegible]
اللبن [illegible] اولاد المرضعة [illegible] الرضاع الذي يحرم
النكاح على تقدير [illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
النكاح فان كان الرضاع بسبب [illegible] الصغيرة [illegible] عدم السقوط
وان كان الرضاع بفعل الكبيرة [illegible] على الزوج نصف المهر [illegible] الاقرب [illegible]
مهرا ولو كانت مفوضة البضع [illegible] وجوب [illegible] الزوج [illegible]
على المرتضعة [illegible] النصف [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] ولو كان الرضاع بفعل الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الارضاع في موضع [illegible] على الارضاع الحاصل
عند الاصحاب ان [illegible] بالرضاع كما [illegible] بالنسب [illegible]
[illegible] في الرضاع [illegible]

ولم اعثر على هذه الاحكام سوى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو لا يرشد الا الى الاشكال لعدم ثبوت الاجماع على الاحكام المذكورة وكلام
المبسوط وليس هذا من جهة المصاهرة التي لا يشترك فيها تحريم الرضاع الا في المصاهرة التي هي المصاهرة الحاصلة بالرضاع كالمصاهرة الحاصلة بالنكاح كما
اذا حصل امومة الولد بين ارضاع الزوجة [illegible] والمنسوبات بين الولد [illegible] وكذا [illegible] الى غير
الجهات النسبية فيلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها [illegible] اوجب التحريم
قالوا لو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة الارضاع المحرم انفسخ نكاحهما لامتناع الاجتماع بين الام والبنت في النكاح وهذا
يقتضي الا يحرم احديهما [illegible] الرجوع الى [illegible] لكن يدل على فساد النكاح في الجملة صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة
فارضعتها امرأته فسد النكاح ونحوه موثق [illegible] عن ابي عبد الله وحسن الحلبي عنه وظاهرها انفساخ نكاح الرضيعة وروى الحلبي وعبد الله بن سنان
عنه في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه ثم على القاعدة المذكورة ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا جميعا ابدا وان لم
يدخل بالكبيرة [illegible] ثم لا يقول [illegible] وعدم الدخول لكن
ان لم يكن الرضاع بلبن الزوج فان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ابدا والا حرمت الصغيرة [illegible] ولو ارضعت الزوجة الكبيرة زوجتين صغيرتين له
الرضاع المحرم فان كان بلبنه حرمن ابدا مطلقا وان كان بلبن غيره [illegible] بالكبيرة على اشكال في صورة التعاقب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
وصرح به بعضهم قالوا وان لم يدخل بالكبيرة فارضعتهما دفعة بان اعطت في الرضعة الاخيرة كل واحدة ثديا [illegible] انفسخ عقد الجميع لتحقق
الجمع بين الام وبنتها بالعقد واختص التحريم بالكبيرة وله تجديد العقد على من شاء من الاخيرتين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى
خاصة وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة [illegible] انما [illegible] بعد انفساخ نكاحها ويكون نكاح الصغيرة الاولى موقوفا على مفارقة الثانية ولو كان له زوجتان
كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى مطلقا وتحرم الصغيرة وان كان الارضاع بلبن الزوج او كان
احدى المرضعتين مدخولا بها وفي تحريم المرضعة الثانية قولان [illegible] الشيخ وابن الجنيد عدم التحريم لخروج الصغيرة عن الزوجية فلا تكون المرضعة الثانية
ام الزوجة [illegible] ولرواية علي بن مهزيار [illegible] وابن ادريس والمحقق [illegible] واكثر المتاخرين
لصدق الزوجة عليها لان صدق المشتق لا يقتضي بقاء مبدأ الاشتقاق وفيه اشكال [illegible] الرضيعة حرمتا جميعا
ان كان الارضاع بلبن المطلق [illegible] اشكال [illegible] حرمتا جميعا [الثاني] اذا ادعى رجل على
امرأة انها امه من الرضاع او اخته [illegible] فان كان ذلك قبل العقد عليها حكم عليه بظاهر اقراره [illegible] فليس له التزويج بها وان
اكذب نفسه [illegible] ثم [illegible]
ثبوت حكم الرضاع بذلك وان كانت الدعوى بعد العقد [illegible] العقد باطل [illegible] الدخول وكذا مع الدخول [illegible]
بالحكم [illegible] بعد الدخول [illegible] المسمى عند الشيخ ومهر المثل على قول [illegible] المسمى [illegible] الزيادة
الاكتفاء بالمسمى ويحتمل مهر المثل وان كذبته الزوجة لم يقبل دعواه في حقها الا بالبينة فان اقامها حكم بالبطلان وكان الحكم كما لو صدقته وان عدم البينة
وكان ذلك قبل الدخول حكم [illegible] نصف المهر [illegible] اذا ادعى عليها العلم ولو كان المدعي
للرضاع هو المرأة فان كان قبل التزويج حكم عليها بظاهر الاقرار وان كان بعد العقد [illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] وان كذبها لم
يقبل دعواها [illegible] الزوجية [illegible] الامتناع [illegible] ويجب عليها [illegible]
به [illegible] وان كانت بعد الدخول وصدقها الزوج [illegible] العقد ولا شيء لها [illegible]
وهو الاقوى [illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الدخول [illegible] النكاح [illegible]
لها المطالبة بحقوق الزوجية [الثالث] لا [illegible] الرضاع [illegible]
فلابد من [illegible] الشهادة [illegible]
وكذا [illegible] [الرابع] اذا [illegible] الصغيرة [illegible]
ولد [illegible]
والانثى [illegible] [الخامس] [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
من [illegible] الولد [illegible]
[illegible] [البحث الثالث] [illegible]
النكاح [illegible]

الاولى بحذف

المطابقة

[illegible] من الكلام

والمرضعة

كتاب النكاح

وإن سفلن في لو لم تكن في حجره لإطلاق الخلاف في بعض ما بيناه ويدل عليه الأخبار على الوجه الثاني والأولى أن يقال [illegible] وإن سفلوا أخرج من يده ولو كان العقد
من غير وطء حرمت الربيبة على ابنه ولو لم يطلا لا ننزله يحرم بنت الزوجة عينا أو جمعا بمعنى أنه يحرم الجمع بينهما لعدم [illegible] وبالشك اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وعمل الحرمة ... العقد الأشهر ... ابن عقيل بحرمة الأمهات إلا بالدخول بالبنات في الأول أقرب الظاهر الآية المعتضدة
ببعض الأخبار ... وصحيح منصور ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... ما رواه جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن
عبد الله ... قال الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها ... قوله ... في آخر
كلام الإمام ... ولعل الوجه ... الأم إذا لم يدخل بها فالأم والبنت سواء في ... فإن شاء دخل بالأم وإن شاء
طلقها وتزوج بالبنت ... ويكون ... الأم أو المراد ... بتزويج الأم أو البنت ... في التحريم ... الشيخ
القول ... الاضطراب في السند وأما صحيح جميل بن دراج ... ومحمد بن مسلم ... ما ذكرناه من ... لا ... وأما
ظاهر الآية المعتضدة بالأخبار المذكورة ... يحرم مملوكة الأب على الابن وكذا العكس ولا يجوز لأحدهما وطء مملوكة الآخر لا بعقد ولا ملك ... الأب أن ... عليه
مملوكة ولده ... فيملكها بعقد شرعي ثم يطأها ... الصبا وغيرها ... الحكم إلى ... الأقرب ... ولو وطئ أحدهما مملوكة
الآخر من غير شبهة كان زانيا ... على الأب ... لو كان هناك شبهة ... سقوط الحد ... ملوكة الأب من الابن ... الولد
على الابن ... ولد الولد ينعتق على الجد ... ملوكة الابن ... وعلى الأب ... أن يكون ... جمعا ... بين الأختين
في الدائم والمنقطع سواء كانت الأختان ... أو لأحدهما ويدل عليه الإجماع وعموم الآية والأخبار ولو طلق امرأة وأراد نكاح أختها ... رجعي إلا
بعد خروج الأولى من العدة ... يجوز العقد على أخت المطلقة ... بالنص ...
أنه يحرم تزويج بنت أخت الزوجة ... الأخبار ... المشهور ... ابن أبي عقيل وابن الجنيد ... بالمنع مطلقا
وهو ... في المنع ... المشهور ... موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما
وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ... الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ... الصدوق ...
علي بن جعفر ... موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج عليها عمتها أو خالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ
وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضا منهما ... وروى الحميري ... الإسناد عن علي بن جعفر عليه السلام
ولا يبعد الحكم ... إلى قوله لا بأس ... علي بن جعفر ... محمد بن مسلم ... التبيان ... القول الثالث
ويدل على القول الثاني ... علي بن جعفر ... ابن أبي عقيل ... علي بن جعفر قال سألت أخي
عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها قال لا بأس ... ولكن ... الحميري ... الروايات المذكورة ... الأول
... على التحريم والبطلان ... علي بن جعفر ... الآية المعتضدة ... القول الثاني ...
القول الثالث ... الروايات ... على الاستحباب ... الأقوال ... العمة أو الخالة على بنت أختها أو
لو كره المدخول عليها ... ولو ... الأخ أو ... الأكثر ... على ...
علم من كتبه ... واضح ... عمة أو خالة على بنت الأخ أو بنت الأخت ... بعقد
عقدها باطلا ... عقد ... المدخول عليها ... الحكم بالجمع بينهما
فلا يحرم الجمع بالوطء ... الأول ... العمة أو الخالة ... عليها بنت الأخ أو بنت الأخت
بالملك ... العمة والخالة ... ولو كان ... العمة أو الخالة ... بالعقد على بنت الأخ أو
الأخت ... الأول بطلان العقد ... الثاني ... العقد ... موقوفا على رضا العمة أو
الثالث ... الرابع بطلان العقد ... عليها ...
... العقد ... ولا ... الأصحاب ... الإجماع
الأصحاب وأكثر الأخبار ... الكافي ...
... بين ... الأصحاب ... الأكثر ... الأبنية ...
... بعموم الآية المعتضدة بصحيح ... قال سألت أبا عبد الله ... من جامع أمة ... بنتها ... لا يحرم
... وصحيح صفوان ... الحرام الحلال ...
... لا يحرم الحرام الحلال ... سعيد ... امرأة ... ابنتها
... الحرام لا يحرم الحلال ... الحلال ... عن امرأة ... ابنتها ...
... الحرام ... من ...

هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ورواية هشام بن المثنى عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما
أيتزوجها قال نعم وابنتها او امها وعموم قول الصادق في حسنة الحلبي لا يحرم الحرام الحلال وفي رواية زرارة ان الحرام لا يفسد الحلال وفي صحيحة
عبد الله بن سنان ان الحرام لا يفسد الحلال وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ما حرم حرام حلالا قط ورواية حنان بن سدير الحرام لا يفسد الحلال وقد
هشام بن المثنى نحوه وفي رواية زرارة فلما يحرم ذلك منه ان الجارية وهي لحلال لا تحل ابدا لابن الجارية لا تحرم الابنة والحصر يدل على قولهم ورووا عن
النبي صلى الله عليه وآله لا يفسد الحرام الحلال واما الاخبار الناصة للقول المشهور فبعضها كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عيص بن القاسم وصحيحة منصور وصحيحة محمد بن مسلم
الواردة في الرضاع لا تدل على اكثر من النهي وهو لا يدل على التحريم عند بعضهم وبعضها كصحيحة ابي بصير ورواية علي بن جعفر دال على عدم الحل لكنها لا تقاوم
الادلة المتقدمة الا ان الاخبار الناصة تحمل على الكراهة جمعا بين الادلة واورد بان المقام لاحتجاج القول الذي اخترناه الاية وقول النبي المذكور وفي رواية
بن المثنى ورواية الحر ي عتبر بالسند وهو ابنها دون سائرها وقد يجاب بان عموم الاية مخصوص باخبار التحريم واخبار الحل ضعيفة السند لان الاولى عامة وهشام
مجهول الحال وسند الثانية مع امكان حملها على ما يجوز ويبلغ حد الوطي لان الباطل من الجماع وحمل البعض على الروايات الا انه لا يمكن ما ورد في قبل الفعل
ويمكن ان يقال بمرجحية الادلة الاولى لانها اصح طرقا واكثر عددا عن القائلين بعدم التحريم انهم استندوا اما الى الزنا بالعمة او الخالة وحكموا بتحريم بنتيهما او نقل
عن المفيد والمرتضى التصريح بذلك وعن ابن الجنيد دعوى الاجماع عليه وفي ذلك وجه استنادهما الى رواية ابي ايوب ثم استضعف الرواية ولا يخفى ان معنى
الروايات المذكورة وحسنة محمد بن مسلم بابراهيم ورواه الكليني في الرواية بان محمد بن مسلم الخالة والرواية انها على التحريم عند الضعف وحملها على الكراهة متعين جمعا بين الادلة
وقد نقل في ذلك ابن ادريس في شرح التحريم بوطي الشبهة اقوال ثالثها الحاقها مع السبق خاصة والمشهور التحريم مطلقا والمسألة مشكلة والظن هذا
مسائل الاولى اذا ملك الرجل امة فقبلها او لمسها او نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك فاختلف الاصحاب فيه فمنهم من اشترط التحريم الى اب اللامس والناظر وابنه وهو
قول الشيخ في النهاية لكن خص الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب ومنهم من نفى الحكم مطلقا واختاره الفاضلان وبدل على
الاول صحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن اسمعيل وحسنة جميل بن دراج ورواية محمد بن مسلم لكن مقتضى الاولى ان الحد التحريم بالنظر اليها بشهوة والنظر الى ما يحرم
على غيره ومقتضى الثانية حصول التحريم بتجريدها والنظر اليها بشهوة والنظر الى فرجها وجسدها بشهوة ومقتضى الثالثة ان التحريم بالنظر الى الخوف
ومقتضى الرابعة ان الجبر يتجريد الرجل الجارية ووضع يده عليها لكنه غير نقي السند فعلى هذا ان اخترنا التحريم لو نظر الى وجهها وكفيها بشهوة او الى جسدها
بغير شهوة لم يثبت حرمة **وحجة الثاني** عموم الاية ويمكن الجمع بحمل الاخبار على الكراهة ويؤيده حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تكون
له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر اليها محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقبل الجارية
ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتها على الاقوى خلافا للشيخ **الثانية**
نقل بعض المتاخرين عن القائلين بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة اختلافا في ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس هل ينشر الحرمة فيحرم بهما الام والبنت
ام لا وكيف كان فالقول بالتحريم ضعيف ولعلهم لم يقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا يحرم المنظورة والملموسة على الفاعل والخلاف المنقول في امها وبنتها وكيف كان فالقول
بالتحريم ضعيف ولعل فيها وفي الشبهة هل يحرمان كالمباحين فيه الشيخ والتحريم بها للام والبنت وموضعها **الثالثة** حكم الرضاع في جميع
ما ذكر من الاحكام من التحريم بالنكاح الصحيح وما الحق به من الشبهة والزنا والنظر واللمس حكم النسب عند الاصحاب لقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفيه نظر لقوله الرضاع لحمة كلحمة النسب **الرابعة** لو تزوج اختين بطل عقد اللاحقة ولو تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما ودل على تخيره بينهما شاء
والثاني مروي بطريق صحيح عن جميل بن دراج ومرسلة ولو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو تقدم
الفرض بان تزوج الامة ثم ملك اختها ووطئها فعل حراما ولم يبطل النكاح ولا يجب اخراج الموطوءة عن ملكه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك ويحرم
الجمع بينهما في الوطي بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب فاذا وطئ احديهما لا يجوز له وطي الاخرى ما دامت الاولى في ملكه فان وطئ الثانية بعد وطي الاولى مع بقائها
في ملكه فعل حراما وفي تحريم الاولى والثانية او تحريمهما على بعض الوجوه اقوال متعددة ومنشأها الروايات والاقرب في الجمع بين الروايات انه ان كان الوطي جاهلا
بالتحريم لم تحرم الاولى سواء خرجت الثانية عن ملكه ام لا لظاهر تحريم الاولى في صحيحة الحلبي المنقولة في الموطوءة ابنة وبخروج الثانية حتى تخرج الاولى
عن ملكه مطلقا لان تخصيص الحكم بالاولى يقتضي مغايرة حكم الثانية وخصوص ما ذكرنا ويقتضي الاداة على اصل الاباحة وان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى
تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية علي بن ابي حمزة على صورة العلم وحرمت الثانية
تخرج الاولى عن ملكه لا بنية العود والقول بهذا التفصيل غير مشهور لكن يقتضي الجمع بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود وفي صورة
العلم لدلالة الروايات عليه والاخبار المعتبرة لعدم اشتراطها في تخريج احديهما عن ملكه لا بنية العود **الخامسة** ذهب اكثر المتقدمين الى انه لا يجوز للحر العقد
على الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ونقل عن ابن الجنيد دعوى اتفاق الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج الامة اذا كان
الامة مسلمة ولا نكاح اعلانا الا عند الضرورة وان لم يجد مهر حرة مؤمنة بعد ان تنكح وصلى على نفسه بالعجز وانا اذا كان كذلك حل له نكاح الامة لقوله تعالى
من الصامت ولم يجوز الاماء الا ان الحرة وغير الحرة لو اجد الطول وعدم الطول وهو كما لا يحل قد رجل له علمه ود ومما سوله وذهب اكثر المتاخرين

علي بن جعفر

الفضل

منصور

مسائل الرضاع الثالثة الرابعة الخامسة في احكام النكاح

فيها مسائل

الثالثة

للغلام

الخامسة

كتاب النكاح

الى كلامه ومنهم من خص التحريم بعدم الشرطين معا وهو حسن وحجة القول الاول قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وجه الدلالة ان مفهوم الشرط حجة فيدل على عدم الجواز عند استطاعة الطول ومفهوم الصفة حجة
ومنها احتمال كون الشرط مبنيا على الغالب فلا يكون للمفهوم حجية ويحتمل ان يكون المقدر في قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم فتزوجوا مما ملكت ايمانكم فلا يدل على التحريم
الجواز بل يكره ويحتمل ان يكون ذلك في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت اشارة الى الامر بالنكاح المذكور سابقا او على هذا الاحتمال لا بد من حمل قوله تعالى وان تصبروا
خير لكم على الجواز المفهوم مسلما فلا بد من حمل السابق على الجواز وبالجملة دلالة الآية على المنع ليس له وضوح بين واحتجوا ايضا بالروايات كصحيحة محمد بن مسلم
احدهما ع وروايته الاخرى عن ابي جعفر ع ورواية زرارة عن ابي جعفر ع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي الكل لا بأس اذا اضطر الى ذلك ويدل ذلك بمفهومه على
التحريم بدون الاضطرار اليها **وحجة** القول الثاني الاصل وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج المملوكة اليوم كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع
منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل وروى يونس بن عبد الرحمن عنهم ع لا ينبغي للمؤمن الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة
معناه وابن ابي بصير عن ابي عبد الله ع والمسألة عندي محل تردد وظاهر اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المنع على القول به بين الدائم والمنقطع ويدل
ذلك ثم قال واما التحليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان جعلناه ملكا لا يمتنع وطيها بملك اليمين ونظر فيه بعض المتأخرين بان المتبادر ... الحكم
على العقد الدائم لان المتبادر من اللفظ عند الاطلاق ذلك وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على جواز متعة المملوكة باذن اهلها ... وصحيحة محمد
بن اسماعيل بن بزيع الدالة على جواز تحليل الرجل جاريته لاخيه ... على القول بتحريم نكاحها ... بطلان العقد او ... حصول الاثم ...
نظرا الى ... ظاهر الاكثر ... عن المفيد وجماعة ... العضل والمراد هنا سعة المال ... ممكن معه من نكاح الحرة ...
... بالقوت اليومية ... المال ... عدم الحرة او عدم التمكن والمراد بالعنت ... الزنا ...
بل ... عدم جواز نكاح الامة على الحرة مطلقا بالعقد الدائم ... عن ابي جعفر ع وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
وفي ... بالبطلان ... ورواية ابي بصير ... محمد بن الفضيل ... بعضهم ... عدم الجواز ... وان كان العقد ...
على الاقوى لما ذكر ... كان للحرة الخيار ... فسخ عقد ... الاقرب ... الاشهر ... للحلبي ...
جمع بينهما في عقد واحد ... يصح عقد الحرة ... عقد الامة على رضا الحرة ... الخيار في فسخ عقد نفسها ... عقد الامة ... الاول اقوى ...
عبيدة عن ابي جعفر ع **السادسة** من تزوج امرأة في عدتها عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا ... زرارة ...
المروية ... عن ابي عبد الله ع وحسنة الحلبي عنه ع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اسحق بن عمار ...
جهل احدهما حرمت ايضا ولو لم يدخل حل له ذلك العقد وكان ذلك ... حسنة الحلبي ورواية محمد بن مسلم وحسنة اخرى للحلبي عنه ع **واعلم**
ان ظاهر ... النصوص و... عبارات الاصحاب ... الدخول مع الجهل يقتضي التحريم ... العقد في العدة وان لم يكن الدخول ...
لكن ذكر ... ان العلم ... التحريم ... بعد العدة ... العلم ... الوطي فيها او العلم ... حال العقد ...
... الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائن وعدة الوفاة وعدة الشبهة ... العقد الدائم
المنقطع ... الاستبراء بالعدة ... الوفاة المجهولة ... العدة ...
... العدة ... عدة الوفاة ... البعل ...
موثقة زرارة وموثقة ... ورواية ... عبد الله بن بكير ورواية علي بن جعفر ...
مرفوعة احمد بن محمد ... عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ... زرارة والمسألة لا تخلو عن اشكال
والظاهر انه اذا تزوج في العدة ... ولو ... فيلحق ... الى اقصى ...
بينهما ... المهر ان كانت جاهلة ... موثقة سليمان بن خالد ... والمحقق ... مهر المثل ...
ولم ... العدة ... **السابعة** ... عند اكثر الاصحاب ... حسنة الحلبي وموثقة محمد بن مسلم وموثقة ... ورواية علي بن جعفر
ما ... من النكاح ... علي بن جعفر ... ورواية ...
جهل ... الجمع بحمل الاخبار الدالة على الاول على الاستحباب **الثامنة** المشهور بين الاصحاب عدم تحريم ...
لم يكن ... عليها ... الشيخ ...
بعينه ... من الاصحاب ... التحريم ... الزنا ... الاخبار الدالة ...
... ورواية ... وصحيحة علي بن ... المذكورة ... الاخبار ...
الدالة على التحريم والاحوط ... الاخبار ... عدم تحريم ... بعض الاخبار ...
... عليه الاصل ... الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ... علي بن جعفر ... بالنكاح ... ابن المثنى

وروى عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وفي رواية اسحق بن جرير انما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وروى ابو بصير في الصحيح قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ولعل هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعاً بين الادلة ولو زنى بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية فالمشهور بين الاصحاب تحريمها على الزاني وتوقف فيه بعضهم وهذا الحكم لم يثبت عندي مع كون ذلك مخالفاً لعموم الاخبار وعلى المشهور لا فرق بين علم الزاني بكونها ذات بعل او في عدة رجعية وعدمه ولا بين دخول الزوج بها وعدمه ولا بين المتمتع بها والدائم ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي التحرير استوجه عدم التحريم وفي المسالك [illegible] ثم مال الى التحريم وهل يلحق بها الموطوءة بالملك فيه وجهان اصحهما عدم التحريم

الثامنة من فجر بغلام فاوقبه حرمت عليه امه واخته وبنته اذا سبق الفعل على النكاح للاخبار المستفيضة الدالة عليه مع اعتضادها بالشهرة البالغة حد الاتفاق ولا يحرم احديهن لو كان عقدها سابقاً عندهم لان الحرام لا يحرم الحلال لكن روى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه ولو فارق من سبق عقدها على الفعل فالظاهر انه يجوز له تجديد النكاح والاقرب انه لا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي تعدي الحكم الى الام وان علت والبنت وان سفلت اشكال لانه لم يكن الحكم اجماعياً ولا يتعدى الحكم الى بنت الاخت لعدم صدق الاخت عليها وفي المسالك انه يتحقق التحريم بادخال بعض الحشفة وانه لا يوجب الغسل لان اصله الادخال وهو مختص بذلك والاقوى انه لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير **التاسعة** اذا عقد المحرم على امرأة فان كان عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً لما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن المثنى وفيه اشتراك عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الملاعنة الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً وان كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم على الاشهر الاقوى للاصل السالم عن المعارض معتضداً بمفهوم الخبر السابق ومنهم من اطلق التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل وجماعة اطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل **العاشرة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فافضاها حرمت عليه ابداً عند الاكثر ومستند الحكم في هذا البند ضعيف وهل يخرج من حباله فيه تردد

البحث الرابع استيفاء العدد فاذا استكمل الحر اربعاً حرم عليه ما زاد دواماً بالعقد الدائم للاخبار والاتفاق ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيحل له حرتان وامتان ولا يحل له اربع اماء او ثلث سواء كان مع حرة ام لا ويدل عليه صحيحة ابي بصير وعلى القول باعتبار الشرطين في نكاح الاماء فلا يلزم من اطلاقهما [illegible] جواز واذا استكمل العبد اربعاً من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولا اعرف فيه خلافاً بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ومعتبرة الحسن بن زياد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء على الاشهر الاقوى ونقل فيه ابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن البراج انه حرم الزيادة فيه على الاربع والعبارة المنقولة عنه غير صريحة في ذلك حجة المشهور صحيحة زرارة وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة بكر بن محمد وصحيحة الفضيل بن يسار ومعتبرة زرارة وغيرها حجة ابن البراج الآية وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وموثقة معوية بن عمار ولانه يلحق بالدوام [illegible] التحريم وفي [illegible] الروايتان محمولتان على الاستحباب وحملهما الشيخ على الاحتياط والاولى في صحيحة المنقول في قرب الاسناد ويؤيده ذلك انهم جمع في هذا الباب من الاخبار معلول لتعدد الاخبار اشارة الى رواية احمد ولا وجه له وللحر ان ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا العبد على القول بانه يملك مثل ذلك وفي معنى ملك اليمين التحليل واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد رجعياً حتى تخرج من العدة الرجعية واما في البائنة فالمشهور بين الاصحاب الجواز [illegible] المفيد عدم جواز العقد على الخامسة حتى تنقضي العدة وهو انسب باطلاق الروايات واذا استكمل الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر او عبد وللامة طلقتان سواء كانت تحت حر او عبد وجعل العامة الاعتبار بحال الزوج ويدل على ما قلنا صحيحة عيص بن القسم وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وحسنة وصحيحة حماد بن عيسى وصحيحة اخرى له المذكور في قرب الاسناد ولا فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة وغيرها بخلاف المحرمة ابداً واذا طلقت تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً والمراد بطلاق العدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يطاها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولاً الى ان يكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين

البحث الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً وسيجيء تفصيله في بحث اللعان وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك بان رماها مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والموجود في [illegible] الكلام اعتبار الخرس والصمم معاً كما عبر جماعة واكتفى الاكثر باحد الامرين ويدل عليه [illegible] وفي الرواية [illegible] موضع من التهذيب يكتفي باحدهما في موضع آخر والوجه الاكتفاء بالخرس وحده [illegible] من الصمم لحسنة الحلبي وابن مسلم وموثقة(?) ورواية محمد بن مروان [illegible] بما يوجب اللعان [illegible] التحريم ولو لم يدع المشاهدة واقام عليها البينة [illegible] والاجماع [illegible] ولا يسقط الحد عنه بالقذف مع التحريم كما في اللعان ولو اقام البينة سقط الحد عنه والتحريم ولا فرق بين كون الرمي [illegible]

ولا فرق بين

كتاب النكاح

البحث الخامس [illegible] امرأة زوجها [illegible] والاقوى [illegible] استحباب الحكم [illegible]

لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية [illegible] الكتابية [illegible] مطلقا [illegible] المقنعة والشيخ [illegible]

ابن ادريس ومنها الجواز [illegible] اليهودية والنصرانية اختيارا او [illegible] ومنها عدم جواز [illegible]

اليهودية والنصرانية وتحريم الادامة [illegible] ومنها تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا [illegible]

ويجوز الوطء بملك اليمين [illegible] هذا القول [illegible]

ما طاب لكم من النساء مثنى الآية وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

عنه ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدل عليه ايضا [illegible] عن ابي جعفر [illegible] محمد بن مسلم عنه قال سألته عن نكاح

اليهودية والنصرانية فقال لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيحة محمد بن مسلم [illegible] اهل الكتاب [illegible]

عن الاسلام فان كان قبل الدخول انفسخ [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الاجماع عليه [illegible]

وان كان الارتداد بعد الدخول [illegible] انفساخ النكاح على انقضاء العدة [illegible]

المهر [illegible] النكاح [illegible] ولو كان ارتداده عن فطرة [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] عدة الوفاة ولا يسقط المهر واذا اسلم زوج الكتابية

[illegible] على نكاحهما وان لم يدخل بها سواء كان الزوج كتابيا او وثنيا [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] اسلم زوج الوثنية [illegible]

[illegible] على انقضاء العدة مع الدخول [illegible] اجماعهم على ذلك [illegible] منصور بن حازم عن ابي عبد الله [illegible]

ابي جعفر [illegible] الكافرة [illegible] قبل الدخول انفسخ في الحال مطلقا وان كان بعد الدخول [illegible] على انقضاء العدة [illegible]

من [illegible] الاسلام [illegible] النكاح [illegible]

الوثني [illegible]

العدة [illegible] الدخول [illegible] الذمي [illegible]

الكتابيات [illegible]

[illegible] الكتابية

[illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

الواجب عليها [illegible]

[illegible] على الاربع [illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

الكافر على اكثر من اربع [illegible]

على الاربع [illegible]

بجميعهن ولم يمكن له اختيار الا الاخير وان كانت في العدة ولو كن جميعا كتابيات كن بمنزلة المسلمات في التخيير بين اختيار من شاء وبين التربص الى انقضاء العدة

والبينونة التي تبتني على اسلام احد الزوجين فسخ لا طلاق فلا يجري فيه احكام الطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من الرجل فعليه

قبل نصف المهر لما نصف المهر وقيل الجميع وهو الوجه ان كان بعد الدخول فلها المسمى وان لم يكن مسمى شيئا فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان قبله

من قبل الرجل قيل لها المتعة ويحتمل عدم وجوب شيء ويحتمل ضعيفا نصفه مهر المثل ولو اسلم بعد الدخول وكانا لم يتقاصدا الى شرع الاسلام [illegible]

قبل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم فقد تعذر مستحليه وهو غير بعيد وان ارتد المسلم بحرم عليه وطي زوجته مطلقا فان كان ارتداده عن فطرة [illegible]

شبهة عليها فعليه مهر آخر للشبهة فان كان عن ملة وكان بعد الدخول فوطئها بشبهة على المرتد فان رجع في العدة فلا شيء عليه الا ان اسلم كاشفا عن

كونها زوجة وان بقي على الكفر الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران احدهما مهر المثل للوطي بالشبهة وقيل لا يلزم مهر آخر للوطي بل لا حد عليه هذا

الوطي يجب لها عدة لهذا الوطي مما عدا ذلك من شخص عدة واذا اسلم على اربع وثنيات مدخول بهن فالحكم بمنزلة العقد على الاخرى ولا على

بعضهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ويحتمل ان يتوقف نكاح الخامسة والاخت ولو اسلمتا الوثنية المدخول بها فلو تزوج اختها

قبل انها فان لم يسلم في عدة الاولى بطل نكاح الاخت وان اسلم في عدة الاولى ولو اسلمتا الاخت فقال الامام لا اسلامه ولم تكن مدخولا بها او في

عدة الاولى وكانت مدخولا بها تخير ايتهما شاء ان تاخر اسلام الثانية عن اسلامه مع كونها مدخولا بها حتى تنقضي عدة الاولى [illegible] الى ان [illegible]

قبل بسقوط نكاح الاولى وبين الثانية وقيل بل يتخير [illegible] الثانية عدة من حين اسلام [illegible] العدة تخير ايتهما شاء ولو انقضت عدة الاولى

والثاني ان لم يحتمل هذا بان بينها او اسلم تزوج اختها الاربع المدخول بهن فتزوج خامسة ودخل بها ثم اسلم او اسلمت بعد ذلك في عدتهما بعد انقضاء

عدة الاربع واذا اسلم عن ثمانية مدخول بهن [illegible] لها عدة فان ارتد وهو كافر ولما تم [illegible] على الكفر الى انقضاء العدة [illegible] وهي او هو

[illegible] لها عدة من حين الردة فان رجع الى الاسلام فيها [illegible] او الا بانت منه [illegible] ثم ارتدت في الحكم كالسابق في

الظاهر [illegible] لبطل الاختيار فلو مات احدهن [illegible] كان له ان يختارها او [illegible] ولو متن كان له بعد الاسلام كان له ان يختار

اربعا [illegible] وان مات الزوج ثم [illegible] على [illegible] في العدة فيهن وان مات [illegible] وقيل يوقف حتى يصطلحن

على الحصة بالتساوي او التفاوت وان طلبت واحدة من الثمان [illegible] حتى وقع اليمين ربع النصف او الثمن [illegible] ربع

او الثمن [illegible] بالتسوية وطلبت [illegible] كل واحدة نصيبها ولو [illegible] الزوج يجري عليه [illegible] او [illegible]

الزوج من مال كل امرأة [illegible] وارثها من مال [illegible] كان له من مال كل واحدة نصف الربع وسدسه [illegible]

النصف وسدسه [illegible] الزوج كما كان [illegible] ثلث سهم الزوجية لو مات [illegible] وكن ثمانيا بمكان [illegible] الربع او

[illegible] ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن العدة [illegible] العدة [illegible] البراءة في الحامل اعتدت بابعد

الاجلين من اربعة اشهر وعشرة وثلاثة اقراء وان اسلم قبلها [illegible] العدة [illegible] في العدة [illegible] النفقة [illegible]

الاسلام الا ان يكون كتابية [illegible] النفقة [illegible] العدة [illegible] سواء اسلم بعد ذلك ام لم يسلم فان انقضت

العدة ولم يسلم سقطت النفقة واذا اسلم [illegible] النفقة ولو زدن على الاربع او كان بينهن اختان وجب الانفاق عليهن جميعا قبل الاختيار

ولو مات قبل اسلامهن [illegible] من اسلمت قبل [illegible] ولو اختلفا [illegible] السابق الى الاسلام مع الاتفاق على تحقق السابق فالقول

قول الزوج عند الاصحاب [illegible] الاصلية ويحتمل تقديم قولها [illegible] النفقة قال بعض الاصحاب [illegible] القول قول

[illegible] والاصحاب [illegible] والمشهور ان اباق العبد لا يوجب الطلاق [illegible] الصدوق في [illegible] عن الحسن بن محبوب عن حكم

الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من

مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق

امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا

سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول [illegible] الرواية [illegible] الشيخ في النهاية وابن حمزة

[illegible] الحكم بكون العبد قد تزوج [illegible] سيده [illegible] الاخبار الموثقة والمشهور بقاء الزوجية ووجوب النفقة

على المولى **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالفصل الاول الكفاءة شرط في صحة العقد وهي التساوي في الاسلام الا ما استثني

من صحة عقد الكتابية [illegible] على الاقرب [illegible] الايمان [illegible] الاسلام مع الاقرار بالائمة الاثني عشر [illegible]

الاكثر الى اعتبار ذلك [illegible] الزوج [illegible] عدم اعتبار [illegible] الكفاءة [illegible] الاسلام [illegible] نكاح الناصب

[illegible] لاهل البيت [illegible] المؤمن [illegible] ونكاح [illegible]

الناصب [illegible] الناصب المحرم نكاحه [illegible] الزوج من المخالف في صحة النكاح

[illegible] صحة النكاح [illegible]

كتاب النكاح

وذكر بعض الاصحاب بعد نقل الاتفاق على جواز تزويج الفقير المؤمن ... الطرف الواحد لو كل المطلق خاصة ليس لهما ان يزوجهما الا من كفو
فان فعلا البتة لم يصح ... الفقير لو رجعتها بمنزلة الصحيح واعتبار الملائمة المذكورة الباقي الكفاءة وجوز للولي تزويجها العبد ولم يجوز ذلك
للسلطان ... عدم ... الجواز ... الجمل ...
التمكن من النفقة بالفعل او بالقوة ... عندنا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلطها على الفسخ قولان اشهرهما العدم
خلافا لابن الجنيد ... الى النص الصحيح ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ... الاتنا والصنائع
الدنية ... على الصحيح المشهور خلافا لابن الجنيد ... فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم والمشهور انه اذا
خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا والمستند فيه ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي
جعفر ... فكتب اليه ابو جعفر ... ما ذكرت من امر بناتك ... فان رسول الله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ... وقال ابن ادريس وروي انه اذا خطب
المؤمن الى غيره ... وكان عند الله ... ممن يرضى ... واستحسنه بعض المتاخرين ...
الاصح ... الامتناع ... فلا يكون عاصيا ... وجوب الاجابة ...
يتعلق الحكم بالولي ... وجوب الاجابة ... على الولي ...
الاجابة ببلوغ المراة ... يزوج الفاسق ...
المؤمنة بالمخالف ... **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة ثم بان انه من غيرها ... الجماعة منهم الشيخ ... فسخ النكاح ...
... **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية من غير الزوج ويجوز التعريض لها للمعتدة
بالعدة البائنة من غير الزوج ... لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ...
... الا النكاح
التعريض ... بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح ...
... بالنكاح ... والتصريح في الجواز
والتحريم ... بالخطبة في موضع التحريم ...
... وكذا ...
الحكم ... في موضع النهي
عقد صح النكاح **الرابعة** اذا تزوجها المطلقة ثلاثا ... النكاح ... العقد ...
شرطنا الطلاق ... على القول الثاني ... على القول الثاني دون الاول ...
... **الخامسة** نكاح الشغار باطل بالاتفاق ... ان يزوج امرأته ...
على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ونكاح الشغار الباطل يشتمل على ... البضع ...
... النكاح الشغار ... البضع ...
وملكا للزوج ... المشهور ...
... نكاح
... **السادسة** يكره العقد
... ان يتزوج ...
من ... نكاح ... يتزوج ...

المطلب الثاني في النكاح المنقطع وهو جائز في شرع الاسلام والبحث عنه يشتمل على اطراف **الطرف الاول** لا بد فيه من
الايجاب والقبول ... الايجاب اللفظ الدال على الرضا كقولك زوجتك وانكحتك ... الايجاب ... القبول ...

والقبول [illegible] اللفظ الدال على الرضا [illegible] الإيجاب [illegible] ابو الصلاح وابن البراج [illegible] الإيجاب ان

[illegible] من الرجل [illegible] المرأة [illegible] جل [illegible] اللفظ [illegible]

على [illegible] الوكيل [illegible] من المتقدم [illegible] القبول هو اللفظ الدال على الرضا [illegible]

[illegible] ان يكون الإيجاب والقبول بلفظ الماضي [illegible] بصيغة المستقبل [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الروايات [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] على [illegible] اسمعيل بن سعد الاشعري [illegible] على بن [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الاحتياط [illegible] من [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] الإيمان [illegible] لا يجوز [illegible] صحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن

[illegible] مطلقا [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible] على التحريم والحمل على الكراهة

[illegible] ان يكون [illegible] بالعقد الدائم [illegible] المنقطع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المؤمنة [illegible]

[illegible] ابان بن [illegible] يونس بن عبد الرحمن عن الرضا [illegible]

المرأة [illegible] ذلك [illegible]

بن محمد [illegible] الاشعري [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ابن البراج [illegible] اسحق بن عمار [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد الدخول [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] بعد الدخول [illegible] العدة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الدخول مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] محمد بن النعمان [illegible]

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

ويبدأ العدة المشروطة اذا وقت بالاجل المعقود عليها [illegible] او لو [illegible] ولم يتصرف الى المحتمل بالعقد فيحتمل ان يبطل لذهب ابن ادريس
والمشهور الاول وهو اقوى لظهورها الى انقضاء المدة المشروطة [illegible] من عقده [illegible] الاجر ولو ذكر المرة والمرتين [illegible] ذلك بطل [illegible]
[illegible] وقيل يصح متعة ولو شرط المرة والمرتين في زمان معين يجب ان يكون الزمان مضبوطا ويكون ذكر العدد شرطا زائدا على ذلك صح ولا يجوز له الزيادة
عن العدد المشروط [illegible] ولا يتعين عليه فعل المشروط اذ الوطي غير واجب ولا يخرج عن الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز له الاستمتاع [illegible] استيفاء العدد المشروط
من الوطي وهل يجوز له الوطي باذنها قبل [illegible] ولعل الاول اقرب ولو شرط [illegible] في وقت معين من غير ان يجعل اجلا بل يكون المقصود ان يقع الفعل في خارج ذلك
الزمان ومتى انتهى العدد [illegible] انما تبين بانقضاء [illegible] ولا يبعد البطلان [illegible] المسألة الاولى اتفق علماؤنا على ان كل شرط
من الشروط السائغة التي لا تخالف الكتاب والسنة يجوز اشتراطها في عقد النكاح فمتى وقع [illegible] الايجاب والقبول وجب الوفاء [illegible] ابن
وغيرها المؤمنون عند شروطهم قالوا الشرط انما يلزم الوفاء به اذا وقع في الايجاب والقبول فلو تقدم او تأخر لم يقع معتدا به ويشكل [illegible] على الوفاء بالشرط
لذلك الا ان يمنع صدق الشرط على المنفصل عن العقد وفيه اشكال لما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وروى ابن ادريس من كتاب ابن بكير وعن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط
المتعة فرضيت به واوجبت [illegible] التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح [illegible]
عن ابن بكير ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث [illegible] عن عبد الله بن بكير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان
بعد النكاح فهو جائز وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح
فلا يجوز الا برضاها [illegible] ولعل المراد بقوله بعد النكاح بعد حال الايجاب فهذه الاخبار دالة على عدم لزوم [illegible] اعادة الشرط [illegible]
في العقد بعده [illegible] ولا باشتراط [illegible] وهو بعيد ولو اتفق المتعاقدان على شيء من الشرط قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه في العقد اعتمادا
ان الذكر المتقدم مغن عن الاعادة [illegible] بعض الاصحاب بطلان العقد بناء على عدم لزوم الشرط المتقدم وعدم القصد الى العقد الخالي من الشرط ولو اتفقا
على شرط قبل العقد ثم نسيا الشرط وقت العقد فاشكال [illegible] لتعلق القصد [illegible] العقد الخالي من الشرط [illegible]
او الاخلال في ذلك الثانية يجوز العزل عن المتمتع بها وان لم تأذن [illegible] والولد يلحق به وان عزل [illegible] كل وطي صحيح [illegible] للوطي [illegible]
بالعزل او التهاون مع العلم بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد هنا انتفى عنه ظاهرا [illegible] من غير لعان على ما قاله الاصحاب [illegible] الحكم
وفاق [illegible] فالمعتبر علمه بانتفائه عنه الثالثة لا يقع بالمتمتع بها طلاق ولا لعان اما نفي الولد فقد [illegible] بغير لعان [illegible]
بعضهم الاجماع على ذلك واما [illegible] فهو مذهب الاكثر [illegible] الاول اقوى ولا يقع بها ايلاء على اشهر القولين [illegible]
والاكثر على الوقوع الرابعة اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث بين الزوجين في نكاح المتعة على اقوال احدها انها تقتضي التوارث [illegible]
حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط وثانيها عدم التوارث مطلقا وثالثها انهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ورابعها ان الاصل [illegible]
التوارث [illegible] بل مع اشتراطه فاذا اشترطاه ثبت تبعا للشرط والى هذا القول ذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق والشهيد ولعل هذا اجود الاقوال
[illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه [illegible] ان اشترطا الميراث كانا على شرطهما
وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الحسن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن [illegible] لهذا القول معارض [illegible] لا تصلح للمعارضة [illegible]
وعدم [illegible] لكن فيه اشكال من حيث [illegible] ظاهر القرآن [illegible] المسألة [illegible] ولو اشترطا التوارث [illegible]
شرطها الخامسة اذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها اياها [illegible] لم تكن [illegible] واختلف الاصحاب في تقديرها لاختلاف الروايات
على اقوال احدها انها حيضتان واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وثانيها انها حيضة واحدة وهو قول ابن ابي عقيل وثالثها انها
حيضة ونصف وهو مختار الصدوق في المقنع ورابعها انها طهران وهو مختار المفيد وابن ادريس والعلامة في المختلف [illegible]
بين الروايات [illegible] على الحيضة على الاستحباب [illegible] هذا كله اذا كانت المرأة ممن تحيض فان كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض فعدتها [illegible]
ولا فرق فيها بين الحرة والامة [illegible] من الوفاة [illegible] سواء دخل بها او لم يدخل اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا على الاشهر الاقوى [illegible]
[illegible]
[illegible] وذهب جماعة منهم ابن ادريس والعلامة [illegible] في المختلف [illegible] من الوفاة كعدة الحرة [illegible]
العدة المذكورة [illegible] السادسة [illegible] تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك [illegible] ثم [illegible]
السابعة المتمتع بها لا يحل لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد انقضاء عدتها [illegible] الكبيرة كصحيحة محمد بن مسلم
وحسنة ابي بصير [illegible] المطلب الثالث في نكاح الاماء [illegible] عقد [illegible]
[illegible] مسائل الاولى [illegible] على الاجازة [illegible]

عن ابن بكير عن زرارة ورواية الحرمي [illegible] وقيل الاجازة كعقد مستأنف وقيل البطلان فيهما وقيل بالفرق بين نكاح الامة والعبد فيبطل الاول ويتوقف الثاني

على الاجازة لو يكون في الاجازة ثم كل لفظ دال على الرضا بالعقد وقال ابن الجنيد لو كان السيد عالم بعقد العبد والامة ولم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى

مجرى الرضا به والامضاء لمستفيد [illegible] وهو حسن [illegible] عليه الروايات كصحيحة معوية بن وهب وصحيحة الحسن بن زياد الطائي [illegible] لو اذنت بعض الاثني

[illegible] بعض الشركاء [illegible] الباقين او اجازوا بعد العقد على الامة **الثانية** لو كان الابوان رقا فالولد رق وكان ملكا للمالكين فان كانا لاثنين فالمشهور ان

الولد بينهما نصفين [illegible] الام [illegible] او عدم الترجيح [illegible] وعن ابي الصلاح انه يتبع الام كان [illegible] والا بعده ولو اشترط احدهما الولد او شرط

زيادة عن نصيبه [illegible] لو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن [illegible] او كان احد الابوين حرا ولم يشترط الحرية الولد فالولد

حر على المشهور بين الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] على الاول [illegible] كصحيحة جميل بن دراج وحسنة ابن الجهم وحسنة جميل والعين بكير وغيرها

[illegible] ابن الجنيد [illegible] منيف [illegible] الحلبي وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] لا يخلو عن اشكال

ولا يبعد الترجيح الاول لكثرة الروايات الدالة عليه وشهرته [illegible] في تخصيصها او تقوى بعضهم العلم [illegible] على العقد [illegible] الشرط الظاهر

[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] على ذلك ما لو وطئها [illegible] العقد [illegible] كان جاهلا فالولد حر وان

[illegible] والولد [illegible] الاسر وان [illegible] الجزية [illegible] كما لك الاب **الثالثة** لو زنا الحر بامة

او العبد [illegible] من غير عقد فالولد لمولى الامة [illegible] الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم فالوطء زنا

[illegible] عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الامة [illegible] الكثيرة [illegible] ثبوت المهر للمولى [illegible] الروايات [illegible] ثبوت الحد

[illegible] على ثبوته [illegible] الفضيل [illegible] عبد الله [illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] يكون زانيا [illegible] ان كانت بكرا وان [illegible] ثبوت العوض [illegible]

ثبوت [illegible] او لي والتامل [illegible] جاهلين بالتحريم [illegible] التزويج [illegible] على احد

[illegible] المهر على [illegible] مهر المثل او العشر [illegible] كان حرا [illegible] الابن وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط

حيا عند الاصحاب [illegible] الحكم في سقوط الحد عنه ولحوق الولد به ووجوب القيمة [illegible] والمشهور وجوب المهر

[illegible] العدم ولو كانت هي الجاهلة [illegible] الولد [illegible] المهر [illegible] مع علم [illegible] المولى العقد او مع جهالة

ان قلنا ان الاجازة [illegible] العقد من حينها اما لو قلنا ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حينه لحق به الولد مطلقا [illegible] كان قد وطئ محرما

في صورة العلم [illegible] المهر [illegible] العقد عليها الحر [illegible] عالما بالتحريم [illegible] الحكم كالصورة الاولى من الحكم

السابق ولو كان جاهلا [illegible] الاصلية [illegible] الظن بصدق دعواها الحرية [illegible]

جواز التعويل على مجرد دعواها [illegible] الحكم بعدم لزوم الحد [illegible] الاصحاب الحكم بلزوم المهر بل ادعى عليه بعضهم اجماع المسلمين [illegible]

لكن للتامل في ذلك في صورة علمها [illegible] المهر اقوال **احدها** انه المسمى وهو قول الاكثر **وثانيها** انه مهر المثل **وثالثها**

وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وهو مختار النهاية والقاضي وابن حمزة [illegible] النص الصحيح [illegible] استعمال او [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الاصحاب ان الولد رق [illegible] الاب فكه للمولى [illegible] الصحيح [illegible] المولى [illegible] على الاب

الصادق [illegible] الوليد بن صبيح [illegible] النكاح [illegible] المولى [illegible] البينة [illegible] على

حر [illegible] البينة [illegible] على الثاني صحيحة عاصم بن حميد وموثقة سماعة وموثقة محمد بن قيس

[illegible] وموثقة اخرى لسماعة [illegible] الجمع بين الاخبار بما ذكر [illegible] الوليد على الاثار [illegible] الترجيح للقول الثاني ولو كان الاب معسرا [illegible]

[illegible] مع الاعسار او [illegible] على الامام [illegible] سهم الرقاب [illegible] اطلقا فمنهم من اوجب ذلك

[illegible] موثقة [illegible] على الاستحباب [illegible] ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه فان كانت عالمة [illegible] وان العقد عليه بدون

اذن المولى [illegible] مهر لها ولا يلحق بها الولد بل يكون الولد رقا لمولى العبد عند الاصحاب [illegible] عليها [illegible] جاهلة بالتحريم [illegible]

[illegible] على الام [illegible] الفرق بينها وبين الاب [illegible] النص [illegible] ذلك [illegible] مع الجهل [illegible] ذمة العبد

[illegible] العتق [illegible] مهر المثل او المسمى على [illegible] المولى العقد [illegible] على القول بكون الاجازة كاشفة [illegible] بعد الوطء مع العلم [illegible]

[illegible] سقوط الحد عنها ولحوق الولد بها [illegible] على القول بكونها جزء السبب [illegible] **الرابعة** لو زوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل

العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد على المشهور ونقل قول بانه لو امضى الشريك الاخر العقد يصح [illegible] بذلك [illegible] على الخلاف [illegible]

الشريك [illegible] بتحويز الشريك فالاكثر على عدم حلها بذلك [illegible] الحلي [illegible] النص الصحيح لو كان بعضها ملكا له وبعضها

[illegible] ما دام [illegible] بالملك [illegible] العقد [illegible] المهايات [illegible] المولى ان يعقد عليها [illegible]

للنص الصحيح [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق على ذلك [illegible] **الخامسة**

اذا تزوج

كتاب النكاح

اذا [illegible] عبدا [illegible] يجب ان يطلبها المولى [illegible] من مال الزوج [illegible] ولو ملك المولى كان الخيار للمولى [illegible]

السادسة لو اتحد عتق الامة بعد تزويجها بعبد كان لها الخيار في الفسخ والامضاء وهذا عليه اجماع المسلمين واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها

اذا كانت تحت حر فذهب الاكثر الى ثبوته [illegible] الشيخ [illegible] والمحقق [illegible] الى عدمه [illegible] الترجيح للقول الاول [illegible] العلامة [illegible] الكافي [illegible]

عبد الله بن بكير [illegible] وروايه [illegible] الشحام [illegible] حسنة الحلبي وصحيحة [illegible] عيص بن القاسم لاصحاب هذا القول [illegible]

الاتفاق [illegible] بعضهم [illegible] موضع اشكال [illegible] العتق [illegible] لم يسقط خيارها كما قطع به الاصحاب [illegible]

بالعتق [illegible] عدم السقوط [illegible] الجهل [illegible] مع [illegible] الحكم [illegible]

على المجموع ولو كانت صغيرة او مجنونة [illegible] لها الخيار عند الكمال والدليل [illegible] الاختيار والزوج الوطي قبل الاختيار [illegible] نعم [illegible]

في [illegible] الخيار [illegible] حيث كان [illegible] العتق [illegible] الحكم [illegible] صورة [illegible] اذا كان الخصم [illegible]

[illegible] مرض الموت [illegible] الدخول [illegible] خيار الفسخ [illegible] الى عدم ثبوته [illegible]

[illegible] سقط المهر لان الفسخ من جهتها [illegible] الدخول [illegible] فلم ينفذ العتق فيما زاد على الثلث [illegible] بطل الخيار

لان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها [illegible] الى عدم [illegible] الحكم [illegible] الخيار [illegible] المهر [illegible] من الثلث [illegible]

الوصية ولو كان العتق في حال الصحة [illegible] الدخول سقط المهر [illegible] بعد [illegible] العتق على

الاقوى بناء على ان الفسخ انما [illegible] النكاح من حينه [illegible] الزوج او الدخول كان [illegible] على القول [illegible] العقد وان كان [illegible]

[illegible] ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا للمولاة ولا لزوجته سواء كانت حرة ام امة ولو زوج عبده امته [illegible] الكبير [illegible]

لها الخيار على القول بثبوت الخيار لها [illegible] ولو كان الزوج عبدا [illegible] الخيار لها اذا اعتقا

[illegible] على الخلاف [illegible] نكاح المملوكين [illegible] على ما رواه الكليني

[illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول اذا اعتق مملوكين [illegible] بينهما نكاح [illegible]

[illegible] نكاح المملوكين [illegible] **السابعة** من الاصول المقررة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] وادعى بعضهم وصولها الى حد التواتر واختلف الاصحاب في اشتراط [illegible]

[illegible] على اقوال [illegible] الى اشتراط تقديم التزويج [illegible] علي بن جعفر قال سالته عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] شاء [illegible] شاء [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] ومن الاخبار [illegible] بالتقديم [illegible]

[illegible] على عدم اللزوم [illegible] النكاح [illegible] على عدم اللزوم [illegible] العتق [illegible]

كل منها [illegible] جماعة من المتاخرين [illegible] رواه الكليني عن عبيد بن زرارة [illegible] صحيحة [illegible] ابا عبد الله

يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك [illegible] فهو جائز [illegible] حسنة الحلبي [illegible] عبيد بن زرارة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] النكاح الى [illegible] **الثامنة** [illegible]

واكن [illegible] الولد [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الحر [illegible]

[illegible] ولا العتق [illegible] الاختيار [illegible]

يكن [illegible] على الاشهر الاقوى [illegible] على الولد [illegible]

والاصل [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على الجواز [illegible] المنع [illegible]

[illegible] الى العتق [illegible]

[illegible] اكثر المتاخرين [illegible] العتق [illegible] الولد [illegible] الشيخ الى ان العتق [illegible]

على صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] قال سئل ابو عبد الله [illegible] عن رجل [illegible]

[illegible] ثم مات بعد ذلك [illegible] فقال ابو عبد الله ان كان [illegible]

في رقبته [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

من الاحكام المشهورة المقطوع بها بينهم لكنها [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] الفصول [illegible] من الثاني [illegible] من المتأخرين [illegible]
لا [illegible] هشام بن سالم [illegible] عن [illegible] الى جبير [illegible] ضعف الاشتراط [illegible] هذا الموضع
مع الشهرة المسألة على اشكال [illegible] عن النص الصحيح المعتبر [illegible] الى [illegible] **التاسعة** لو ابيع
امة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] محمد بن مسلم وحسنة بكير بن
اعين ورواية ابن معوية وصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه وغيرها ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول او بعده ولا بين كون الزوج حرا او عبدا [illegible]
الخيار على الفور عند الاصحاب [illegible] ابن الصلاح [illegible] الى الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص [illegible] العقد [illegible]
الجهل باصل الخيار [illegible] وكذا الحكم لو بيع العبد [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] ابن ادريس ولا يبعد [illegible] الاول [illegible] المذكور فيما رواه الكليني في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المولى [illegible]
وهل يثبت الخيار [illegible] ابن ادريس [illegible]
من [illegible] كان الخيار للمشتري [illegible] من جماعة [illegible]
الخيار [illegible] على ثبوت الخيار في الموضعين [illegible] على القول المشهور [illegible]
[illegible] **العاشرة** مهر الامة [illegible]
[illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] البيع بعد الدخول [illegible] المولى [illegible] المشهور [illegible]
رواية علي [illegible] ابن ادريس [illegible] والمسألة [illegible] **الحادية عشر** اذا باع [illegible]
وكان الحمل موجودا حال البيع [illegible]
في البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
من [illegible] **الثانية عشر**
اذا زوج العبد باذن مولاه [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الطلاق بيده [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] علي بن جعفر المذكورة في كتابه [illegible]
عبد [illegible] علي بن يقطين [illegible] العبد الصالح [illegible] الكناني [illegible] ابن الجنيد [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] اعين ورواية معوية [illegible] العبد [illegible] الطلاق [illegible]
واذا زوج عبده امته كان [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
من [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المولى العبد [illegible] الطلاق [illegible]
ام [illegible] **الثالثة عشر** لا يجوز [illegible] بين الام والبنت
[illegible] الملك [illegible] الموطوءة [illegible]
ويجوز لكل من الاب والابن [illegible] موطوءة الاخر [illegible] **الرابع عشر** [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الكليني [illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] عن جعفر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
من النكاح [illegible] **الخامس عشر** المشهور بين الاصحاب



كتاب النكاح

الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك من بيع او هبة او ارث او صلح او قرض او استرقاق او غيرها [illegible] عليه استبراؤها قبل الاستمتاع والرواية
انما وردت في البيع والشراء وكذا الاسترقاق وعداها الاصحاب الى غيرهما من اسباب الملك نظرا الى الاشتراك في المعنى [illegible] ابن ادريس ذلك على مورد النص
مطالبا بدليل الالحاق وفي غيره مستندا [illegible] محل البحث بالاصل [illegible] وما ملكت ايمانكم قال في المسالك [illegible] ابن ادريس الاصحاب في موضع
اخر من كلامه [illegible] اجماعا ان كانت [illegible] من لا تحيض وهي في سن من تحيض استبراؤها بخمسة واربعين يوما على المشهور [illegible]
ان البائع [illegible] بخمسة [illegible] على الاستحباب [illegible] لم تحض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوما [illegible] عبد الرحمن
عبد الرحمن ابي عبد الله [illegible] القاسم [illegible] استبراؤها [illegible] الحيضة التي [illegible] الحكم [illegible] تكون
ايام التحيض [illegible] بخمسة واربعين [illegible] الحيضة [illegible] الحيض [illegible]
دمان يحصل القطع [illegible] الحيض [illegible] شهر [illegible] اختلف عادتها في شهر وشهرين [illegible]
والاقا [illegible] من الحكم بوجوب الاستبراء مواضع منها ان تكون عند امرأة [illegible] بامام الحيضة على المشهور وخالف ابن ادريس و[illegible]
الاخبار الصحيحة [illegible] ومنها ان تكون [illegible] لعدم الوثوق بالفاسق [illegible] ابن ادريس [illegible] الاستبراء [illegible] رواية عبد الله بن سنان محمولة على الكراهة ومنها ان تكون
عن امرأة [illegible] يجب استبراؤها على المشهور [illegible] ابن ادريس [illegible] على الاول [illegible] صحيحة حفص [illegible] زرارة ومنها ان تكون
صغيرة لم تبلغ المحيض [illegible] والحامل [illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible] جماعة منهم الشيخ في [illegible] الاخبار [illegible] حال الحمل
على كراهية واختاره في النهاية التحريم [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] جماعة الى التحريم مطلقا [illegible] الروايات الواردة بالنهي [illegible]
التحريم [illegible] الشراء [illegible] وطؤها من غير استبراء [illegible] محمد بن مسلم ورواية [illegible] زرارة
ورواية ابي العباس البقباق [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاستبراء [illegible]
تزويج المولى [illegible] فانه لا يجب على الزوج استبراؤها [illegible] الاستبراء [illegible] الملك [illegible]
فيمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء [illegible] العقد عليها الا بعد العدة [illegible]
عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] زرارة عن ابي
جعفر ورواية [illegible] الحسن [illegible] ابي عبد الله [illegible] اذا اعتق [illegible] امروان ان
ان تتزوج من غيره [illegible] مثل عدة الحرة واما اذا كان [illegible] الوطء [illegible] ان [illegible] العدة [illegible] الشرايع [illegible] الشرح جواز تزويجها
لغير المولى من غير اعتداد [illegible] وجوب العدة عليها [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] المسالك [illegible]
العدة [illegible] المشتري [illegible] العدة [illegible] حيضتين [illegible]
بخمسة واربعين يوما **السادس عشر** يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب [illegible] الزوج وكذا شراء بناتهم وابنائهم ولو من الاباء
[illegible] على هذا الحكم [illegible] الوطء وكذا شراء [illegible] بسبب الامام [illegible]
[illegible] لتطيب [illegible] **السابع عشر** ملك المنفعة [illegible] حكم ملك الرقبة في جواز الوطء [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] اذا احل الرجل [illegible] وعليه [illegible] زرارة [illegible] عبد الملك وغيرها ولا بد من
وقد اتفق الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل [illegible] قال احللت [illegible] حل [illegible] لا
فلا يكفي [illegible] واختلفوا في لفظ الاباحة [illegible] العارية [illegible] ابن ادريس [illegible] التحليل بلفظ العارية [illegible]
بعض الروايات [illegible] الاكتفاء بكل لفظ يدل على الاذن [illegible] الاحوط الاقتصار على لفظ التحليل و
هل هو من التحليل على القبول من المحلل له [illegible] مذهب [illegible] عقد او تحليل [illegible] النصوص [illegible]
الاباحة [illegible] والمشهور [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الخبر الصحيح [illegible]
وجود رواية دالة على الجواز ولعل [illegible] اشارة الى [illegible] الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] في المسالك الرواية التي [illegible] المصنف [illegible] ابن ادريس والمحقق [illegible]
المذكور [illegible] على الكراهة [illegible] تحليل ام الولد [illegible]
البعض [illegible] تحليل [illegible] الاقتصار [illegible] التعدي الى الاعلى [illegible] واذا احل له
ويجب الاقتصار على [illegible] التعدي الى الاعلى واذا احل له [illegible] الاستمتاع ولو احل

له التقبيل او اللمس او النظر بما يشتهيه لم يحل له الوطي حال لم يبلغ تسع سنين من مقدمات الاستمتاع لان تحليل الاقوى يستلزم تحليل الاضعف ولو احل له الخدمة لم يحل
له الوطي وكذا العكس واذا حصل مع تحليل الوطي ولد فان شرط الاب على المولى الحرية في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط المولى الرقية
بني على الخلاف في صحة هذا الشرط في النكاح لا تثبت الملك وفيه الاقوى الحرية لقول الشيخ ... وهو انه يرد على ابيه قيمته ... الدار كان ... ما لم
لم يكن لهما ... استثنى في ثمنه ثالثها انه ... المرتضى وابن ادريس جمع من المتاخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فبعضها يدل على ان الولد للمولى
الجارية كصحيحة ضريس وما ... الشيخ ... عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار وفي بعضها انه حر لا يلحق بالجارية الى مولاها كصحيحة زرارة ... لكونه
ان كان ... الحسن ... ابراهيم بن عبد الحميد يقوم الولد على ابيه ... اسحاق بن عمار ... عبد الله
محمد الولد له والام للمولى ... الدال على انه يقسم ... الدال على ان الولد للمولى الجارية ... الشرائع ...
وهو جيد **الثامن عشر** لا باس ان يطأ الانسان ... عبد الله بن ابي يعفور ... وذلك ...
وطي الامة بالملك ... وروى الكليني عن محمد بن مسلم ... ابا جعفر عن الجارية ... الرجل ... كانت ...
... **المطلب الرابع في العيوب المجوزة للفسخ** ويكون في الرجال وفي النساء اما الرجال فعيوبه الجنون ...
... العيب ... النكاح في ... كان ... العقد او ... على المشهور سواء كان ...
... ابن حمزة ... ان الجنون الموجب للفسخ في الرجل والمرأة هو الذي لا يعقل ... الصلوات ... المتقدم على العقد
والمتاخر عنه وان كان ... العقد سواء كان قبل الوطي او بعده فان كان يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ ... على ... الفسخ
وذهب بعضهم ... في المسالك ضعيف على ... ابي حمزة ... ابن بابويه ... ابن حمزة ...
الحكم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ... يستخفى ... التزويج ...
في ... عليها ذكر ... من ... الروايات ... في ... المسالك ...
محل اشكال ... ومنها الخصاء ... الانثيين ... الوجاء ... الخصيتين ... القاموس ... الخصاء ... المشهور ...
كون الخصاء عيبا ... الشيخ ... الخصا ... عيبا ... على العقد ...
بثبوت الحكم ... واما الوجاء فان كان من افراد الخصاء ... مستند الحكم ... ومنها العنن
بعضهم ... العضو ... عن ... القاموس ... آخره ...
ارادة ... ولا خلاف بينهم في ان العنن عيب يوجب جواز ... فسخ النكاح مع تقدمه على العقد ... تجدده قبل الوطي
... المشهور ... ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة ... الاصحاب ... جماعة منهم المفيد الى ان لها الفسخ ...
لما ... الحلبي عن صفوان عن ابان ... عباد ... رواية السكوني ... عمار ...
من ... ذلك ... ابي حمزة ... المشهور ... المشهور بين الاصحاب ان الجب
من جملة عيوب الرجل التي تسلط المرأة على الفسخ ... المحقق في الشرائع لعدم ... على الحكم ... الاشبه ... على الفسخ
... عن الوطي ... لا يمكن معه الوطي ... الحشفة ... الا ... بعض الروايات ...
... بعد العقد سواء كان قبل الوطي او بعده ... ثبوت الفسخ ... ولعل الترجيح للعدم وكذا الحكم
... المرأة ... الاصحاب ... ما ... المعروف ... النكاح ... المشهور بين
الاصحاب ... العيوب ... المذكورة ... الرجل والمرأة في كون كل من الجنون والجذام والبرص
... النكاح كما ... ابن الجنيد ... في المسالك ... الجذام والبرص ...
... الاول ... المرأة ... الحلبي ... عبد الرحمن ... ابي عبد الله ... العفل
... الحكم ... من ... لا ...
من ... الجنون ... ومنها الجذام والبرص ... عبد الرحمن ... الحكم ...
جماعة ... ومنها القرن ... من كلام بعض اهل اللغة ... المرأة ... القرن
... من الوطي ... الوطي ... الفسخ المشهور بين الاصحاب ... كان ...
... العدم ... المحقق ... جواز الفسخ ... صحيحة ابي الصباح ... ومنها الافضاء ...
... مخرج البول والحيض ... الاصحاب في كونه عيبا ... الفسخ ... صحيحة ابي عبيدة ... على المشهور بين الاصحاب
... كلام الشيخ ... الاصح ... داود بن سرحان ... ومنها الاقعاد ... الاكثر بكونه عيبا ...
بعضهم ... ابي عبيدة ... داود بن سرحان ... جواز الفسخ ... ومنها العرج واختلف الاصحاب فيه



وعليه

ومنها ... وكها ... كونه ... كذا

ابن ... العزيز ... الحمل ... وروى ابن اسحق ... عمار

كتاب النكاح

أقوال الأول انه يجب مطلقا وهو المذهب الأكثر الثاني ثبوته بشرط كونه بينا وهو قول العلامة في التحرير والمختلف ونقله عن ابن ادريس وعمل ادعيا
الى القول الاول لتعذيبه بسلوغه الى حد الاضاءة وهو قول المحقق والعلامة في عدة والارشاد الرابع انه لا يجب وهو الظاهر من كلام الشيخ وابن
وابن البراج والصدوق في المقنع ولعل الاقرب الاول لصحيحة داود بن سرحان ولخبر عبد الرحمن ... ومنها الرتق وفي الصحاح الرتق بالتحريك مصدر قولك
امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وقريب منه في القاموس وفي تعداد عبارة عن كون الفرج ملتحما بحيث لا يكون فيه مدخل
للذكر وفي التحرير انه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر على هذا يكون مرادفا للعفل وقد صرح كما هو المشهور انه يوجب الخيار ان تعذر علاجه الاجماع
وقد تعين المحقق ثم يرجع فلك ... من التعليل المذكور في جعل الى القيا وازا امكن ازالته ثابت بالعلاج ... لابيت الخيار على ما
صرح به بعضهم وهو ... لا يجب الخيار اذا حدث في المرأة قبل دخول الزوج بها على الاشهر الاقوى خلافا للصدوق ويدل على قول مرسلة الفضل
بونس ورواية السكوني وعن ابن الجنيد ان نزلها قبل العقد وبعده يرد بها النكاح في المرأة والرجل ... وذهب اكثر هؤلاء الاصحاب الى انه يرد في الزنا
بحق للزوج فسخ نكاحها ونسبه المتأخرون الى ان ذلك لا يجب يجوز ... وهو الاقوى عدم جواز الفسخ في الحد ... مسائل الاولى العيوب الحادثة
بالمرأة قبل العقد موجبة للفسخ بلا خلاف وما كان بعد العقد وبعد الوطء فالمشهور بينهم انه لا يوجب الفسخ وفي المسالك لا خيار اتفاقا على ما يظهر من التذكرة
وربما يظهر من اطلاق كلام الشيخ جواز الفسخ فيه وما كان بعد العقد قبل الوطء ففيه قولان واكثر المتأخرين على العدم الثانية خيار الفسخ على الفور
عندهم وكذا الدلس وصرح بعضهم بانه لا يتوقف ثبوته على المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة الى الحاكم فاذا ثبت صار الفسخ فوريا وفي التحرير ان
الفورية هو المرافعة الى الحاكم وان كانا متفقين على العيب وعمدة دليلهم اصل الخيار عندهم وفي حاصل الفورية نظر الثالثة الفسخ بالعيب ليس
بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشرائط ولا يعد في الثلاث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف المهر اذا كان قبل الدخول الرابعة الرجل والمرأة الفسخ من غير
الحاكم الا في العنن على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط ولعل الاول الاقرب اما العنن فان الفسخ يتوقف على الحاكم لا
لاجل الفسخ بل لانه يتوقف على ضرب الاجل بحكم الحاكم فاذا ضرب الاجل ومضت المدة استقلت المرأة بالفسخ الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول
منكره والبينة على المدعي لعموم ما ثبت في القاعدة الشرعية من حكم النكول واليمين المردودة وعيوبها والعنن من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا من
الاطلاع بطلع بحيث يحصل له الشهادة ويقبل قول النساء في العيب على هذا الوجه ويكون الطريق الى اثباته اما اقرار الرجل بها او البينة على اقراره ومع عدمها
وادعاء المرأة القول قوله مع يمينه عدمها فان حلف استقر النكاح وان نكل عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت العيب وان قضينا على يمين المدعي رد
اليمين على المرأة فان حلفت ثبت العيب وكان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار من المنكر وهنا حلفها يتوقف على علمها بوجود العيب ... على وجه يحصل لها
في تعيد العنن الى العلم بمادة ذهب ابن بابويه الى ان الزوج يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها ورواه مرسلا عن الصادق
وادعى الوطء قبل ثبوت العنن وانكرته الزوجة فالقول قوله مع يمينه لانه منكر العنن ويدل عليه خبر ابي حمزة ولو ادعى الوطء بعد ثبوتها فقد صرح الفاضلان
بقبول قوله واسنده بعضهم الى الاكثر وعلل بان هذا الفعل لا يعلم الا من قبله فيكون كدعوى المرأة انقضاء عدتها بالاقراء وفيه اشكال وذهب جماعة منهم
الشيخ في ... والصدوق في المقنع الى انه ان ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو
والا فلا واسند الى علمائنا في ... الاجماع والاخبار وكان مراده بالاخبار رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي ورواية غياث بن ابراهيم وهما ضعيفتا عن ... عن
الحكم في موضع البحث وهو دعوى الوطء بعد ثبوت العنن وصحيحة ابي حمزة يدل على الحكم بقبوله اذا كان بكرا مع شهادة من يوثق بها منهن بذهاب
بكارتها لكن المتبادر منها غير موضع البحث ولو شهد اربع على بقاء البكارة فهو كذبت الزوج لم يسمع منه ان ادعى عود البكارة بعد الوطء وفي الجلي ... بعد
قولها مع يمينها اما بعدم الوطء واما بان هذه بكارة ثانية ويشكل ذلك بان العجز عن وطئها لا يكفي في ثبوت العنن على المشهور ويمكن ... الحكم
اذا ادعى الحكم الوطء قبلا لكن الزوج ... وعلى المشهور لو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه بمجرد النكول ... في
اليمين عليها السادسة اذا ثبت العنن بعد العقد ... لم تزاعم مع علمها بالحال ... اعراض عليها ... مع جماعها ان لم ...
ولزوم العقد فالصبر ... الى الحاكم فاذا ... سنة من حين المرافعة على المشهور ... فان اللذة فلها
الفسخ وكان لها نصف المهر ... والمستفاد من ... ابي حمزة ... اللبيب ... الفسخ ... ولا اجل سنة
ونصيب المهر بعد الفسخ هو المشهور بين الاصحاب ... ابن الجنيد ... لكن ... على العقد جاز ...
في الحال وان كانت ... بعد العقد اجل سنة من حين الترافع ... على العقد ... ابن الجنيد ...
ان المرأة ان اختارت الفسخ بعد تمكينها اياه من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج ... السابعة الفسخ اذا كان بعد الدخول استقر
المسمى على الزوج سواء كان حدث قبل العقد او بعده على المشهور بين الاصحاب ... وان كان الفسخ ... بعد الدخول فالواجب المسمى وان
كان العيب موجودا قبل العقد او بعده قبل الدخول ... وان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر الا في العنة فانه يجب عليه نصف المهر على
الاشهر الاقوى لصحيحة ابي حمزة ... التي ... المهر ... الشيخ ... على الاول روايات معتبرة ... الزوج من المهر وكان ... سواء كان ... حتى لو كان المدلس هو المرأة ... عليها ...

ولو اشترط الدلالة فلا رجوع وظاهرهم الرجوع مع التدليس بجميع المهر ويرجع واستثنى جماعة منهم ما اذا كان المتولي للتزويج على المرأة اقل ما يصلح ان يكون مهرا

وهو ما يتمول عادة وقيل اقل مهر مثلها والاشهر الاول نعم في التدليس يرجع ايضا الى الخيار ما يوجب الخيار من عيب وجوده او خفاء ما يوجب

النقص ومنها مسائل **الاولى** اذا تزوج على امرأة انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فالمشهور ان للزوج فسخ النكاح اذا

كان العقد باذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له عقد الامة والا فهو باطل في الثاني وموقوفا على الاجازة في الاول وقيل العقد باطل وان لم

يكن بالشرط في نفس العقد بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي ثبوت الخيار قولان اقربهما انه ملحق بالاول ثم على تقدير صحته موقوفا ان دخل

بالعقد والشرط ثم حيث ثبت الخيار فان فسخ الزوج فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل

او العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا فيه وجوه لا يبعد ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من قوله بما استحل من فرجها في صحيحة الوليد

بن صبيح ولو لم يكن باذن مولى الامة في العقد ولا اجازه بعده فهو عقد فاسد من اصله ويلزم الزوج مع الدخول العشر ونصف العشر على التفصيل في صحيحة

الوليد وما في معناها وقيل المهر ومهر المثل وهو ضعيف ان لم يعلم بتحريم الامة والحكم بالتحريم فلا مهر وقد سبق الكلام فيه واذا فسخ الزوج العقد

بعد الدخول او تبين بطلانه بحيث وجب عليه المهر او ما في حكمه فانه يرجع بما اغرم على المدلس فان كان هي المدلسة رجع اليها بعد العتق والدين

لم يكن بعض اليها نظر المولى يرجع به عليها وان كان غيرها فهو ما رجع به كلا او بعضا وبقيتها بالاتلاف وان كان المدلس المولى فان كان

قد تلفظ بما يقتضي العتق فالظاهر الحكم بالحرية بهما سواء كان ذلك اللفظ اخبارا او انشاء وهو الذي صرح به الشيخ وغيره من غير نقل خلاف ويظهر من المحقق

نوع تردد فيه وعلى ما ذكر يصح العقد ويكون المهر لها لا للمولى مع اذنها سابقا او اجازتها لاحقا وان لم يكن قد تلفظ بذلك فلا شيء لها ولا للمولى

لان ثبوت الارتجاع على المدلس يقتضي الحكم بالدفع الى المولى ثم الارتجاع منه فيها ينتفي للتدافع نعم يتجه ان يجعل مهرا وهو اقل ما يتمول على قول او

اقل ما يكون مهر امثالها على قول اخر فيه قولان ولو دفع الزوج اليها ما يلزمه ثم تلف ما حمل رجوعه به على المولى لكان المغرور ويحتمل مضيقا لما

في كسبها او بعد العتق ولو كان المدلس اجنبيا رجع عليه بجميع ما اغرم للمولى ولو دفع المهر اليها في هذه الحالة فتلف في يدها رجع للسيد بعد ويرجع به

على المدلس ويحتمل الرجوع على المدلس لكل منهما ولو تزوجت برجل بشرط كونه حرا فبان مملوكا وكان العقد باذن المولى او اجازه كان لها الفسخ

وان كان بعد الدخول ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده فان كان التزويج برضا السيد فالمهر عليه والا يتبع به العبد بعد العتق

والبيت ولو ثبت الحل للشك في العقد وعول على اخباره قبل العقد بكونه حرا فالاقرب ان الحكم فيه كالسابق **الثانية** لو اشترط في العقد

كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاب في الاشهر الاقوى وذهب الشيخ الى انه يرجع

الى انها على ابيها المهر وان كان بعد الدخول كان لها المسمى عليه على قول او اقل ما يصلح ان يكون مهرا على قول اخر ويرجع هو به على من دلسها حتى

لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض الاصحاب **الثالثة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته

من امة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ان كانت جاهلة سواء كان عالما ام لا ويرجع به على من ساقها اليه اذا كان جاهلا ويرد عليه التي تزوجها

وهذا هو المشهور وللشيخ فيه خلاف فانه قال بعدم عرض المسألة ودخول بنت الامة عليه كان له ردها وان كان بعد دخل بها واعطاها المهر كان المهر

لها بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد

وصل الى ابنتها الاولى وان لم يكن وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واسنده الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها

على ابيها قال في المسالك في فتوى الشيخ بالاذن عن الرواية لا توافق الاصول مع ان في طريق الرواية ضعفا وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها وفيها مخالفة للمشهور

ويمكن حملها بوجه يرفع المخالفة وما مر من الحكم جار في كل من ادخل عليه زوجة الى اخرى **الرابعة** اذا تزوج امرأة ظن انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد

ولا ثبت فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط ذلك في العقد ثم بان خلافه فان تجدد الثيبوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها على العقد اما

باقرارها او البينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى ان له الفسخ وله اخذ البعض فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر

والمشهور انه المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي المرأة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا وقيل اقل ما يكون مهر امثالها وان لم يعلم انها

كانت قبل العقد او تجددت بعده فلا خيار للاصل وعدم التقدم المقتضي للخيار وحيث لا فسخ لعدم الخيار او لاختياره البقاء فهل ينقص من مهرها شيء فيه

والمشهور انه ينقص وهو الاقوى وفي تقدير النقصان اقوال احدها انه ينقص شيء في الجملة وثانيها انه ينقص السدس وثالثها انه ينقص مقدار ما بين مهر البكر

والثيب عادة اي بنسبة ما بينهما وهو اقربها الا ان تقدير ذلك الى نظر الحاكم ولو لم يشترط ذلك في العقد لكن اخبر بكونها بكرا ثم انها لما فهم لا انها بكر

الحال ذلك فالشرط **الخامسة** روى ابن بابويه عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا

وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة

فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال ترثانهما ويرثانهما

وعليها العدة بعد ما مر ثاني من العدة الاولى عدة المتوفى عنها وصلوه هذه الرواية [illegible] لمطابقة للاصول وما [illegible]

المهر يكون قول جمع من الاصحاب وسيجيء **المطلب الخامس** في المهر وفيه فصول **الاول** اجمع الاصحاب وغيرهم على ان كل ما يملكه المسلم [illegible]

يصح جعله مهرا للزوجة سواء كان عينا او دينا او منفعة وهي المنفعة المقصودة المحللة والحيوان والعبد والاجير [illegible] منفعة الزوج مهرا [illegible]

النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها او لوليها او الاول لعدم [illegible] وما ذكر في الخبر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ابن دراج في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما [illegible] اثنا عشر درهما [illegible]

درهم [illegible] ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير [illegible]

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها

فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا

قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه [illegible] الشيخ حسن [illegible] محمد [illegible] ولو عقد الذميان او غيرهما

من اصناف الكفار على ما لا يصح في شرعنا كالخمر والخنزير [illegible] فان اسلما او احدهما [illegible] المهر عنده [illegible]

يجب مهر المثل ولو عقد المسلم على الخمر [illegible] العقد [illegible] وعلى القول بالصحة [illegible] اقوال **احدها** وجوب مهر المثل مع الدخول **وثانيها**

الالاف وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول ولا يبعد ان يكون مراده [illegible] **وثالثها** ان الواجب [illegible] عند مستحليه ولو كان المهر

قد دخل على تقدير عبوديته **ورابعها** الفرق بين كون المهر متقوما في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوم كالحر فيعتبر الاول ومهر المثل في الثاني

وفي القول الثالث وجوب القيمة [illegible] الدخول وفي الرابع الجهة التي توجب القيمة [illegible] والتي توجب مهر المثل

[illegible] الاول والمهر ما تراضى عليه الزوجان ولا تقدير له في القلة بل [illegible] الاكثر [illegible] لعموم الادلة كقوله تعالى

وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والقنطار [illegible] فانهن اجورهن [illegible] والاخبار المستفيضة وحكي [illegible]

ان الحسن عليه السلام اصدق امرأة مائة جارية مع كل جارية الف درهم وان [illegible] امير المؤمنين [illegible] الف درهم [illegible] جماعة من الصحابة

التابعين اصدقوا نحو ذلك وذهب [illegible] الى المنع عن الزيادة عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو زاد رد [illegible] المهر [illegible] [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] والمكيل [illegible] وان كان مكيلا او موزونا [illegible] من الطعام والقطعة من الذهب [illegible]

صحيحة ابن مسلم [illegible] المرأة التي [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله التزويج [illegible] المهر [illegible] من القرآن [illegible]

ذلك ثم [illegible] على العلم او على [illegible] الكلام [illegible] الى [illegible]

للوجوه [illegible] الرجوع الى الصلح [illegible] الرجوع الى مهر المثل في الاول ولو تزوج امرأتين [illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible]

وعلى القول [illegible] على رؤوسهن بالسوية [illegible] على مهور امثالهن [illegible]

على مهر مجهول [illegible] الشيخ وجماعة منهم [illegible] على خادم [illegible] على بن [illegible]

الى رواية ابن [illegible] مرسلة [illegible] جماعة من الاصحاب ولو تزوج على كتاب الله وسنة نبيه [illegible]

بين الاصحاب [illegible] خمسمائة درهم وجماعة من المتقدمين [illegible] في المسالك [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] كلام [illegible] ولو تزوج المرأة [illegible] يكون الرجوع الى [illegible]

[illegible] لما [illegible] الصحيح [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] المهر [illegible]

الشرط [illegible] يكون كالجزء من المهر [illegible] الشرط [illegible] الرواية [illegible] الشرط

[illegible] المهر [illegible] المهر بطل الشرط على المشهور [illegible] الشرط [illegible] المهر [illegible]

[illegible] على الاقوى [illegible] الشرط [illegible] او سورة [illegible]

ومع التعذر كان عليه اجرة المثل [illegible] التعليم [illegible]

واذا عقد على هذا [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible] اقوال **احدها** ان الواجب مثل الحر **وثانيها**

وجوب مهر المثل **وثالثها** وجوب قيمة الحر عند مستحليه [illegible] الاول [illegible] عبدا [illegible]

عبدا [illegible] مهر المثل ولو اتفقا على مهر [illegible] على مهر [illegible] الاول [illegible]

على ارادة الالف [illegible] الا [illegible] مهر المثل [illegible] الاصحاب [illegible]

المهر [illegible] المثل [illegible] على [illegible] المهر

بالمثل او القيمة من غير [illegible] مهر المثل [illegible] القيمة [illegible] من حين العقد

الى حين التلف [illegible] التسليم [illegible] المطالبة الى حين التلف [illegible]

وللشهود [illegible]

ثم [illegible]

[illegible] من المهر [illegible] مهر المثل و [illegible]

[illegible]

المسئلة خامسة واذا اصدقها عينا مخصوصة فوجدتها معيبة فان كان العيب موجودا حين العقد ولم تكن عالمة به كان لها رده بالعيب والرجوع بقيمتها او امساكها
بالارش كذا قالوا وان تجدد العيب بعد العقد قبل التسليم فالمشهور ان لها اخذ ارش النقصان من غير رد وقال ابن الجنيد تتخير بين اخذها بالارش وبين رده
فيا خذ القيمة وفي موضع اخر من المبسوط وافقنا الاول قال بعض الاصحاب القائل بضمان المعاوضة اوجب مهر المثل لانه فرضها العين وكذا ان تمنع من تسليم نفسها
الى الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها اذا كان المهر حالا والزوج موسرا على المعروف من مذهب الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق وفي المسالك ان لها ذلك الى ان
ذلك وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر ولا يرد ما ذكر او تقابضهما معا بان يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد من يثقان عليه او يد عدل وتؤمر بالتمكين
فاذا مكنت سلم العدل الصداق اليها ونقل في المسئلة وجهين اخرين احدهما انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا فاذا اسلم سلمت نفسها لان تسليم المال يتجدد
وفات البضع لا يستدرك والثاني انه لا يجبر واحد منهما لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الاخر على تسليم ما عنده ثم بعد نقل الوجهين الاخرين صحح الاول قال بعض
المتاخرين لم تتضح في هذه المسئلة على نص والذي يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة نفسها حق عليها وتسليم المهر اليها حق عليه فيجب على كل منهما ايصال الحق الى
مستحقه واذا اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه حق الاخر وان تم الاجماع على ان لها الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر والى ان
يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام ثم لا وجه لمصير الحلي ما ذكرناه انتهى وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ان الزوج اذا كان معسرا كان حكمه كالموسر فلها حينئذ الامتناع
من تسليمها نفسها حتى تقبض المهر خلافا لابن ادريس حيث ذهب الى انه ليس لها الامتناع مع اعسار الزوج ولعله الاقرب مع بذل الزوج ومطالبتها باثم الزوج بالمنع وتستحق
النفقة وان لم تسلم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر واما مع عدمه فلا اشكال في عدم استحقاقها النفقة وجهان واذا كان المهر مؤجلا فليس لها
الامتناع قبل حلوله كما قطع به الاصحاب ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلكل واحد منهما حكمه ولو امتنعت الى ان حل الاجل فقد اثمت وهل يجوز لها الامتناع حينئذ ام لا
فيه وجهان ولعل العدم اقرب استصحابا بالحكم السابق ولو كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للجماع وطلب الولي المهر فهل يجب التسليم قبل كمالها فيه وجهان ولعل الاقرب الوجوب
ولو طلب الزوج تسليمها اليه لم يجب على الولي من الامتناع حتى وجوب التسليم تردد ولو كانت ممتنعة بغير عذر فطلب وليها المهر ففي لزومه وجهان وكذا الكبيرة مع الصغيرة وكذا
الوجهان لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وهل لها الامتناع بعد الدخول لو لم تقبض المهر ذهب الاكثر الى العدم وذهب جماعة منهم الى ان لها ذلك وفصل ابن حمزة
بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فالحكم بسقوط حقها من الامتناع في الاول دون الثاني ولو سلم الولي من ليست كاملة ولم يقبض المهر فهل لها الامتناع بعد الكمال
بعضه فيه وجهان ولعل الترجيح للعدم ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وقد ثم الاخبار تعلق الكراهة بالمرأة او وليها لا بالزوج ويمكن تعلق الكراهة من حيث الاعانة
على الفعل المكروه بان وجدت محصا عنه الا فلا كراهة من قبله وقد تقرر في بعض الاخبار ان امهات المؤمنين ما تزوجن بذلك ويكره ان يدخل بالمرأة حتى يقدم المهر او بعضه او شيئا
او هدية **البحث الثاني** في التفويض وهو في اللغة رد الامر الى الغير وفي مصطلح الشرع رد المهر الى احد الزوجين او ثالث او اهماله ذكره في العقد والتفويض
قسمان تفويض البضع وتفويض المهر في الاول انه لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان تقول المرأة زوجتك نفسي فيقبل الزوج وهو عقد صحيح بلا خلاف والثاني ان يذكر
المهر في الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اليهما او بحث هنا طرفان **الاولى** في تفويض البضع وفيه مسائل **الاولى** لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو
اخلاه عن ذكره سواء سكت او شرط عدم المهر في الحال او اطلق اشتراط العدم صح ولو صرح باشتراط عدم المهر في الحال والمآل او قبل الدخول وبعده او ما يعد
ففيه قولان الاول البطلان والثاني التفصيل واختاره بالوجه اطلقا الثالث ثبات النفويض بدون العقد فيجب مهر المثل ومن حكم التفويض عدم وجوب المهر لها بمجرد
العقد بل يجب لها مهر المثل بالدخول مع عدم الفرض وما يتفقان عليه من المهر قبل الدخول ويثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة اذا لم يتفقا على شيء
فنصف ما فرض ولو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق فان كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها وان كان بعد الفرض فهل تستحقه او نصف المفروض او كله
فيه قولان والمعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب والبيسار وحسن التدبير وكثرة العشيرة وغير ذلك مما شابهها او يخالفها
ذلك والمعتبر في اقاربها من الطرفين على الاقوى وقيل يعتبر بها لا بخاصة ويعتبر في الاقارب ان يكونوا من اهل بلدها او في بلدها او اهل بلد لا تخالف عادتها
العادة بلدها على الاقوى لاختلاف البلدان في العادات وقيد اكثر الاصحاب مهر المثل بما اذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها
وذهب بعض العلماء الى انه مهر المثل لا يستقل بتقديره والشيخ فخر الدين نقل الاجماع على القول الاول مع انه صرح بالخلاف في العقد وحكي القول الثاني
ولم يتضح شيء والاقوى القول الثاني لاطلاق الروايات المتضمنة لاستحقاق المفوضة بالدخول مهر نسائها من غير معارض كصحيحة الحلبي وموثقة منصور
خازم وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله واعلم ان الاصحاب اثبتوا مهر المثل في مواضع كثيرة ولم يكفه لبعضها ما ذكرناه منها التسمية الفاسدة ولو انكحها
بمهر واحد ومنها الوطء في النكاح الفاسد والشبهة والاكراه وغير ذلك وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر في المتعة حال الزوج في اليسار والاعسار
ويدل عليه الاية وقيل ان الاعتبار بهما معا والاسد ما يستفاد من الاية ولرواية انه يتمتع الى المهر السنة لا عادة او المتوسط فنظر الى الواقع عرفا في شيء
من ذلك اشياء على مقتضى العرف ومما يدل عليه مدلول الاخبار ولا فرق الى الذكر ابن بابويه في الرسالة والعلوي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط بثوب والفقير
بدرهم او خاتم والاجود اتباع ما ورد به النقل وفي موثقة الحلبي ان الرجل اذا كان موسعا يمتع امرأته بالعبد والامة والمعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان
الحسن عليه السلام متع امرأة له طلقها امة لم يطلق امرأة الا متعها وفي موثقة سماعة وفي رواية عبد الله بن سنان نحوه ونحوه ابو الصباح وبن عمار قريب منه وكذا
عبد الله بن بكير ان علي بن الحسين تمتع راحلة ورواه العياشي لانه يمتع براحلة يعني حملها الذي عليها في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر

كتاب النكاح

قال [illegible] ارى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا مثل الخادم وشبهه ولا تستحق المتعة على سبيل الوجوب الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو [illegible] بينهما [illegible] او لعان او غير ذلك [illegible] قبل الدخول او منها فلا مهر ولا متعة على الاشهر الاقوى [illegible] من قبلها [illegible] او فسخ او من قبلهما [illegible] وفي [illegible] بعض المتعة لكل مطلقة وان لم يكن مفوضة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر [illegible] قبل الدخول [illegible] بالوطء او الموت و[illegible] بالطلاق قبل الدخول ثم ان اتفقا على قدر معين صح ولزم سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او اكثر [illegible] كانا عالمين بمهر المثل او جاهلين [illegible] الرجوع بعد الفرض [illegible] الزوج ولم يرض [illegible] فضا [illegible] الى الحاكم [illegible] اللزوم ويحتمل ان يكون لها المطالبة بمهر المثل وان كان [illegible] ترافعا الى الحاكم [illegible] مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان [illegible] ان اعتبرنا [illegible] في مهر المثل [illegible] والعلم الاقوى [illegible] الحاكم

الثانية يصح التفويض من غير المولى عليها واما المولى عليها [illegible] على القول [illegible] الولي ان زوجها مفوضة [illegible] جواز ذلك مع [illegible] **وثانيهما** انه يصح العقد و[illegible] لها مهر المثل بنفس العقد [illegible] الدخول [illegible] المفوضة [illegible] قبل الدخول [illegible] يوجب مهر المثل بنفس العقد وجب لها نصف مهر المثل و[illegible] التفويض [illegible] المفوضة [illegible] زوجها الولي [illegible] مهر المثل ثم طلقها قبل الدخول بني على ما سبق من [illegible] المسمى [illegible] للمهر بعد الكمال [illegible] قبل الكمال [illegible] ان يكون لها نصف المسمى وان طلقها بعده [illegible] الى مهر المثل وان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد [illegible] مهر المثل

الثالثة يجوز للمولى ان يزوج امته مفوضة [illegible] لان المهر له خاصة [illegible] الزوج قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة ولو كان [illegible] بعد الدخول [illegible] المهر للمولى [illegible] مفوضة ثم [illegible] بعد الدخول [illegible] مهر المثل وان كان [illegible] قبل الدخول [illegible] فلا مهر ولا متعة [illegible] المهر [illegible] الزوج ان لم يفرض [illegible] على المشهور [illegible] العقد [illegible] المفوضة [illegible] بالدخول او التقدير [illegible] كون المهر للمولى [illegible] بعد الدخول كان له مهر المثل وقبل الدخول لا مهر ولا متعة [illegible]

الطرف الثاني في تفويض المهر وهو ان يذكر المهر في الجملة من غير تعيين ولا تقدير و[illegible] تقديره الى احد الزوجين وفي المسالك لا اشكال في جواز تقديره [illegible] لعدم النص [illegible] والحق بعضهم تفويض التقدير الى اجنبي [illegible] المهر حق يتعلق بالزوجين [illegible] الى غيرهما [illegible] الحاكم هو الزوج [illegible] التقدير [illegible] القلة والكثرة [illegible] الحكم [illegible] ان يكون مهرا عند الاصحاب [illegible] على الاستحباب جمعا واذا كان الحاكم الزوجة لم [illegible] مهر السنة [illegible] ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم بالحكم وكان لها نصف [illegible] مسلم ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمشهور بين الاصحاب ان [illegible] ابن الجنيد [illegible] مهر المثل [illegible] العلامة [illegible] والاول اظهر [illegible] محمد بن مسلم ولو مات المحكوم عليه [illegible] الاصحاب ان [illegible] الحكم لان التفويض [illegible] العقد [illegible] رواه ابن بابويه عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي جعفر [illegible] ابي عبد الله [illegible]

البحث الثالث المهر لا يستقر بالدخول [illegible] عند معظم الاصحاب و[illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] الدخول [illegible] **الاولى**

اتفق الاصحاب على ان الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر [illegible] الوطء [illegible] الخلوة و[illegible] المهر وعن جماعة من المتقدمين ان الخلوة توجب المهر [illegible] عدم الدخول [illegible] المهر [illegible] بمجرد الخلوة وعن ابن الجنيد [illegible] الجماع [illegible] الملامسة [illegible] القبلة [illegible] الاخبار مختلفة [illegible] يدل على القول الاول [illegible] الخلوة ونقل الكليني والشيخ عن ابي [illegible] فلا خلاف في ذلك [illegible] الحاكم [illegible] المهر كله [illegible] لا يحل [illegible] النصف [illegible] **الثانية** المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] المهر [illegible] الا ان [illegible] قبل الدخول ان المهر [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] المفوضة [illegible] قبل الدخول [illegible] الحكم المذكور جماعة من الاصحاب **الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] ملك المرأة بالعقد [illegible] قبل الدخول وقال ابن الجنيد [illegible] المهر [illegible] النصف [illegible] الذي [illegible] ابن الجنيد [illegible] [illegible]

[illegible]

ايضا الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع ولم يرجع من الاولاد
بشيء وهو ضعيف القول الثاني [illegible] لما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف
وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو
فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وفي علة من الاخبار ان لها نصف ما ساق [illegible] والمسألة عندنا محل اشكال لكن كان القول الاول لا يخلو
عن رجحان [illegible] الموصوف [illegible] من الروايات المعتبرة وكذا الابن **الرابعة** اذا طلق الزوج قبل الدخول وكان قد ساق اليها المهر رجع اليه نصف
المهر واستقر ملكه عليه ويدل على التنصيف الاية والاخبار الكثيرة وظاهرها [illegible] يخرج من ملكها الى ملكه ثم هل يرجع اليه النصف بعد الطلاق ام لا حتى
عن ملكه بسبب العقد سوى النصف ثم ان [illegible] النهاية [illegible] بعينه [illegible] الى حين الطلاق من غير زيادة
ولا نقصان [illegible] نصفها وان [illegible] بانه ان كان بفعل الله [illegible] النص على القول المشهور وان كان بفعل الزوج كالوصي [illegible] بعد ان
يكون كل [illegible] كان النقص [illegible] على المشهور وان تلف رجع عليه [illegible] النصف او مثله [illegible] فالاقرب رجع بنصف مثله ان كان
مثليا او بنصف قيمته ان كان قيميا [illegible] الاكثر ويحتمل الرجوع الى نصف قيمته ولعل الاول اقرب وكذا الكلام في كل موضع يرجع الى القيمة عوض النصف وان اختلف
قيمته يوم العقد ويوم القبض فالمشهور انه يرجع الى الاقل [illegible] على المشهور في حكم التالف ما لو انتقل عن ملكها انتقالا لازما كالبيع والهبة اللازمة
وان عادت العين بعد اخذ العوض [illegible] يرجع في العين [illegible] ينتقل الى البدل [illegible]
عن [illegible] العين كالرهن والاجارة فالاقرب انه يتخير بين الصبر الى الفك [illegible] اخذ البدل وان وجد العين ناقصة فان كان نقصانا عينيا كعور الدابة او صفة كنسيان الصنعة
[illegible] ففيه اقوال **احدها** ان الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وهو قول الشيخ **وثانيها** انه يرجع بنصفها
ونصف الارش [illegible] **وثالثها** التفصيل بان النقص ان كان من فعلها او بفعل الله يتخير بين اخذ نصفه ناقصا
وبين [illegible] نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي [illegible] نصف القيمة يوم [illegible] كما لو اصدقها عبدين فتلف احدهما
في يدها [illegible] وان كان النقصان [illegible] رجع بنصف العين [illegible] وان وجد العين زائدة فان كانت الزيادة بسبب السوق اخذ نصف
العين وان كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة والكسب فالمشهور انها للمرأة [illegible] وان كانت متصلة سواء كانت [illegible] او صفة
كتعليم الصنعة [illegible] الثوب [illegible] كصبغ الثوب فان قلنا ان المرأة لا تملك من الصداق بالعقد الا النصف كان حكمها حكم
في الاموال المشتركة وان قلنا انها تملك الصداق بالعقد كما هو المشهور ففيه اقوال **احدها** انها تتخير بين دفع نصف العين المشتمل على الزيادة وبين بذل
نصف القيمة مجردة عنها [illegible] **وثانيها** ان له نصف قيمته من غير زيادة **وثالثها** انها تجبر على دفع
العين وان [illegible] من جهتين [illegible] بين دفع قيمة النصف مجردة عن الزيادة والنقيصة وبين دفع نصف العين مع ارش النقص
كان الصداق [illegible] ولو كان الصداق حيوانا حاملا او شرط دخول الحمل [illegible] فالاقرب انه
يرجع بنصف الولد [illegible] ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة مثلا فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف اجرة التعليم ولو كان
قبل التعليم وكان له نصف عرفا وامكن استيفاؤه [illegible] كنصف سورة مثلا ولم يكن مانع شرعي من ذلك فالاقرب ان عليه نصف التعليم والا كان عليه قيمة
النصف ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه على الاشهر الاقوى [illegible] ثم [illegible] الطلاق قبل الدخول وكان الرجوع [illegible]
نصف المسمى [illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible] هل يبطل التدبير [illegible] لم يبق التدبير في النصف الذي له [illegible]
والاول اقرب [illegible] كان لها نصف المهر [illegible] ولو وهبته نصفها
مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فالاقرب ان له النصف الباقي [illegible] وجهان **احدها** ان له نصف الباقي [illegible]
مع ربع بدل الجملة **وثانيها** يتخير بين اخذ نصف بدل الجملة او [illegible] الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو كان المهر دينا [illegible] الا الوجه الاول
لو [illegible] فالذي ذكره الاصحاب انه يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة
[illegible] ولو اصدقها عبدا [illegible] ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته فالاقرب انه يرجع الى الزوج
نصفه ولا يمنع ذلك التدبير [illegible] انها بالخيار في الرجوع والاقامة على التدبير [illegible] الزوج النصف على الاول والقيمة على الثاني ولو رجعت في التدبير [illegible]
دفع نصف القيمة [illegible] **الخامسة** لو ارتد الزوج عن فطرة قبل الدخول فعلى القول بان الصداق تملكه بالعقد
كان لها جميع المهر [illegible] **السادسة** لو مات الزوج ولم يدخل بها فالاكثر على ان جميع [illegible] لها [illegible] وعن الصدوق في المقنع ان لها
النصف والمسألة مشكلة جدا [illegible] الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في
الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة [illegible] الكليني عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] قال المتوفى عنها ولم يدخل بها ان لها نصف [illegible] لها الميراث وعليها العدة وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت ابا
جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما [illegible]

يجب على الزوج

كتاب النكاح

لها ولا مهر [illegible] بالنكاح ثم مات قبل ان يدخل بها [illegible] امرأته [illegible]

ثم مات قبل ان يدخل بها [illegible] نصف المهر وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابن بكير وابن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] دخل بها فلها

الميراث وعليها العدة كاملة وان لم يسم لها مهرا فلها [illegible] وان لم يكن [illegible]

وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابن بكير عن ابن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم مات قبل ان يدخل بها قال [illegible] نصف المهر و

عليها العدة كاملة وروى الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم يكن دخل بها

وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله وعن زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

المرأة تموت قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الصحيح

عن الحسن بن محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة وروى الصدوق [illegible]

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] الى ان قال قيل فان ماتت او مات قال يرجع الرجل بنصف الصداق على ورثتها ويرثانها الزوج

قيل فان مات الزوج قال ترثه ولها نصف المهر [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة توفي قبل ان

يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف الصداق [illegible] وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها [illegible] توفي قبل

ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه [illegible] على المسألة الاولى [illegible] رواه الكليني عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي

عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده

عنهما وعن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها

وهو يرثها وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه [illegible] قال كف عن هذا الى غير ذلك من الاخبار [illegible]

مرسلة عبد الله بن بكير [illegible] ما في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الفروج ومما يدل على ان المهر كاملا ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي

فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها [illegible] في الضعيف مثله [illegible] وعن منصور بن حازم في الصحيح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه [illegible] الحديث وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت له

رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني ذلك

انما ذلك للمطلقة [illegible] هذه الاخبار [illegible] لكن اخبار التنصيف اكثر واشهر [illegible] القدماء [illegible] بخلاف الاخبار المعارضة [illegible]

الا الشيخ [illegible] ترجيح اخبار التنصيف [illegible] على لزوم المهر كاملا على النصف [illegible] قول اكثر العامة ولو ماتت الزوجة قبل الدخول [illegible]

تمام المهر [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] جماعة من الاصحاب منهم الشيخ [illegible] المهذب [illegible] نصف المهر [illegible]

كما مر [illegible] من جهة الاخبار [illegible] للمرأة العفو عما لها من النصف فكان الجميع للزوج لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي

الذي بيده عقدة النكاح فان لها ان تعفو عن المهر [illegible] واختلفوا فيمن هو فذهب اصحابنا وجماعة من العامة الى [illegible] وذهب [illegible] منهم الى

انه الزوج ثم اختلف اصحابنا في [illegible] الاب والجد [illegible] الى من تولي المرأة [illegible] كل [illegible] الترجيح للقول الثاني [illegible]

[illegible] المنقول [illegible] في الموثق ايضا [illegible] الحلبي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ذكر [illegible] الوصي [illegible] ولا يجوز للولي ان يعفو عن الكل [illegible] القليل والكثير [illegible]

[illegible] الطلاق الواقع قبل الدخول [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] العفو [illegible] الابراء [illegible] الاسقاط [illegible] التمليك [illegible]

وكان [illegible] التمليك [illegible] الابراء والاسقاط [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] احكام [illegible]

[illegible] الابراء [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] التمليك [illegible] العفو [illegible]

[illegible]

تعالى فنصف ما فرضتم بمعنى الواجب لها او لهما نصف ما فرضتم والمراد انها للمرأة او بعض اوليائها ولو ان رجع بعض اصحابنا الاحتمال الاخر
فتقضى الاية على عدم ثبوت النصف لها من العفو فمن بيده العقو من جانبها او من يليها اشق التنصيف عنها والاكثر لم يجز العفو ويخلو ممتنع
العفو لغيره ولا يضمنه شرعا بعد ذلك المعتد نقيا اجماع على اعتباره كان الكلام باشتراط سبيها **الثامن** لو شرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فالمشهور بين الاصحاب صحة العقد وفساد
الشرط حتى قال في المسالك ظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد لانهم لم ينقلوا فيه خلافا وقال الشيخ في المبسوط ولا يفسد المهر عندنا وموضع
الاتفاق عليه وصحة المهر انما يكون مع صحة العقد لكن العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في كتاب الخلاف انه ان كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان
تشترط عليه ان لا يطأها فان النكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد قال والوجه عندي ما قاله الشيخ رحمه الله من بطلان العقد والشرط
معا وما ذكره مبنى لبطلان الشرط وعدم الارتباط بعد الا ان صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترط
عليها ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى عليه السلام ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك
السنة وروى محمد بن قيس في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى
فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم والوجه ان موقوفة على
الرواية في الحكم بالصحة والقول ببطلان العقد في غير موضع المسألة وجريه صحة العقد دون المهر والشرط كالجزء من احد العوضين ويفسد
بفوات بعض العوض او العوض ويفسخ كما يجهل الصداق ويثبت مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها
المسمى وهو احتمال ضعيف ولو شرط ان لا يفتضها فقيل لزم العقد جواز العقد والشرط وقيل باختصاص لزوم الشرط بالنكاح المنقطع
وبطلان العقد في الدائم وثالثها بطلان الشرط فيهما وصحة العقد ورابعها بطلان الشرط وصحة العقد في الدائم وصحتهما في المنقطع
لعل القول الاول اقرب لرواية عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام وروايتها عنه في الدائم والروايات معتضدة بعموم المؤمنون عند شروطهم
تدل على جواز اشتراط العدم الوطي مطلقا وان امكن تطرق الاختصاص بدلالة على خصوص الانقطاع رواية اسحاق بن عمار ولو اذنت بعد
اشتراط العدم ففي جواز ذلك وجهان اقربهما الجواز لرواية اسحاق بن عمار ولو اشترط بعد اشتراط الجماع شرطا ان لا يخرجها من بلدها
فهل يلزم فيه تصحيح العقد ويبطل الشرط والاول اقرب للرواية وهي صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده
واقل منه ان لم يخرجها معه فاراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وهذا هو المشهور بين الاصحاب الحسن علي بن رئاب في نوادره عنهم
ولو شرط الخيار في النكاح فالاقوى بطلان النكاح خلافا لابن ادريس ولو شرطه في المهر فالمشهور صحة العقد والمهر والشرط **التاسع**
لو اصدقها تعليم سورة كان يحده ان يشتغل بالقراءة ولا يكون يتبعها لفظ والمعتبر تستقل ان بحالة منها يصدق عليها اسم التعلم ولا يكفي
تتبع الكلمة والكلمتين وبظهر من جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالاية فلو استقلت بها ثم اشتغلت بغيرها فات الاولى برئت منه ومن
الاولى واعتبر بعضهم ثلث ايات والاجود الرجوع الى العرف كما ذهب اليه بعض الاصحاب ثم ان كان الشرط تعليمها من ظهر القلب اعتبر ان تستقل بها
بحيث تصدق الحفظ عرفا وان كان المراد التدرب على قراءتها من المصحف اعتبر ذلك فان كان العرف منضبطا او تحديد الشرط حمل عليه والا
فالاحوط اعتبار ضبط على وجه يرتفع الابهام ولو تعلمت السورة المعينة من غيره فعليه اجرة مثل ذلك التعليم وكذا لو ماتا احدهما قبل التعلم
وشرط تعليمها بنفسه او تعذر تعليمها لمانع او امكن بغيره شديدا يدا على المعتاد **العاشرة** المعروف من مذهب الاصحاب جواز
الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ويجوز اضافة غيرهما اليهما كالاجارة وغيرها ولو اذا تزوج امرأة
واشترى منها دينارا بدينار فقد جمع بين نكاح وصرف في عقد واحد واختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من ابطل عقد الصداق والصرف
وصحح النكاح بغير مهر فتثبت مهر المثل بالدخول زعما منهم ان ذلك عقد يوجب الربا ومنهم من ابطل الصرف خاصة دون الصداق
نظرا الى ان الدينار في مقابلة الدينار والبضع فيكون لكل منهما من ما يقتضيه التقسيط واللازم من ذلك بطلان الصرف خاصة وصحة
النكاح بما يقتضيه تقسيط الدينار على مهر مثلها او مثل الدينار وهو هذا ولو اختلف الجنس بان كان المثمن في البيان دراهم والدينار العوض
والحكم لكن يعتبر التقابض في المجلس نظرا الى الصرف ولو تفرقا قبل القبض بطل فيما قابل الدراهم من الدينار وصح في قسط الدينار
المهر من التقسيط **الحادية عشر** المشهور بين اصحابنا جواز الابراء من المجهول اذا اسقط الحق كما لو صرح بمعرفته ما اعتبر منها وغير
المجهول الذي يمكن تسليمه وتردد الشيخ في ثم قوى الجواز لكن يشترط كون المجهول المقصود عليه وكان من عليه الحق عالما
بقدره والمستحق غير عالم بحيث لو علم منه ما علمه المديون لما ابرأه ويتفرع على ذلك ما لو تزوجها على مهر معلوم مع كونه مجهولا
فلما قبل القبض فالطريق الى التخلص منه الصلح او الابراء منه على القول بجواز الابراء من المجهول ولو طلقها قبل الدخول انتفى حكم الجميع
ولو تزوجها بمهر فاسد ودخل بها فلها مستقرا مهر المثل فلو ابرأته منه من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لان المجهول غير مانع في اسقاط الحق ولو ابرأته
من مهر المثل قبل الدخول فالمعتبر منه مهرها المسمى على القول بعكس ثبوت مهر المثل في الحال قبل الدخول في ثم جميع ... الاصحاب **الثانية**

وهو مورد النص الا بعد في تعدي الحكم الى الجد وجهان ولو ادى الاب المهر عن الصغير عند العقد او مع يساره ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع
النصف الى الاب لا الى الابن في وجه وجهاً ضعيفاً لا يشتهر الثاني اذا لم يحضر فيه رجوع الاب عن النصف من صورة الاعسار وقطع الشيخ في المبسوط بانه
ان عقد واستشكل بعض الاصحاب لو دفع الاب المهر عن الولد الكبير ثم طلقها قبل الدخول في عود النصف الى الدافع او الى الزوج قولان **الثالثة**
عشر اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فانكر من غير ان ينفيها التسمية وعدمها فعند
جماعة من الاصحاب ان القول قول الزوج مطلقا من غير يمين اذا اتفقا على ذلك قبل الدخول لهذا الحكم فيه وان كان بعد الدخول
فمشكل الحكم فيه لان العقد اشتمل على مهر كان يصح ان لا يلزم مهر المثل فلا يوجب البراءة بما لا يقتضي التسمية واوجب عليه بعضهم مهر المثل وهو
اختيار العلامة في الارشاد وفي التحرير انه يستفصل فان ادعى التسمية او ذكر انه كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها لزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس
حتى يبين ولنظر فيه بعض الاصحاب من حيث انه القواعد الفقهية ان انكار التسمية يصدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول
مهر المثل والاقرب ان دعواها ان ضربت عنه الي ذلك ما انحصر ولو انكر الاستحقاق بعقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فادعى عن النكاح فالامر
عدم سماع دعواه لها في البقاء واعلال الحد كر بعض الاعلام وفي المسالك ان تحرير القول فيه بفرض المسئلة على ابوجه **احدها** ان تدعي عليه
الزوجية والمهر مطلقا فيقول لها لك عندي مهر فان كان تدعى عليه المهر كان يقول لها لك عندي درهم مثلا الثاني ان تدعي عليه تمام المهر فيقول
ليس لك عندي مهر الرابع ان تدعي عليه كذا فيقول ما لك عندي سوى درهم مثلا قال وهذا الرابع هو مسئلة الخلاف في قدر المهر واختار الثالث الاكثر
ترجع الى اختلافهما في اصل المهر قال والذي اعتمده في هذه المسئلة ان جوابه عقيب دعواها المهر مطلقا او مقيدا ثم او وقع بنفيه مطلقا او كان مما يمكن رفعه
البراءة بان كان ترويجه بعوضة الاصل والتسمية الى مباشرة الاب لصغره او نحوه فالقول قوله مع يمينه لاصالة البراءة ولو كان المهر مجهولا وان لم يحتمل نفي المهر
من غير ابتداء بان علم انه كان عند ترويجه بالعاقد فان كان قبل الدخول لحكم عليه بمقتضى التفويض عملا بالاصل فلو طلق قبل الدخول لم يلزمه
الا المتعة من غير ان يحلف على ذلك وان مات احدهما فلا شيء وان كان ذلك بعد الدخول لحكم عليه بمهر المثل مع يمينها الا ان يدعي ما لا يعتبر فيثبت في
الحلف عليه ولو عدل الى نفي اثبات ذلك عليه الى دعوى لا يمكن الاولى ان قال لكن التمس العقد لم يكن يمكن ايها او انه منهي عنه ونحو ذلك سمعت الدعوى وترتب
عليه حكمها من قبول قوله في نفي المهر وقبول قولها في عدم القبض والابراء وان دفع جوابه بذلك الاعتراف بعقد معين قبل قوله في نفيه لاصالة البراءة من الزائد على
اشكال في هذا القسم لان ولو استفسر ومصيرها الى اتفاقهما على التسمية او عدمها ويترتب عليه حكمه كان حسنا الا انه غير متعين فهو كلامه وفي ادعاء التسمية الاولى
الى الاختلاف في اصل المهر تامل وكذا في قوله ان كان قبل الدخول لحكم عليه بمقتضى التفويض لان الاصل عدم اشتغال ذمة الزوج بشيء الا بالعقد المتيقن
بحيث خصوص التفويض فيجوز ان يكون الواجب اقل من مهر المثل بالتسمية ومع قيام الاحتمال لا يمكن الحكم والتمسك باصل عدم التسمية معارض عنده بان يحتمل ان
الاصول بحيث عند تعيينه والتحقيق عندي انه اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت الزوجة وانكر الزوج سواء ادعت الزوجة مطلقا او التعيين فان كان قبل الدخول
فالقول قول الزوج بيمينه لانه منكر ومجرد العقد لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء وان كان بعد الدخول فيحتمل ان يكون القول قول الزوج ايضا وهو حسن لما ذكر
لجواز ان يكون المهر دينا في ذمة المرأة او عينا في يدها فالعقد لا يقتضي اشتغال ذمة الزوج بشيء ويستفاد من بعض المتاخرين تقييده بثبوت عدم التفويض مما قررناه
او ما ابتنى او ما في معناه وهذا الكلام ضعيف عندي ولو اختلفا في قدره فالمشهور بين الاصحاب انه من غير خلاف ان القول قوله مع يمينه وتعضده ما قال انه يرد
عملا بالخبر الصحيح المعتضد بالاصل وهو ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وادعى الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه وما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني في الحسن بابراهيم بن
هاشم وذكر بعض المتاخرين بعد حكمه بان القول قول الزوج هذا كله مع انتفاء التفويض اما مع احتماله فالاقرب عدم الدعوى بالمهر فيمكن القول بثبوت مهر المثل
بعد الدخول لاصالة عدم التعيين فيحكم بكونها مفوضة ويجب لها بالدخول مهر المثل لكن هذه الاصالة معارضة باصالة البراءة من ثبوت مهر المثل الا مع تحقق
نفس السبب المقتضي له وهو التفويض بعقد غير مشتمل على المهر فالاصل بعد ترجيح التمسك باصالة البراءة فانه اقوى من التمسك باستصحاب عدم التسمية فيكون القول قول
الزوج مع انتفاء التفويض لم يتمكن من نفسه بالتمسك بالاستصحاب في الامور الخارجية ضعيفا لا وجه له فيكون الاحتمال المبني عليه ساقطا وقد يقال ان ما ذكره
بعيد من الصواب بل القائل من يدعي مهر المثل وهو يدعي اقتضاء الحقيقة الزائدة لها القاعدة والاصل وعدم الزيادة المقتضية لقبول قول المدعي ان ما قدر اكثر من مهر المثل
ولا يصح للزوج عن النص الصحيح المعتضد بالاصل الصحيح على الاتمام ولو اتفقا على التفويض فيترتب عليه حكمه من ثبوت مهر المثل مع الدخول بعده الا في حكم المشرع وانما
ما يحصل به الزوجين التفويض فالاتفاق على التسمية والاختلاف في القدر قول مدعي التفويض لاصالة عدم التسمية بعد النظر ان الاختلاف في المهر كالتفويض المكتر
والجيد والردي فالقول قول الزوج وان كان بعد الدخول ثم اقل من مهر المثل على القطوع به من كلامهم عملا باصالة البراءة مما لا يعلم سببه ان لو قبل ولو لم
لا تعلم ما ينكره بعينها الا خصوصا مع طرح كل منهما يكون ناسيه وهو الذي يجب عليه التسك ان جماعة ثبت مهر المثل الا ان يزيد ما ادعته الزوجة
انتهى والوجه الاول لانه يرجع الى الاتمام او اختلفا في الحلول والتأجيل او في نقص الاجل واستشكل لان الاصل عدم التأجيل مع علم زيادة الاجل عنها
لم يعتبر قول المنكر وهو كذلك وفي تقديم قوله من انه لا يجب منه من الاحكام الاختلاف في الجنس اختلاف في القدر كما لو كان
المرأة ما ادعت ان ما قال الزوج ولو انه بدرهم وهو حق قبل ان الاشكال في جنس او في وجه التخالف عن الاقرار الا انه اكثر وهو او ما ادعى ان يد او انه مدعى عليه

بنفسه

على الاب

وادعى ابقائه ولا بيّنة فالمشهور ان القول قوله اي المرأة مع يمينها لانها هي المنكرة وفيه وابن الجنيد زيادة الضعيفة الموثقة اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر
وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البيّنة وعليه اليمين وبمضمونه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعمل بمضمونهما ابن الجنيد فقدم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول
وقولهما ان [illegible] قبل ولعل الوجه ان الاصول الشرعية هو الاول ولو وقع البناء ثبت بعد المهر او اقل منه واختلفا فادعى الزوج الصداق او من الصداق [illegible]
بلا دفع مهر فان ادعت انه نوى بالدفع الهبة من غير ان [illegible] عليها فالقول قوله من غير يمين وان ادعت التلفظ بها فعليه اليمين [illegible] فالقول قوله مع يمينه
وكذا لو دفع اليها [illegible] الهبة وعينها وادعت انه قصد الهبة فادعى انه [illegible] الزوج فلا يمكن الا الاقرار بالبيّنة كالو ادعت التواطؤ في القبل
وهي بكر فالكلام والاقرب ان القول قول الزوج مع يمينه عملا بالاصل وقيل القول قول المرأة ترجيحا للظاهر الحال ويمكن الاستشهاد على الجانبين من جهة الاول
وان اتفقت الشهادات على وقوع عقدي نكاح بينهما في زمانين فادعى الزوج التكرار اما على وجه الاحتياط او [illegible]
الاعلان او غير ذلك وادعت المرأة ان كلا منهما عقد شرعي فالمطلوب برئي كانه [illegible] بموجبهما عملا بالحجة الشرعية واختلفوا في الذي يلزم بالعقد
على اقوال **احدها** انه يجب عليه مهران **وثانيها** انه يجب عليه مهر ونصف **وثالثها** مهر واحد وقوى بعضهم وجوب المهرين الا ان يدعي عدم
الاصابة في الاول والثاني فيلزمه مهر ونصف وتبدى الثاني في الثاني لم يقبل الدخول فمهر واحد يجتمع منهما او يدعي عدم الافتقار الفسخ باحد الاسباب
لعدم المهر مع امكانه فيجب لها الثاني خاصة [illegible] على الخلاف قبل الدخول في الثاني فنصفه لا غير [illegible] ولكن يشكل قبول دعواه الفسخ بالعيب الا الزوجة
وهذا بخلاف دعوى الطلاق فانه بفعله [illegible] واما الدخول فالاصل عدمه فلو سكت عن الدعوى ثبت المهران كما ان [illegible] بطالب [illegible]
وان ادعى [illegible] **المطلب الثالث** لكل من الزوجين حق على الآخر فيجب على كل منهما القيام للآخر بالحقوق التي له عليه من غير ان يحوج
الى طلبها او الاستعانة بغيره وان لا يظهر الكراهة في تأدية الحقوق بل يكف عما يكره صاحبه من قول او فعل بغير حق ومن حقوق الزوج تمكين الزوجة من
الاستمتاع واذا لم تطاوعه [illegible] الخروج عن منزله بغير اذنه ولو لعيادة اهلها او اقاربها حتى حضور [illegible] ومن حقوق الزوجة على القسمة
بين الازواج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا قالوا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وهل يجب القسم على الزوج ابتداء او انما يجب
بل او يجب [illegible] الاول المشهور الاول وقيل بالثاني وصححه الشيخ والفاضلان في [illegible] وهو المعتمد على ما اخترناه لا يجب القسم للزوجة الواحدة
بل يبيت عندها متى شاء ويعتزلها متى شاء ولو كانت له اثنتان جاز له ترك القسم بينهما ابتداء واعتزالهما جميعا فان بات عند احدهما ليلة وجب
ان يبيت عند الاخرى ليلة ولم الليلتان الاخريان ثم له بعد ذلك اعتزالهما وعلى المبيت عند واحدة منهما الى ان يبيت ليلة عند واحدة منهما فيجب
ليلة للاخرى وهكذا وعلى القول المشهور يجب القسم ابتداء ولو كانت له واحدة وجب ان يبيت عندها من الاربع ليلة واحدة وله من الدور ثلاث ليال يبيتها
حيث شاء فاذا انقضت الدور يبيت عندها ليلة ومن كان له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة وله ليلتان وعلى هذا القياس [illegible] لو استأنف دورة اخرى
ولو كان عنده منكوحات بالمتعة [illegible] كالاماء على ما اخترناه من عدم وجوب القسم ابتداء يجوز له ان يبيت عند واحدة منهن [illegible] في الليالي
الاربع [illegible] او متفاضلا الى ان يبيت ليلة عند صاحبة القسم فيجب المبيت عند الباقيات من ذوات القسم كان عنده [illegible]
[illegible] جاز له العدول الى من لا يستحق القسم والاعتزال مطلقا الى ان يرجع الى ذات القسم وعلى القول المشهور [illegible] يبيت عند من [illegible]
قسمتها الا ان الفاضل في [illegible] فلو كان عنده اربع منكوحات بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الامة الا باذن صاحبة القسم ولا يجوز الاخلال
بالمبيت الواجب الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص لا ذنه واقل القسم بينهن ليلة وهل يجوز ان يجعلها ازيد من ليلة قيل نعم
[illegible] لعل الاقرب الاول للاصل وحصول الغرض الذي هو التسوية والتعديل والتأسي فيما لم يثبت وجوبه والثاني هو المشهور بين المتأخرين
على القول بجواز الزيادة هل يتقدر بقدر [illegible] الادلة ما يقتضي التحديد الا ان المدة الطويلة كالسنة مثلا يوجب [illegible] المعاشرة بالمعروف معها او
[illegible] الى [illegible] عن [illegible] المبسوط قدرها بثلث ليال واعتبر بعض [illegible] ابن الجنيد جعلها سبعا وفي القواعد
[illegible] اكثر واذا اراد الابتداء بالقسم سواء اوجبنا الابتداء او مع اختياره فوجهين البداءة قولان **احدهما** انه يختار بالقرعة فان كانتا
اثنتين اكتفى بقرعة واحدة ولو [illegible] ثلاث اقرع بين الباقيتين في الليلة الثانية وعلى هذا القياس في الاربع **وثانيهما** انه لا يجب القرعة بل يجوز ان يبتدئ
بمن شاء منهن الى ان [illegible] هذا الوجه [illegible] لا [illegible] ويتخرج [illegible] وجها ثالث وهو انه لا يجب القرعة ابتداء ولكن يجب [illegible]
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر والمراد بالمضاجعة الواجبة ان ينام معها في الفراش قريبا منها عادة بحيث لا يعد هاجرا
وان لم يتلاصق الجسمان او بعضها وزاد بعضهم ان يكون معطيا لها وجهه دائما او اكثريا ولا يعتبر المضاجعة في جميع الليل بل يكون بحيث يتحقق معه المعاشرة
بالمعروف والمشهور اختصاص وجوب القسمة بالليل وروى المشايخ الثلاثة عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن الصادق انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الليل القيلولة ويظهر من كلام الشيخ في [illegible] وجوب الكون معها صبيحة
الليلة نهارا او في المبسوط النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غير صاحبته كما [illegible] نصف او [illegible] او استعلام
خالها او نحو ذلك [illegible] الا ان [illegible] وله بجواز الجماع ولو استوعب النهار فصار مضاجعة الليلة انتهى كلامه والحجة عليه غير واضحة الا ان الاحتياط
في المصير اليه واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فالمشهور بين الاصحاب ان للحرة ليلتين وللامة ليلة الا ان الامة لا [illegible] مطلقا ولا [illegible]

كتاب النكاح

لصحيحة محمد بن مسلم واعتبر جماعة من المتأخرين [illegible]

[illegible] عند الاصحاب [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] في هذا الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **احدهما** [illegible]

والثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امرأته عهداً لا تخرج من بيتها حتى يقدم فمات لها اب بالعامرين فبعثت المرأة الى النبي تستأذنه ان تعوده فقال رسول الله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت ثانيا اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وفي هذا المقام **مسائل الاولى**

لبعض الزوجات ان تهب ليلتها لضرتها [illegible] وتركت حقها الى [illegible] ولم يجب على الزوج القبول سواء جعلنا الحق محضا بالزوجة او مشتركا بينهما [illegible] ان يبيت عند الموهوبة [illegible] ليلتين [illegible] ليلتها والليلة المنتقلة من الواهبة اليها فان كانت النوبتان متصلتين والا بين الليلتين وان كانتا منفصلتين فالاصح وجوب مراعاة النوبة [illegible] من الزوج [illegible] حيث شاء [illegible] وجوب مراعاة النوبة ما سبق وان وهبت حقها من جميعهن [illegible] الى [illegible] ثلثها [illegible] الواهبة [illegible] سقط حكم ليلتها وتبين كالمعدومة [illegible] من الجميع [illegible] ولا [illegible] تكون [illegible] بل يكفي قبول الزوج [illegible] هذه الجميع [illegible] الاربع عندها [illegible] الشروع على القول بوجوب القسم عند الشروع [illegible] الموهوبة [illegible] واما [illegible] الرجوع فيه [illegible] عليه قضاؤه وكذا ما فات بعد الرجوع وقبل علم الزوج [illegible] المسألة وجه [illegible] والتصحيح الاول

الثالثة [illegible] المعاوضة على هذا الحق من الزوج وغيره من الضرائر [illegible] لا يدل على الاول [illegible] علي بن جعفر

الرابعة [illegible] لا [illegible] للصغيرة ولا للناشزة [illegible] والمجنونة المطبقة على ما [illegible] جماعة من الاصحاب وقال بعضهم الاولى تقييد المطبقة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور [illegible] ولا [illegible] كالتي تمنع [illegible] كالعاطلة والمسافرة وان كان سفرها بغير اذنه او في غير واجب [illegible] واجبا مضيقا كالحج الواجب الاصل [illegible] من حيث [illegible] وبان [illegible] بقضائها بعد الرجوع ولو كانت [illegible] ولو [illegible] ولو [illegible] فلا [illegible] وجوب القضاء [illegible] الاحكام [illegible]

الخامسة [illegible] القسمة لليل [illegible] عند غيرها الا [illegible] العادة [illegible] لبعض الاحوال من غير [illegible] الصلاة الجماعة [illegible] على العادة [illegible] الدخول على [illegible] او [illegible] ثم خرج من عندها [illegible] انه لم يجب عليه قضاء [illegible] وان اثم وان استوعب الليلتين عند [illegible] وجب القضاء [illegible] العادة [illegible] الجماع [illegible] الليلة الخامسة [illegible]

السادسة لا [illegible] بين الاصحاب في وجوب القضاء لمن اخل بليلتها [illegible] امكن [illegible] من الذي [illegible] المظلومة [illegible] الى ان [illegible] كل واحدة من زوجاته او موتها او نشوزها [illegible] على القول بوجوب القسمة ابتداء واما على القول الاخر [illegible] القضاء حاصل [illegible] فان كان الظلم بالمبيت عند بعضهن [illegible] وان كان [illegible] والتسوية بين الباقيات [illegible] قضاها من [illegible] الى ان [illegible] ثم يرجع [illegible] والتعديل [illegible] المظلوم [illegible] ثم تزوج [illegible] امكن القضاء [illegible] المظلومة [illegible] الجديدة [illegible] ولو تزوج اخرى جديدة اعطى المظلومة من كل دور ثلثا وللجديدة ليلة الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية [illegible] عنده ثلث نسوة [illegible] عند اثنتين عشرين [illegible] عند كل واحدة ليلة [illegible] العشرة ولا [illegible] على الجديدة [illegible] المظلومة [illegible] للجديدة ليلة [illegible] المظلومة [illegible] ولهذه فان كان [illegible] الى [illegible] المظلومة [illegible] عند الجديدة [illegible] ثم ليلة عند المظلومة لتمام العشرة [illegible] الجديدة [illegible] ثلث ليلة [illegible] خرج في باقي الليل الى مسجد او بيت صديق او غير ذلك [illegible] القسم للاربع [illegible] ما ذكره جماعة من الاصحاب بناء على [illegible] الليلة الكاملة [illegible] فان كان قد بدأ بالجديدة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج [illegible] ثم ليلة عند المظلومة ثم يرجع [illegible] بين الكل بالعدل في حكم [illegible] لو كانت واحدة من الاربع غائبة ثم حضرت الغائبة [illegible] وما ذكرنا مبني على [illegible] ليلة [illegible] الزوج [illegible] الاصحاب [illegible] المسائل [illegible] من الذي [illegible] المسألة كما علم [illegible] على الاول [illegible] على التعديل [illegible] الاصل [illegible] على مورد النص [illegible] على تقدير [illegible] منها صحيحة محمد بن مسلم ومنها صحيحة الحلبي ومنها ما رواه الشيخ [illegible] عن عبد الله [illegible] عن الحسن بن زياد [illegible] ومنها رواية علي بن جعفر المذكورة [illegible] الا [illegible] المذكورة [illegible] من الاربع [illegible] على القول بوجوب القسمة [illegible] على القول الاخر

السابعة [illegible] اذا كان له اربع زوجات [illegible] واحدة منهن [illegible] الثلث الباقيات على [illegible] ليلة [illegible] وان جعل القسم [illegible]

بليلة [illegible]

كتاب النكاح

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

وهكذا [illegible] **الثامنة** [illegible] اذا كان له زوجتان [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] العدة [illegible]

الوجوب [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] **التاسعة** لو كان له زوجتان [illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **العاشرة** [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

في النشوز والشقاق اما النشوز فهو [illegible]

[illegible]

[illegible] الشقاق [illegible]

[illegible] النشوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوعظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشية: [illegible]

حاشية: [illegible]

حاشية: [illegible]

ظاهرها الاصلاح لا الشقاق ولا تنافي عموم بعضه وخصوص بعضها ... بخلاف الولي اذا ادب الطفل ووجه الفرق بان تأديب
الزوج لاجل حظ التأديب بخلاف تأديب الولي فانه لحظ المولى عليه ... وعدم ... على المحسنين من سبيل ولا يبعد الحاق
الزوج بخصوصها اذا كان المقصود من الضرب تأديبها على فعل المحرم وان كان النشوز من الزوج بان منعها ... الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة من نفقة و
قسم او تبرم بها او ... بسببه فلها المطالبة بها ... فان اصر على الامتناع رفع امرها الى الحاكم وله تعزيره بما
في الضرب والحبس ولو امتنع من الانفاق مع القدرة جاز للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من ... ولو تمنعها شيئا من حقوقها الواجبة
ولا يؤذيها ... لا كلام ولكنه يكره صحبتها لمرض او كبر فلا يدعوها الى فراشه ... بطلاقها فلا شيء عليه ... ان تجعله ببعض حقوقها من النفقة او
القسم او كلها للابقاء ولو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها فتركت له بعض الحقوق ... ولو اكرهها على البذل لم يحل له
واما الشقاق وهو فعال من الشق لان الزوجين يكره كل واحد منهما صاحبه فكان كل واحد منهما في شق من الآخر فاذا كان النشوز منهما و
الشقاق بعث الحكمان اليهما قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ولعل المراد ان خفتم استمرار الشقاق او خفتم بعض علم
او المراد اذا ... كل واحد منهما الآخر ... الشقاق بينهما واختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب بانفاذ الحكم فقيل انه الحاكم وبه قطع المحقق في
وقيل انه الزوجان اختاره ابن بابويه والمحقق في النافع وقال ان الزوجين ... فانهما الحاكم وقيل ان المخاطب بذلك اهل الزوجين وعلى القول الاول
لو تعذر الحاكم ... المبعوث ... الاحكام واختلفوا في وجوب البعث واستحبابه على قولين ... الرجوع الى الحكم على البعث فالظاهر
الوجوب من باب ... لانه ... كونهما اجنبيين لحصول الغرض بهما وقيل يعتبر كونهما من اهلهما لظاهر الآية ولو تعذر الاهل فلا
في جواز الاجانب ... والاقرب ان ارسالهما ان كان هو الحاكم فبعث تحكيم محض ... التفريق والطلاق الا باذن الزوج وان كان الزوج
كان وكالة ... للحكمين ان يفرقا ... [illegible] ... الحلبي وهي منقولة عن الحسن
و ... محمد بن مسلم ... سماعة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
يشترط فيهما البلوغ والعقل والاسلام ... العدالة ... [illegible]
... ويجب على الحكمين الاجتهاد ... والبحث عن السبب الباعث على الوحشة ... بحسب ... [illegible]
وينبغي ان يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة ... على الآخر ... عند الاجتماع ...
من ... الصواب ... اصلاح ... قصد الاصلاح ... [illegible]
... الزوجين ... الحكمين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان ... المهر ... [illegible]
... القسم الاول ... في المسالك ... [illegible]
في الثاني ولو اختلف الحكمان ... [illegible]
... [illegible]
... اكرهها ... **المطلب الثامن** في احكام الاولاد وفيه فصول **الاول** ولد الزوجة
الدائمة يلحق به بشروط ثلاثة **الاول** الدخول ... [illegible] ... على ما ذكره الاصحاب
... [illegible] ... في هذا الحكم
... [illegible] ... في المسالك ... [illegible]
... [illegible] ... الولد ...
... [illegible] ... الى العادة **الثاني** مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من حين الوطء ...
المسلمين ... [illegible] ... **الثالث** ان لا يتجاوز اقصى الحمل ...
الوطء ... واختلف الاصحاب في اقصى مدة الحمل ... [illegible]
روايات ... [illegible]
الاصحاب ... [illegible] ... في المسالك ... [illegible]

كتاب النكاح

منزلنا وهذا القول اقوى عند المصنف لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية محمد بن حكيم ولو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا لم يلحق به على المشهور [illegible]

انها اخبرت بين خمسة [illegible] لا عبرة به ولا ينفى وجوب [illegible] للعلم بانتفائه [illegible] فاعرف [illegible] والحاق احكام [illegible] ولو ولدته [illegible] هذا الولد [illegible] الوجه

وبطهر [illegible] وجوب [illegible] ثم [illegible] عليه بحوز ذلك ولو ولدته بعد اقصى مدة الحمل [illegible] الزوج [illegible] وجب [illegible]

ظاهر [illegible] جماعة من الاصحاب ان عدم الوطء في المدة المذكورة الموجب لنفي الولد يجب ابرازه **احدهما** ثبوت ذلك بينة [illegible] جميع المدة [illegible]

اشكال [illegible] بالبينة [illegible] **وثانيهما** اتفاق الزوجين على عدم الوطء في المدة المذكورة وعلل بان الحق [illegible]

والظاهر [illegible] على ذلك [illegible] الاكثر [illegible] واستشكله الشهيد [illegible] الولد [illegible] بالفراش [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

عنه لكن لو نفاه بعينه وبقفاه انتفى عنه بعد التحقق من ابائه بغير لعان وان كان الذي يتعدد الطرفين منهم مع نفي الباقين لزمه [illegible] يقوم بينهما او
بالخصوصيات الاحكام والقرائن انه لا يصح لواحد منهم ضد ما يدعيه بعد ثبات نسبه بحكم الشرع او غيره لا يصح له الانتقاد على غيره عنهم لا يمع لعلمه وكان [illegible] في هذه الام
[illegible] لساعة المعين بالتحريم او جاهلين او بالشبهة وانما يفترق العالم والجاهل في الاثم والتعزير ولا يجوز نفي الولد لمكان الزنا عند الاصحاب ويشكل عند العلم
بعدم نزول الماء والوطء [illegible] بالوالي لصغره [illegible] ولو [illegible] الحق به الولد [illegible]
ولو تزوج امرأة فظنها خالية او موت الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان خلاف الظن [illegible] الى الاول
بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاول [illegible] ووطئها على عدم جواز التعويل على قول المخبر [illegible] الولد [illegible] علينا [illegible]

الفصل الثالث

في سنن الولادة يجب استبداد النساء بالمرأة اذا استلزم تولي الاجانب لها الوقوع في محرم كالاطلاع على ما يحرم عليهم ويجوز الا
بدون الزوج مع وجود النساء المحرم حيث لا يستلزم ذلك الاطلاع على ما يحرم عليه ولو فرض عدم استلزام تعاطي الاجنبي لذلك الوقوع في محرم لم يبعد جوازه
ومع الضرورة يجوز تعاطي الاجنبي لذلك المحرم والوجوب هنا كفائي ويستحب غسل المولود [illegible] بوجوبه والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى [illegible]
قال [illegible] لابي يحيى [illegible] اذا ولد لكم مولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
قيل والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وفي بعض الروايات حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء وكذا
يستحب تحنيكه بالتمر فعن امير المؤمنين ع انه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين عليهما ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة وعن ابي جعفر
انه قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن ابي الحسن ع انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او
طالب او عبد الله او فاطمة من النساء [illegible] جعل افضلها ما تضمن العبودية لله [illegible] افضل اسماء الانبياء ولم نقف على مستند [illegible] بل الموجود في الخبر
السابق افضلية اسماء الانبياء وبعضهم [illegible] الشهيد [illegible] وابن ادريس صرح بان الافضل اسماء النبي والائمة ع وبعد ذلك العبودية لله تعالى [illegible] ان
يكنيه حذرا من النبز للولد وهو ما يكره من اللقب كما في الرواية واكثر الاخبار [illegible] استحباب التسمية من غير [illegible] وفي رواية عن [illegible] ان احب [illegible] من
يوم [illegible] ويستحب تسمية الحمل محمدا قبل ان يولد وروي استحباب التسمية يوم السابع وعن [illegible] لا يولد لنا مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام
فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا وعن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ويكره
ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا [illegible] من اسماء [illegible] الصدوق في كتاب الخصال [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام [illegible] الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ولم اقف على حديث يتضمن النهي عن كثير من الاسماء المنكرة وقيل انه
اسماء المتكبرين [illegible] ويستحب حلق رأسه في اليوم السابع مقدما على العقيقة ولو مضى السابع ولم يحلق سقط استحباب الحلق وروى علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى ع [illegible] عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع قال ع اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
[illegible] ويكره القزع [illegible] الخصلة من الشعر [illegible] وفي بعض الاخبار انه
[illegible] ويستحب [illegible] الكراهة [illegible] ابن السكون [illegible] القداح [illegible] والحكم به
[illegible] عبد الله [illegible] ويستحب ان يكون ذلك في اليوم السابع ومن السنن ان يكون الختان [illegible]
[illegible] وصحيح علي بن يقطين [illegible] بوجوب الاختتان بعد البلوغ وانما الخلاف في [illegible] على قولين **احدهما**
انه يجب الا بعد البلوغ وهو اختيار ابن ادريس [illegible] الاكثر وقال العلامة [illegible] لا يجوز تاخيره الى البلوغ فيكون [illegible] قبل البلوغ بحيث اذا بلغ كان
مختونا ولعل الاول اقوى [illegible] الختان [illegible] الولد [illegible] ذكر جمع من الاصحاب ان الختان شرط في صحة
الصلاة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة [illegible] ضعيف ولو اسلم الكافر [illegible] وجب عليه الختان وان
طعن في السن وعن امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ويستحب خفض الجواري [illegible] ولو اسلمت المرأة استحب ختانها ويستحب
العقيقة في اليوم السابع واختلف الاصحاب في استحبابها ووجوبها [illegible] السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوبها وادعى السيد اجماع الامامية [illegible]
الاوامر الواردة [illegible] وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى الاستحباب [illegible] الوجوب في بعض الاخبار
[illegible] ولا يجزي الصدقة بثمنها [illegible]
بالذبح [illegible] محمد بن مسلم [illegible] شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب
[illegible]
ومع [illegible] ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى [illegible]
[illegible] ورد في ذلك روايات منها الصحيح
ان يخص القابلة منها بالرجل مع الورك [illegible] وفي رواية ابي بصير [illegible] ربع الشاة [illegible] يعطى القابلة ربعها

نوعية

م بكر

كتاب النكاح

لم يكن قد حلق رأسه [illegible] من شاة ويتصدق [illegible] شاة [illegible] لسنة شاة [illegible] عطاء ذلك الغني والفقير واذا كانت القابلة ذمية [illegible]
من [illegible] المسلم [illegible] الربع في رواية عمار الساباطي ولو لم يعق الوالد يستحب للولد اذا بلغ ويستحب ان يعق عن نفسه [illegible] عن [illegible] ابو [illegible] عمر بن يزيد
ولو مات المولود يوم السابع قبل الزوال سقطت [illegible] وان مات بعده [illegible] عبد الله [illegible] ولا يكره [illegible] الوالدان كذا من [illegible]
[illegible] كذا الام [illegible] رواية [illegible] المذكورة [illegible] رواية الكاهلي [illegible]
يجعل اعضاء ثم [illegible] ويستحب ان [illegible] من [illegible] ويستحب [illegible]
واطعم عشرة [illegible] من المسلمين [illegible] ويستحب الدعاء بالمأثور عند ذبحها [illegible] الكرخي بسم الله وبالله اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله
والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا [illegible] اللهم [illegible] وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما
صنعت فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك واخسأ الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن [illegible]
[illegible] اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه اذا اردت ان تذبح [illegible]
قل يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر [illegible] ثم تذبح وعنه يقال عند العقيقة اللهم منك
ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين اللهم [illegible] الرجيم

الفصل الرابع

في الرضاع والحضانة اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها
على ذلك اذا كانت حرة مع وجود الاب [illegible] الاجرة [illegible] او وجوما [illegible]
على الام [illegible] الام [illegible] عند [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] بان الولد [illegible] الاجرة على الاب او على مال الولد ان كان له مال
[illegible] الواجب [illegible] الاجرة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الارضاع [illegible] الاجرة [illegible] للولد [illegible]
للرضاع [illegible] الولد [illegible] الام [illegible]
الحكم [illegible] الحال [illegible] القول [illegible]
الرضاع [illegible] الاصحاب [illegible] عشر [illegible] الاتفاق [illegible]
حملا على الغالب من كون الحمل تسعة اشهر وروى عن ابي عباس [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] وعشرون [illegible] الاصحاب [illegible] الاب [illegible]
عليهما [illegible] عبد الوهاب [illegible] عباس [illegible] من احد وعشرين [illegible]
[illegible] على الصبي [illegible] الاصحاب [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] الاصحاب [illegible]
عليها [illegible] الوالد [illegible] الحلبي [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحلبي [illegible]
فلا يكون [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الولد
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

الطفل الى غيره رابة على الرضاع والحضانة فهي على الاب لو نيز قال الولدان كان لهما الكافي الرضاع ومنها ثمن الصابون لغسل ثيابه وخرقه دون غسل
الغسل فانه على الام لانه من متعلقات الحضانة وكذا القول في غيره مما هو من شأن الحضانة وهو جيد ولو اسقطت حقها من الرضاعة واسترضع الاب غيرها ففي سقوط
حقها من الحضانة وعدمه قولان ولعل الاول اقرب لقوله في خبر داود ورواية ابي العباس والحلبي ولكن لقياس واختلف الاصحاب فيما بعد الحولين في حضانة المحتاج من الابوين اولا
منها ان الام احق بالبنت الى سبع والاب احق بالابن وهو قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق نظرا الى الجمع بين الاخبار المختلفة الدال بعضها على اولوية الاب
وبعضها على اولوية الام وترجيح الاخبار المعدودة بما ناسب لكونها اكثر واشهر ومبنى الحكم بالتفصيل يحتاج الى شاهد من جهة النقل ومنها ان الام احق بالولد ما لم تتزوج
وهو قول الصدوق في المقنع استنادا الى رواية [illegible] بن داود عن حفص بن غياث او غيره ومنها ان الام احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين اختاره
ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وانكره ابن ادريس اشد الانكار وادعى الاجماع والاخبار على خلافه ومنها ان الام احق بالذكر مدة الحولين
وبالانثى الى تسع سنين وهو قول المفيد في المقنعة ولم نقف على ماخذه والوجه [illegible] رواية يعقوب بن [illegible] الدالة على ان المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين
وهو خبر صحيح رواه الصدوق في الفقيه واختاره بعض المتاخرين مع ما ذكره في المسالك انه ليس في الباب خبر صحيح غيره يحكم بحضانة الام حيث ثبت شروطها
امور الاول الاسلام فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم باسلام ابيه ولا [illegible] للكافر على المسلم ولو كان الولد كافرا فالحضانة [illegible] على ما فصل [illegible]
الثاني ان تكون حرة فلا حضانة للرق فان كان الولد حرا فالحضانة [illegible] عند عدم الام وان كان رقا فالحضانة للسيد **الثالث**
ان تكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها ولا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا الا ان يقع نادرا لا يطول مدته ويلحق به المرض المزمن الذي لا يرجى زواله
كالسل والفالج بحيث يشغل الالم عن كفالته وتدبير امره [illegible] العدم ولو كان المرض مما يعدي كالجذام والبرص ففي سقوط الحضانة وعدمه وجهان ولعل
الراجح العدم لجواز الاستنابة [illegible] **الرابع** ان تكون امينة فلا حضانة للفاسقة عند جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيدين في المبسوط
والتحرير [illegible] ولم يذكره بعضهم واستقرب العلامة في [illegible] عدم اشتراط العدالة عملا بعموم الادلة ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة [illegible] اشتراط عدم
الفسق بناء على ثبوت الواسطة عند جماعة **الخامس** ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محل يقصر فيه الصلاة سقط حقها من الحضانة عند الشيخ في [illegible] ثم فصل
في المسألة تفصيلا وقال انه قوي وحكى الشهيد في قواعده قولا بان للاب نقله [illegible] وسقطت حضانة الام فيكون شرطها [illegible] لكن الحجة على الشرط غير
واضحة **السادس** ان لا تكون متزوجة فلو تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها ونقل الشهيد الثاني [illegible] الاجماع على هذا الشرط ويدل عليه رواية
حفص بن غياث وغيره وهذا الشرط انما يعتبر مع وجود الاب فلو مات الاب فالام احق به من الوصي وان كانت متزوجة على ما يستفاد من كلام الاصحاب وهذا الحكم
صرح العلامة في الارشاد ولو طلقت الام مع وجود الاب ففي عود الحضانة اليها وجهان اقربهما الرجوع وكذا بعد انقضاء العدة الرجعية ولو كان الاب
مملوكا كانت الام الحرة احق بالولد ما لم يعتق وان تزوجت [illegible] الكافر ولو فقد الابوان فاختلف الاصحاب فيمن له الحضانة [illegible]
منهم بعد الحاكم [illegible] في الاقارب ترتيبهم على ترتيب الارث تمسكا بظاهر قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واختار هذا القول في المسالك ثم قال وعلى هذا
مع تعدد الاولى [illegible] من الموجودين [illegible] الارث [illegible]
[illegible] عموم [illegible] التربية وانكر ابن ادريس هذا القول وقال انه من تخريجات المخالفين ومعظمه قول الشافعي وسائر [illegible] على ان الحق
[illegible] فلا حضانة عندنا الا للام نفسها او الاب فاما غيرهما فليس لاحد ولاية سوى الجد من قبل الاب [illegible] واستوجه هذا القول بعض
المتاخرين [illegible] ان الجد من قبل الاب له ولاية المال والنكاح فيكون له ولاية التربية بطريق اولى [illegible] على ثبوت الولاية لغيره وهو غير جيد وعلى
هذا القول لو فقد الابوان والجد فان كان للولد مال استأجر الحاكم [illegible] من ماله وان لم يكن له مال كان حكمه حكم [illegible] الانفاق عليه فيجب على المؤمنين
كفاية **الفصل الخامس** في النفقات لا يجب النفقة الا باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اما نفقة الزوجة فشرط وجوبها امران
الاول ان يكون العقد عقد دوام فلا يجب في المتعة **الثاني** التمكين التام وهو التخلية بينها وبينه في الاستمتاع بحيث لا تختص موضعا ولا
مكانا بل تبذل لها متى اراد الاستمتاع في اي مكان او زمان تسوغ فيه ذلك وقال العلامة في التحرير ان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت [illegible]
مع انه لابد من حصول التخلية من لفظ الدالة جعله في المسالك ظاهر كلام المحقق وغيره وصرح بعضهم واستشكله الظاهر عدم الافتقار الى اللفظ مع
حصول التمكين بالفعل وهل تجب النفقة بمجرد العقد او [illegible] بالتمكين فيه قولان اشهرهما الثاني ولعل الاقرب الاول لعموم الادلة الدالة على
وجوب نفقة الزوجة وسقوط النشوز بدليل من خارج ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها ما لو اختلفا في التمكين فقالت الزوجة سلمت نفسي اليك من [illegible]
كذا وانكر الزوج فعلى الاول كان القول قول الزوجة وعلى الزوج البينة لاثبات النشوز وعلى القول الثاني كان القول قول الزوج وعلى الزوجة البينة
لاثبات التمكين ومنها ما لو لم يحصل من الزوج مطالبة بالزفاف ولا امتناع منها ولو عرضت نفسها عليه [illegible] على [illegible] فيجب النفقة على القول الاول دون
الثاني ومنها ما لو كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها عادة سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا فقطع الاكثر بانه لا نفقة لها ويجيء على القول الاول وجوب النفقة
لها لعدم تحقق مانع النشوز قال ابن ادريس اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا وجب عليه نفقتها لعموم وجوب النفقة على الزوجة ودخوله مع العلم
بحالها وهذا ليس [illegible] والاجماع منعقد على وجوب النفقة على الزوجة مع انه [illegible] وجوب النفقة التمكين لا عدم النشوز ولو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا
قال الشيخ لا نفقة لها واستشكله المحقق بتحقق التمكين من قبلها ثم قال الاشبه وجوب الانفاق وهو جيد نظرا الى عموم الادلة ولو كانت مريضة او رتقاء او

التمكين

او فرناه فالاقرب عدم سقوط النفقة ولو غاب الزوج عن المرأة بعد حصول التمكين من الزوجة وجب عليه النفقة واستمر عليه مدة غيبته وان كانت قبل التمكين
من غير نشوز وكذلك على القول المختار وعلى القول باشتراط التمكين فلا نفقة لها فلو حضرت عند الحاكم وبذلت التسليم [illegible] اعلمه بذلك فان وصل
اليها او وكيله وجبت النفقة والا فرض لها الحاكم النفقة من ماله بعد مضي زمان يمكن الوصول اليها عادة ولو غاب عنها حين نشوزها ثم عادت الى الطاعة
فالاقرب انه لا يجب نفقتها الى ان يعلم عودها ويمضي زمان يمكن الوصول اليها ولو سافرت باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او ندب
او مباح وربما ابتنى الحكم على ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فعلى الاول تجب وعلى الثاني تسقط وهو ضعيف وان كان السفر بغير اذنه
فان كان في غير واجب سقطت النفقة لتحقق النشوز وان كان في واجب مضيق كحجة الاسلام لم تسقط وان كان موسعا كالنذر المطلق حيث انعقد بغير اذنه او
قبل التزويج ولم يتضيق ففي النفقة مع التاخير تردد ويتفرع على ان [illegible] ولا ينبني عليه حكم النفقة ولو بادرت الى الصلاة في اول وقتها فهل يتوقف على اذنه وجهان للاصحاب
لم يفرقوا بين كونها مضيقا او موسعا واما الصوم فان كان مضيقا فكذلك وان كان موسعا ففيه قولان **احدهما** انه كالصلاة **وثانيهما**
انه يتوقف على اذنه وهو قول الشيخ والعلامة في القواعد ووجه الفرق بينه وبين الصلاة وهو ضعيف واما الصوم المندوب ونحوه فلا يسقط [illegible] النفقة
لانه غير مانع من التمكين الا ان يطلب الاستمتاع فتمتنع قال الشيخ [illegible] تسقط النفقة ويكون ناشزا حيث يطالبها بالفطر فتمتنع وهو ضعيف [illegible] النفقة
للمطلقة الرجعية وهو موضع نص ووفاق [illegible] من النفقة [illegible] ولعل الاطلاق اجود [illegible] الى انقضاء العدة [illegible]
[illegible] ولو ظهر بالمرأة امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق [illegible] ولو بان بعد الانفاق عليها عدم الحمل [illegible] المدفوع [illegible]
العدة [illegible] والمطلقة بائنا لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا [illegible] وهل النفقة للحمل او للحامل [illegible] ولعل الاول [illegible]
[illegible] الخلاف في مواضع منها ما اذا تزوج امة [illegible] مولاها [illegible] الولد [illegible] ومنها في العبد اذا تزوج امة او حرة [illegible]
فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك للمولى واما في الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت [illegible]
[illegible] في كسب العبد او ذمة مولاه ومنها ما لو انفق عليها حتى مضت مجموع المدة او بعضها [illegible] لم يثبت [illegible] الا [illegible]
[illegible] اوجب القضاء ويحمل العام على هذا التقدير ومنها لو ارتدت بعد الطلاق سقطت النفقة على الثاني [illegible]
المتوفى عنها زوجها على القولين [illegible] الحامل المتوفى عنها زوجها قولان **احدهما** انه لا نفقة لها وهو قول [illegible] **وثانيهما**
انه ينفق عليها من نصيب ولدها وهو قول الصدوق والشيخ [illegible] من الاصحاب ويدل على الاول [illegible] الحامل [illegible]
لا نفقة لها ويدل على الثاني رواية [illegible] وصفوها بالصحة [illegible] محمد بن مسلم ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
على ان [illegible] عليها من مال الولد [illegible] لانكار الانفاق على الحامل من مال الحمل [illegible] الولد انما يكون له مال [illegible]
الى الارض حيا [illegible] من [illegible] على الانفاق فكيف ينفق عليها من مال [illegible] السهو [illegible]
والمسألة عندك محل اشكال [illegible] **فصل** في قدر النفقة لما كانت الادلة الدالة على النفقة مطلقة [illegible]
المرجع [illegible] النصوص [illegible] الى المتعارف [illegible] بالمعروف [illegible] وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى غير ذلك [illegible]
يحتاج اليه فالواجب القيام بما يحتاج اليه من مطعم وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة التنظيف من المشط والصابون والدهن [illegible] الى العرف [illegible]
امثالها في بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف نفقة الزوجة [illegible] مقدرة [illegible] مد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الموسر [illegible] كل يوم وعلى المتوسط [illegible] وعلى المعسر [illegible] الى العرف [illegible] النفقات [illegible]
[illegible] في مسائل الخلاف [illegible] من ادعاء الشيخ الاجماع [illegible] ولعل قول ابن ادريس اقوى واذا كانت المرأة من اللواتي يخدمن انفسهن
[illegible] يجب على الزوج اخدامها الا ان تحتاج الى الخدمة لمرض [illegible] في محل [illegible] ممن لا يخدم من نفسه يجب اخدام
وان قدرت على الخدمة لكون ذلك من المعاشرة [illegible] بالمعروف [illegible] عادة [illegible] الحال [illegible] الخادم [illegible]
[illegible] لا يجب اكثر من خادم واحد [illegible] الخادم [illegible] الواجب [illegible] او [illegible] لو كانت [illegible] او الانفاق
على التي [illegible] ولو كانت الزوجة [illegible] في العادة [illegible] ولو قالت انا اخدم نفسي [illegible] الخادم لم يجب [illegible]
بادرت بالخدمة من غير [illegible] المطالبة [illegible] والواجب من الادام [illegible] بحسب الفصول [illegible] واعتبر الشيخ [illegible]
[illegible] ويكون يوم الجمعة [illegible] على الموسر [illegible] وكذا الواجب في الملبوس [illegible] بحسب البلاد [illegible]
ويجب [illegible] على ثياب [illegible] اهل [illegible] المسكن [illegible] يمكنها [illegible] المطالبة [illegible] المسكن
[illegible] ما يفرش على الارض من الحصير [illegible] المشهور [illegible]
الامتاع لا [illegible] الانتفاع [illegible] وكذا [illegible] التنظيف [illegible] الصابون [illegible]
[illegible] بين [illegible] الانفاق [illegible] الواجب [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] الى [illegible] وعند الاصحاب [illegible] اليوم [illegible] الايام [illegible]

النفقة واستقرت في ذمته [illegible] المسكن والخادم الامتاع بلا خلاف وفي الكسوة قولان والاقرب انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس ولا لبسها
زيادة على المعتاد ولا ابدالها بغيرها ومما يتفرع على القولين ما لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها في تلك المدة ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى القول
بالتمليك لم يجب لها بدلها وعلى الامتاع يجب ولو تلفت بتقصيرها فلا ابدال على القولين [illegible] مع احتمال ان الواجب عليها
[illegible] على القول بالتمليك [illegible] الامتاع [illegible] الارشاد [illegible] مع قوله
بالامتاع [illegible] التي يصلح لها الكسوة [illegible] على القول بالامتاع [illegible] على القول بالتمليك وجهان
[illegible] الكسوة [illegible] على الامتاع [illegible] على القول بالامتاع دون التمليك
[illegible] الكسوة [illegible] على القول بالامتاع دون التمليك [illegible]
[illegible] يوم الطلاق [illegible] او مات احدهما [illegible]
الموت او الطلاق [illegible] على القول بالاستيراد [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] وجوب النفقة عليها [illegible] الدعوى [illegible] الحكم
[illegible] الحمل [illegible] وجوب الانفاق عليها [illegible]
[illegible] وجوب الانفاق [illegible] الوجوب [illegible] وضعت الحمل واختلفا [illegible]
الزوج لا نفقة [illegible] قبل الوضع [illegible] الوضع [illegible] الطلاق [illegible] بعد الوضع [illegible]
النفقة [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible]
الرجعة [illegible] بعد الوضع [illegible] الطلاق قبل الوضع انعكس الحكم وكان القول قول الزوج في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] هذا الحكم [illegible] القول قول مدعي التأخر
[illegible] مع الاتفاق [illegible] الاختلاف [illegible] قول الزوج [illegible] الوضع مطلقا [illegible]
هذه الاحكام [illegible] النفقة الواجبة عليه [illegible] اذا كانت موسرة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] عن القوت [illegible]
[illegible] وجوب الاداء [illegible] الامتاع [illegible] ونفقة نفسه مقدمة على نفقة غيره [illegible] ان نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة سائر الاقارب [illegible] ولا اعلم خلافا في ذلك بينهم [illegible] نفقة الزوجة المقدمة على نفقة القريب نفقة
اليوم الحاضر [illegible] وكذا ما يضطر اليه من الالات [illegible] ونفقة الخادم [illegible] اما نفقة
المملوك والدابة [illegible] على نفقة الزوجة [illegible] فصل في نفقة الاقارب يجب النفقة على الابوين والاولاد [illegible]
عليه [illegible] وجوب النفقة على اباء الابوين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاباء عليهم [illegible] اولاد الاولاد [illegible] والمشهور انه لا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] من الاخبار [illegible] في القواعد [illegible] الى الشيخ [illegible]
الانفاق [illegible] النفقة وهل يشترط العجز عن الاكتساب [illegible] الكسب [illegible] فالظاهر انها [illegible]
على التكسب [illegible] بعض الاصحاب وهل يشترط عدم تمكن القريب من اخذ نفقته من الزكاة [illegible] لعدم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الانفاق عليه [illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاكتساب [illegible] الانفاق من كسبه [illegible]
الاكتساب [illegible] الانفاق عليه [illegible] على القريب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] وجوب الانفاق عليه [illegible] العموم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الانفاق عليه [illegible] ولو كان
القريب [illegible] يجب نفقته على [illegible] الانفاق عليه [illegible] وجوب الانفاق على
[illegible] عموم الادلة [illegible]
[illegible] الطعام والكسوة [illegible] الخادم [illegible] تحصيل القوت [illegible]
[illegible] نفقة الزوجة [illegible] نفقة القريب [illegible] في اليوم الثاني [illegible]
[illegible] الانفاق عليه [illegible] ولا تقدير في نفقة
القريب [illegible] الكفاية [illegible] الاحوال والاشخاص [illegible]

صار بها كر

[illegible]

كتاب النكاح

والسكنى والمفروش بحسب الشتاء والصيف والنوم واليقظة ونحو ذلك [illegible]

وكذا [illegible]

[illegible]

فصل ونفقة المملوك يجب على المالك [illegible]

[illegible]

ان لم يوجد متبرع ولا ينفق عليه من الزكوة ونحوها وفى ترك الاستمتاع بالمملوكة والمدبرة وام الولد المكاتبة المشروط الامة المجبر المولى على الانفاق عليها فان امتنع ولو لم

يقدر على الانفاق عليها او يوجد النفقة من جهة اخرى فهل يجبر على بيعها فقطع الشهيد بذلك وهو احسن اللذات ويحتمل العدم لعموم النهى عن بيع ام الولد

ويجوز له مخارجة المملوك وهو ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او كل مدة مما يكتسبه فما فضل يكون له فان عجز ... وما عنهما صحيحة عمر بن يزيد

وهى دالة على ان العبد يملك فاضل الضريبة وليس للعبد اجبار السيد عليها ولا للسيد اجبار العبد على ذلك قيل والاصح ... لا يملك ... الاخيار

المعتادة ... مما يلزمه المعتبر المطلوب بعينه الكسب ... والخبر جواز اجباره عليها ... بدليل الجهودى فى بعض الضريبة وكفاية ... فى كل

البيوت الا كان على المولى اتمام النفقة وان ضرب عليه اكثر مما يليق بحاله منعه الحاكم ولا يجوز المولى ان يكلف مملوكه ما لا يطيقه ... ولا يكلفه الا ما

الشاقة الا فى بعض الاوقات المعتادة لها قال بعض الاصحاب ... على ... اراحه فى القيلولة والعشاء ... المعتاد ... ويجب ... للمملوك ... وجميع تلك

العادة الغالبة ويجب العلف والسقى مما يحتاج اليه البهائم المملوكة من السقى والعلف او تخليته للرعى فى ... الماء ... يجتزى بها عنها ... ويلزم فى ذلك

فى كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على ذلك او بيعها او ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح لحمل اللحم او الجلد وان لم ينتفع بها بالذبح اجبر على

البيع مع امكانه او على المكن منهما ان امكن البعض خاصة فان لم يفعل ناب الحاكم عنه بما يراه ويقتضيه الحال وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه

ان يجتلب كفايته بغير اللبن ولا يجوز تكليف الدابة فوق طاقتها كثقل الحمل وادامة السير ولا يجوز الحلب اذا كان مضرا بالبهيمة لقلة العلف وان لم يضر ولدها او يكون له

الحلب ان لم يكن فيه ضرر ويحتمل الوجوب ... ويستحب ... يقص ... فى الحلب ... بحيث لا يضر بالضرع ... للنحل شيء من العسل فى الكوارة ولو احتاجت

اليه ... الشتاء وجب وقال بعضهم لا يجوز غصب العلف لبقاء الدابة اذا لم يوجد غيره وله بدله للمالك العوض ... يجوز غصب ... الدابة

الا ... بمكان ... نفس الانسان ويلزم ... البهيمة ويجب على المالك ... كفايته من ... وان عجز ... بعض الاصحاب او امتنع المالك من

كفايتها اجبره الحاكم على ذلك ... الثمن ان ... يحصل الغرض المطلوب منها ...

الاصح اما الازرع ... العمارة لا يجب القيام بعمارتها ولا زرع الارض لكن يكره تركه ... الى الخراب ... وجوب سقى الزرع والشجر وعدمه مع الامكان قولان

اشهرهما العدم **كتاب الطلاق** والنظر فى اركانه **الاول** فى المطلق ويشترط فيه امور **الاول** البلوغ والاشهر على بطلان طلاق غير البالغ من الصبيان

ومن لم يبلغ العشر ... واختلفوا فى طلاق الصبى المميز الذى بلغ العشر فقال الشيخ فى النهاية يصح طلاقه وتبعه ابن البراج وابن حمزة ... لا يقع طلاق الصبى الى

ان يبلغ ... الاخبار ... صحة ... على ... رسالة ... الغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز ولعل الاول اقرب لمرسلة

ابن ابى عمير المعتضدة بصحيحة ... ابن بكير ... عن ابى ... ابى بصير ... ومن لم يبلغ عشر ... ولا يجوز طلاق الولى عن الصغير

ولا يجوز طلاق المجنون المطبق ... لا يقع طلاق الولى عن المجنون المطبق ... الا ان يبلغ فاسد العقل ... مراعاة

الغبطة على القول الاشهر ... الخلاف فى ... باجماع الفرقة واخبارهم

ابن ادريس ... ضعيف ... الشيخ فخر الدين الاجماع على ... ان يبلغ ... على القول ... على المجنون

بذلك وعلى القول الاخر يصح الحكم ... ولو لم يكن له ولى طلق عنه السلطان او نائبه ولا يصح طلاق السكران ... ومن بلغ ... ونحو ذلك

مدة ... الكلام المنظوم ... المكروه ... العقل ... لعدم القصد ولا يطلق الولى عنهم لعدم الاذن الشرعى **الثانى**

يشترط فى صحة الطلاق الاختيار فلا يقع طلاق المكره بلا خلاف ويدل عليه الاخبار وكذا الحكم فى سائر التصرفات التى اكره عليها الا اذا كان الاكراه بحق كاكراه

الحربى على الاسلام والمرتد ... الاكراه ... بما يكون ضارا بالمكره ... على ما توعد ... ويحتمل ... او ... ونحوها

... ويختلف ... القتل او القطع ... من ... الكثير ... من ... ومن

... اصناف ... ومنهم من جعل اخذ المال من قبيل ... القليل ... الكثير منه ... الاكراه والاولى ... فى هذا الباب

... المتوعد به ... الزوج بين الطلاق ... بين الطلاق ... او غيره ... الاكراه

... وقوع الطلاق ... الاخبار فلو اكره على طلقة واحدة فطلق ثلثا ... الجميع ... على الحكم على ...

الارادة الاكراه ... الثلث ... واحدة فان كان ... صحته ... على الواحدة ... واحدة ... وان كان ...

وقوع الثلث بهذا اللفظ ... الاخبار ولو اكره على ثلث طلقات واحدة فقيل يقع ... الوقوع ... على طلاق ...

... طلقة واحدة فقيل يقع والاقوى عدم الوقوع لانه بعض ما اكره عليه ولو اكره على ... فطلق ... فهل يقع الطلاق عليهما ... وقع ...

... واحدة ... الاولى ... طلقة واحدة ... والاقوى عدم الوقوع

... اكره على صيغة ... الوقوع ... المكره ... الطلاق ... وقوع ... الطلاق ... المرأة فان كان هناك

قرينة تدل على صدقه ... ولو طلق فى المرض ...

الاشتباه ... الكلام ... الاحوال ... فى العمل ... الاشهر ...

دعوى الاكراه **الثالث** القصد ... الطلاق ...

... الطلاق ... المفصل

كتاب الطلاق

والفاظ الطلاق [illegible] ولا يجري [illegible] الصيغة ولا بغير معناها ولو نوى [illegible]
لعدم [illegible] الطلاق [illegible] من الاصحاب [illegible] محمد بن [illegible] يخرج من العدة
ما لم تخرج من العدة [illegible] ولا يمكن الاطلاع عليها [illegible] اذا تجرد [illegible] القصد وعلم [illegible]
في العدة [illegible] بعض الاصحاب على الطلاق [illegible] العامل [illegible] القصد
الفصل [illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible] الطلاق
مشكل [illegible] لقول النبي [illegible] النكاح الطلاق [illegible] الاستشكال
[illegible] العدة [illegible] القصد [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بعد [illegible]
ويجوز الوكالة في الطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ واتباعه الى المنع [illegible]
[illegible] عدم جواز الوكالة في الطلاق [illegible] الروايات [illegible] الصحيح [illegible]
الشيخ [illegible] الغيبة [illegible] الطلاق [illegible] فلان [illegible] من الجانبين [illegible]

الطرف الثاني في المطلقة ويشترط فيها امور الاول

لا خلاف بين الاصحاب في ان المطلقة يشترط ان تكون زوجة [illegible] لان الطلاق حكم شرعي [illegible]
على ما ثبت الحكم فيه من قبل الشرع فلو طلق الموطوءة بالملك او الاجنبية سواء اطلق او علق على التزويج لم يكن له حكم وكذا لو طلق المتمتع بها
[illegible] الطلاق على الاجنبية [illegible] الطلقات الثلاث [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] ورواية عبد الله بن سليمان ورواية سماعة وغيرهما

الثاني

الطهارة من الحيض والنفاس [illegible] العلماء [illegible]
والنفساء [illegible] اخبار كثيرة [illegible] منها اذا كان الزوج غائبا [illegible] الطلاق [illegible]
الاصحاب [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ابو الصلاح [illegible]
اذا كان [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] شهر [illegible]
شهر [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاستبانة [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
وابن [illegible] اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر [illegible] جميل [illegible] حماد بن عثمان [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
بعد [illegible] على القول [illegible] بعد الطلاق [illegible]
ولو [illegible] الطلاق [illegible]
ولو كان [illegible] الاصحاب [illegible]
الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
اذا [illegible] الطلاق [illegible] المجبوب [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] الشيخ في النهاية وجماعة وانكره ابن ادريس [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] من المواضع [illegible] الطلاق [illegible] الحامل [illegible]
جابر الجعفي عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] حماد بن عثمان [illegible]

الثالث

ان يكون الطلاق [illegible]
والاخبار [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] داود بن ابي يزيد العطار [illegible]

الرابع

[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
المسألة [illegible] اشكال [illegible] القول [illegible]

حين وقعا ببيع الخلع والفرع او يرجع الى تعيينه فيه لا يرد على الثاني فانه يقع عن حين ان لفظ الطلاق او من حيث التعيين جميعا

اختاره اولهما الشيخ في المبسوط **وثانيهما** العلامة في [illegible] وعدم التجزي ويجبر عن هذا الحال بان التعيين بيان ما وقع او ايقاع او باداء رسالة اللفظ المبهم [illegible] طلاقا او الزام طلاق في الذمة ويشكل على القول الثاني الحكم بجريهما عليه قبل التعيين مع الاتفاق عليه ويتفرع على القولين العدة فعلى الاول يعتبر العدة من حين اللفظ وعلى الثاني من حين التعيين وفي المسئلة احتمال ثالث ويتفرع عليه على القول بعدم اشتراط التعيين **الطرف الثالث** في الصيغة والتعيين

المتلفظ من الشارع لا زالة قيد النكاح طالق كما في حسنة محمد بن مسلم ونقلها البرقي في جامعه عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم بنقل الحلبي المتن وكما في حسنة

الحلبي فلو قال انت الطلاق او طلاقا او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق للحصر المفهوم من الروايتين بكذا انت مطلقة كذلك وقال الشيخ الاقوى انه

يقع اذا نوى الطلاق ولو قال طلقتك فالاكثر قال الشيخ لا يقع واستشكل المحقق ولو قال نعم في جواب هل طلقت فلانة فقيل يقع لان تحصيله او وقوع الطلاق بدر وهو

اختيار جماعة منهم الشيخ في النهاية استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة والحصر المفهوم من الروايتين يقتضي والمشهور بين المتاخرين ومنهم ابن ادريس انه

لا يقع بغير العربية مع القدرة عليها لان المنقول هو الوارد في الفرائض المذكورة بلسان الشرع دون غيره فيقتصر عليها فقط لان الحكم المستصحب على مورد النص

وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية الى الاجتزاء بما دل على قولها انت طالق من اللغات ادعاء على العربية لان المقصود بالذات هو المعنى والالفاظ

مقصودة بالعرض للدلالة عليها وبؤيده رواية حفص عن ابيه عن علي عليه السلام وانما هذا القول يجوده الاشكال في الاجتزاء بالترجمة مع العجز عن العربية ولا يقع

بالاشارة مع القدرة على النطق ولو عجز عن النطق كفت الاشارة كما يقع بها غير الطلاق ويعتبر فيها ان تكون مفهمة بالطلاق ان لم تكن مفهمة

على العموم ويعتبر فهم الشاهدين بها لقيامها مقام النطق ولو عجز عن الاخرس الكتابة احتمل قيامها مقام الاشارة فلا يعتبر ضمها الى الاشارة ويحتمل تقديمها

روايتان كما ذهب اليه ابن ادريس وهل على عليه ابن ابي نصير وابن حمزة جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان بالقاء القناع على المراة بما قدر منه عليه رواية السكوني

ورواية ابي بصير وهو محمل ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما وفي المسالك الاكتفاء بالاشارة المفهمة والقاء القناع

مع افهامه فلا من جملتها حصص سند الرواية منع من جعلها اصلا مع افادة القاء القناع ارادة الطلاق يدخل في افراد الاشارة ويكون الرواية شاهدا

وانه في الاحتياط عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على التلفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف الى

العدم مدعيا في الخلاف الاجماع مستندا الحكم الرجعة الى رواية زرارة والحسن بن زرارة وذهب الشيخ في الفهاية وابناء الى الوقوع من الغائب لحمزة الثمالي

وهو لا يرجى الخبر التصحيح وعلى الخبر الاخر بحال المشتوي او عدم الجمع او على القول بوقوعه بها بعد القصد الى الطلاق واشهاد شاهدين وهل يشترط في ذلك

حال الكتابة لم يكن بينهما لما بعد ذلك فيجتنب من حالها متوقفا والاول احوط ولا فرق في الغايب بين البعيد بمسافة القصر وعدمه ويحتمل تقديم الغائب عن المجلس

لعموم النص والنص يقتضي الغيبة فلا بد من ان يكون المكتوب كلاما مفهما في الطلاق ولا يقع الطلاق بقوله خلية او برية او حبلك على غاربك

او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة يقع سواء نوى الطلاق ام لا بصحيحة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم ثم اختلف اكثر هذه المذكورات ولو قال اعتدي فالمشهور

بين الاصحاب انه لا يقع بها الطلاق وقال ابن الجنيد بالوقوع وهو لما روى في حسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي

قال ره اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الشيخ اول الاخبار باويل بعيد

جمعا بينهما وبين ما نقل عن الحسن بن سماعة انه قال ليس الطلاق الا كما روى ابن بكير بن اعين ان يقول لها وهو طاهر من غير جماع انت طالق وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ولو

ان هذه الا ثبيح لما عارض تلك الاخبار المعتبرة وعلى هذا يمكن ان يقال ان الحكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية وهو كناية ظاهرة لمحل وقوعه بغيره من الكنايات

التي اوضح معنى من قوله اعتدي مثل قوله انت مطلقة او المطلقة او سرحتك او فارقتك الى غير ذلك بل يحتمل ان يكون الفراق والسراح وما اشتق منهما من الطلاق صريح

فائدة علوم لا كناية لورودها في القرآن مرادا بها الطلاق نحو وقوع الطلاق بقوله اعتدي يدل على وقوعه بهذه الالفاظ من باب مفهوم الموافقة ويتوقف الكنايات التي هي مساوية لقوله

اعتدي او اخفى مردودة لعدم الدليل ومنها لما حكم في الذخيرة بصحة يكون قد علمنا جميع الاخبار المعتبرة موبدا بعموم الايات والاخبار الدالة على الطلاق من غير

تقييد بصيغة ولا يخلو عن مفهوم الحصر في الجزئيات ما ذكر زائدا في الحكم الترامها او بالحمل على التاكيد وغير اشكال والوجه الوقوف على المنصوص والمعروف من مذهب

الاصحاب انه يشترط تجريد الطلاق عن الشرط وهو ما يحتمل وقوعه وعدمه كدخول الدار وعن الصفة وهو ما لا بد من وقوعه عادة كطلوع الشمس وادعى ابن ادريس عليه

علم في الاجماع وفي الشرايع اسنده الى قول مشهور لعدمه فيه مخالف ويحتج على الاشتراط المذكور وغيره اضعف ويمكن الاحتجاج عليه بالحصر المفهوم من حسنة محمد بن مسلم

ومن حسنة الحلبي في الجملة ولعدم الاثر المعتبر والوجه ان ولو فسر الطلقة باثنين او ثلث كما لو قال انت طالق ثلثا فلا يقع مجموعها اتفاقا واختلف الاصحاب في انه

هل يقع بالطلاق من راس او يقع طلقة واحدة ويلغو الزائد فذهب الاكثر الى الثاني استنادا الى الروايات المتعددة المتضمنة لان الطلاق ثلثا في مجلس واحد وبان المقتضي موجود

والمانع مفقود وعبارة المبسوط وفي الروايات كون الطلاق بالفاظ متعددة ويمنع وجود المقتضي وذهب المرتضى في احد قوليه وابن ابي عقيل وابن حمزة الى انه لا يقع مستند

صحيح ابي بصير ورواية علي بن اسماعيل وان المنفي غير مرادة والمراد غير واقع ويمكن الاستدلال عليه بما رواه حفص البختري وهشام جميعا عن الصادق عليه السلام اياكم والمطلقات

ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وفي رواية منصور حنظلة اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج وفي رواية منصور عن امير المؤمنين ثم في قرب

الاسناد عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام فيمن طلق امراته ثلثا وجعلها قال الحديث وفي صحيح ما رواه عمر بن حنظلة المذكورة في تفسير

التهذيب ويؤيده مفهوم حسنة محمد بن مسلم والمسئلة لا تخلو عن اشكال وكان الترجيح للقول الاول احوط وكان المطلق يعتقد الثلث ففي وقوع الطلاق اشكال

طالق

طلاق محكوم بصحته عند العامة اذا كان باطلا عندنا كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد ومعلقا على الشرط وما انكاحهن مع البنت وغير ذلك وفي المسالك
الاصحاب الاتفاق على الحكم وقد وردت بهذا الحكم روايات كثيرة كرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وموثقة عمار بن موسى ورواية علي بن ابي حمزة وموثقة جميل بن دراج وغيرها
وقيل انها مؤيدة بعمل الناس على ذلك في عهد من الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا من غير نكير ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الصدوق عن العلاء بن رزين في الصحيح
انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال ونحو
فالبائنات طالق ومع ذلك كانت طاهرا ولو قال للبدعة او لو عمر او فاسد او نحو ذلك قيل يقع الطلاق ويلغو الزائد وقيل يبطل ولعله الاقرب لو قال انت طالق
هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بل قال الشيخ لا يقع لتعليقه على الشرط وقيل يقع لانه عام وضعه لان المعلق على الشرط لا يبطل من حيث علم التنجيز

الطرف الرابع في الاشهاد

وشرطه في صحة الطلاق حضور شاهدين يسمعان الصيغة فلو تجرد عن الشهادة كان باطلا [illegible]
مع اتفاق الاصحاب عليه ويكون سماعهما [illegible] الى السماع لحسنة صفوان بن يحيى وحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر ورواية علي بن احمد بن اشيم وعموم الادلة وذكر
الاصحاب انه لا بد من حضور شاهدين يسمعان الطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها
ولا يكون مجرد سماع العدلين من غير علم بالمطلق والمطلقة فان ذلك لا يتحقق [illegible] المشهود بالمطلق الشيخ في النهاية [illegible]
بكلام الشيخ في النهاية ولسند له بما رواه محمد بن احمد بن مطهر ويدل على خلافه ما ذكره صحيحة ابي بصير المرادي عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] من اجتماع الشاهدين [illegible]
بالطلاق وحسنة محمد بن ابي نصر والمعتبر شهادة رجلين عادلين خارجين عن المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء بشهادته قولان وبعض في الشاهد العدالة
جماعة منهم الشيخ في النهاية الى الاكتفاء بظاهر الاسلام اما بناء على ان الاصل في المسلم العدالة واما لقول ابي الحسن في حسنة البزنطي من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته بعد ان تعرف منه خير [illegible] وصحيحة عبد الله بن المغيرة كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته [illegible]
يتبع هذا القول نظرا الى الحسنة المذكورة بان الخير يكون بنفس الاطلاق فيتحقق بالصلاة والصيام وان خالف في الاعتقاد الصحيح قال وفي نصيب الخبر اشعار
العدالة يلزم الاكتفاء بما ذكر بحيث على ان العدالة هي الاسلام ونظر فيه بعض الاصحاب نظرا الى ان المتبادر من قولنا عرف منه [illegible]
خاصة وكذا من قولنا عرف منه الصلاح كونه متصفا بهذا الوصف فاذا يمكن في دلالتهما على تحقق العدالة المعتبرة في الشهادة بان يظهر منه
التحصن والصلاح دون الفسق الذي من اعظمه الخروج عن الايمان والمناسب لهذا المقام [illegible]
ولم يظهر منه فسق صدق عليه مدلول الروايتين من غير حاجة الى التفتيش [illegible]
العدالة المعتبرة [illegible]
[illegible]
الطلاق [illegible]
واحدة لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال للحسنة المذكورة [illegible]
[illegible]

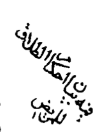
الطرف الخامس في اقسام الطلاق

[illegible]
من الطلاق طلاق السنة وطلاق البدعة [illegible]
[illegible]
عند اصحابنا لا يقع بها الطلاق [illegible]
من اقسام الطلاق [illegible]
[illegible]
المحرم كالمختلعة والمباراة [illegible] والطلاق الرجعي هو الذي للمطلق [illegible]
سواء راجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الطلاق ثلاثا بعد الرجوع [illegible]
[illegible]
الطلاق للسنة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

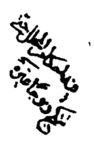
ذكرناه هو مدلول فتاوى الاصحاب اجمع ولكن الظاهر من الاخبار اختصاص الطلاق الرجعي ويدل على ما ذكر صحيحة زرارة لكن ما اسنده الى فتاوى الاصحاب اجمع
تأمل وقد ذكر بعض المتأخرين ان مقتضى النص وكلام الاصحاب ان طلاق السنة من اقسام الطلاق الرجعي قال وبذلك صرح ابن ادريس في سرائره والعلامة



في جملة من كتبه **الفصل الثاني** في مسائل **الاولى** المطلقة تسعا للعدة تحرم عليه مؤبدا ونقلوا عليه اجماع الاصحاب والاجماع عليه ويدل
عليه قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وداود بن سرحان والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا وفي الحلبي
وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا ولا الطلاق الرجعي بمقتضى حصول التحريم بالطلاق التسع التي ليست للعدة ولا اعلم مصرحا بها
الثانية كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا فانها تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها ام لا راجعها ام لا [illegible]
استيفاء العدة كل مرة وعلم رجوع الزوج في العدة تحرم الثالثة عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو استوفت العدة في احد الطلقات وهل الطلاق ثلاثا بعد
العدة يحرمها بعد الثالث الا ان تنكح زوجا غيره على المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن عبد الله بن بكير انه خالف في هذا الحكم وقال ان هذا الطلاق لا يحتاج
الى المحلل بعد الثلاث بل استيفاء العدة يهدم التحريم وهو ظاهر كلام الصدوق في الفقيه والصحيح الاول لصحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي
بصير وبالاتفاق ولبابه لا تصلح لمعارضة ما ذكرنا من المناطق فيها والمعروف ان هذا الطلاق يعني المستوفى فيه العدة لا يحرم مؤبدا مطلقا بخلاف طلاق العدة
بحيث يحرم التحريم مؤبدا في التاسعة وذكر في المسالك انه لم اقف [illegible] لفقهاء تبعه النصوص **الثالثة** اجمع علماؤنا على جواز طلاق
الحامل مرة واحدة ويدل عليه الاخبار واختلفوا في جواز طلاقها ثانيا فنقل عن الصدوقين انهما منعا منه الا بعد مضي ثلاثة اشهر [illegible] طلاق العدة
وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى جواز طلاقها للعدة دون السنة بعد الرجوع والمواقعة
وذهب اكثر المتأخرين الى جواز طلاقها مطلقا كغيرها والاخبار في هذا الباب مختلفة وفي اكثرها ان طلاق الحامل واحدة كصحيحة الحلبي وصحيحة اسماعيل الجعفي
وحسنة الحلبي وموثقة ابي بصير وسماعة وغير ذلك لكن نقل المحقق الاجماع على جواز طلاقها ثانيا للعدة [illegible] وفي بعض الاخبار الدالة على جواز
طلاق الحامل اكثر من مرة ولا تخصيص فيها بالعدة ودلالة الاخبار جميعا مشكل ولم يكن شيء منها صحيحا اعتضادها بما دل القرآن عليه من جواز طلاقها مطلقا
فلعل الاقرب القول الاخير ويحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بين الادلة **الرابعة** اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها ثم طلقها في طهر آخر صح [illegible]
صحيح بلا خلاف وان لم يواقعها ثم طلقها في طهر آخر ففي صحته خلاف بين الاصحاب وما ذهب الاكثر الصحة ونقل عن ابن ابي عقيل المنع من الصحة والاقرب الاول للعموم
وصحيحة عبد الحميد وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] علي بن راشد وما احتج به لابن ابي عقيل كرواية ابي بصير فمع ضعفها مأول وكذا
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وموثقة اسحق بن عمار [illegible] جمعا بين الادلة وان لم يواقعها بعد المراجعة ثم طلقها ثانيا في ذلك الطهر [illegible] فيه
اولا فذهب الاكثر الى صحته للعموم ولموثقة اسحق بن عمار خلافا لابن ابي عقيل ويوافق قوله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي اشرنا الى انها محمولة على الكراهة
الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة [illegible] تسعة اشهر لانها [illegible] حماد بن عثمان [illegible] وهو قول العلامة في القواعد
وهو ضعيف وهل يتعدى الحكم الى تزويج اخت المطلقة فيه تردد ولعل الاقرب العدم كما هو مختار ابن ادريس ويقتصر على مدلول الخبر المذكور والاولى العقد على
الرابعة ويعمل في الباقي على عموم صحيحة محمد بن مسلم الدالة على اعتبار ثلاثة اشهر ولعل ذلك مبني على الغالب من انقضاء العدة بثلاثة اشهر [illegible]
الظن في العقد على الرابعة بل لا بد من العلم بانقضاء العدة وموضع الاشتباه ما اذا كان الطلاق رجعيا فلو كان بائنا جاز [illegible] مطلقا **السادسة**



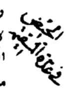
يكره للمريض ان يطلق مطلقا للورود النهي عن ذلك في عدة روايات مضافا الى اصل الجواز وصحيحة الحلبي الدالة على جواز الطلاق [illegible]
مات في مرضه وربما ظهر من عبارة [illegible] في المقنعة التحريم وهو ضعيف ولو طلق صح للصحيحة المذكورة ويرث زوجها في العدة الرجعية عند الاصحاب ونقل جمع
منهم الاجماع عليه لكن [illegible] الصحيحة المذكورة [illegible] في العدة البائنة على المشهور بين الاصحاب وبه قطع الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال
في المبسوط [illegible] والاول اقرب للصحيحة المذكورة [illegible] ولو كان الطلاق بائنا الا ان تتزوج او تبرأ من مرضه [illegible] مستند هذه
الاحكام ما رواه الصدوق والشيخ والكليني في الحسن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي العباس عن ابي عبد الله وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
ابان عنه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وما رواه في الموثق عن ابي العباس ايضا والى ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عنه ولو برئ
من مرضه [illegible] لم ترثه [illegible] الارث بالموت في المرض في غير واحد من الاخبار [illegible] واستثنى من ذلك العدة الرجعية ولم اطلع على نص يدل
عليه واختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق ام معلل بالتهمة في ارادة حرمانها من الارث [illegible] الاكثر على الاول لاطلاق
النصوص المعتبرة واستضعافا لما دل على الثاني وذهب الشيخ في الاستبصار الى الثاني لموثقة سماعة ورواية محمد بن القاسم الهاشمي ويتفرع على القولين
ما لو سألته الطلاق لانتفاء التهمة [illegible] ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من اسباب البينونة [illegible]



في حال المرض [illegible] بعدم الارث لو كان الفسخ [illegible] الاصل على موضع اليقين [illegible] وهل يلحق بالمريض من ما اشبهه
من الاحوال المخوفة الاصح العدم [illegible] ابن الجنيد [illegible] ولو [illegible] المطلقة
[illegible] للطلاق في المرض [illegible] **الطرف السابع** [illegible]

كتاب الطلاق

انه يعتبر فيه البلوغ نظرا الى قوله حتى تنكح زوجا غيره فان المتبادر الذي ينصرف اليه الاطلاق البالغ ورواية علي بن الفضل الواسطي وفتوى الشيخ [illegible]
ان الاقوى البلوغ حيث يكون فيه غير السن وهو ابن عشر سنين ضعيف [illegible] يحصل به التحليل نظرا الى اطلاق الاية ولا فرق في المحلل بين الحر والعبد [illegible]
عدم طلاق المحلل [illegible] بعد تمام [illegible] بفسخ النكاح يحصل اثر التحليل [illegible] التحليل وطئها قبله لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب
ويدل عليه [illegible] ان المتبادر منه الوطي في القبل [illegible] والمعتبر منه ما يوجب الغسل وحده غيبوبة
الحشفة وهل يعتبر [illegible] حتى لو [illegible] ان يكون الوطي بالعقد لا بالملك [illegible] التحليل لقوله حتى تنكح زوجا غيره
وان يكون بالعقد الدائم [illegible] محمد بن مسلم وموثقة هشام بن سالم [illegible] ما رواه الكليني
ان الزوج لو طلق [illegible] بعد التحليل [illegible] ثم طلقها او مات عنها [illegible]
الاول [illegible] الطلقة [illegible] التي [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
بين الاخبار الاول [illegible] ويدل على الاول [illegible]
[illegible] الطلاق الاية [illegible]
[illegible] الاخبار والروايات [illegible] والرواية الدالة على الثاني [illegible]
والكثرة ويظهر من المحقق [illegible] حتى تنكح زوجا غيره وان كان [illegible] محمد بن مسلم وصحيحة
الحلبي وصحيحة ابي بصير وصحيحة [illegible] وحسنة الحلبي وغيرها ولا يحل الاول [illegible] ان يحصل المحلل وحسنة
عبد الملك [illegible] صحيحة [illegible] حسنة الحلبي وغيرها [illegible]
على واحدة على المشهور [illegible] بصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وحسنة هشام بن سالم [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن الرضا [illegible] وكان ذلك [illegible]
الاصحاب [illegible] ويظهر من المحقق [illegible]
الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] ابان بن تغلب
[illegible]
[illegible]
[illegible] حصول التحليل [illegible] الطرف الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كشف القناع [illegible]
[illegible]
من غير [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
زرارة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] من النساء المطلقات [illegible] ما رواه ابن بابويه [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطرف الثالث في العدد



وعرفنا العدة في المسالك بانها اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وفي هذا الباب مسائل **الأولى**
لا عدة على الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وغير المدخول بها بلا خلاف والاخبار والدخول عندهم اعم من الوطء في القبل والدبر وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق بين وطء الصغير و
الكبير وان قصر سنه عن زمان امكان التولد منه عادة لاطلاق النص والمشهور عدم وجوب العدة بالخلوة خلافا لابن الجنيد ويدل على قوله حسنة الحلبي **الثانية**
مستقيمة الحيض اذا كانت حرة مدخولا بها تعتد بثلاثة اقراء للآية والاجماع واختلف العلماء في ان المراد بالاقراء في الآية هل هو الاطهار او الحيض والمعروف من مذهب
الاصحاب الاول للروايات الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وحسنة اخرى له وغيرها وبازائها روايات دالة على ان القرء هو الحيض
كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن مسكان عن الحسن بن زياد وصحيحة ابي بصير وغيرها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد
ان يكون صحيحا عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض … وعن علي بن جعفر في كتابه … ونقل الشيخ صحيحة الحلبي و
صحيحة ابي بصير وحملهما الشيخ على التقية ويشعر به صحيحة زرارة ولا يقدح فيه خلاف العامة … ذكر ايضا ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون المراد الدم من الحيضة
الثالثة الى ان قال … ويدل على ان الدخول في الحيضة الثالثة خروج من العدة حسنة زرارة عن ابي جعفر ع وموثقة
اسمعيل الجعفي عنه ع ورواية اخرى لزرارة عنه وصحيحة زرارة عن احدهما ع ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع ورواية العياشي في تفسيره وحسنة زرارة عنه ع وموثقة زرارة عنه ع وحسنة اخرى عن ابي عبد الله ع وموثقة اخرى له عن ابي جعفر ع وموثقة اخرى له عنه
وموثقة اخرى لاسمعيل الجعفي عنه ع ورواية زرارة المذكورة في مجمع البيان ولا يخفى ان التأويل الثاني الذي ذكره الشيخ لا يجري في صحيحة … ورواية الحسن بن زياد
ما في معناهما فالوجه حملها على التقية كما ذكره الشيخ ره والمفيد رحمه الله جمع بين الروايات بان المراد … عند … الحيض ان طلقها في اول … اعتدت
بالاقراء وقال الشيخ هذا وجه قريب لا اعلم شاهدا على هذا التفصيل والمراد بمستقيمة الحيض على ما قيل من كان الحيض يأتيها على مقتضى عادة النساء في كل
شهر مرة وفي معناها من كانت تحيض فيما دون الثلاثة اشهر فانها تعتد بالاقراء … وهو غير واضح لان من عادة
الحيض فيما زاد على الثلاثة اشهر لا تعتد بالاقراء وان كان لها عادة وقتا وعددا وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعده بلحظة وتبين برؤية الدم
الثالثة لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المذكورة … اسمعيل الجعفي ولو وقع الطلاق في آخر الطهر
ثم حاضت مع انتهاء اللفظ صح الطلاق ولم يحتسب ذلك الطهر من العدة … العدة ويرى الدم الثالث … في الشرايع انها اذا
كانت عادتها مستقرة بالزمان … المبتدأة والمضطربة … الدم
او تصبر الى انقضاء ثلاثة ايام … ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان … بعد الوضع … الدم … يمكن
ان ينقضي عدتها بثلاثة وعشرين يوما وثلاث لحظات واختلفوا في ان اللحظة الاخيرة هل هي من العدة او كاشفة عن تمامها … الشيخ انها من العدة
والاكثر على خلافه وهو اقرب … العدة بالاقراء ثابتة للمطلقة والحق بها المفسوخ نكاحها بسبب من قبلها او من قبله والموطوءة بشبهة **الثالثة** في المسترابة
وهي من لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها اذا كانت حرة في الطلاق والفسخ وما اشبه ذلك من الفراق ثلاثة اشهر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب
ولا فرق بين ان يكون انقطاع حيضها خلقيا او لعارض من رضاع او مرض والاصل في هذا الحكم الاخبار والروايات وهذه تراعي الشهور والحيض فتعتد بهما
على ما … والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام … حكيم
والمستفاد من قوله … انه اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض قبل الثلاث حيض فقد بانت … ثلاث حيض لم يتخلل بينها ثلاثة اشهر بيض اعتدت بها فلو فرض
ان حيضها انما يكون فيما زاد على ثلاثة اشهر ولو ساعة … عدتها بالاشهر ولو فرض كونها معتادة الحيض
في آخر كل ثلاثة اشهر بحيث لم تسلم لها ثلاثة اشهر بيض لم تعتد بالاشهر قال في المسالك ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مثلا
مرة فانه على تقدير كون طلاقها في اول الطهر … بحيث يبقى لها منه ثلاثة اشهر بعد الطلاق ينقضي عدتها بالاشهر كما تقرر لكن لو فرض طلاقها في وقت
لا يبقى من الطهر ثلاثة اشهر … كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء وربما صارت عدتها سنة واكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده
ثلاثة اشهر بيض والاجتزاء بالثلاثة على تقدير سلامتها فيختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بمجرد الاختيار مع كون المرأة من ذوات العادة المستقرة
في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة او ازيد مرة فان عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى وعلى هذا فيلزم مما ذكره هنا
من القاعدة انه لو طلقها في وقت لا يسلم بعد الطلاق ثلاثة اشهر طهرا ان تعتد بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد مناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة
المسترابة وهي سنة او تزيد ثلاثة اشهر … كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة اشهر اما مطلقا او بيضا هنا كما لو خلت من الحيض ابتداء
كان حسنا انتهى كلامه والمستفاد من صحيحة زرارة الاكتفاء بثلاثة اشهر بيض وان تخلل بين الحيضتين فالقول به متجه ولا بد من حمل صحيحة محمد بن مسلم
المتضمنة لان كل من كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة … تعتد بالاشهر على ان المراد من تحيض في كل ثلاثة اشهر من كانت تحيض بعد ثلاثة اشهر وكذا
صحيحة … ابي بصير واذا ابتدأت العدة بالاشهر فرأت في الشهر الثالث حيضا بطلت العدة بالاشهر فيحتسب الماضي قرءا وتتم الاقراء ان
امكن فان كملت لها ثلاثة اقراء ولو في ازيد من ثلاثة اشهر اعتدت بها وان انقطع الدم عنها في الحيضة الثانية او الثالثة … لا
… الاشهر … تصبر مدة تعلم براءة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق ثم ان ظهر بها حمل اعتدت بوضعه وان لم

كتاب الطلاق

[illegible] ثلثة اشهر [illegible] مسند [illegible] الاصول المشهور [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible] وكذا [illegible] ثلثة اشهر [illegible] الثلثة [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] ثلثة اشهر [illegible] العلم

لان هذا [illegible] الثاني [illegible] الا [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible] من التكلف [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] الاصحاب [illegible]

على [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج

[illegible] الاسناد [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]

على القول الاول [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] وجوب العدة على من [illegible] كان [illegible]

مع ان [illegible] على الدخول [illegible] العدة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] على كل حال [illegible]

من [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

في هذا الباب [illegible] العدة [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible]

من [illegible] ثلثة اشهر

[illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible]

العدة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] ثلثة اشهر [illegible]

[illegible] عدة الحامل [illegible]

[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] عدة [illegible] الطلاق

[illegible] ثلثة اشهر [illegible] **الخامسة** في عدة

الوفاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت [illegible]

من [illegible]

فيه بحث على ان [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

بل الاقرب اولى وفي عدة المنكر ثلاثين او الاكتفاء باتمام ما فات خلاف ونفسه بابعد الاجلين ان كانت حاملا لعموم الاخبار الكثيرة كحسنة الحلبي وحسنة
محمد بن مسلم وموثقة سماعة وموثقة محمد بن مسلم ورواية ابي الصباح [illegible] ابن سنان عن [illegible] المتوفى عنها الحداد [illegible] المتفق عليه بالاتفاق وصريح الاخبار
على المعتدة [illegible] ما يتزين به من الثياب والادهان والكحل والحناء والطيب وغير ذلك ويختلف ذلك باختلاف البلاد ولا يحرم عليها التنظيف
ودخول الحمام وتسريح الشعر [illegible] والتقليم [illegible] والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش العالية ولا فرق في الحكم المذكور بين المستمتع بها والكبيرة و
المسلمة والذمية [illegible] الامة [illegible] عدم الوجوب [illegible] ولو تركت المرأة الحداد اثمت وهل تنقضي عدتها ام يجب عليها الاستئناف بالحداد [illegible]
اشهرهما الاول وهو الاقرب [illegible] الاحداد عليها سواء كانت حرة او امة [illegible] وابن سميع [illegible] الاثبات ايجاب الحداد عليها وجعلها
الشيخ على [illegible] الحداد ولا تنعقد الحكم الى غير الزوج من الاقارب [illegible] ولا يجب الحداد على غير الزوج من الاقارب
للاصل ولا يحرم [illegible] على [illegible] ثلاث [illegible] الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة ايام [illegible] لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا يبعد الاستحباب [illegible] الكراهة على [illegible] ولا يبعد [illegible] الكراهة [illegible]
مسألة قال الاصحاب اذا طلق ذو بنتين [illegible] ومات في العدة اكملت عدة الطلاق [illegible] ان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق [illegible]
الاخبار [illegible] الباب [illegible] على ان [illegible] ثم توفي عنها [illegible] المتوفى عنها زوجها من غير [illegible] بالعدة الوجيزة وهو
[illegible] ابن [illegible] عبد الله [illegible] بن سنان وموثقة سماعة [illegible] عنها [illegible] محمد بن [illegible]
الكافي [illegible] ومحتمل لكونها في عدة التطليقتين الاولتين [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] ثم مات عنها [illegible] بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا [illegible] الحكم [illegible]
باستئناف عدة الوفاة [illegible] عدة الوفاة عن عدة الطلاق [illegible] صورة [illegible] الاجل
بعدة الوفاة [illegible] ابعد الاجلين [illegible] اربعة اشهر وعشرا ومن مدة [illegible] الحمل او وجوب اكمال عدة المطلقة [illegible] الاشهر او السنة [illegible] وجوب اربعة
اشهر وعشر بعدها [illegible] **السادسة** في عدة مفقود الزوج الغائب [illegible] ان علم حياته [illegible] على زوجته منه [illegible] الحاكم
[illegible] فان كان له مال [illegible] بالنفقة [illegible] الى الحاكم [illegible] انفق عليها من بيت المال ان لم يكن من
ينفق عليها [illegible] وحلت للازواج ولو علمت [illegible] حلت لها التزويج وان لم يحكم بها الحاكم ولا يجوز
تزويجها الا [illegible] موته [illegible] الحال [illegible] الخلو من الزوج وان انقطع خبره [illegible] الا [illegible]
[illegible] الوفاة لكن [illegible] الاصل [illegible] ابن بابويه عن [illegible] بن معوية [illegible]
عن ابي الحسن [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت [illegible] عنها وان هي رفعت امرها الى الحاكم او الوالي اجلها
اربع سنين ويكتب الى الصقع الذي فقد فيه [illegible] وان لم يخبر [illegible] حتى تمضي الاربع سنين [illegible] الزوج المفقود [illegible]
[illegible] المفقود مال [illegible] ان كان له مال انفق عليها [illegible] وان لم يكن له مال [illegible] الولي [illegible] الى ان تتزوج [illegible]
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر [illegible] الولي [illegible] الزوج [illegible]
عدتها من يوم طلقها الولي [illegible] فهي امرأته [illegible] عدة [illegible] قبل ان يجيء [illegible]
[illegible] عليها [illegible] من الرواية [illegible] الحلبي ان الحاكم [illegible] الطلاق [illegible] ان الحاكم يطلقها ان لم يكن له
[illegible] هذا احد القولين في المسألة [illegible] من المتقدمين والمتأخرين [illegible] الى ان الحاكم [illegible] الولي بالطلاق وان لم يكن [illegible] طلقها الحاكم
[illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] بالاعتداد [illegible] عدة [illegible] العدة
[illegible] العدة عدة وفاة [illegible] عدة وفاة [illegible]
[illegible] على علم [illegible] البحث عنه [illegible] لو كان [illegible]
كذلك ولو [illegible] البحث عنه من الحاكم [illegible] من الوجوه على [illegible]
[illegible] الى [illegible] الحاكم او الولي من [illegible]
[illegible] على الانفاق [illegible] المسالك [illegible] عليها [illegible] وقد كانت زوجته ظاهرا [illegible]
على [illegible] واستشكل بعض [illegible] لو تصرفت [illegible]
[illegible] الزوج في العدة [illegible] فلا سبيل له عليها ولو [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ولم تتزوج [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهيد الثاني [illegible] جماعة [illegible] عليها [illegible] العدة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الولي [illegible] الزوج عليها [illegible] الحاكم بالاعتداد [illegible]

كتاب الطلاق

[illegible] التي استند إليها القائلون [illegible] بعد انقضاء عدتها [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] في العدة [illegible] الرجعية [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] عدة الإماء [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال عدة الأمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستبراء اذا علم وطي المالك ... فان المحرم ... وكانت في سن من تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما للاخبار الواردة بذلك لكنه ...

في الشراء والاستبراء ... الحكم الى ... المذكور ... الاشتراك في المظنون ... في موضع من كتابه وفي موضع آخر قصر الحكم على

النص ... وهو جيد والمعتبر من الاستبراء ترك الوطي في القبل والدبر دون سائر الاستمتاع لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع خلافا للشيخ في

المبسوط حيث حرم الجميع ويسقط الاستبراء في مواضع منها اذا اخبر المالك الثقة باستبرائها لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة حفص بن البختري والاخبار

[illegible] اذا اخبر الثقة باستبراء الامة وقال ابن ادريس لا يجب الاستبراء هنا تمسكا بالعموم وتبعه الشيخ فخر الدين وهو ضعيف وفي المسالك الظاهر ان المراد

بالثقة العدل لان الثقة شرعا هو ... مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى ... والمذكور في الرواية الثقة والامين والظاهر ...

ان المراد من يحصل سكون النفس ... ومنها ان تكون منتقلة من امرأة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ... وصحيحة حفص

البختري وقال ابن ادريس والشيخ فخر الدين هنا ايضا لا يجب الاستبراء وهو ضعيف ... المجبوب والصبي الذي لا يمكن في حقه

الوطي ... الحكم على موضع النص ومنها ان تكون صغيرة ... الحلبي وحسنة ابن ابي يعفور ... الروايتين ... ومنها ...

استبراء الصغيرة التي لا تحمل مثلها ... ومنها البيع للتفريع في الرواية ... مع الاتفاق على ...

صرح بعض الاصحاب ... ومنها ان تكون ... من الحيض لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومنها ان تنتقل اليه وهي حائض ... الحلبي ...

... ومنها ان يشتري ... فانه يجوز وطيها من غير استبراء ذكره الشيخ وغيره لصحيحة

محمد بن مسلم ... الاستبراء ... الحكم ... والاوجب الاستبراء ... المفتي له

الطرف التاسع

لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة ... من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ... من الحكم المذكور ما دلت الآية عليه وهو الاتيان بالفاحشة واختلف في تفسير الفاحشة ...

... والمعروف من الروايات ... الحلبي والقول ... والاظهر ... الخروج ... نصف الليل ... الحج ... الضرورة ... الخروج ... الواجب ... كالحج المندوب ... ولا يحرم الخروج على البائنة ولا على المتوفى عنها ...

الثانية

نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة ... وكسوتها ... علي بن ابي ... وجوب النفقة ... الخروج من المسكن ... المطلقة ... النفقة والسكنى ...

... ان كانت حاملا ... المتوفى عنها ... النفقة ... اختلاف الروايات ... الوجوب ... العدم ... محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ...

رواية ابي الصباح الكناني ... هذه الروايات ...

الثالثة

المشهور بين الاصحاب ان المطلقة تعتد من حين الطلاق ... والمتوفى عنها ... من حين يبلغها الخبر ...

ابن الجنيد ... من حين الموت والطلاق ... المتوفى عنها ...

يوم وفاة الزوج ان كانت المسافة قريبة كيوم او يومين او ثلاثة ... يبلغها الخبر ... منصور ... بعض الاصحاب

بالعمل بكل من هذه الروايات ... وهو غير بعيد ... الاشهر ... المسألة ...

من حين بلوغ الخبر ... وهو ضعيف ... المتوفى عنها ... من حين بلوغ الخبر ...

... الوفاة ... الاصحاب في ... الاعتداد بعد الوفاة مع بلوغها الخبر ...

كون الخبر ... الكبير ... الصغير ... الذكر والانثى ... الاخبار ...

... بلوغها الخبر ... الوفاة ... العدة ...

فالمعتبر ... الوفاة ... العدة ...

... العدة ... الحكم ... النفقة ...

الزوج ... العلم بالحال ... بعد الموت او الطلاق ... تمام العدة ... الحكم بظاهر ...

للتحريم ولو علم [illegible] الطلاق بعد [illegible]

المدة من العدة [illegible] عند الجهل [illegible] الرابعة لا [illegible]

خلاف بين الاصحاب في ثبوت العدة مع الوطي [illegible] النفقة للحمل [illegible] للحامل [illegible]

[illegible]

[illegible] العدة الاولى [illegible]

الخامسة لو [illegible] عدة الاولى [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] علي بن جعفر [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الوضع مطلقا [illegible]

[illegible] العدة الاولى [illegible] الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

عدة الاول [illegible]

[illegible]

كتاب الخلع والمباراة

والخلع بضم الخاء ماخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع [illegible] لباس [illegible] المباراة بالهمزة [illegible]

اصلها المفارقة والخلع والمباراة الشرعيين [illegible] بعوض [illegible] بلفظ الخلع

والمباراة [illegible] احكامه [illegible] هذا الكتاب [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

طلب [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

والخلع [illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]

بلفظ الطلاق [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الخلع والطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] المباراة [illegible] العوض [illegible] الطلاق بالعوض [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] **الطرف الثاني**

في الفدية [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو قصد الفاسخ مناقضة ولزمها ما اختلفا ويتطلع في المسألة اشكال لان ذلك عقد فهي من الخلع كالبيع واستجود بعض المتأخرين القصر في الموضعين
وهو غير بعيد ولا خلاف في صحة بذل الفدية من المرأة ومن وكيلها الباذل له من مالها وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان الاشهر المنع اذ الاصل
بقاء النكاح ولم يثبت كون ذلك مزيلا له شرعا وهو غير بعيد **الطرف الثالث** في الشرائط ويشترط في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض ففي صحته وجهان مبنيان على كونه طلاقا ام لا ويحتمل الثاني بعيد دون الاول والاقرب نعم ويعتبر في الخالع والمختلعة جميع ما يعتبر
في الطلاق ويعتبر في المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يطأها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ويدل على اعتبار الطهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ويدل على اعتبار طهرها بجامعها ابنه صحيحتا محمد بن مسلم ورواية سماعة عنه وابن حمران ورواية محمد بن مسلم وابي بصير وفيها انه بشهادة شاهدين وصحيحة محمد بن
مسلم وصحيحة محمد بن اسماعيل مضافا الى ما دل على كون الخلع طلاقا ولا يصح الخلع بدون كراهية المرأة خاصة للزوج ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب والاخبار
المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولأوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها من غير ان يعلم وفي معناها حسنة محمد بن مسلم وغيرها ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها انه
لا يكفي مجرد الكراهة من جهتها بل لا بد من الانتهاء الى الحد المذكور فيها وبعضهم افتى الشيخ وغيره حتى نقل ابن ادريس الاجماع على مذهب منه وعلى هذا يشكل
وقوع الخلع في كثير من الموارد ان لم يبلغ كراهتها الزوج الى هذا الحد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير
مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وذهب جماعة منهم الشيخ وجماعة من الاصحاب الى وجوب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فحينئذ تسمع هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها
وذهب جماعة الى الاستحباب وبعضهم الى استحباب الفراق وان لم يكن بطريق الخلع واستجود بعضهم في الخلع الحكم بالاباحة اذ ليس في الاخبار دلالة على ازيد من
الاباحة وايجاب الحكم بالوجوب غير واضح والمشهور انه يصح خلع الحامل مع الدم لانها لو قيل انها تحيض ونقل عن بعض علمائنا القول بعدم جواز خلع الحامل ان
قلنا انها تحيض الا في طهر آخر غير المواقعة والاول اقرب للاخبار في الطلاق وكون الخلع طلاقا [illegible] الاصحاب [illegible] الشرط الذي لا يقتضيه نفس العقد
وظاهرهم انه موضع وفاق ولو شرطا ما يقتضيه العقد كما لو شرط المختلع الرجوع في الخلع لو رجعت المختلعة في البذل فلا مانع منه **الطرف الرابع**
في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية ولا اعرف فيه خلافا ولو طلقها بعوض فالمشهور انه لم يملك العوض
ويدل عليه عموم الآية والاخبار وفي الروضة يحتمل الملك ان الطلاق بالعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع وهو غير جيد وذكر بعض العلماء
انه لم يعوض لم يقع الطلاق رجعيا على هذا التقدير قال الفاضلان نعم وفيه اشكال لان الطلاق الرجعي غير مقصود ولا مدلول عليه باللفظ ونحوه
بعض المتأخرين وقوع الطلاق باطلا من اصله وهو غير بعيد **الثانية** اذا اتت بالفاحشة جاز للزوج عضلها لتفتدي نفسها والاصل في هذه المسألة
قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واصل العضل التضييق والمنع والمراد هنا مضارة المرأة وسوء العشرة معها
ليضطرها الى الافتداء منه وفي المسألة اختلافات وقيل ان الآية منسوخة ونسب الى الاكثر على خلافه والقائل بالنسخ من الاصحاب غير معلوم **الثالثة**
الخلع مع فقد الرجعة بائنة لا رجعة للخالع الا ان ترجع المرأة في البذل ولا اعلم فيه خلافا والروايات دالة عليه والمشهور ان للمرأة الرجوع في البذل مطلقا وان له الرجوع
حينئذ ان شاء وعن ابن حمزة انه قال يجوز ان يطلقا الخلع وان تشترط المرأة الرجوع فيما افتدت به والقول بالرجوع في جميعها اقوى مطلقا ما لم يكن لاحدهما الرجوع فيها
الا ان يرضى الآخر وان قلنا انه يحل لها الرجوع في العدة او لم يلزم فان لزمه جاز الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر [illegible] ابي العباس في المختلعة ويستند
على المشهور بقول ابي الحسن الرضا ع في صحيحة محمد بن اسماعيل في المختلعة وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت
وتكون امرأته ان طلاقا [illegible] بعد رجعها والرجعة عندنا الرجعة للاجماع على انه [illegible] يجوز رجوعها [illegible] والحكم ان المستفاد من الرواية ليس سوى ان الرجوع
صحيح عند التراضي لا مطلقا فيمكن الاستدلال بموثقة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعتن في بضعك
وفي حسنة عبد الله بن سنان وابو بصير نحو ما تم المذكور في نفسه علي بن ابي حمزة لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ
منها [illegible] ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي
قالت له عند الخلع فالمشهور الاقرب والحكم ان امكان رجوع المرأة انما يكون عند صحة رجوع الزوج وانه لم يقل احد بان للزوج بعد لم يرجع وان كانت
عدتها بائنة كما لو كانت المطلقة ثالثة ولعل دعوى الشهيد الاتفاق على ان البذل غير لازم من جهتها في مدة العدة ان تم فهو مقيد بصورة امكان
رجوع الزوج في البضع ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالاقرب عدم صحة الرجوع [illegible] الحكم المخالف للاصل على مورد النص وحيث ترجع المرأة في
العوض يصير العدة رجعية سواء رجع ام لا فهل يترتب عليها احكام الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها ونحو
ذلك فيه وجهان ولم اجد تصريحا بالاشتراط الاحكام الرجعية عنها وفي جواز رجعة اختها او الخامسة قبل رجوعها وجهان ولعل الاقرب الجواز نظرا
الى التعليل المذكور في صحيحة ابي بصير حيث [illegible] ذلك فهل لها الرجوع في البذل حينئذ وجهان ولعل الاقرب القول بالجواز وهل لها الرجوع
بعد طلاقها بائنا فيه وجهان ولا يبعد الجواز وهل يصح لها الرجوع في البعض ويترتب عليه جواز رجوعه فيه وجهان ولا يبعد القول بذلك

فيه بحث وهو انه [illegible]

عوض

كتاب الخلع والمباراة

[illegible] لكن لو [illegible] **الرابعة** [illegible]
رجعت في البذل [illegible] الخلع [illegible] **الخامسة** [illegible] الرجل اعادة المرأة الى [illegible]
في البذل [illegible] بعقد جديد [illegible] **السادسة** [illegible] الخلع [illegible]
عن الزوجية ولو حصل الرجوع في العدة [illegible] **الطرف الخامس** في المباراة [illegible]
طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه [illegible] كما في الخلع [illegible] اللفظ الدال عليه من قبل
الزوج والاستدعاء او القبول من قبل الزوجة [illegible] مباراة [illegible] الاصحاب [illegible]
الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين [illegible] الخلع والمباراة [illegible] فان قصد به الخلع مع اجتماع
شروطه وقع خلعا وكذا لو قصد المباراة مع اجتماع شروطها [illegible] عند اجتماع شرائطهما [illegible]
[illegible] لعموم الادلة على جواز
مطلقا [illegible] في الخلع والمباراة
وانما جوزنا الطلاق بالعوض [illegible]
[illegible] عن جماعة من الاصحاب دعوى الاتفاق [illegible] والشيخ [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] صحيح محمد بن [illegible]
[illegible] صاحب المسالك بان المباراة [illegible]
[illegible] كلمات الخلع او الطلاق [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] الطلاق [illegible]
الاصح انه يعتبر في المباراة كراهة الزوجين كل منهما [illegible] رواية سماعة [illegible]
[illegible] الخلع والمباراة [illegible] حسنة زرارة [illegible]
[illegible] في المباراة [illegible] في الخالع والمختلعة [illegible]
[illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] ولا مباراة الا على [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المباراة الا على طهر [illegible]
[illegible] صحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا [illegible] والمشهور جواز [illegible]
المباراة في البذل [illegible] الرجوع منها [illegible]
[illegible] جواز رجوع الزوج [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] صحيح ابي بصير [illegible]

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي [illegible] موضع الركوب [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **احدها** [illegible]
[illegible] **وثانيها** [illegible] **وثالثها** [illegible]
[illegible] **ورابعها** [illegible]
وخامسها [illegible]
[illegible] **القول الثالث** [illegible]
القول الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال

الفرو والوفاق ومستند القول الاخر منافاة الى دعوى الاجماع رواية ابن سنان وهي ضعيفة السند جدا ولو اتت على كل ما ادعيت لاحتجت على كبد [illegible]

او ضعيفة ولان ظاهر الآية عدم الوقوع [illegible] والمراد [illegible] ان يشهد شاهدا عدل

لا اعرف خلافا في ذلك وادعى ابن ادريس الاجماع عليه [illegible] عليه ولابن حمزة [illegible] الاصحاب [illegible]

اعتبار [illegible] الشاهد [illegible] على قول [illegible] الاخرى [illegible] روايتي ابن حمزة [illegible] الظهار [illegible]

على المشهور الاخرى يدل عليه رواية ابن حمران [illegible] الشيخ فخر الدين [illegible] الاية ولا يقع [illegible] الا [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الصدوق في المقنع والشيخ وجماعة الى انه [illegible] عند وجود الشرط [illegible]

[illegible] جماعة من الاصحاب ولعل الاول اقرب لصحيحة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج ويدل على القول الاخر رواية القسم بن محمد [illegible]

ابن بكير وهو [illegible] الجواب بضعف الروايات وعدم الدلالة [illegible] الصغير وهو ما يخصص [illegible] عادة من [illegible]

[illegible] ولو قيد بهذه كان بظاهر [illegible] لعموم الاية [illegible] لصحيحة سعيد الاعرج [illegible]

الثاني

[illegible] في الظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد [illegible] في الظاهر [illegible]

[illegible] في المسالك [illegible] ويدل عليه صحيحة [illegible] ابن حمزة [illegible] في اشتراط الدخول قولان

اصحهما الاشتراط لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الفضيل بن يسار المنقولة [illegible] الشيخ والصدوق واكثر المتاخرين [illegible] المفيد والمرتضى وابن ادريس

الى العدم استنادا الى عموم الاية [illegible] الاصحاب الى [illegible] لعموم الاية [illegible] جماعة منهم [illegible]

الوقوع واختلف الاصحاب [illegible] بالموطوءة [illegible] للروايات الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة [illegible] وحسنة حفص [illegible]

[illegible] وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن محمد [illegible] جماعة من الاصحاب منهم المفيد وجماعة من [illegible] الى العدم

[illegible] صحيحة الفضيل [illegible] الظهار [illegible]

الطرف الثالث

في الاحكام وفيه مسائل

الاولى

لا اعرف خلافا بين العلماء في تحريم الظهار [illegible]

منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ونقل [illegible] على ان الظهار حرام لكن [illegible]

عن ذلك [illegible] عليه [illegible] غفور [illegible]

الثانية

المنقول من الاصحاب [illegible] الاجماع

على ان المظاهر يجب عليه الكفارة [illegible] العود [illegible] من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل

ان يتماسا [illegible] والكفارة [illegible] العود [illegible]

احدهما

[illegible] المعنى [illegible]

هذا القول [illegible]

وثانيهما

[illegible] المعنى [illegible]

العود [illegible] الوطء [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]

ارادة الوطء [illegible] جميل بن دراج [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] لوجوبها [illegible] الكفارة [illegible]

الوطء [illegible] الثاني [illegible] جميل بن دراج [illegible] الوجوب على

الكفارة [illegible] على الظهار [illegible]

الثالثة

المشهور بين الاصحاب

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

وظاهر [illegible] صفوان بن يحيى عن موسى [illegible] الكفارة

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] على الوجوب [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] صحيحة محمد بن مسلم

الرابعة

[illegible] لا خلاف بين الاصحاب [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الجمع بين الادلة القول المشهور [illegible]

الخامسة

[illegible] صفوان وحسنة حفص بن البختري

[illegible] على الوجوب [illegible] ابن الجنيد [illegible] على المتعدد على الاستحباب

نعم لكن

ولو كرر الظهار الواحد فهو يكرر الكفارة فقول انها التكرير مطلقا [illegible] الكفارة [illegible] وسوا [illegible] الشيخ في الواضح

والبد [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد الى عدة الكفارة [illegible] اختلاف [illegible] التكرير [illegible] الشيخ [illegible] مع [illegible]

مطلقا وكذا [illegible] التوالي ان [illegible] التاكيد الاول [illegible] التكرار التاكيد [illegible] واحد [illegible] ويدل على الاول [illegible]

[illegible] عبد الله بن المغيرة وغيره [illegible] ويدل على [illegible] في مجلس واحد [illegible] الحجاج [illegible] الكلام **السابعة**

[illegible] التي [illegible] التكفير ولو [illegible] حتى يحصل الشرط [illegible] بذلك الاولى هو [illegible]

بحرم الوطء [illegible] عليه [illegible] عموم الادلة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الى [illegible] الصوم والصيام [illegible]

[illegible] **الثامنة** لو [illegible] الشهرين [illegible] الصوم سواء [illegible] ليلا او نهارا او [illegible] شهرا

ومن [illegible] الى [illegible] بصيام [illegible] متتابعين من قبل ان يتماسا [illegible] وقال ابن [illegible] لا يبطل التتابع [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] التتابع [illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible] الوطء [illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible]

في القواعد [illegible] الكفارة [illegible] المذكورة لابطال الكفارة [illegible] الاستئناف

[illegible] الاصل **التاسعة** [illegible] العلماء في [illegible] الوطء [illegible] على غير الزوج [illegible]

[illegible] او الوجه [illegible] **العاشرة** [illegible] الظاهر [illegible] الثلث [illegible] الوطء [illegible] اجماعا

وان عجز عن الثلث [illegible] الوطء [illegible] الشيخ [illegible] صيام ثمانية عشر يوما [illegible] الاعتبار [illegible]

قال ابن [illegible] الاستغفار ويكون [illegible] الوطء ولا يجب عليه [illegible] الكفارة [illegible] ذلك [illegible] جماعة منهم المفيد وابن الجنيد

والشيخ [illegible] الخصال الثلث [illegible] عليه [illegible] الى ان يؤدي [illegible] واحد [illegible]

المعتضدة [illegible] ابي بصير [illegible] عمار [illegible] على الاجتزاء بالاستغفار عند العجز عن الخصال الثلث لكن [illegible] مع [illegible] الاخبار

المعتضدة [illegible] وكذا رواية ابي بصير الدالة على صيام ثمانية عشر يوما [illegible] **الحادية عشر** كفارة [illegible]

رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا [illegible] على [illegible] الخصال الثلث **الثانية عشر** [illegible] الاصحاب [illegible] المظاهر على [illegible] الى الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]

والتكفير [illegible] الطلاق [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الطعام والشراب [illegible]

[illegible] على [illegible] الى ان [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشيخ عن ابي بصير [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] عتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] شيء [illegible]

[illegible] الاحكام **كتاب الايلاء** [illegible] الحلف [illegible]

الحلف على ترك وطء الزوجة [illegible] اربعة اشهر [illegible] للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان

فاؤوا [illegible] الطلاق [illegible] الايلاء كان طلاقا في الجاهلية [illegible] الحكم [illegible]

والايلاء مع [illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] المحلوف عليه [illegible] الايلاء [illegible] الكتاب **مسائل الاولى** [illegible] الايلاء

الا باسم الله [illegible] الايلاء [illegible] الخاصة [illegible] المحلوف [illegible]

ان كان [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] الوقوع [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] الوطء [illegible] الكتاب [illegible]

ولو [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible] الوقوع [illegible]

العلامة [illegible] عموم [illegible]

عند الاصحاب [illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible]

بين الاصحاب [illegible] **الثانية** [illegible] البلوغ والعقل والاختيار [illegible]

ان يكون [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

بالمتمتع بها والاول اقرب لظاهر الاية وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] وصحيح الحلبي [illegible] الى المرأة [illegible] وانما يعتبر اقتضاء المطالبة
بلحاظ الاية ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى **الثالثة** اذا وقع الايلاء فان صبرت الزوجة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر
سواء كانت الزوجة حرة او امة وسواء كان الزوج حرا او مملوكا فاذا انقضت المدة ورافعته الى الحاكم خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع منهما
الكفارة فان امتنع عنهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما [illegible] الى الاية [illegible] كصحيحة الحلبي وحسنة بريد
معوية **الرابعة** اذا وطئ المولي في مدة التربص فقد حنث في يمينه ووجب عليه الكفارة ونقل الاجماع عليه جماعة منهم المحقق ولو وطئها بعد مدة
التربص ففي وجوب الكفارة عليه قولان والاكثر على الوجوب وقال الشيخ [illegible] اذا وطئها بعد المدة لا كفارة عليه ويدل على الاول صحيحة منصور ويمكن
المناقشة في دلالتها على اكثر من الرجحان المطلق **الخامسة** صرح العلامة وغيره بانه لو وطئ في اثناء المدة حنث ولزمته الكفارة وابطل
حكم الايلاء وربما استدل عليه بان المخالفة [illegible] الايمان [illegible] الحنث المقتضي للزوم الكفارة
وان وطئ المولي ناسيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها [illegible] لا كفارة عليه والشيخ حكم ببطلان اليمين وبطلان الايلاء ونقل عليه جماعة منهم العلامة
تماما من غير نقل خلاف واسنده المحقق الى الشيخ مشعرا بضعفه او توقفه فيه وهو في محله لان الحلف على الترك [illegible] الاسم [illegible] والنسيان [illegible]
[illegible] ثم ان حكمنا ببطلان اليمين حصلت الفئة وارتفع الايلاء وان لم نحكم [illegible] ولعل الراجح انه لا يحصل الفئة
المطالبة **السادسة** يستفاد من صحيحة الحلبي ان المولي [illegible] الطلاق [illegible] لم يكن له ذلك الا بعد [illegible] وان كان ذلك بعد الاربعة اشهر [illegible]
بذلك صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] ورواية [illegible] وموثقة عثمان بن عيسى **السابعة** اذا طلق ولم يكن [illegible]
رجعيا وعليه العدة من يوم طلقها عند معظم الاصحاب وفي المسألة قول نادر بوقوع الطلاق بائنا والاول اقرب لحسنة بريد بن معوية عن ابي عبد الله
وحسنة بكير [illegible] بن معوية عن ابي جعفر [illegible] وابي عبد الله [illegible] وغيرهما من الاخبار واما صحيحة منصور [illegible] وغيرها فاولى الجمع بين الادلة **الثامنة**
اختلف الاصحاب في ان مدة التربص تحسب من حين المرافعة او من حين الايلاء فذهب الاكثر الى انها من حين المرافعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
انها من حين الايلاء واختاره جماعة منهم العلامة في المختلف وولده في الشرح ويظهر من المحقق الميل اليه وهو الاقرب لظاهر الاية وصحيحة الحلبي وحسنة بريد وصحيحة
[illegible] **التاسعة** الكفارة انما تجب مع الحنث في اليمين فلو [illegible] مدة [illegible] وانقضت سقط حكم اليمين [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] **العاشرة** [illegible] القادر على ما ذكره الاصحاب [illegible] الحشفة في القبل
[illegible] الطهارة [illegible] الوطئ [illegible] ولا يحصل [illegible] للقادر [illegible] في الفرج [illegible] الدبر وغيره [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] الطعام والجائع الى ان [illegible]
الحادية عشر لو [illegible] اليمين [illegible] عدم [illegible] الكفارة [illegible] التأكيد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بالواحدة وربما استشكل ذلك بان كل واحدة سبب مستقل في ايجاب الكفارة [illegible] الاصل عدم التداخل [illegible]
[illegible] عليها مطلقا او مقيدا اما اذا اختلف [illegible] اليمين [illegible] والله لا [illegible] انقضت [illegible]
منهما [illegible] على مدة الايلاء لكن [illegible] والثانية معلقة على صفة فان قلنا [illegible] المعلق اختص [illegible] بالاول [illegible]
منهما [illegible] من الحكم **الثالثة عشر** اذا قال لاربع [illegible] الامر [illegible] الحال [illegible] الوطي من غير [illegible]
فان [illegible] اكثر من اربعة اشهر [illegible] المرافعة وان [illegible] اربعة اشهر [illegible] هذا المقام الكفارات
[illegible] وما يجتمع [illegible] وكفارة الجمع [illegible] مواضع منها كفارة الظهار وقد سبق [illegible] ومنها كفارة قتل الخطاء والمشهور بين الاصحاب انها
مثل كفارة الظهار ونقل عن المفيد [illegible] ولعل الاول اقرب [illegible] الترتيب بين العتق والصيام
[illegible] ومنها كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب ان المشهور وجوب الكفارة [illegible] المذكورة [illegible] اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلثة ايام والاقرب عندي عدم وجوب الكفارة [illegible] المذكورة [illegible] كتاب الصيام
[illegible] ومنها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] بكتاب الصوم
[illegible] كفارة [illegible] النذر [illegible] انها كفارة كبرى مخيرة عند الشيخين واتباعهما والمحقق في الشرايع والعلامة في المختلف واكثر المتأخرين وقيل انها
كفارة يمين ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الصدوق ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصلية ان النذر ان كان لصوم يوم
فافطر فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان كان لغير صوم فكفارة يمين واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف [illegible] خلف النذر
[illegible] الصوم واما خلف النذر [illegible] الاقرب عندي انه كفارة يمين لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] ورواية الصدوق [illegible] ورواية الشيخ [illegible]
صالح المنقولة في الحسن والصحيح [illegible] صفوان الجمال [illegible] عبد الملك بن عمرو [illegible] موثق [illegible]
النفيس غير معلوم ومنها كفارة [illegible] العهد عند الاكثر [illegible] الى انها كبرى مخيرة وقيل انها كفارة يمين واختاره المحقق في الشرايع والعلامة [illegible]

كتاب الك

والذي وصف عليه تخصيص هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ضعيفة لاشتمال سندها على [illegible] احمد بن [illegible] وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين والرواية ضعيفة لاشتمال سندها على بعض المجاهيل لكن لا معارض للروايتين فيمكن حمل الصدقة في الرواية الاخيرة على الاطعام المذكور في الرواية الاولى فيحصل الجمع بين الروايتين ويمكن الحمل على الاستحباب ولعل الاقرب عدم وجوب الكبرى واما ما يجب في ازاء البراءة فكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلاثة ايام والاصل عند الاكثر والاجماع وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **مسائل الاولى** لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة وهل ان ذلك ثابت بالاجماع اهل العلم وقد روي ان النبي سمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله حتى مات واختلف الاصحاب في وجوب الكفارة بذلك فقال الشيخ في موضع من النهاية يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقال ابن حمزة يلزمه كفارة النذر وقال ابن بابويه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ولم اطلع على مستند لهذه الاقوال وقيل يأثم ولا كفارة واختاره المحقق وروى ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد الحسن علي العسكري رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وعمل بها من العلامة في المختلف وقال المحقق في النكت الحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا ينهض لكتابتها حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال ولا باس بالعمل بمضمون الرواية المذكورة لصحتها وسلامتها من المعارض ومقتضاها ترتب الكفارة على الحنث وصرح به الشهيد وظاهر الاكثر تخصيص ترتبها على مجرد الحلف **الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الظهار [illegible] عند ابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وقيل تأثم ولا كفارة وهو الاقوى للاصل وضعف رواية خالد بن سدير التي هي مستند القول الاول وفي نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول ومستنده رواية خالد بن سدير الضعيفة والاقوى عدم الوجوب **الثالثة** من وطئ في الحيض عامدا قيل يجب عليه الكفارة وقيل يستحب وهو اقوى وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة **الرابعة** من تزوج امرأة في عدتها فارقها وعليه كفارة خمسة اصوع من دقيق عند الشيخ [illegible] استنادا الى رواية ابي بصير وهي ضعيفة ومورد هما من تزوج امرأة ولها زوج [illegible] والاقوى عدم الوجوب كما ذهب اليه ابن ادريس والمحقق واكثر المتأخرين **الخامسة** ذهب المرتضى والشيخ الى ان من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل يجب عليه صيام ذلك اليوم وادعى المرتضى الاجماع عليه ومستنده رواية عبد الله بن المغيرة ولا دلالة لها على الحكم واضحا وفي سندها ارسال والقول بالاستحباب اجود والحق ابن ادريس بالنائم متعمد الترك الى ذلك الوقت والناسي من غير نوم وهو مشكل ولو افطر ذلك اليوم ثم على القول بالوجوب [illegible] كفارة **السادسة** ذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ الى ان من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وانكره قوم من الاصحاب ومستند الاول روايات ضعيفة من حيث السند والدلالة وفي بعض الروايات الصحيحة مد والاقوى العمل بالاصل

المطلب الثاني في خصال الكفارات الواجبة المذكورة في هذا الباب وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام ففيه فصول **الاول** في العتق وفيه مسائل **الاولى** يتعين العتق على الواجد له في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع **الثانية** لا ريب في اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة قتل الخطأ لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها كفارة العمد ونقل عليه الاجماع واختلف الاصحاب في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الاكثر الى اعتباره فيها استنادا الى الآية [illegible] وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الآيتين نظر والرواية ضعيفة من حيث السند والدلالة وقيل بعدم اعتبار الايمان في غير كفارة القتل واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ في [illegible] والخلاف للاصل [illegible] دليل الاشتراط وهو الاقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد بالايمان هنا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين [illegible] الخاص [illegible] لا يمكن الاطلاع عليه [illegible] وقد قطع اكثر [illegible] الاخص وهو اعتقاد الامامة [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] استنادا الى [illegible] والمشهور انه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى [illegible] عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل [illegible] ويدل عليه حسنة معمر بن يحيى ورواية الحسين [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاسلام [illegible] ابويه [illegible] الاسلام [illegible] **الثالثة** [illegible] الموجبة للعتق [illegible] الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا التنكيل [illegible] الاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه [illegible] الاكثر [illegible] وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي [illegible] الاصم والاخرس [illegible] ويجزي [illegible] الاشهر [illegible] ولو اجزا [illegible] المدبر [illegible] واكثر المتأخرين على الاجزاء [illegible]

وصحيحة الحلبي وموثقة عبد الرحمن فالظاهر ان المتأول المعرب ولعل الاقرب اجزاء عتق المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا والمشهور في
ام الولد الاجزاء عن الكفارة لبقائها على الرقية وان امتنع بيعها على بعض الوجوه وقيل بالمنع وهو نادر ويجزي الآبق ما لم يعلم موته كما ذهب اليه الشيخ
في النهاية وابن زهرة وابن ادريس والاكثر من الاصحاب حتى قال ابن ادريس اجماع اصحابنا متواترة عن الائمة القاهرة واجماعهم منعقد على ان العبد الغائب يجوز
عتقه في الكفارة اذا لم يعلم منه موت ويدل عليه حسنة ابي هاشم الجعفري وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الآبق ان لم يعلم حيوته لم يجز عتقه عن الكفارة
استنادا الى خبر ضعيف وذهب العلامة في المختلف الى الاجزاء عند الظن بالحيوة دون الظن بالموت والشك **الرابعة** يشترط في الاعتاق
النية ولا بد من نية القربة واذا اجتمعت اسباب مختلفة فهل يشترط التعيين خلاف فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب في المختلفة الاسباب والمتساويات
لا مطلقا ومنهم من فصل فاوجب التعيين مع اختلاف الكفارات حكما لا مع اتفاقهما وان تعددت الكفارة واتحد جنس سببها فالمشهور
بين الاصحاب عدم وجوب التعيين بل قال الشهيد انه لا يعرف لاحد من العلماء قولا باشتراط التعيين في المتحد جنسا وفيه اشكال والاحوط مراعاة التعيين
في الجميع **الفصل الثاني** في الصوم والكفارة المرتبة يتعين فرض الصيام فيها عند العجز عن العتق ويتحقق العجز بفقد الرقبة وفقد
ثمنها ولو احتاج الى خدمته لمرض او كبر او زمانة او رفعة او ضخامة مثله تمنعه عن خدمة نفسه عادة فهو كالمعدوم كالماء المحتاج اليه للعطش كالمعدوم
في جواز التيمم فلو كذا لو كان من اهل المروات ومنصبه يأبى ان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التي يستخدم فيها المماليك وهو غير بعيد والمعتبر في ذلك
العادة الغالبة ولو ملك ثمن الرقبة وقدر على شرائها وجب الا ان يحتاج اليه لنفقته او كسوته اللائقة بحاله عادة او كونه محتاجا اليه لنفقة
عياله الواجبي النفقة وكسوتهم ومما لا بد منه من الاثاث وكذا المسكن والدين وان لم يطالب به ولم يقدر الاكثر هنا للنفقة والكسوة مدة فيحتمل
الكفاية على الدوام بان يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كل سنة ويحتمل كفاية السنة ويحتمل مؤنة اليوم والليلة فاضلا عما يحتاج اليه في
الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة وقدر جماعة من الاصحاب بما يجب صرفه وبما يجوز صرفه الى المساكين كالدين فيه قولان ولعل الراجح
الوجوب وجزم العلامة في المختلف بعدم الوجوب ولا فرق مع وجدان الثمن بين ان يبيعه له بثمن المثل او زائد عنه مع القدرة على الاشتراء
لا مع الاجحاف المؤدي الى الضرر ولو لم يملك الرقبة وثمنها وبذل له احدهما ففي وجوب القبول قولان ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن والخادم في
الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولو كان المسكن او الخادم مرتفع القيمة بحيث يمكن الاستبدال منه وتحصيل الرقبة فهل يجب ذلك مع صرف الزائد في الكفارة
فيه قولان واذا اشتغل الفرض في قتل الخطأ والظهار الى الصوم فالواجب صوم شهرين متتابعين ان كان حرا اجماعا وفي المملوك شهر عند معظم الاصحاب
للروايات كصحيحة محمد بن حمران وحسنة جميل بن دراج وذهب جماعة منهم ابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس الى انه كالحر استنادا
الى عموم الاية والاول اقرب لما ذكرنا من الروايات المعتبرة والاية مخصصة بها مع ان الظاهر تعلق الخطاب فيها بالاحرار ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين
في كفارة اذا صام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لعذر بنى على صومه من غير استيناف بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي
وصحيحة منصور بن حازم وغيرهما وهل يأثم بالتفريق بعد ما صام شهرا ومن الثاني يوما بالتتابع المشهور العدم وهو الاقرب ولو افطر قبل ان يصوم من
الثاني شيئا لغير عذر استأنف بلا خلاف فيه لعدم الاتيان بالمأمور به ولو افطر في الحالة الاولى لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون والمرض
والسفر الضروري بنى عند زواله والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه روايات كصحيحة رفاعة وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد فالاقرب انه كذلك وللشيخ فيه قولان ولو اكره على الافطار فالاقرب انه لم ينقطع التتابع
مطلقا سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وللشيخ قول بالفرق ولو نسي النية في بعض ايام الشهر الاول ولم يذكر الا
بعد الزوال فان الصوم يفسد وهل ينقطع التتابع فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر
رمضان والاضحى بطل التتابع وبقيت بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام في كتاب الصيام **الفصل الثالث** في الاطعام ويتعين في
المرتبة مع العجز عن الصيام ويتحقق العجز عن الصوم بحصول المشقة الشديدة منه لمرض او كبر او غير ذلك واختلف الاصحاب في مقدار الطعام
فالمشهور بينهم اعطاء مد لكل مسكين ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في كفارة قتل الخطأ وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله الواردة
في كفارة شهر رمضان وفي رواية ابي حمزة الثمالي الصحيح قال سألت ابا عبد الله عمن قال والله ثم لم يف قال كفارته اطعام عشرة مساكين
مدا مدا دقيق او حنطة وعن ابي خالد القماط باسناد انه سمع ابا عبد الله يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة
مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
او مد من دقيق وحفنة وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه وفي رواية
ابي جميلة الحسنة الى ابن ابي نصر الواردة في كفارة اليمين الصدقة مد من حنطة ونحو ذلك حسنة محمد بن قيس باسناد وحسنة الحلبي
في رواية محمد بن مسلم المذكورة وفي تفسير العياشي الواردة في اليمين يجزي لكل انسان مد وفي رواية زرارة المذكورة فيه في كفارة اليمين
والصدقة مد لكل مسكين وفي رواية الحلبي المذكورة فيه لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة وذهب جماعة الى وجوب اعطاء
مدين لكل مسكين ويدل عليه صحيحة ابي بصير الواردة في كفارة الظهار ويمكن الجمع بين الاخبار بحملها على الاستحباب والقول بوجوب المدين في

كفارة

كتاب الا[illegible]

كفارة الظهار [illegible] المسكين [illegible] الشيخ [illegible] والاطعام [illegible]

المسكين في يوم [illegible] بحيث يملكهم [illegible] ودون التمليك [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] تمليك المسكين الطعام [illegible] كل انسان [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الاحوط [illegible] عند الشيخين [illegible] في الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] من الطعام الذي [illegible]

[illegible] الكفارات [illegible]

من [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] الاطعام [illegible] الكبير والصغير [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible]

[illegible]

مسائل الاولى [illegible] كفارة اليمين [illegible] الثوب [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible] كفارة اليمين [illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

عشر يوماً برواية ابي بصير وهنا مرتين مهراً وفيه ضعف سنداً ما اختصر الكفارة المخيرة ولا يبعد القول بالانتقال الى الصدقة بالممكن عند العجز
من الخصال الثلث في الكفارة المخيرة كما افتاه ابن الجنيد والصدوق في المقنع لصحيحة عبد الله بن سنان وجمع الشهيد الثاني بين هذه الخبر وبين ما دل على
ثمانية عشر بالتخيير وخروج العلامة بوجوب الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقوله من عجز عن صوم الثمانية عشر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام لا اعرف له مستندا وهل المراد بالايام الثمانية عشر او الستون فيه وجهان وعلى القول
بوجوب الصوم الثمانية عشر هل يجب التتابع فيها قولان ولا اعرف خلافا بينهم في ان الاستغفار كفارة عند العجز عن الخصال عن الظهار والسند صحيح ابي
بصير وابن دراج وداود بن فرقد اما لو قدر بعد ذلك على الكفارة ففيه خلاف ولو تجدد القدرة على الكفارة بعد الاستغفار ففي وجوبها وجهان **السابعة**
اذا اراد اعطاء الطفل من الكفارة فان كانت الطعم بتسليم المد فالمشهور انه يدفع الى وليه وان كان الطفل مجبوراً في اموالهم وبعضهم الا بادنى الولي خلاف
الشيخ في الخلاف يجوز مجتمعا بالاجماع وعموم الاية والاحوط الاول وان كانت الكفارة بالاطعام فالاقوى الجواز بدون اذن الولي وفي الكفوي زيدر **الثامنة**
الظاهر انه لا يصح الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدفع ويجوز الدفع الى من سواهم من الاقارب
التاسعة اذا وجب عليه كفارات مختلفة يجوز كفر بجنس واحد ولا يجوز التبعيض والاتمام من الجنس الاخر **العاشرة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في انه لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال المعينة **كتاب اللعان** وهو المباهلة بين الزوجين في ازالة حد
او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وفيه فصول **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة على
المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه الاية والاخبار المستفيضة وعن الصدوق في المقنع انه لا يكون اللعان الا بنفي الولد وهو ضعيف ويدل على اشتراط
عدم البينة الاية واشترط الفاضلان وجماعة في ثبوت اللعان بالقذف دعوى المشاهدة وهو مشهور ويدل عليه حسنة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم وغيرهما
من الاخبار المقيل للوقوع اللعان بمجرد دعوى العلم وان كان بغير المشاهدة وهو مدفوع بالروايتين **الثاني** انكار من ولد على فراشه
لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة
اشهر منذ دخل الثاني **الفصل الثاني** في انه يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز كما هو قول الاكثر
خلافا لابن الجنيد والاقرب جواز لعان المملوك كما هو المعروف بين الاصحاب لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم ويعتبر في الملاعنة البلوغ والعقل
والسلامة من الصمم والخرس في القذف لا في نفي الولد على الاقرب لعموم الاية لا اعرف خلافا في انه يعتبر في الملاعنة ان يكون عقدها دائما في نفي الولد والمشهور
عدم اشتراطه في لعان القذف وفي روايات منها صحيحة ابن ابي يعفور وعن السيد المرتضى الخلاف فيه نظرا الى عموم الاية وفي اعتبار الدخول بها في القذف
خلاف والمشهور اشتراطه للروايات وذهب ابن ادريس الى عدم اشتراطه نظرا الى عموم الاية وهو ضعيف اما في نفي الولد فلا اعرف خلافا في اشتراط الدخول
ويثبت بين الحر والمملوكة لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وحسنة جميل بن دراج ومنع المفيد وسلار ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ويمكن
تاويله بما يوافق المشهور ولابن ادريس قول بالتفصيل ويصح لعان الحامل على المشهور لعموم الاية وخصوص صحيحة الحلبي ومنع جماعة منهم المفيد استنادا الى رواية
ضعيفة والاول اقرب **الفصل الثالث** في الكيفية والاصل فيها الاية وما رواه الشيخ وابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال ان
عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي
بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال
نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **الفصل الرابع** في الاحكام اذا قذف الرجل امراته فعليه الحد بوجوب الحد كالاجنبي لكن له طريق الى اسقاط الحد
عنه باللعان فاذا لاعن سقط عنه الحد ووجب على المراة الرجم لان لعانه بمنزلة البينة ما لم تعترف او نكلت واذا لاعنت المراة سقط عنها الرجم وانتفى
الولد عن الرجل وحرم المراة عليه مؤبدا وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين الاصحاب ويدل عليها الاية والاخبار ولو اعترف بالولد في اثناء اللعان الحق به
وورثه وعليه الحد واذا لاعن الزوج ثم اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولا يرث الاب وترثه الام ويأتي الكلام في ذلك في كتاب
الميراث ان شاء الله وفي سقوط الحد هنا قولان ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد بمجرد الاقرار ولكن لا بد من الاقرار اربعا وفي ثبوت الحد قولان فلو ادعت
الحمل منه فانكر فان كان بعد الدخول الحق به الولد ولم ينتف عنه الا باللعان ولو ادعت المراة الدخول وانكر الزوج قبل قوله مع يمينه على عدم الدخول
فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد وقال الشيخ ان اقامت البينة على انه ارخى سترا وخلا بها لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا وان
لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله ما دخل بها ويدل على ثبوت اللعان بمجرد الخلوة وايجاب المهر كاملا.

مجان

عن ابن جعفر وما ذكره الشيخ من [illegible] [illegible] ... [illegible] الشبهة

كتاب العتق

كتاب العتق وفيه مباحث

المبحث الاول

اتفق علماء الاسلام على فضيلة العتق والروايات الدالة عليه من طرق العامة والخاصة مستفيضة بل متواترة فروى الشيخ عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار [illegible] ... مؤكدا [illegible] ... عتق المؤمن [illegible] ...

المبحث الثاني

الرق يختص باهل الحرب [illegible] ... [illegible] ...

... [illegible] ...

المبحث الثالث

في اسباب زوال الرق [illegible] ... فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق [illegible] ... [illegible] ...

... [illegible] ...

المبحث الرابع

[illegible] ... في العتق جواز التقرب [illegible] ... [illegible] ...

... [illegible] ...

حر ليعتق لو نوى عن غير المالك ولو قال لله على اعتاق ان ملكته وجب الوفاء ولا ينعتق بمجرد الملك ولو قال لله على انه حر ان ملكته ففيه وجهان و
لو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم والبيع على المصلحة صح ولو كان الولد كبيرا رشيدا لم يصح على الاظهر الاقرب لعموم الادلة خلافا للشيخ في النهاية
استنادا الى رواية ضعيفة **البحث الخامس** في بعض الاحكام المتعلقة بهذه الاحكام المقام وفيه مسائل **الاولى** لو شرط
على المعتق شرطا سائغا في نفس العتق لزم الوفاء به سواء كان الشرط خدمة معينة او مالا او غيرهما بلا خلاف في ذلك بيننا بل الاجماع على ذلك منقول
ويدل عليه عموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي العباس وغيرهما مما يتضمن ذلك ولا يعتبر قبول المملوك [illegible] شرط
مطلقا وفصل العلامة في عدة فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة واختاره الشيخ فخر الدين واسنده ابن فهد في التنقيح الى رواية [illegible]
علي ما وجدنا ابو عبيدة وهو غير موثق وعدم الاشتراط في الخدمة صحيحة ابي العباس وفي المال تردد ولو شرط اعادته في الرق ان خالف ففي صحة
العتق والشرط او بطلانهما او صحة العتق خاصة اقوال اختار اولها الشيخ في النهاية وثانيها الفاضلان في النكت والمختلف وثالثها ابن ادريس و
الشيخ فخر الدين والقول الاول لا يخلو عن رجحان لعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص موثقة اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع ولو شرط الخدمة زمانا
معينا صح ولو مات المعتق ما لحدهما اشترطه عليه انتقل الى الورثة وليس للمشروط له مطالبته بالخدمة في مثل تلك المدة للاصل وعدم كون الخدمة مثليا
بل لعل ان الورثة ليس لهم الحدام الجارية المعتقة المشترط عليها الخدمة اذا ابقت ومات المولى فوجدها الورثة صحيحة يعقوب بن شعيب وهل
للمشروط له الخدمة مطالبته باجرة مثلها قيل نعم وقيل لا والاول لا يخلو عن رجحان **الثانية** لو نذر عتق اول مملوك يملكه صح النذر ثم ان
ملك واحدا او جماعة فصاعدا سواء ملك بعده اخر ام لا على الاقرب لوجهين اذ الاولية غير مشروطة بتحقق تقدم سبق الغير ولا يتوقف على تحقق شيء بعده ولو
ملك جماعة ففي صحة النذر وبطلانه قولان اجودهما الصحة للروايات وهو قول الاكثر ثم اختلف القائلون بالصحة فذهب جماعة الى انه يعتق
احدهم بالقرعة استنادا الى صحيحة الحلبي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان وهو مشترك بين جماعة غير موثقين
وقال ابن الجنيد يتخير [illegible] وقد رواه الا القرعة وهو اختيار الشيخ في احد قوليه والمحقق في النكت استنادا الى رواية الحسن الصيقل
وحملوا الرواية الاولى على الاولوية وهو جمع حسن لكن صحة الاولى واعتضادها بغيرها وضعف رواية الحسن يقتضي المصير الى القول الاول ولو نذر
النذر باول ما يملكه من المماليك [illegible] وجوب عتق الجميع بغير اشكال **الثالثة** لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا [illegible]
بعض الروايات الضعيفة والفرق بينهما وبين السابقة ان ما [illegible] بخلاف لفظ مملوك في المسألة السابقة فانه نكرة في سياق الاثبات ولو كان
المنذور في الاول اول ما يملكه وفي الثاني اول مولود [illegible] انعكس الحكم وهذا عند ارادة الموصولية اما [illegible] العموم [illegible] عتق التوامين
ولا [illegible] الاكثر [illegible] ابن ادريس يخص الحكم [illegible] وهو غير بعيد **الرابعة** من اعتق
ولو مات [illegible] على ان العبد هل يصح ان يملك شيئا حال كونه مملوكا ام لا والاكثر على انه لا يملك شيئا [illegible] وقيل يصح
يملك [illegible] روايات كثيرة [illegible] على [illegible] في فاضل الضريبة وغيره [illegible] انه لا يملك فاضل الضريبة
[illegible] والمنقول عن القائلين بانه لا يملك شيئا اما مطلقا او على بعض الوجوه فالاكثر على انه ان علم به المولى لم يستثنه فهو للعبد والا
فهو للمولى وتوقف العلامة [illegible] بعدم ملك العبد والوجه عندي القول بالتفصيل المذكور لصحيحة زرارة وموثقة زرارة لا تقصر عن [illegible]
وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ورواية زرارة في طريقها محمد بن حمران المشترك بين الثقة وغيره والظاهر ان المولى اذا استثنى المال الحكم له سواء قدم
العتق على الاستثناء او اخر مع الاتصال لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا بالاخر واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء على التحرير لرواية ابي جرير واسند
جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد الى حريز ووصفوها بالصحة والموجود في التهذيب ابو جرير وهو غير موثق وبتقدير ذلك غير واضح
ودلالة الرواية على مطلوب الشيخ غير واضحة **الخامسة** اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة والظاهر انه موضع وفاق بين الاصحاب
ويدل عليه رواية محمد بن مروان ولا يختص الحكم بالثلث بل يجري في كل جزء مشاع وفي حكمه لو اوصى بعتق ثلث عبيده او اوصى بعتق الجميع لم يكن له
سواهم مال او اعتق الجميع في مرض الموت ولم يكن له سواهم مال اذا قلنا بانه يمضي الثلث كما هو احد القولين وذكر الشهيد في شرح الارشاد ان المروي في القرعة
عن النبي ص وعلي ع والصادق ع ان يجزءهم ثلثة اجزاء ثم يقرع بكتابة اسماء العبيد فان خرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة
الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم ولا يخفى ان هذا حكم الثلث وفي الربع مثلا يجزء بان يجزء العبيد اربعة اجزاء ويخرج
ما ذكر او يكتب الحرية في رقعة والرقية في ثلث ويخرج على اسمائهم وفي المسألة وجه ثالث وهو ان يكتب [illegible] في القرعة المذكورة
[illegible] ويخرج واحدة على الرقية او الحرية الى ان يستوفي المطلوب ويكتب في اثنين حرية وفي اربع رقية ثم يخرج على واحد واحدا الى ان يستوفي
عدد لا يجمع اثنين على حكم ولعل منع ممن منع من اعتبار فيها الرقية والحرية ومن الممكن خروج احد الا مع الاخر لكن المشهور بين الفقهاء ما سبق لورود
في الروايات ويمكن الجمع بين الاعدالية المذكورة ومتابعة الرواية بان يقرع اولا ثم استخراج سورة الجمع من الصور المختلفة الممكنة ثم على الوجه المذكور
في الرواية ولعل هذا احوط ثم ان تساوت الاعداد [illegible] العدد والقيمة مع امكان التعديل [illegible] في المسألة صور كما لو كانت قيمة الجميع و
كثيرة فيهم ثلثة منهم ستمائة كل واحد مائتان وثلثة ثلثمائة كل واحد مائة ويحتمل الاعلى الى الادنى ويجعلان ثلثا ولو اختلف التعديل

تفريع

بقية ورقة ١

كتاب العتق

فيه وعدمه مع امكان الاول [illegible] ترجيح اعتبار القيمة او العدد وجهان وربع بعضهم اعتبار القيمة نظرا الى ان المقصود الذات من العبيد المالية وجماعة العدد مواضع [illegible] من فعل النبي والامام [illegible] استبعادا [illegible] [illegible] ولا يبعد اعتبار العدد مع القيمة او اعتبار القيمة مع العدد وهو بعيد

الجميع [illegible] **السادسة** اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم [illegible]

الاعتاق [illegible] من حين الموت الى الاعتاق والمورث فيه قولان **المبحث الثاني** في السراية وفيه **مسائل الاولى**

المشهور بين الاصحاب ان من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان [illegible] الفرق [illegible] عبادة بن ابراهيم [illegible]

والى ثبوت السراية على الشريك بالنص الصحيح [illegible] ولو [illegible] [illegible] والاولى [illegible]

على الشريك كما يعلم من بعض الروايات الصحيحة [illegible] السيد جمال الدين بن طاوس [illegible] العتق [illegible] [illegible] السراية والقلت [illegible]

والبعد عن [illegible] ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم [illegible] عن احدهما [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] هذا القول لا يخلو من ترجيح **الثانية** لو كان له شريك [illegible] المسألة [illegible] ان المعتق يقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا [illegible]

العبد في [illegible] ان كان معسرا وهذا قول المفيد [illegible] ابن بابويه **وثانيها** انه ان قصد الاضرار بالشريك [illegible] كان موسرا [illegible]

العتق ان كان معسرا وان قصد القربة [illegible] ويسعى العبد في نصيب الشريك فاذا امتنع استقر ملك الشريك [illegible] اختاره الشيخ في [illegible] **وثالثها**

استسعاء العبد مطلقا من غير تقويم على الشريك وهو قول الحلبي **ورابعها** انه ان اعتق [illegible] اضرار الشريك [illegible] كان

موسرا [illegible] استسعاء العبد وهو ابن الجنيد [illegible] الاخبار التي [illegible] الفقهاء [illegible] **الاول**

ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدم

بالحصص **الثاني** ما رواه عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر [illegible] من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره

من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم [illegible] العتق [illegible] اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ورواه الكليني

[illegible] **الثالث** ما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم

نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه [illegible]

الرابع ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه [illegible]

مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر **الخامس** ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] قال [illegible] ابي عبد

الله [illegible] رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق [illegible] لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وان اعتق لوجه الله كان

الغلام قد اعتق من حصة من اعتق [illegible] على قدر ما اعتق [illegible] كان [illegible] فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر [illegible]

[illegible] على القوم ويرجع القوم على حصصهم **السادس** ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله

قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي

اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده **السابع** ما رواه عن محمد بن قيس [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال قضى امير المؤمنين [illegible] في عبد كان

بين رجلين [illegible] نصيبه [illegible] الاول [illegible]

حتى يقضي [illegible] ورواه ابن بابويه في الحسن [illegible] **الثامن** ما رواه عن سماعة [illegible] قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق

احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة [illegible] الذي اعتقه [illegible] ورواه الشيخ عنه [illegible] **التاسع**

ما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه [illegible] على صاحبه [illegible]

نصف المال [illegible] يوم للغلام ويوم للمولى [illegible] **العاشر** ما رواه عن [illegible] سألت ابا

عبد الله [illegible] عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه [illegible] **الحادي عشر**

ما رواه علي بن [illegible] في الموثق عن الحسن [illegible] ابا عبد الله [illegible] **الثاني عشر** ما رواه

عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله [illegible] مثله **الثالث عشر** ما رواه عن عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] جميعا فاعتق بعضهم نصيبه [illegible] **الرابع عشر** ما رواه الكليني عن عبد الرحمن [illegible]

قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي منه بقيمته

يوم اعتق **الخامس عشر** ما رواه ابن بابويه [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجلين يكون بينهما [illegible] فيعتق احدهما نصيبه

[illegible] ولا يعتق [illegible] الخدمة [illegible] النصف [illegible]

ولا يبيعه [illegible] ابي بصير [illegible] الذي اعتقه [illegible]

[illegible] القول الرابع [illegible] القول [illegible] العاشر [illegible]

من الجمع بين الروايات ان العتق اذا كان موسرا وكان مضارا يجب السعي وبعده موجب [illegible] واما لم يكن قاصدا للضرر فيقوم عليه نصيب الشريك وفي باقي صور المسئلة اشكال بحسب ظاهر الاخبار ويقوى الجمع بين الاخبار هنا اشكال ومع ذلك فالقول بالتقويم هو المشهور فلا بد من حمل هذه المضارة على وجه لا ينافي المعتبرة وهو ممكن واختلف الاصحاب في وقت انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شرائط السراية بناء على تحققها فذهب جماعة منهم الشيخ الى انه عند اداء القيمة استنادا الى وجهين اعتباريين لا يخلوان عن ضعف ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس فلم يحرز من ماله [illegible] لعدم اعتبار الشراء الحقيقي اجماعا كما قاله في المسالك وفيه تامل والشيخ قول آخر في وهو مراعى بالاداء فان ادى تبين العتق من حين الاعتاق وجمع بين الادلة وفيه تامل وقال ابن ادريس ينعتق بالاعتاق اي باللفظ المقتضي لعتق نصيبه استنادا الى روايات عامية ولقوله عليه السلام فانه قد افسد على صاحبه والافساد انما حصل بالعتق وفيه تامل وتوقف جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد الثاني في المسالك المسئلة عندي محل تردد لعدم ظهور الروايات في شيء من الاقوال لكن القول المشهور حصول الانعتاق بالاداء وفرع على الخلاف امور منها ما اذا اعتق اثنان من الشركاء الثلثة مرتبين فان قلنا ينعتق بالاعتاق لزم المعتق اولا وان قلنا بالمراعاة احتمل تقويمه عليهما ايضا لان عتق الثاني صادف ملكا فوقع صحيحا فاستويا في الحصة الاخرى في تقويمها الاول لا على الاداء بين انعتاق نصيب الشريك قبل ان يعتق فوقع عتقه لغوا وكذا اقول في عرض التقويم عليهما على القول بالاداء تامل لانه يقوم على الاول لحصول مقتضى الاخبار المتعددة كما سلف والاقرب اعتبار القيمة وقت العتق كما ذهب اليه المحقق لترتب وجوب الاداء على تعيين القيمة سابقا وفي غير واحد من الروايات التصريح باستسعاء العبد في قيمته يوم العتق والظاهر عدم الفرق [illegible] في صحيحة الحلبي كلف ان يضمن وقوله يقوم قيمة في صحيحة سليمان بن خالد وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ضامن للورثة وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده وقريب منه رواية سماعة وما يقرب منها لما ذكرنا وقوى في القواعد اعتبار القيمة على القول بحصول العتق وقت الاداء اعتبار القيمة وقت الاداء بعد اختيار انعتاقه بالاداء و بعيد في البين ان يكون ما لكا لقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة وهل يستثنى المسكن والخادم ظاهر عبارة المحقق العدم وقوى الشهيد الاستثناء كما في الدين وهو غير بعيد لظاهر الاخبار والتعزير وقوله عليه السلام ان كان له مال ولو كان على المعتق دين مثل ما يملكه واكثر فالمشهور انه لا يمنع السراية لانه ما لك لما في يده نافذ التصرف وان كان عليه دين وقيل يمنع لعدم صدق اليسار والتعزير والمسئلة محل تردد وترجيح الاخير غير بعيد ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه انعتق ذلك الشقص قطعا وهل يسري العتق الى حصة الشريك قال في المسالك لا نعرف فيه خلافا ونقل غير واحد استنادا الى اجماع الاصحاب واخبارهم ولم يثبت ذلك عندي وقال ابن حمزة لو ورث بعضه [illegible] كما ذهب الاكثر وهو الظهر للاصل وعدم الحكم بالسراية على مورد النص

المبحث السابع

في الانعتاق الحاصل بالملك لا يملك احد احدا اصوله وان علوا او احد فروعه وان نزلوا ذكرا او انثى واذا ملكه انعتق عليه ويزيد الرجل انه ينعتق عليه ذوات الرحم من المحارم كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وهذه الاحكام متفق عليها منصوص عليها في روايات كثيرة ويكره له تملك الاقارب من غير ذكر المذكورين وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب الاقوى ذلك للروايات الكثيرة الدالة عليه وفيما يدل على خلافه لا يصلح للمعارضة واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل النكاح بلا خلاف فيه ويدل على البطلان بملك الزوج روايات وعلى البطلان بملك الزوجة قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة وفي سراية عتق الحامل الى الحمل قولان احدهما العدم لانه لا يعد جزءا منها وانما ينعتق الحمل مع تناول الصيغة له اذا اقصد دون مع القصد اليه وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى السراية استنادا الى روايات معتبرة

المبحث الثامن

في الانعتاق الحاصل بالعوارض فمنها العمى ولا اعرف خلافا في ان العمى يوجب عتق المملوك ويدل عليه حسنة حماد بن عثمان المنقولة في الكافي وغيرها ومنها الجذام على المعروف بينهم استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة ولا يبعد القول به لكون الخبر معمولا به وان كان ضعيفا والحق ابن حمزة البرص بالجذام وفي المسالك نص في عدم العمل بما ثبات حكم الجذام لضعف المستند ان لم يكن اجماع فكيف يلحق به البرص وليقال الانعتاق بالاقعاد فلم نقف على مستنده واسنده المحقق الى الاصحاب مؤذنا بتوقف فيه وهو في محله ومنها التنكيل والمعروف من مذهب الاصحاب انه يوجب الانعتاق خلافا لابن ادريس والاول الاقرب لصحيحة ابي بصير المنقولة في الفقيه ومرسلة جعفر بن محبوب وغيرها والظاهر ان التنكيل يتحقق بقطع اللسان والانف والاذنين او جب المملوك او غير ذلك من الامور الفظيعة ويعلم من ذلك ان المماليك الخصيان ينعتقون على مواليهم اذا فعلوا ذلك بهم ولو لم يعلم كون الفاعل مولى العبد حكم ببقائه على الملك لعدم ثبوت السبب المقتضي للعتق والاصحاب لم يفصلوا المراد بالتنكيل ولم يعلقوا الحكم على مجرد الاسم وفي المسالك فقد يحصل الاشتباه في بعض العقوبات كقلع العين الواحدة والاذن الواحدة ونحو ذلك والواجب الرجوع في موضع الاشتباه الى حكم الاصل وهو استصحاب حكم الرق والظاهر ان قلع العين الواحدة تنكيل وفي استصحاب حكم الرق في موضع الاشتباه تامل ومن العوارض الموجبة للانعتاق اسلام العبد في دار الحرب سابقا على مولاه عند بعض الاصحاب وعند بعضهم يشترط في الانعتاق خروجه قبل المولى الى دار الاسلام ومنها ان الميت اذا لم يكن له وارث سوى المملوك يجب على الحاكم الشرعي او من في حكمه شراؤه من التركة ولو قهرا على مولاه ويعتق ويرث باقي التركة ابا كان الوارث او ولدا او غيرهما وهذا مذهب الاصحاب وقد وردت به روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة جميل بن دراج وسيجيء تتمة الكلام في ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

وفيه مباحث

المبحث الاول

في التدبير وفيه مطالب

المطلب الاول

التدبير عتق المملوك بعد وفاة المولى ولا اعرف خلافا بين علماء الاسلام في صحته فيتعلق عتق المملوك بعد وفاة المولى على وفاة مولاه والحق به الشيخ في بعض تعليقه بوفاة من جعل له خدمته بعمرى على ذلك جماعة والحق العلامة تعليقه بوفاة زوج المملوكة وما ظهر من بعض عبارة انه يجوز تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا ونازع ابن ادريس في انكار هذا الحكم اصلا ويدل على قول الشيخ في صحيحة يعقوب بن شعيب على ما ذكره العلامة وصحيحة محمد بن مسلم والعمل

كتاب التدبير

المطلب الرابع

[illegible]

المطلب الثالث

مسائل

الاولى

[illegible]

الثانية

[illegible]

الثالثة

[illegible]

الرابعة

[illegible]

من المدبر بعد اخراج الثلث ولو لم يكن [illegible] على انه يعتق من الثلث مضافا الى ما يدل على ان التدبير بمنزلة الوصية وعلى هذا لو دبر
جماعة عتقوا ان خرجوا من الثلث [illegible] الاول فالاول الى ان يستوفي الثلث ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة والدين مقدم على التدبير سواء كان متقدما
على التدبير او متأخرا على الاشهر الاقرب لكونه بمنزلة الوصية [illegible] الثلث بعد اداء الدين [illegible]
على الميت دين يستوعب التركة [illegible] التدبير [illegible] الشيخ [illegible] القول بتقديم التدبير على الدين [illegible]
استنادا الى صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] قال اذا اذن في ذلك فلا بأس وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان
دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه [illegible] ابي بصير ويمكن حملها على [illegible]

الخامسة لو دبر بعض عبده لم يسر على الباقي على الاشهر الاقرب للاصل وعدم شمول دليل السراية [illegible] ولو دبر بعض المملوك المشترك لم يسر على الشريك ولم
يقوم عليه نصيبه لما ذكرنا

السادسة لا اعرف خلافا في ان التدبير يبطل بإباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا وادعى الشيخ في الخلاف
الاجماع على ذلك ويدل عليه رواية محمد بن مسلم وفي اسنادها [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عن المعارض واعتضادهما بعمل الاصحاب ودعوى الاجماع [illegible] ولو جعل خدمته
حق الخادم ثم قال هو حر بعد موته [illegible]

السابعة ما يكتسبه المدبر المعلق عتقه على موت المولى
لوليه [illegible] فالقول قول [illegible] مع يمينهم [illegible] استفاد ما
بعد موته [illegible] من الثلث [illegible]

المبحث الثالث في الكتابة وفيه فصول

الفصل الاول اجمع العلماء كافة على ان الكتابة مشروعة [illegible] والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اديتها فانت حر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الا الله وان محمدا
رسول الله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
والحكم بالاباحة [illegible]

الثاني المشهور ان الكتابة معاملة مستقلة [illegible] العبد من نفسه
[illegible] عقد المكاتبة [illegible] الاجل والعوض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المشهور [illegible]
الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
على بعض الوجوه [illegible] معلوم القدر [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible]

الثالث مذهب الاصحاب ان الكتابة
[illegible] مطلقة ومشروطة [illegible] العقد المشتمل على ذكر الاجل والعوض والشرط [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
الاحكام [illegible] من مال الكتابة [illegible]
[illegible] سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاصحاب [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
منهم ابن البراج [illegible]
[illegible]

الرابع في بعض الاحكام المتعلقة [illegible] وفيه **مسائل**

الاولى كل ما يشترطه المولى على المكاتب [illegible] المشروع [illegible]

الثانية [illegible] الاشهر بين الاصحاب ان الكتابة عقد لازم من الطرفين [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

كتاب التدبير

الاجماع على لزوم المطلقة ... الشيخ ... وابن ادريس الى لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف المولى ... [illegible]

والمطلقة من طرف المكاتب ... [illegible]

المولى ... [illegible] **الثالثة** لو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل ... [illegible]

للاصل ... [illegible]

المكاتب ... [illegible]

... [illegible] **الرابعة** اذا مات المكاتب ... [illegible]

[illegible]

... **الخامسة** ... [illegible]

[illegible]

... **السادسة** اذا كان ... [illegible]

[illegible]

... **السابعة** اذا ملك المملوك ... [illegible]

... **الثامنة** اختلف الاصحاب في وجوب اعانة المكاتب ... [illegible]

[illegible]

... **التاسعة** لو كانت ... [illegible]

البحث الثالث في مسائل الاولى ... [illegible]

[illegible]

... **الثانية** لا خلاف في ... [illegible]

[illegible]

... **الاولى** ... [illegible] **الثاني** ... [illegible]

فيدفع ثمنها في الجناية ان رضي المجني عليه او قيمتها **الثالث** اذا عجز مولاها عن نفقتها **الرابع** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها
فتباع لتعتق وترثه لان فيه تعجيل العتق **الخامس** ان يكون علوقها بعد الارتهان لسبق حق المرتهن **السادس** اذا كان علوقها بعد
الافلاس **السابع** اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها
ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين **الثامن** بيعها على من تعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير ثم ذكر
صورة **تاسعة** وهي بيعها بشرط العتق واستقرب جواز البيع وقال بعض الاصحاب وزاد بعضهم مواضع اخرى منها في كفن سيدها اذا لم يخلف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه ولا الا فقدر عليه ومنها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر ومنها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا فانها لا تعتق بموت
مولاها اذ لا نصيب لولدها ومنها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ومنها اذا قتلت خطأ ومنها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم
فسخ البائع بخياره فكذا ومنها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها ومنها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت ومنها اذا كانت لمكاتب مشروط
ثم فسخ كتابته ومنها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد كالرهن السابق ومنها اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر
بعد البلوغ وقبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده قال وفي كثير من هذه المواضع نظر والتطرق في موضع لا تشفى النصوص في اكثر هذه الصور
الثالثة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لو مات الولد جاز بيعها وهو مروي في عدة روايات وعليه يحمل حسنة زرارة الدالة على جواز بيعها
ولو مات الولد وكان لولده ولد هل يلحق بحكم الولد لانه ولد ولدها تبعا لا لعموم ما دل على ان ام الولد اذا مات ولدها ترجع الى محض الرق فانه بحث
موضع النزاع وقيل ان كان ولد الولد وارثا لجدته كان حكمه حكم الولد والا فلا ويحتمل ترجيح الوسط **الرابعة** لا اعرف خلافا في ان ام الولد
لا تنعتق من اصل التركة بموت مولاها ولا يتجه في حياته بل تعتق من نصيب ولدها منها الا ان يملك شقصا من غيرها فيعتق ذلك الشقص ولا اعرف خلافا في ان ام الولد
يجعل باجمعها في نصيب ولدها وتعتق عليه اذا ترك مولاها ما يفي سهم الولد بثمنها ويدل عليه حسنة محمد بن قيس ورواية ابي بصير والمشهور انه لو عجز النصيب
عن ثمنها سعت فيما بقي ولا يجري الفك على الولد من غير نصيبه من التركة وان كان موسرا خلافا للشيخ في احد قوليه عملا بما رواه عن ابي بصير في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية يطأها فولدت ولدا فمات قال ان شاءوا ان يبيعوها باعوها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها والرواية موثقة لا يبعد العمل بها **الخامسة** اذا اوصى لام ولده فهل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها

كتاب الايمان والنذر وفيه مباحث **البحث الاول**

اليمين والحلف والايلاء بمعنى واحد قال الجوهري اليمين القسم والجمع ايمن وايمان يقال سمي بذلك لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين
صاحبه والاصل في الايمان الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وفي تفسير الاية وجهان **الاول** ان يكون المراد من العرضة ما يعرض دون الشيء من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا
ومانعا وعلى هذا الوجه يصير المعنى لا تجعلوا الله مانعا لما بين ايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا وان تحلفوا به على ترك هذه الاشياء ثم تمتنعوا منها
لذلك **الثاني** ان يكون العرضة بمعنى المعرض للامر قال الشاعر ولا تجعلوني عرضة للوائم فيكون المعنى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة
الحلف ولذلك ذم الحلاف بقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وجعل مقرونا بقوله حلاف قال في الكشاف كثرة الحلف في الحق والباطل
والباطل وكفى بمن جرأة على الله اعتياد الحلف ان تبروا وتتقوا وتصلحوا علة للنهي اي ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا لان الحلاف مجترئ على الله غير معظم
له فلا يكون برا تقيا ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم واصلاح ذات بينهم واليمين على الامور الدنيوية مكروهة والاخبار منها ما يدل على
كراهة الاكثار من اليمين مطلقا ويدل عليه الاية على احد التفسيرين وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى
فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وعن ابي ايوب الخزاز قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه
كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك
الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر ... **البحث الثاني**
فيما ينعقد به اليمين المعروف من مذهب الاصحاب ان اليمين لا تنعقد الا بالله تعالى ونقل بعضهم الاجماع على ذلك والاصل في ذلك الاخبار
المستفيضة كقول ابي جعفر في حسنة محمد بن مسلم ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي
لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله الى غير ذلك والظاهر كما صرح به المحقق وغيره ان اليمين تنعقد بالاسم المخصوص وهو الله وبالاسماء المختصة كالرحمن وبالاوصاف التي
لا تطلق على غيره كمقلب القلوب والذي نفسي بيده والتي ينصرف اطلاقها اليه كالرحيم والخالق والرب واما التي يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالموجود والحي لا يكون يمينا ولو نوى بها الحلف ولو قال اقسم بالله فالظاهر انه يمين وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت
بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل ولو قال لعمر الله فالمشهور انه يمين ويدل عليه صحيحة الحلبي ... والله اعلم

كتاب الأيمان

الله وجلال الله وعظمة الله ربّ ... ولو قال وحق الله لا ... انه لا ينعقد به يمين خلافا للشيخ ونوى الشهيد في ... انعقاد اليمين بان قصد به الله الحق
او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب ... [illegible] لم ينعقد ... ولا ينعقد اليمين بغير الله من المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة
كالمصحف والقرآن والنبي والائمة والحرم والكعبة ولا ينعقد بالطلاق والعتاق والتحريم والظهار قال ابن الجنيد بانعقادها بما عظم الله من الحقوق
كقوله وحق رسول الله وحق القرآن ... والاقوى ... بعموم ... وبعض ... وحسنة زرارة و
غيرها ولا ينعقد اليمين الا بالقصد فلو حلف من غير قصد لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم ولعل المراد باللغو ... الذي ... الذي لا يعقد ... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
اي عزمتم عليها او ... واحكمتموها بالقصد ... بما كسبت قلوبكم اي ما نويتم ... من الايمان ... بحث
القلب بالنية والقصد ويدخل في لغو اليمين كل لفظ ... التي العادة او ... للقصد او
بجريان ... وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو
قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ولو قصد الحلف على شيء ... الى غيره ... معنى ... لا اعلم خلافا في انه يجوز ...
الاستثناء في اليمين بمشية الله وصرح الشيخ والمحقق وغيرهما بان الاستثناء بالمشية يقتضي عدم انعقاد اليمين ... وعن ...
... رواية السكوني وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني قال هو على ما استثنى ...
العلامة ... بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجبا او مندوبا ... الى العلم بحصول الشرط ... الاول ... الثاني
تامل وذكر في الروضة انه لا فرق بين ... الشرط والتعليق ... وصرح المحقق بانه
يشترط في الاستثناء النطق ... النية ... الاكتفاء بالنية ... اليمين
للمستثنى ... العموم بالنية ... ويشترط ان يكون قاصدا الى اللفظ ... من غير ... [illegible] اليمين
بها والمعروف بين الاصحاب ... [illegible]
بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن
فقل ان شاء الله ... الفضيل ... قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت ... [illegible]
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وعن عبد الله بن ميمون ... قال سمعت ابا عبد الله
يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ... عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاستثناء
في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت ... ردها المحقق بانها
كل لا ... [illegible] ... المبحث

المبحث الثالث

في الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والاقرب وقوع اليمين من الكافر اذا كان مقرا بالله ... الثالث
بالاطلاق ... ومنهم من اطلق الانعقاد ومنهم من اطلق المنع ... عليه الكفارة ... الاصحاب
عدم صحتها ... ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه والاصل
في هذه المسألة صحيحة منصور بن حازم ورواية ابن القداح ... عدم انعقاد يمين الولد والزوجة والمملوك
بدون اذن الاب والزوج والمولى ... [illegible] ... ينعقد يمين كل من الثلاثة اذا بادر اليها
بغير اذن ... والزوج والمولى ... الواجب وترك الحرام ...
... [illegible] ... ترتب الكفارة على الحنث ...

المبحث الرابع

في متعلق اليمين لا ينعقد اليمين على الماضي ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد
الكذب ... في متعلق اليمين اذا كان ... الدين او الدنيا انعقدت اليمين ...
متعدية كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحسنة زرارة وعدة ... سعيد الاعرج ... ان متعلق اليمين اذا كان
يجب اليمين لم ينعقد ... [illegible] ... الاشكال في الامر الذي ...
الوجوب ... التعارض عموم الاخبار ... الاصحاب ... ابي عبد الله ع ... زرارة
كل ما كان ... قال كل يمين حلفت عليها ...
... الكفارة ... انعقاد اليمين اذا كان متعلقها ... الذي
... سعيد الاعرج ... محمد بن مسلم ... عبد

ابي عبد الله ع ومرسلة محمد بن سنان ورواية عبد الرحمن ومرسلة ابن فضال ورواية ابن بابويه عن الصادق ع وما رواه عن سعد بن الحسن وغيرهم والاشكال
ثابت في اثبات الذي بحثنا عنها هنا بحسب الدنيا او الشرع الاصحاب الانعقاد ههنا ونقل اجماعهم على ذلك ويشكل بالنظر الى رواية زرارة ورواية حمران
ورواية عبد الله بن سنان [illegible] الى التبع الثاني وبما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق ولو
كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى [illegible] المخالفة كما لو [illegible] لا اعرف فيه خلافا ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه عموم الاخبار ولو
حلف ان لا يتزوج او لا يتسرى [illegible] ينعقد يمينه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة سعد [illegible] وكذا لو حلفت ان لا تتزوج بعد [illegible] منصوص
وكذا لو حلف ان لا يخرج البلد ومعه ثم احتاج الى الخروج ويدل عليه بعض الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الشرع [illegible] ولو في الدنيا
لبعض العوارض انحلت اليمين وحنث بالفعل ويشكل لو كان الذي [illegible] بحسب الدين ولو قال لغيره اسألك بالله لتفعلن او اقسم عليك بالله
ويكون ذلك [illegible] فانما لا ينعقد لا على المقسم عليه ولا على المقسم [illegible] الروايات لكن يستحب للمقسم عليه ابراره وفي بعضها ما روي من
ذلك من حقوق المؤمن ولو لم يفعل فلا كفارة [illegible] على احدهما [illegible] العدم انعقاد اليمين ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرهما وفي بعض الروايات ان على
المقسم كفارة يمين ويحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **المبحث الخامس** في بعض الاحكام المتعلقة بهذا الباب وفيه **مسائل**
الاولى لو حلف لغريمه على الاقامة في البلد وخشي مع الاقامة الضرر على نفسه وعياله [illegible] ولا كفارة عليه ويدل عليه رواية [illegible]
بن عمار وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ويدل عليه رواية محمد العطار **الثانية** لو حلف على [illegible] ممكن في وقت معين
فحصل العجز في ذلك الوقت انحلت اليمين ولو كان الحلف مطلقا [illegible] العجز انحلت مع العجز عند اليأس [illegible] **الثالثة** انما يجب
الكفارة بالحنث اذا وقع عمدا اختيارا فلو وقع نسيانا او جهلا او مكرها فلا كفارة عليه وهو مصرح به في رواية عبد الله بن سنان **الرابعة**
يجوز الحلف لدفع الضرر عن المؤمن سواء كان عن نفسه او عن ماله وان كان الحالف كاذبا [illegible] الكذب [illegible] وقد يجب [illegible]
التخلص منه وكذا [illegible] على الحالف عليه ويدل على جواز الحلف روايات كثيرة كصحيحة [illegible] وصحيحة سعد ذكر جماعة من الاصحاب ان من هذا شانه اذا
احسن التورية [illegible] الكذب [illegible] ظاهرهم الوجوب ولا ريب في حسن التورية لكن في تعينه وجوبا نظر [illegible] التورية ارادة شيء واستعمال
لفظ [illegible] خلافه **الخامسة** لو وهب له ما [illegible] او ابتاع [illegible] على تسليم الثمن فاحلفه على ذلك
جاز له الحلف ولا اثم عليه لصحيحة محمد بن [illegible] وكذا لو حلف [illegible] للتخلص من ظالم [illegible] ويدل عليه رواية الوليد بن هشام
المرادي وصحيحة سعد بن سعد الاشعري **السادسة** يكره الحلف على القليل وان كان صادقا ودون القليل من المال ثلاثين درهما
ففي مرسلة علي بن الحكم اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف
ولا تعطه والاظهر كراهة اليمين مطلقا [illegible] النهي عنه [illegible] **السابعة** لو حلف على ترك شرب لبن العنز واكل لحمها
اعتبر في انعقاده رجحان [illegible] اليمين [illegible] في صورة [illegible] بحسب الدين او الدنيا ولو كان محتاجا الى الاكل [illegible] الحاجة انحلت
انحلت اليمين ومثله لو كان الاكل [illegible] وحيث [illegible] الى الاولاد [illegible] وفي بعض الروايات [illegible]
النهي عن شرب لبن الاولاد واكل لحمها [illegible] منهم الشيخ وابن الجنيد **الثامنة** روى الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل [illegible]
جناح [illegible] انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه [illegible] والرواية ضعيفة لكن [illegible]
ان يحلف [illegible] **المبحث الخامس** في النذر وفيه
مسائل الاولى لا اعرف خلافا في وجوب الوفاء بالنذر والاصل فيه الكتاب والاخبار المتواترة **الثانية** يعتبر في الناذر
التكليف والقصد والمشهور اعتبار الاسلام فيه واستدل عليه بان نية القربة معتبرة في النذر وهي متعذرة في حق غير المسلم وفيه منع واضح فان ارادة
التقرب ممكنة من الكافر المقر بالله **الثالثة** المشهور بين المتاخرين اشتراط اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك و
الحق بها العلامة في بعض كتبه والشهيد في الدروس الولد [illegible] على الاب كاليمين [illegible] ولا نص على ذلك كله في النذر وانما
يختص النص باليمين [illegible] الحكم في النذر [illegible] اليمين في بعض الاحكام ضعيف [illegible] اليمين على النذر في بعض الروايات
[illegible] الامام [illegible] والذي [illegible] في هذا الباب من الروايات ما رواه الصدوق وث
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا
في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله [illegible] او صلة قرابتها [illegible] صاحب قرب
الاسناد عن الحسن [illegible] عن الحسين بن علوان وهو عامي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده [illegible]
عدم اعتبار الاذن في الزوجة [illegible] الولد [illegible] والمملوك [illegible] **الرابعة** لا اعرف خلافا في انعقاد النذر مع الشرط
[illegible] شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او ان صليت كذا [illegible] كقوله [illegible] والمحبوس [illegible] فلله علي كذا

من اصحابنا

[illegible]

ان [illegible] كذا

كقوله لله علي ان اتصدق بكذا ... او زجر كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ما اشبه كذا من الطاعات فعلى كذا او في انعقاد الندر

به وهو الخالي من الشرط قولان اشهرهما الانعقاد وادعى الشيخ في ظاهر الاجماع عليه وقال السيد المرتضى لا ينعقد محتجا بالاجماع المزبور وبما نقل عن

ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط ... والشرع ... لاصالة البراءة ... الاول ... المشهور ويقول ... ان ... بلوغ ...

فالملك ... او لله ... كره عليه شرطا ... وبقوله ... ان طلع الشمس ... في الصحيح ... على ...

فقد ... وكذا الدال الذي على الوجوب عموما وخصوصا وبقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة

او على كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا بناء على ان الظاهر تعلق الشرط بالجملة

الاخيرة وفيه تامل ثم الدلالة على الوجوب عموما وخصوصا ويقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج الكناني ... ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه

الا ينبغي له ان يفي به ... الدلالة على الوجوب ... تامل ... اخبار ... ذلك لكن الحكم بالوجوب ... وفي موثقة سماعة انما اليمين

الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه

رزقا فقال لله على كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به والمسئلة محل تردد وان كان القول الاول لا يخ عن رجحان

الخامسة يشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال على كذا لم يلزم ... بل عليه ... صحيحة منصور بن حازم فليس بشيء حتى

يقول لله على المشي الى بيته وصحيح ابن الحجاج الكناني حتى يسمي لله ... ومفهوم كلام الاكثر اعتبار خصوص لفظ الجلالة واكتفى الشهيد في

باحد الاسماء الخاصة وفيه اشكال ولو ابدل لفظ الجلالة ... من الالفاظ ... الانعقاد اشكال **السادسة** لا اعرف

خلافا بين الاصحاب في اشتراط نية القربة مع الصيغة ... الدال على اشتراطها بقوله لله على كذا كصحيح

منصور وصحيح ابن الحجاج وموثقة اسحق بن عمار ... اشتراط القول ... لا يكون القول ... بقول العبد

... المستفاد من الاخبار ... القربة ... ان يقول لله تعالى او قربة الى الله ونحو

ذلك ... الاصحاب ... القربة ... ولو اعتقد انه ان كان كذا

على كذا من غير ان يتلفظ بالجلالة ففي الانعقاد قولان اشهرهما العدم وهو الاقرب للاخبار الدالة على اعتبار القول **السابعة**

لا ينعقد نذر الغضب واللجاج وهو النذر بالطاعة ... كقوله ... **الثامنة** يشترط في النذر

ان يكون مقدورا ... ولا ينعقد ... لامتناع التكليف بالممتنع ... ان يكون واجبا او مندوبا على

الاشهر الاقرب ... الشهيد ... الى ما رواه الشيخ عن

الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ... حلفت ... ان ... على ان

ابدا ... الى ... مع ... موثقة ... المعتبرة ...

... على ... على الوجوب ... الذي ... النجاح ...

اي شيء لا ... الشكر ...

لم يلزم وبالعكس لو كان ...

فروع منها **الاول** لو قال لله على ان ... ينعقد ... النذر ...

... صلاة ... او صلوة ركعتين او غير

ذلك من الطاعات ... اشكال ... الخصوص ...

على الانفراد ... في سبيل الله ... والحاج والزوار وطلبة العلم وعمارة المساجد والقناطر ونحو

ذلك **الثاني** المشهور بين الاصحاب ... ان نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه ... مطلقا ... يتصدق به

ان خاف ... الى ... مستند هذا الحكم رواية

محمد بن يحيى الخثعمي ... الاصحاب ... اللازم من ... مع ... الاجماع ...

... والمسئلة محل ...

... **الثالث**

لو نذر صوم ... على الوجوب ...

على الوجوب ... وهو مختار ... ذلك ...

عليه ... الشيخ الى الوجوب استنادا الى صحيحة علي بن مهزيار ... لو نذر

صوم ... على ... علي بن مهزيار ... ولو عجز عن الصوم ...

... الشيخ ... الامر ... ودلالتها على ...

غيره واخرى **الرابع** ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يجب بقاء عمره والكفارة مع الاخلال وما علقه
بشرطه ولم يقيد بزمان فهو كالاول والاشهر الاقرب عدم التضيق وعن ابن حمزة يتضيق فعله عند الشرط ولو نذر الصوم في مكان معين قال
الشيخ صام اين شاء وقيل يجب المعين وهو الاقرب وقيل يتعين ذو المزية دون غيره ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص انعقد النذر وتعين ولو فرد
فلا يجزي في غيره ونقل بعضهم اجماع العلماء على ذلك واختلفوا ان نذر الصلوة في مكان مخصوص فقيل يتعين مدام تعيين الا مع المزية كالمسجد الا
ان يا لا انه ان رجحت هنا على هذا الوجه وهو هذا القيد عبادة فيجب وان اطلنا بتعين ذي المزية خاصة فيجيء له العدول الى ما له مزية او الى ما
يساويه وهل ينعقد بالنسبة الى ما هو فرد فيه وجهان **الخامس** من نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر ان كان له رجحان وان اضطر الى
بيعه لم يجز عند الشيخ في نهايته والقاضي استنادا الى رواية الوشاء والاقرب الجواز تقليلا سائر المتأخرين ورواية الوشاء محمولة على ما لم يبلغ حد الاضطرار
السادس لو نذر ان برئ المريض او قدم مسافر وكذا افاد البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم لان الغرض الالتزام بالمنذور ولم يحصل هذا الشرط بعد النذر فلا يجب
بدونه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وغيرها **المبحث الثاني** في العهد وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله ونحو ذلك
واختلف كلام الاصحاب في العهد فالفاضلان جعلا حكمه حكم اليمين فينعقد فيما ينعقد فيه ويبطل فيما يبطل والشيخ والشهيد في شرح جمل … حكمه
حكم النذر ويظهر فائدة الخلاف في انعقاد العهد على المتساوي الطرفين دينا او دنيا او فيما اذا تعلق بشرط ومع … في الاخير بين اليمين …
عنده في هذا الخلاف فائدة واستدل على الحاقه باليمين برواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه
ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين تعلق الكفارة على العهد في غير معصية الشامل للمباح فان ذلك هو
شامل للمكروه وما هو خلاف الاولى من الكل الا ان ذلك خارج بالاجماع والرواية ضعيفة ولو تعلق بما الاولى خلافه في الدين او الدنيا فقد
صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق بانه لم يخالف انشاء ولا كفارة وهو حسن ويدل على عدم اعتبار التعليق رواية ابي بصير عن احدهما
قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ايضا
تدل بحسب مفهومها على اعتبار كونه طاعة والمسألة محل تردد ويشترط فيه القصد كالنذر ولا حكم للقول المجرد بلا خلاف وهل ينعقد العهد
بالضمير والاعتقاد قيل نعم وهو قول الشيخين والقاضي وابن حمزة استنادا الى وجوه ضعيفة وقيل لا وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان
وباقي المتأخرين وهو لعله اقرب لعدم ما يدل على الانعقاد بمجرد الضمير فيكون الاصل فيه سالما عن المعارض

كتاب الاقرار

والنظر فيه في الاركان واللواحق فهنا ابحاث **البحث الاول** الاقرار لغة على ما ذكره الجوهري الاعتراف وفسره في القاموس بالاذعان
للحق وعرفه بعض الاصحاب بانه اخبار الانسان بحق لازم ولا خلاف بين العلماء في ان اقرار البالغ العاقل المختار الجائز التصرف على نفسه جائز و
الاخبار الواردة بذلك تكاد تبلغ حد التواتر ولا يختص الاقرار بلفظ بل يكتفى بكل لفظ يفيد الاخبار باي لغة كان لاشتراك الجميع في التعبير عما في الضمير وادعى
العلامة في التذكرة الاجماع على ذلك والمعتبر في ذلك الدلالة العرفية دون اللغوية لان الظاهر من حال المتكلم انه يتكلم بحسب عرفه ويتفرع على هذا
الاصل احكام كثيرة ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق فالاقرب انه ليس اقرارا كما ذهب اليه اكثر المتأخرين لان المفهوم من هذه العبارة ان هذه
الشهادة ممتنع الوقوع من الشخص المذكور لامتناع الكذب عليه بحسب اعتقاد المتكلم فالغرض انه لا يصدر عنه ومثل هذا في محاورات الناس خصوصا
العوام كثير فيقال ان شهد فلان اني لست من ابي فهو صادق وان قال فلان اني واجب القتل فهو صادق وقال الشيخ بانه اقرار وتبعه عليه جماعة منهم
المحقق استنادا الى حجة ضعيفة والمعتبر النظر الى القرائن والخصوصيات الواقعة في كل مقام وقد ذكر العلامة في التذكرة ان اللفظ قد يكون صريحا في
التصديق وينضم اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء والتكذيب كطريقة اداء اللفظ وحركة الرأس الدالة على الانكار وشدة التعجب كما اذا ادعى عليه احد انه
اخذ منه الالف فقال له صدقت على سبيل الاستهزاء او قال لي عليك الف فقال في الجواب بلى على الرأس والعين كما ذكر ولو قال له علي كذا ان شهد
به فلان لا يكون اقرارا اتفاقا وكذا لو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان ويكفي في الاقرار
الاشارة المفهمة والالفاظ الدالة على الاقرار صريحا منها ما يفيد الاقرار بالدين صريحا كقوله في ذمتي كذا ومنها ما يفيد ظاهرا كقوله علي
كذا ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا كقوله له في يدي كذا ومنها ما يفيد ظاهرا كقوله عندي وقد يكون اللفظ صالحا لهما كقوله لدي
ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار ولو قال بلى فكذلك لان اهل العرف لا يفرقون بينهما وبين نعم في جواز وقوعهما في جواب الخبر المثبت
صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففيه قولان ولو قال … الا ان يقول …
الا ان تدل القرائن على المقصود ولو قال اجلني فيها او امهلني … فهو اقرار وظاهرهم انه موضع وفاق بين
العلماء لدلالته التزاما … ولو ادعى التأجيل والقبض يحتاج الى بينة وان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتأمل فيه مجال وكذا لو
قال … كان اقرارا على ما ذكروا وحيث يكون اقرارا هل يكون اقرارا للمخاطب بالملكية السابقة فيه وجهان اقربهما العدم لاحتمال ان يكون
وكيلا في ذلك … فاذا ادعى الملكية ولم يوجد له منازع حكم له به ولو قال اشتريت مني … فقال نعم كان اقرارا ويجري
فيه الخلاف في كونه اقرارا بالملك للمخاطب ولو قال لي كذا فقال اتزن او انتقد … وكذا لو قال … او انتقدها لان هذه الصيغة

كثيرا

كتاب الاقرار

كثيراً مستعمل في الاشهر [illegible] المحقق [illegible] ثم قال ان [illegible] الاقرار بالوزن [illegible] البلد
كذا بكل وكذا الدراهم والدنانير [illegible] الى نقد البلد [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] ولو قال له علي [illegible] درهم [illegible] يجب حمله
على النقد الغالب [illegible] النقد [illegible] الى الغالب [illegible] المتبادر [illegible] الاذهان [illegible] الى المقر [illegible] الرجوع اليه

البحث الثاني

يمون وكونه [illegible] في شروط المقر والمقر له [illegible] البلوغ فلا ينعقد اقرار الصبي وان كان
مميزاً ولو [illegible] الصبي [illegible] اقراره [illegible] العقل فلا ينعقد اقرار المجنون ولو كان [illegible]
ادوارا [illegible] اقراره [illegible] ولا ينعقد اقرار السكران [illegible] عند [illegible] الجنيد [illegible] باقراره ان كان [illegible] وهو
ضعيف ولا المكره [illegible] باجماع مكره [illegible] وشتم [illegible]
ونحو ذلك ولو ظهر امارات الاختيار [illegible] على [illegible] بالطلاق والعتق
[illegible] ولو [illegible] بعد [illegible] ولو اقر [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الى المقر له [illegible] على الاقرب واما المملوك فلا [illegible] فان [illegible]
في عدم نفوذ اقراره [illegible] دعوى الاجماع مذكورة في كلامهم ولا اشكال في نفوذ اقراره مع تصديق مولاه [illegible] وصدقه
المولى وكان [illegible] المال موجودا [illegible] الموجود [illegible] الى المقر له [illegible] المولى [illegible] مستندة الى جناية [illegible]
[illegible] ولو كان مأذونا في التجارة [illegible] واستشكل العلامة في
[illegible] والاقرب [illegible] من لوازم التجارة [illegible] على الاذن [illegible] على الاذن في التجارة [illegible] قال بعض الاصحاب
[illegible] على بعض الوجوه [illegible] على الاشهر الاقرب بعموم الادلة [illegible] الشيخ على
ما نقل [illegible] ولو كان الصبي في سن يحتمل البلوغ [illegible] اقراره بالبلوغ [illegible] بالاحتلام [illegible] الاثبات [illegible] المشاهد [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] البينة عليه [illegible] البينة مطلقا الامكان [illegible] عليه
[illegible] الى حال المدعي [illegible] كون [illegible] والمسألة محل تردد [illegible] المقر له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل

البحث الثالث

لو اقر لعبد [illegible] وكان للمولى في المقر به وهو اما مال او نسب [illegible] وحقوق كالقصاص وحد القذف [illegible] الاقرار بكل
واحد من هذه الثلثة [illegible] العقلاء على انفسهم جائز ولا يعتبر في المال المقر به ان يكون معلوما اذ ربما
كان على [illegible] لا يعلم [illegible] الى الاقرار به [illegible] الابراء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] او [illegible] الابراء [illegible] ولو قال له علي مال [illegible] وهو مجمع عليه بين العلماء
[illegible] على [illegible] في [illegible] وتقديم [illegible] تردد [illegible] عدم صدق المال
[illegible] ولو قال له شيء [illegible] في [illegible] كان او كثيرا [illegible] عندنا او [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] المقر
ان يكون [illegible] كان من جنس ما يتمول [illegible] مثل [illegible] الحنطة [illegible]
الكلام [illegible] ولو قال له [illegible] وبرد السلام [illegible] ولو قال له علي الف ثم
رجع في تفسير الالف [illegible] وكان [illegible] ولو قال له علي [illegible] الف وعشرون درهما
فالكل دراهم [illegible] وكذا الكلام في [illegible] لو قال له علي الف وثلثة دراهم [illegible]
درهما [illegible] الالف [illegible] الدراهم [illegible] ولو اقر [illegible]
فان فصل [illegible] الكلام المتقدم [illegible] على التعجيل [illegible] موصولا من غير فصل
بسكوت او كلام اجنبي فانكر [illegible] الاجل [illegible] قولان **احدهما** انه [illegible] على اصل [illegible]
ذهب الشيخ في [illegible] والعلامة في جملة من كتبه وللشيخ قول آخر [illegible] الاجل [illegible] والبيهقي
العلامة في [illegible] بالمؤجل [illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] عن [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الكلام [illegible] وهذا القول عندي [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] البيع دون [illegible] وهو الاشهر [illegible] الكلام [illegible]
كانت [illegible] ولو قال له علي الف [illegible] ثم قال [illegible] والقول [illegible]
ولو وصل [illegible] الالف [illegible] من ثمن مبيع ثم [illegible] قولان **احدهما** [illegible] الاقرار [illegible]
وهو اختيار المحقق في **ثانيهما** [illegible] البيع [illegible] الشيخ [illegible]
للاصل [illegible] البائع [illegible] الشيخ في [illegible] ولو [illegible] الكلام [illegible] الاقرار [illegible] على

صح الوجه **البحث الرابع** في اللواحق وفيه **مسائل الأولى** لا خلاف في أن الاستثناء جائز في الإقرار وغيره
وهو منقسم إلى متصل ومنفصل ويسمى منقطعاً ومن شرط صحة الاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة فلا يضر قطعه بنفس وسعال ونحوهما
مما لا يعد فصلاً عرفاً والأقرب صحة الاستثناء المنقطع ويظهر من بعض عبارات الأصحاب وقوع الخلاف في ذلك **الثانية** إذا
أشهد بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر القبض فيما بعد وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة من غير قبض ففي قبول دعواه [illegible] ومعنى ذلك
أنه تسمع دعواه المواطأة ويتوجه اليمين على المشتري بالإقباض وهذا القول أقرب لأنه لا ينكر إقراره الأول بل يدعي أمراً آخر يوافق العادة فيسمع
دعواه ويتوجه اليمين على المشتري لأنه في مقابل الدعوى [illegible] وقيل لا تسمع لأنه مكذب في إقراره وجوابه [illegible] كانت الشهادة على
إقراره أما لو شهد الشاهدان على القبض لم يقبل إنكاره ولا يمين على المشتري **الثالثة** لا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب
بالإقرار والصفات المعتبرة في المقر مطلقاً معتبرة فيهما مع زيادة شروط في المقر بنسب الولد [illegible] اعتبر فيه أمور الأول
إمكان البنوة فلو أقر ببنوة من هو أسن منه أو مساو له أو أصغر منه بقدر لا يمكن تولده منه عادة لم ينفذ وكذا لو كان بين المقر وبين أم الولد
مسافة لا يمكن وصوله في مثل عمر الولد إليها أو علم عدم وصول المقر إليها **الثاني** أن لا يكذبه الشرع بأن يكون الولد ثابت النسب
بغيره لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ولا فرق بين تصديق المستلحق وتكذيبه **الثالث** أن لا ينازعه في الدعوى
من يمكن إلحاقه به فإن الولد حينئذ لا يلحق بأحدهما إلا ببينة أو قرعة **واعلم** أن الحكم في الأب إذا كان مقراً كذلك [illegible]
به [illegible] نظراً إلى عموم الأدلة الدالة على نفوذ الإقرار بالولد [illegible] ذلك إثبات نسب غير معلوم فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو إقرار الأب
مع وجود الفارق بينهما [illegible] سبيل إلى الإثبات غالباً إثبات الولادة دون الأب ولا يشترط تصديق الصغير عند الأصحاب لا أعرف فيه
خلافاً [illegible] نفوذ الإقرار [illegible] خلافاً بينهم [illegible] لم يقبل إنكاره والأكثر على اعتبار
في الكبير من التصديق [illegible] كلام الشيخ [illegible] عدم اعتبار التصديق في الولد وإن كان كبيراً [illegible] إذا أقر بالولد وحصلت الشرائط ثبت النسب
بينه وبين الولد وبين كل من بينه وبين المقر نسب مشهور **الرابعة** لا يثبت النسب في غير الولد الصلب بمجرد الإقرار بدون
تصديق المقر به عند الأصحاب [illegible] أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب [illegible] فإذا قال هذا
أخي كان معناه أنه ابن أبي أو ابن أمي وكذا [illegible] ما دام حياً لم يكن [illegible] وإن كان مجنوناً [illegible] الملحق
بنسب المقر [illegible] تصادقا توارثا [illegible] الأصحاب [illegible] منها صحيحة سعيد الأعرج ولا يتعدى التوارث
إلى غير المتصادقين [illegible] غير الولد الكبير الذي يعتبر تصديقه [illegible] بالبينة بل بالإقرار فلا يتعدى
حكمه إلى غير المقر وأما الولد الكبير فاختلف ظواهر كلامهم في حكمه وقال بعض المتأخرين [illegible] في المسألة [illegible]
هذا الحكم لكن الذي يقتضيه الأصل عدم التعدي إلى غير المتصادقين [illegible] على موضع الوفاق [illegible]
[illegible] الإرث ثابت شرعاً للورثة المعروفين [illegible] من جميع المال أو بعضه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible] بين الولد وغيره [illegible] من عبارة الشيخ [illegible] اختصاص الحكم بغير الولد **الخامسة** إذا أقر
الوارث بمن هو أولى منه [illegible] الأخ بولد للميت وجب عليه دفع المال إليه [illegible] لو خلف
ابنا فأقر بآخر شاركه [illegible] النصف [illegible] أحدهما وأنكر
الآخر أخذ المنكر نصف التركة [illegible] ثلث التركة [illegible] السدس لأن الفاضل من نصيب المقر [illegible] وقيل إن النصف [illegible] بين المقر
والثالث بالسوية [illegible]
والذاهب عنهما عليهما وهذا القول أقوى [illegible]
واحد فلا يكون أحدهما أولى من الآخر **السادسة** إذا أقر [illegible]
[illegible]
المقر [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] **كتاب الجعالة** وفيه **مسائل الأولى** الجعالة لغة ما يجعل على عمل وشرعاً التزام
عوض معلوم على عمل والأصل فيها قبل الإجماع [illegible] ولمن جاء به حمل بعير واختلف كلام الأصحاب في كونها من جملة العقود أو الإيقاعات
فمنهم من جعلها إيقاعاً [illegible] إلى عدم اشتراط [illegible] العامل [illegible]
ومنهم من جعلها من العقود وجعل القبول الفعلي كافياً فيها [illegible] العامل [illegible]
قصد العوض ولا قصد التبرع [illegible]
لأن المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل بل لا بد معه من انضمام الرضا [illegible] في الوكالة [illegible] الإيجاب [illegible]

من رد

كتاب الجعالة

من رد عبدي فله نصفه او مثل كذا فله كذا **الثانية** يجب على كل عمل مقصود للعقلاء محلل غير واجب كالخياطة ورد الآبق و
الضالة ونحوهما ولا بد ان يجوز العمل ان يكون مجهولا اما العوض فالمشهور بين الاصحاب انه لا بد من ان يكون معلوما مطلقا وذهب بعض الاصحاب
الى جواز الجهالة في العوض اذا كان بحيث لا يؤدي الى التنازع والتجاذب كنصف العبد الآبق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير
تعيين بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا ويتفاوت افراده جدا فهو باطل لما يفضي الى التنازع والتجاذب وحيث [illegible] القول بغير [illegible]
المشهور الحق بالعوض على القول بجواز [illegible] عوض الجعالة فيكفي المشاهدة عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد والحق بعضهم [illegible] عدم [illegible]
وحيث كان العوض مجهولا او لم يذكر اصلا [illegible] يثبت بالعمل اجرة المثل [illegible] الا [illegible] او الامر [illegible] ذلك للعامل [illegible]
مثلا ولو [illegible] والمجنون [illegible] الجعل [illegible] والمجنون وجهان [illegible] العمل [illegible] كان [illegible]
العامل العمل بنفسه [illegible] العمل [illegible] جعل الجعل وجب عليه الجعل مع العمل ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا [illegible]
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل **الثالثة** لا اعرف خلافا في ان الجعالة من العقود الجائزة من الطرفين
فلكل من الجاعل والعامل الفسخ [illegible] قبل التلبس بالعمل وبعده فان كان الفسخ قبل التلبس فلا شيء للعامل اذ لا عمل حتى يقابله عوض [illegible]
من كون الفسخ من قبل العامل او المالك وان كان بعد التلبس وكان الفسخ من العامل فالمشهور انه لا شيء له لان المالك انما يجعل له العوض في مقابل
مجموع العمل وقد يحصل غرضه [illegible] العامل بما شرط عليه العوض بخلاف الاجارة فانها [illegible] الاجرة ما بالعمل [illegible] لو جعل على خياطة
ثوب [illegible] وجوب [illegible] العامل [illegible]
واحدة [illegible] على اجرة [illegible] فان كان في يد الجاعل [illegible] الا [illegible] بالتسليم وان كان الفسخ
من المالك فعليه للعامل عوض ما عمل وهل العوض الواجب [illegible] اجرة المثل [illegible] بنسبة ما عمل الى المجموع [illegible] الاجرة [illegible]
زاد اجرة المثل عليه ولو لم يعلم بالعزل فاتم العمل استحق تمام العوض كالوكيل **الرابعة** لو سوغ تحصيل [illegible] تمام [illegible] يستحق اجرة
ولو [illegible] قبل الجعل [illegible] اجرة [illegible] ولا [illegible] على المالك [illegible]
على ما قاله [illegible] في التذكرة [illegible] كان [illegible] كلفة ومؤنة كالعبد الآبق استحق الجعل [illegible] ما لا
كلفة فيه لا يقابل بالعوض **الخامسة** لو طلق المالك العوض من غير تعيين [illegible] كقوله من رد عبدي فله [illegible] ونحو ذلك
فالمراد [illegible] المثل [illegible] الآبق [illegible] خلافا [illegible] والمشهور انه يجب بره [illegible] من مصر [illegible] دينار [illegible] وهو [illegible] عبد الملك [illegible]
جدا [illegible] الاصحاب عمل بها وان نقصت قيمة العبد عن ذلك [illegible] وجوب اقل الامرين من قيمة العبد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الرواية على الاصل [illegible] لشبهة [illegible] المالك [illegible] الاحكام [illegible]
اصلا [illegible] السند [illegible] الاصحاب على [illegible] الرواية [illegible] الآبق [illegible] ذلك [illegible] السند وهو
[illegible] اجرة المثل [illegible] الرد من غير [illegible] الآبق اصلا [illegible] الراد شيء [illegible]
[illegible] في العبد الآبق [illegible] بعضهم [illegible] بالتطوع او [illegible] الراد لم يكن له شيء والا كان له اجرة المثل [illegible]
السادسة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم بالسوية [illegible] الفعل [illegible] المجموع [illegible]
كان الفعل يقبل التعدد كقوله [illegible] لكل واحد من [illegible] على عمل [illegible] بالزيادة والنقصان فان كان [illegible]
لا يقبل [illegible] الآبق فلكل [illegible] الجعل [illegible] لكل واحد [illegible] الفعل [illegible] الثوب [illegible] ثلثه
فلكل واحد [illegible] ما عمل الى مجموع العمل [illegible] اجرة المثل [illegible] الى المجموع **السابعة** لو قال
[illegible] فقال المالك [illegible] فالقول قوله [illegible] منكر [illegible] احد [illegible] فقال المالك لم [illegible] اختلفا في قدر الجعل كان
قال المالك [illegible] والعامل [illegible] اختلف [illegible] القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف ثبت اجرة المثل [illegible]
جماعة منهم الشيخ [illegible] الاختلاف [illegible] اصل الجعل مع [illegible] منكر [illegible] الزائد [illegible] الاصل
[illegible] اجرة المثل [illegible] اجرة المثل [illegible] لم يثبت [illegible]
وقيل القول قول المالك مع يمينه [illegible] لكن [illegible] اجرة المثل [illegible] العامل [illegible] العامل [illegible] الزيادة لو
كان ما [illegible] اجرة المثل [illegible] وقيل [illegible] قول المالك [illegible]
اقل الامرين من اجرة المثل [illegible] العامل [illegible] العامل
[illegible] اجرة المثل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التحالف [illegible] منكر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كل واحد منهما [illegible] كل منهما على نفي [illegible]

مختار العلامة في عدّ واعترض عليه بان العقد متفق عليه وانما الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في البيع فلا تحالف
الاجرة في الاجارة فالقدر الذي يدعيه المالك متفق على ثبوته بينهما وانما الخلاف في الزائد فيقدم قول منكره وقاعدة التحالف ان لا يجتمعا على شيء
ان لا يجتمعا على شيء بل يكون كل منهما منكرا لجميع ما يدعيه الآخر وثالثها تقديم التحالف فحينئذ يثبت بعد التحالف الاقل من اجرة المثل والاكثر ما
الامرين ما لم يزد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيجب الزيادة والقول الرابع لا يخرج عن ... ولو اختلفا في الجنس كما اذا قال المالك جعلت لك درهما وقال
العامل جعلت لي دينارا ففيه قولان للاصحاب احدهما تقديم قول المالك ايضا لان القول قوله في اصله فكذا في جنسه ... اختلاف في ... مع يمين البينة
هو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب منهم المحقق وثانيهما التحالف والرجوع الى اجرة المثل اذ ليس ههنا قدر يتفقان عليه ويختلفان فيما زاد عليه
بل مجموع ما يدعيه كل منهما ينكره الآخر وهو قاعدة التحالف وصححه الشهيد الثاني وعلى الاول فاذا حلف المالك يثبت اجرة المثل عند الشيخ واقل
الامرين عند المحقق واقلهما ما لم يزد ما ادعاه المالك عند العلامة ويجيء على قول ابن نما ... المالك ... بعض الاصحاب والاقوى ...
لا على ثبوت اجرة المثل بثبوتها مطلقا مع مغايرتها جنسا لما اختلفا في تعيينه ومع موافقتها لدعوى العامل جنسا فاقل الامرين ... ومع موافقتها
لدعوى المالك خاصة وان كان النقد الغالب الذي يثبت به اجرة المثل اذا كان مدعاه الازيد اجود واما اخذ كل واحد من الدعويين باعتبار القيمة
بينها الى اجرة المثل واثبات الاقل او الاكثر فبعيد وما ذكره غير بعيد ... على القول بالتحالف ... اشكال وهو ... الاجرة وما يدعيه
المالك ... عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه ... في تحليف العامل

كتاب اللقطة

وهي بفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط على ما نقل عن جماعة من اهل اللغة كالاصمعي والفراء وابو
عبيدة وقال الخليل هي بالتسكين لا غير واما بفتح القاف فهي اسم للملتقط لان ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كهمزة ولمزة وعلى اي تقدير فهي مختصة
بالمال والفقهاء يتجوزون في اطلاقها على ما يشمل الآدمي فضبط مباحث هذا الكتاب في ثلاثة اقسام **القسم الاول** في الآدمي ويسمى
لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو الانسان الضائع غير المستقل بنفسه الذي لا كافل له ... البحث الاول المراد **الطرف الاول** في اللقيط
لا يتعلق حكم اللقيط بالبالغ العاقل ويتعلق بالطفل غير المميز وفي المميز تردد ولو كان له اب او جد او ام او غيرهم ممن يجب عليه الحضانة كان مختصا
به ولا يجري عليه حكم اللقيط فيجبر الموجود منهم على اخذه ويجب على من وجده اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته ... باب الحسبة ولا اعرف
خلافا في انه لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه لتعلق الوجوب به ... لو التقط مملوكا صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى
حفظه وايصاله الى صاحبه ولا يجوز تملكه على احد القولين في المسألة لاصالة البقاء على ملك مالكه ... في عدم جواز تملك الصغير بعد التعريف
حولا وهو قول الشيخ ... ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن لانه ... امانة شرعية ... من قبل الشارع فلا يستقر
الضمان الا بتفريط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه وهل الحكم في الكبير كالصغير قولان واستحسن بعضهم جواز الالتقاط
عند خوف التلف ويعلم كون الملتقط مملوكا مع الجهل بمالكه ... وقيل ان يضيع ... لا يعلم ما الكبر ولا يكفي اللون والقرائن واذا
التقط المملوك ولم يوجد له من ينفق عليه رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيئا منه فيها او بيعه ... فان تعذر فالظاهر انه يجوز ان ينفق
عليه الملتقط بنية الرجوع الى ان يستوفي ... ثم يبيعه ... ولو امكن ان يبيعه ... على ... ولا يمكن انفاق
الجزء الاخير في النفقة ... ملكا لغيره بل يحفظ على المالك الاول **الثاني** في الملتقط ويشترط فيه البلوغ والعقل
فلا يصح من الصبي والمجنون وفي اشتراط الرشد قولان والاقوى اعتبار الحرية كما قطع به الاصحاب ولو اذن المولى له فيه ... او اقره عليه جاز وكان
المولى في الحقيقة هو الملتقط ... احكامها دون العبد وهل يعتبر الاسلام فيه قولان وموضع الخلاف ما اذا كان اللقيط محكوما باسلامه
بان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده عنه ... ولو كان محكوما بالكفر فانه لا اشكال في جواز التقاط الكافر له
للاصل السالم عن المعارض وهل يشترط العدالة فيه قولان اقربهما العدم **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى**
اكثر الاصحاب على ان اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه معرض للتلف ... وتعاونوا على البر والتقوى ولانه دفع لضرورة المضطر
واحياء للنفس وصيانة لها عن الهلاك ... وذهب المحقق الى الاستحباب عملا بالاصل وذهب الشهيد في اللمعة الى اختصاص الوجوب بصورة
الخوف عليه من التلف واستوجهه الشهيد الثاني وهو متجه **الثانية** لما كان الاصل في اللقيط الحرية ... قابل
للملك ... كالبالغ فيحكم له بما يده عليه واختصاصه به كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والحيوان المشدود
عليه ... والدار التي هو فيها ... الدفين الموضوع تحت فراشه و
امثال ذلك ... يوجد بين يديه وعلى جانبيه تردد وكذا لو كان على دكة وعليها متاع ... حكم له به مطلقا وقيل لا يحكم له به وقيل يحكم مع انضمام
قرينة ... وقيل لا يحكم له بذلك الا مع القرينة القوية الموجبة للظن الغالب وان كانت ... مسكونا اليه ونحو ذلك
... **الثالثة** مذهب الاصحاب انه لا يجب الاشهاد على اخذ اللقيط للاصل ونقل بعضهم اتفاقهم على ذلك ...
... **الرابعة** ... الملتقط ... حضانته ... فاذا كان له مال ...

الالتقاط

الى الحاكم فلو بادر الملتقط الى الانفاق عليه من غير استئذان الحاكم مع امكانه كان ضامنا على المعروف من مذهبهم فان فقد الحاكم فالظاهر انه يجوز
للملتقط الانفاق عليه من باب الحسبة كما يجوز الانفاق على اليتيم الا انه عند تعذر الولي المتقدم لان ترك الانفاق يؤدي الى ضرر الطفل ووجوبها
عليه من ماله مع وجود المال للطفل المراد به وهو مفقود ولو لم يوجد للطفل مال ولم يوجد متبرع رفع امره الى الحاكم لينفق عليه من بيت المال او
الزكوة مثلا فان تعذر فالاستعانة بالمسلمين فان تعذر منهم متبرع فالملتقط ينفق على المسلمين انفاقه بعينه وهو منهم ونية الرجوع ان نوى ذلك
اشكال لو وجد متبرع فانفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع **الخامسة** ذكر الاصحاب انه يحكم باسلام الملتقط ان التقط في دار الاسلام
او في دار الحرب وفيها مسلم واحد يمكن تولده منه ولو كان تاجرا او اسيرا او محبوسا [illegible] لئلا يكون [illegible] **القسم الثالث**
في الملتقط من الحيوان ويسمى ضالة [illegible] **مسائل الاولى** المعروف بينهم ان اخذها في موضع الجواز مكروه لما روي عن النبي
لا يأوي الضالة الا الضال وروي عن الباقر عليه السلام عن الضوال لا يأكلها الا الضالون وعن الصادق قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها
ضمنه [illegible] بقيد عدم التعريف واستحق [illegible] الكراهة [illegible] عليها [illegible] عن النبي [illegible] واوجبه
بعض العامة [illegible] **الثانية** البعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
لا يجوز اخذه عند الاصحاب استنادا الى ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة
فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وكرشه وسقاؤه فلا تهجه ويدل عليه حسنة هشام بن سالم وصحيحة معوية
بن عمار والحكم [illegible] الى الاشتراك في الامتناع من صغار السباع ورواية السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك
دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروايته
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك دابته [illegible] ان كان تركها في كلاء وماء [illegible] معارضتها [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] لكن الحكم [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
وفي معنى البعير [illegible] الامتناع من صغار السباع غالبا [illegible] البقر والحمار [illegible] المسالك [illegible] الشيخ [illegible]
الحاق البقر دون الحمار والاقرب عدم الحاقهما [illegible] على موضع النص لو وجد البعير من جهد او مرض في غير كلاء وماء فهو لواجده لا اعرف خلافا
بينهم ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لم يتبعه
فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وكذا الحكم في الدابة والبقر والحمار
اذا تركه من جهد في غير كلاء وماء [illegible] في صورة المنع يكون مضمونا عليه لانه كالغاصب ولا يبرأ لو تركه مكانه [illegible] الا بالتسليم الى
صاحبه مع [illegible] ومع التعذر يسلمه الى الحاكم ومع التعذر [illegible] مضمونا الى ان يصل الى المالك او الحاكم [illegible] الشاة اذا
وجدت في الفلاة فلا خلاف في جواز اخذها [illegible] في صحيحة الحلبي وصحيحة معوية بن عمار وحسنة هشام بن سالم [illegible]
يتخير اخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم ولا شيء عليه [illegible] يتملكها [illegible] **الاول** [illegible]
ضمانها اما مطلقا او مع ظهور المالك [illegible] **الثاني**
عدم الضمان ولعله اقرب استنادا الى الروايات الصحيحة المذكورة [illegible] عبد الله بن سنان السابقة [illegible]
من صغار السباع وان كان اصله الامتناع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير والدجاج [illegible] حكم الشاة في جواز تملكها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشاة [illegible]
في الضعيف [illegible] من اهل المدينة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] مشهورة بين الاصحاب [illegible] المالك [illegible]

يجوز له ابقاؤها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او ييأس منه فقال بعض الاصحاب وغيره انه يجب بيع ما اخذه كان بغير سنة كغيره من الاموال
عملا بالعموم او يحفظها كذلك او يدفعها الى الحاكم من غير تعريف لظاهر ما يجوز لها ابقاؤها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او ييأس منه وقال بعض
الاصحاب وغيره انه يجب بيع ما اخذه كان بغير سنة كغيره من الاموال عملا بالعموم او يحفظها كذلك او يدفعها الى الحاكم من غير تعريف [illegible] جواز التقاط كلب
الصيد لا نتوال وحكمه حكم سائر الاموال الملتقطة واحتمل بعضهم عدم جواز التقاطه وان كان مما لا [illegible] ممتنع بنفسه الا ان يخاف ضياعه على ما ذكره
و نحكم بان الكلب الا ربعة على الاقرب **الثالثة** يجوز اخذ الضالة لكل بالغ عاقل حر واما الصبي والمجنون فحكمهما [illegible] ومذهب
الشيخ الجواز لانه اكتساب وهما اهل له وذلك كالاحتشاش والاحتطاب فينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة وان لم يأت مالكه فان كان الملتقط
نوى التملك ملكها وضمنها والا ابقاها امانة ومنع بعضهم من الجواز لاعتبار الامانة والولاية في هذا الباب وعدم اهليتهما لذلك ولعل الاقرب
الاول لعموم الدليل وهو مذهب الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible] ولعله لعدم الاشتراط العدالة **الرابعة** اذا احتاج الضالة
الى النفقة ولم يجد الحاكم [illegible] وجب عليه الانفاق عليها حفظا للنفس المحترمة وفي جواز رجوعه الى المالك
مع نية الرجوع قولان اشهرهما ذلك [illegible] وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع [illegible] جواز اخذ العوض على الواجب [illegible]
ان انفاقه على مال الغير بغير اذنه [illegible] في الانفاق [illegible] ولعل الاول اقرب **الخامسة** اذا كان للملتقط
نفع كالظهر واللبن والخدمة [illegible] الانتفاع بها وكان بازاء النفقة عند الشيخ [illegible] النفقة [illegible] المنفعة [illegible] وهو اشبه

العشر الثالث

[illegible] من الاموال [illegible] كل مال ضائع عن الانسان والحيوان [illegible] وفي هذا القسم

مسائل الاولى

اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال منتشرة فذهب المحقق في موضع من [illegible] الى جواز لقطة ما دون الدرهم
[illegible] وكره ما زاد منها [illegible] وفي موضع منه حرم لقطة الحرم [illegible] وجب تعريفها سنة [illegible] بين الصدقة بها
[illegible] ابقائها امانة [illegible] في كلام العلامة والشيخ في [illegible] والتهذيب في موضع
[illegible] ما دون الدرهم [illegible] ما زاد [illegible] الضمان وفي موضع اخر [illegible] ما دون الدرهم وكره ما زاد [illegible]
[illegible] التملك [illegible] مطلقا [illegible] عن ابي الصلاح تملكها بعد التعريف [illegible] الحرم استند الى قوله [illegible]
[illegible] في الامر [illegible] الاموال [illegible] ابراهيم بن ابي البلاد ورواية علي بن ابي حمزة ورواية الفضيل [illegible] والاخبار
مع قطع النظر عن اسانيدها [illegible] ولا يبعد القول بعدم وجوب التعريف [illegible] ما دون الدرهم [illegible]
[illegible] الشيخ عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن اللقطة قال [illegible] سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون
الدرهم [illegible] واباح سلار وابن حمزة [illegible] الدرهم من اللقطة [illegible] على قول ابي الصلاح [illegible] الحلبي [illegible] سنة فان جاء لها طالب
[illegible] ما روى ابن بابويه عن حنان بن سدير [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله عن اللقطة [illegible] فقال عرفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم [illegible] كلام [illegible] بدون [illegible]
قول [illegible] في رواية داود بن سرحان [illegible] سنة ثم هي كسائر امواله ثم ظاهر هذه الروايات التملك بدون الضمان [illegible] اجماع على خلافه امكن [illegible]
[illegible] على خلاف ذلك مثل قول الصادق [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك الى ان يجيء لها طالب وقول ابي جعفر [illegible] في رواية ابي بصير الضعيفة من وجد شيئا فهو له [illegible] طالبه [illegible] طالبه رده اليه وما
دل على [illegible] المالك [illegible] والعموم [illegible] الضعيفة ورواية حنان الضعيفة [illegible] على الاستحباب جمعا بين الادلة [illegible]
بن كثير الضعيفة واما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها
في عرض ماله [illegible] طالبها [illegible] احتمال ان يكون [illegible] بالتشديد [illegible] التخفيف مع احتمال
الحمل على الاستحباب [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] جواز الانتفاع بها [illegible] الطالب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في جواز الانتفاع بها الى [illegible] الطالب [illegible] الصدقة [illegible] الحرم [illegible] مطلقا [illegible] ابن [illegible]
الرواية [illegible] وعن بعضهم [illegible] الصدقة [illegible] الثلثان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الروايتان [illegible] ثم [illegible] الاختلاف [illegible] من لقطة الحرم [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] لقطة او كراهتها فاذا عرفها سنة [illegible] بين ابقائها [illegible] التصدق بها عن مالكها [illegible]
[illegible] الى العدم ولعله اقرب [illegible] ابي الصلاح [illegible] **الثامنة** [illegible] الحرم
ولم تكن اقل من الدرهم [illegible] كالثياب والامتعة والاثمان [illegible] تملكها او [illegible] المالك والصدقة
عن مالكها [illegible] في الضمان مع الصدقة [illegible] في لقطة الحرم ان
[illegible] النصوص [illegible] الضمان [illegible] اجماع على عدم جواز التملك بغير الضمان لم يكن القول به بعيدا [illegible]

كتاب اللقطة

الجمع بين الأخبار لكن [illegible] المشهور [illegible] اللقطة [illegible] تركه على حاله قبل الحول [illegible] على ضربين **أحدهما** ما لا يمكن بقاؤه كالطعام [illegible]

[illegible] كلامهم [illegible] بين تملكه [illegible] ثم [illegible] بين الدفع إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك وروى عن النبي [illegible]

[illegible] طعاما [illegible] التعريف [illegible] فليعمل بالأمين ويحتمل أن يكون الدفع إلى الحاكم مع إمكانه متعينا **والثاني**

ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة كتجفيف الرطب [illegible] وهل يتوقف على ذلك إذن الحاكم [illegible]

توليه بنفسه فذهب جماعة من الأصحاب منهم [illegible] إلى [illegible] الرجوع [illegible] الحاكم [illegible] الملتقط بين الرجوع إلى الحاكم وتولي ذلك بنفسه ومنهم

الشهيد الثاني ولو تعذر الحاكم [illegible] الملتقط [illegible] لو كان الحظ لصاحبه [illegible] ولو احتاج [illegible] إلى مراعاة [illegible] الحول كالثوب

المحتاج إلى [illegible] الأجرة [illegible] **الثالثة**

[illegible] والشهيد [illegible] الصالح [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] المشهور [illegible] الأصحاب [illegible] على المالك [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] الأول [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible] **الرابعة** ما يوجد في [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الحكم [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] الدار [illegible] محمد بن مسلم [illegible] أبي جعفر [illegible]

[illegible] الدار [illegible] أهلها [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] أهل [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] محمد بن قيس عن أبي جعفر [illegible] أمير المؤمنين [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] الإسلام [illegible]

الخامسة ما يوجد في جوف [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible]

البيع من أسباب [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **السادسة** ما يوجد في جوف [illegible]

[illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] **السابعة**

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامنة** [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

حفص بن [illegible] عن رجل من المسلمين [illegible]

والشطالة

النهم

ممكنة ان يرده على اصحابه [illegible] الاكان في [illegible] بمنزلة الملتقط [illegible] صاحبها [illegible] عليه [illegible] الا التصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر كان له الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له [illegible] فيشكل القول به [illegible]
[illegible] ان يكون مال المجهول المالك فلا يجب التعريف ويجري عليه حكم مال المجهول المالك وفي المسألة قولان اخران **احدهما** قول الشيخ
وسلار انه يملك بجميعها على مستحق الخمس والباقي على فقراء المسلمين **وثانيهما** قول ابن ادريس وهو دفعها الى امام المسلمين

التاسعة اختلف الاصحاب في ملك الملتقط بعد الحول فقيل يحصل الملك [illegible] بعد تمام التعريف وقيل لا يملك الا ان يختار التملك وهذا القول اشهر
والاول اقرب نظرا الى الاخبار الصحيحة والقوية [illegible] اختلفوا في السبب الموجب للملك بعد الحول فقيل يحصل بقصد التملك ولا حاجة الى اللفظ
[illegible] وقيل يتوقف على التلفظ بقول اخترت تملكها ونحوه وقيل [illegible] جعل كونه تمام السبب للملك جزء **الاول**
التعريف **الثاني** [illegible] الملك والاخذ الدال عليه اختلفوا [illegible] في ثبوت الضمان على الملتقط فالاكثر منهم المحقق على انه يجد
بنية التملك وان لم يظهر المالك فيكون دينا على ذمته [illegible] الشيخ وجماعة منهم العلامة [illegible] الى انه يحصل بمطالبة المالك [illegible] وهذا القول
اقرب [illegible] القول بثبوت الضمان كما هو مذهب الاصحاب في ذلك [illegible] من الاخبار [illegible] يحصل بظهور المالك [illegible] المطالب [illegible] الشيخ اعتبر المطالبة
وفي [illegible] ما ذكره ظاهر من الاخبار تامل [illegible] هذا المقام **مسائل الاولى** اختلف الاصحاب في التقاط الصبي والمجنون وعلى
القول بالجواز يتولى التعريف الولي [illegible] الملتقط العدل [illegible] على الاقرب يجوز الالتقاط للعبد لعموم الادلة ومنع بعض الاصحاب استنادا الى
رواية [illegible] ضعيفة [illegible] **الثانية** في وجوب التعريف اذا نوى التملك [illegible] الحفظ وجهان والاشهر
الاحوط الوجوب **الثالثة** لم يقدر الشارع التعريف بحد [illegible] يرجع فيه الى العرف ولا يعتبر فيه التوالي كما قاله الاصحاب وللتوالي تفسيرات
احدهما [illegible] استيعاب [illegible] الحول بالتعريف وهو غير معتبر [illegible] الاكل [illegible] التعريف وقد اعتبر الاصحاب فيه
ان يتبع على وجه [illegible] التكرار [illegible] ذلك بالتعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم كل اسبوع ثم كل شهر [illegible]
[illegible] لا دليل عليه **وثانيهما** ما ذكره بعض العلماء [illegible] التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثني عشر شهرا [illegible]
قال ان ذلك [illegible] بل يجوز [illegible] بحيث يجتمع من الاشهر [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] وجوب وقوع التعريف في المحافل والجامع والمواسم كالاسواق والمساجد والمشاعر في اوقات الاجتماع [illegible]
[illegible] في [illegible] الغرض من التعريف [illegible] كل مكان وزمان يكون ابلغ في
هذا الباب [illegible] النصوص [illegible] الغرض [illegible] التعريف الى مؤنة فان [illegible]
فذلك [illegible] الاجرة في مال الملتقط او مال المالك او التفصيل بين التقاطها بنية التملك او بنية الحفظ [illegible] **الرابعة**
لا يجوز تملكها [illegible] التعريف [illegible] على الفور [illegible] التعريف [illegible]
الالتقاط [illegible] **الخامسة** [illegible] المبادرة الى التعريف [illegible]
اللقطة امانة في يد الملتقط مدة الحول [illegible] التملك [illegible] الضمان [illegible]
الاول ان ياخذها بنية الحفظ [illegible] التعريف [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] **الثاني** ان ياخذ بقصد الخيانة والتملك [illegible]
[illegible] **الثالث**
ان ياخذ [illegible] التملك بعد الحول [illegible] الاصحاب
الضمان [illegible] **الرابع** ان ياخذها بنية الامانة والتعريف ثم يقصد الخيانة [illegible]
حين [illegible] هذا القصد [illegible]
منفصلا كالولد [illegible] بعد كمال الحول الاصل **الخامس** اذا ظهر المالك
بعد تملك الملتقط [illegible] على الملتقط [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
واعلم الاول اقرب [illegible] شهادة العدلين [illegible] **كتاب احياء الموات** [illegible]
البحث الاول في الارضين [illegible] **مسائل الاولى** العامرة من الارضين [illegible] لا يجوز لاحد
التصرف فيها الا باذنه [illegible] **الثانية** الموات منها ما لا
ينتفع به [illegible] الانتفاع به [illegible] الامام [illegible] الا باذنه واما عند

[illegible]

كتاب احياء الموات

غيبة الامام فالظاهر انه يملكها من احياها مطلقا للصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروه فهم احق بها وهي لهم
وفي صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ونحوه في الصحيح
وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير والفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا فهي له وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
من احيا مواتا فهي له وعن معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت الارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ونحوه في موثقة محمد بن مسلم وفي
صحيحة عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا
وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال
الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة وهذه الاخبار بين الاصحاب من قبل حجية في اباحة الاحياء
بالمسلم للصحيح الى خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان
تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم وذلك لانها المفهوم لا يصلح لمعارضة المنطوق **الثالثة** اذا اعرض عن الارض مالك او مات ولم يكن له وارث معروف ومن بحكمه فلو احياها
غيره ولو تركه بعده وان له الانتفاع بها بلا خلاف في ذلك وان عرف فان كانت من الاراضي المفتوحة عنوة لم تخرج عن ملك المسلمين عنها وان ملكها
بالشراء او العطية ونحوها لم تزل ملكه عنها على المعروف وفي التذكرة عن جميع اهل العلم وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى صارت مواتا
فلا تخلو اقوال احدها ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ وغيره وهو على ملك مالكها وثانيها ما ذهب اليه العلامة في بعض فتاواه
في التذكرة وهو صحة احيائها وان لم يعرض صاحبها الا بالاذن ويكون الثاني احق بها من الاول وهذا القول اقرب ثم الاقرب والقول الاخر
من قال لا يجوز احياؤها ولا التصرف فيها الا باذن المالك وقد ذهب جماعة الى جواز احيائها وصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها ملك
بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما يدخل في ملكه بالاحياء او غيره من الاسباب المملكة اذا صارت مواتا وذهب الشهيد
في الدروس الى وجوب استيذان المحيي للمالك او ولي الامر فان امتنع فالحاكم وله الاذن فان تعذر الامر جاز الاحياء وعلى المحيي طسقها للمالك
يدل على ما اخترناه عموم صحيحي محمد بن مسلم وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وجماعة من الفضلاء عن الباقر والصادق ع قال قال رسول الله ص
من احيا مواتا فهي له وخصوص صحيحة ابي خالد الكابلي السابقة وصحيحة معوية بن وهب المتقدمة ايضا وبعض صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سليمان بن خالد
ولا يعارضه ونحوه الصحيحتين على مسلوبيا الوقت انا الاجر عليه يزيل حكم الاول وصحيحة سليمان بن خالد عمل على الوجوب في نحو ما صححه
ويمكن تخصيصها بصورة الانتفاع بالبيع ونحوه دون الاكلام من ملكها بالاحياء او الشراء ونحوه علمه الزوال لشمولها ايضا استناد
من البائع مثلا بالاحياء والحكم به مشكل لكونه مصادما لاخبار الصحيحة لا يبعد ان يكون خارجا عن حكم هذه الصورة كما دل عليه
التعليل المذكورة في كلام بعض الحكم المذكور اشكال مع عدم ثبوت الاجماع المذكور **الرابعة** اذا لم يكن للارض مالك معروف فان كانت
الارض حية فهي مال المجهول المالك يجري فيها حكمه وان كانت مواتا وكان لها مالك معين ثم جهل مالكها فهي للامام وان كان حاضرا لم
يصح احياؤها الا باذنه وان كان غائبا فالمعروف الاحياء على الاشهر وكان المحيي احق بها من غيره ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت اثارها
فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها ومستند عموم الاخبار السابقة وخصوص صحيحة ابي خالد الكابلي وغيرها
ظهور حال ظهور الامام كالموقوفة عنها عنها حتى يظهر **الخامسة** يدل بعض الاخبار على جواز احياء الموات بعد التقريب من العامر والعقد
فيصح احياء القريب من العامر والبعيد عند الامكان رفقا بالعامر **السادسة** الارض المفتوحة عنوة عامرها وقت الفتح
لا خلاف بين اصحابنا في انها للمسلمين قاطبة واختلف فيه على اخبار منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو
لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على
ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وفي
بكونها للمسلمين ان الامام ياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم على حسب ما يراه ولا يختص احد من المسلمين بملكها او ملك بعضها بلا خلاف
في ذلك وفي صحيحة محمد بن مسلم ونحوها عن ابي جعفر ع قال اوما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر ولهم حكم الفيء
بحث الخراج والمقاسمة وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام بلا خلاف ويملكه المحيي باذنه او مع غيبته على ما تقدم في الانفال والاقسام

للمشتري ولصحيحة الحلبي وغيرهما مما يقرب منهما ثم لم يبيعها لم يبق من الحقوق والاثار وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا
قال قلت لابي عبد الله كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منهم وجوز جماعة من المتاخرين بيع رقبة الارض منها تبعا
لآثارها لا منفردة ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا ورواه محمد بن مسلم في الصحيح بتغيير ما
وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام
له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ويؤيده موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ولعل هذا القول اقرب ولعل
اخبار المنع محمولة على الكراهة او على صورة لا يريد تحمل الخراج ويلحق بهذا المقام مباحث **الاول** في شرائط التملك بالاحياء وهي امور **الاول**
ان لا يكون عليها يد مسلم او مسالم ولا يشترط في الحكم باليد العلم بالسبب الموجب لها بل يكفي عدم العلم بكونها بغير سبب مملك فلو علم اثبات اليد
بغير سبب موجب للملك فلا عبرة به كما لو علم استنادها الى التغلب والى اصطلاح اهل القرية على قسمة بعض المباحات لا اصل له **الثاني**
ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين فان حريم المعمور يلحق به من حيث انه مستحق باستحقاقه فلا يجوز لاحد احياؤه
مع بسط يده لمالك العامر وكذا الشرب وحريم العين وما شابه ذلك من مطرح قمامته وملقى ترابه وكل ما يتعلق بمصالحه عادة والحكم انه مما
لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في ان مالك العامر هل يملك الحريم المذكور بتبعية العامر او يكون اولى واحق به من غيره وليس بملك حقيقة والاشهر
الاول ويظهر فائدة الخلاف في بيع الحريم منفردا ولعل الاول لا يخلو عن قرب وحد الطريق خمس اذرع عند بعض الاصحاب وعند الشيخ وابن ادريس سبع
اذرع واختاره العلامة والشهيد في المختلف والدروس ومستند الاول رواية ابي العباس ومستند الثاني رواية مسمع بن عبد الملك ورواية السكوني
ويمكن الجمع بين الروايات باختلاف الحاجة الى الطرق فقد يحتاج الى طريق واسع وقد يحتاج الى اوسع منه بل قد يدفع الحاجة الى اكثر من السبع كالطرق
التي يمر عليها القوافل الكبار فلا يبعد وجوب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة الى الزيادة كما قال في ذلك وكل مقدار يحكم به يلزم المحيي تاما به رواه الامام وينبغيه
الحاكم فان فقد فالمكلفون كفاية من باب الحسبة ولو كان الحق من الجانبين الوليا عن المسالك لو زادوها على السبع واستطرق صار الجميع طريقا
فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد في الاقصر لو زادوها على السبع واستطرق فهل يجوز للغير ان يحدث في الزائد حدثا من بناء او غرس الظاهر ذلك
لان حريم الطريق باق ثم قال ولا فرق في الطريق بين العام وما يختص بحاصل القرية وغيرها في ذلك نعم لو اتخذ اهل الطريق فاتفقوا على اختصار ما دونه امكن
الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه نادرا ولا يزول حريم الطريق بانقطاع المرور عليها لانه مما يتوقع عوده نعم لو استطرق الناس غيرها وادى ذلك
الى الاعراض عن الاول بالكلية لكون الثانية اقل مسافة واسهل وانفع وارفق فالظاهر لحوق حكم الموات بالاولى اذا شهدت القرائن على بقائها على الهجران
مستمرا وحريم مجرى الماء من القناة والنهر وغيرهما مقدار ما يطرح فيه ترابه اذا احتيج الى التنقية واخراج التراب عنه ومشي ما لكه على حافتيه للانتفاع به
واصلاحه اما فوق التراب المدفوع او بدونه على حسب ما يجري عليه العادة ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم في القناة له ترجيح منهما فتقديم صاحب
النهر فيحلف على اثباته وصاحب الملك يمنع تساويهما في الدعوى فيحلفان ويشتركان في مقداره ووجه في الملك تقديم قول صاحب الاصل لان الارض
المشهور ان حريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ومستنده رواية مسمع بن عبد الملك ورواية السكوني لم تبلغا حد الصحة لكن العمل بهما
مشهور بين الاصحاب فلا يبعد العمل بهما وعن حماد بن عثمان بلا ثنية عن من هو غير موثوق ولا ممدوح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون على طرق الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا ولاجل اختلاف الروايات وعدم
صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج اليه عادة من السقي منها او موضع وقوف الناضح والدولاب وتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يطرح فيه
ما يخرج من البئر وقال ابن الجنيد حريم الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الروايتين بالستين على ان عمق البئر ذلك واختلف الاصحاب في حريم العين
انه الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وذهب ابن الجنيد الى ان حده ما ينتفي معه الضرر وما اليه العلامة في المختلف وقد نقل التمهيد الثاني
ومستند الاول الجمع بين قول الشهيد او سواه في رواية مسمع بن عبد الملك ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع وفي خبر السكوني ما بين
العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وفي بعض الروايات انه الف ذراع وفي رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت
ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة الف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى
ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن
لصاحب الاخيرة على الاولى شيء والجمع بحمل المطلق على المقيد ومستند القول الثاني بعد استضعاف سند الاول الجمع بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز
الاحياء من غير تحديد ومال الى قول العلامة كما ترى لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ولما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في
رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل
هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه


ان يكون

كتاب احياء الموات

لم يكن صبيبه بماء انبعد حتى لا يظهر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او دخوه موضع ثم عن حسب ... [illegible] ... الآخر الاثنا عشر [illegible] وروى الكليني
باسناده عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد [illegible] ... [illegible] ... المنقولة عن زرارة في الموثق
باسناده عن ابي جعفر [illegible] ... [illegible] ... المنقولة عن ... [illegible] ... وحل مصاد
ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن [illegible] ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible] ... ذلك بعد [illegible]
[illegible] ... قول رسول الله [illegible] ... [illegible] ... المنع عن ... [illegible] ... حريم الشرب [illegible]
... [illegible] منع الغير من احياء تلك المقدار مطلقا حتى ... [illegible] ... الانتفاعات [illegible] ... ما يحتاج اليه
للانتفاع [illegible] ... ان حريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومركض الخيل ... [illegible] ... ومرعى الماشية [illegible]
ومحتطب اهلها ... [illegible] ... العادة ... [illegible] ... [illegible]
حريم القرية [illegible] ... [illegible] ... الحائط مطرح من جهة ... [illegible] ... اساس ... [illegible]
المشهور بين الاصحاب ان حريم الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج ... [illegible] ... فالظاهر ان ذلك [illegible]
مما يحتاج اليه عادة ولا نص عليه بخصوصه ... [illegible] ... حريم الدار [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... حكم مطرح التراب ومطرح القمامة والثلج ونحو ذلك ... [illegible] ... من الموات المجاور [illegible]
له كما ... [illegible] ... العادة على تقدير ... [illegible] ... ومنع غيره من احياء ذلك المقدار ... [illegible]
واستثنى [illegible] ... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... قال النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
واستثنى عليه نخلة ... رسول الله ... المدخل اليها والمخرج ... [illegible] ... من الارض ... [illegible]
[illegible] ... **تنبيه** المعروف من مذهب الاصحاب ان ما ذكر في الحريم للقرية والعين والحائط والدار ونحوها
بما اذا كان الاحياء في الموات فيختص الحريم بالموات واما الاملاك فلا يثبت الحريم فيها لان الاملاك ... [illegible] ... وكل واحد من الملاك مسلط على ماله
[illegible] ... [illegible] ... ذلك مكروها ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]
المستفيض ... [illegible] ... لاخبار المذكورة ... [illegible]
البئر والعين ... [illegible] ... **الثالث** ان ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]
احياؤها ... [illegible] ... العادة ... [illegible] ... [illegible]
عن ... [illegible] ... [illegible]
كالبئر ... [illegible] ... لعدم ... المسلمين ... ملكا لاحد ... **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل
ولو كان مواتا خاليا من ... [illegible] ... [illegible]

البحث الثاني

عدد ... في كيفية الاحياء ... [illegible] ... الشرع مطلقا ... [illegible] ... الرجوع الى العرف ... [illegible]
في ... [illegible] ... والمشهور بين الاصحاب انه يحصل الاحياء ... [illegible] ... الى العرف ... [illegible]
يختلف بحسب الاغراض ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... هذا القول ... [illegible] ... [illegible]
والمشهور ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... الاصول ... [illegible]
المثال ... [illegible] ... [illegible]
احيي ... [illegible] ... [illegible]
احدها ... [illegible] ... [illegible]
عليها ... [illegible] ... في الصورة الاخيرة **البحث الثالث** ... [illegible]

المحبوسة على الحقوق العامة كالطرق والمساجد والمدارس والمساكن الموقوفة والمقابر والرباطات ونحوها وهذا البحث اطراف **الاول**

في الشوارع وهي موضوعة للاستطراق فهو منفعتها الاصلية ويجوز الوقوف فيها والجلوس لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط عدم منافاته لحصول الغرض الاصلي اذ لم يكن ذلك موجبا للتضييق على المارة لاتصال وانفاق الناس على ذلك في جميع الاعصار من غير نكير ولا ران يبطل حقه بخروجه عن موضع جلوسه بل لا يبعد بالمفارقة اصلا لم يبعد الجواز ولو سبق اثنان الى موضع اقرع بينهما ولو جلس في موضع لغرض الاستراحة وشبهها ثم قام عنه بطل حقه ولو جلس لعرض ثم قام اشتغالا بالغرض بنية العود فهو قبله وقد حضر قولان ولو بقي رحله فوجهان من عدم النص عليه بخصوصه ومن قول امير المؤمنين عليه السلام فيما روي عنه الصادق سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقد ثبت حكم الرحل في المسجد فيكون مثاله والعمل به منقول عن جماعة منهم الشهيد ولو طال الزمان المفارقة فالاقرب زوال الحق واختلفوا في جواز الجلوس فيها لعمل الصنائع والبيع والشراء ونحوها فمنع بعضهم مطلقا استنادا الى ان هذا انتفاع بالارض بغير ما هي له فكان كالانتفاع بالموقوفات الخاصة بغير ما عين له و المشهور التفصيل بالمنع منه في الطرق المسلوكة الذي يؤمن تأذي المارة به غالبا وجوازه في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن تأذي المارة به استنادا الى اطراد العادة بذلك في الامصار والاعصار من غير نكير للعلماء وعدم نص على المنع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لا في الجملة واذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع ونحوه قيل يبطل حقه مطلقا وهو ظاهر اختيار الشهيد في اللمعة وحكم جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس ببقاء حقه مع بقاء رحله للرواية السابقة وهو حسن لان الاصل عدم جواز التصرف في رحله الا مع نصرة المارة ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفرق معامليه وعدمه واحتمل في التذكرة بقاء الحق مع الضرر لا مع طول زمان المفارقة استنادا الى ... بقاء حقه ببقاء الرحل استنادا الى الخبر السابق وهو في ... المذكور ... الطريق ... الجلوس فيه مطلقا من غير حاجة الى التقييد بما مر اذا احتفظ موضع الجلوس على وجه يختص بما هو له ... ومع لم يقعد للمعاملين ومكان الكيل والوزن والمنع والاعطاء ليس بقوانيه احق في ذلك الا مع التضرر بالمارة ومخالفة غرض الاستطراق ويلحق بالطرق فيما ذكر الاسواق المباحة والمشهور بين الاصحاب ان هذه المواضع في الطرق والاسواق والمساجد لا يجوز للامام اقطاعها لاحد بخصوصه لان ذلك معد لمرافق المسلمين على العموم فلا معنى لاقطاعه وجوزه بعض العامة نظرا الى ان للامام ان ينظر فيما فيه مصلحة للمسلمين ان رآه مصلحة **الثاني**

في المساجد السابق الى مكان من المسجد احق به سواء كان جلوسه للصلاة ام لتدريس علم او افتاء او قراءة قرآن ونحو ذلك واذا فارق ذلك المكان لا بنية العود وزحله غير باق بطل حقه بلا ريب وان كان رحله باقيا فيه احتمالا وان فارقه بنية العود فان كان رحله باقيا ... فهو احق به للنص ... في التذكرة بانه لا يبطل بطول زمان المفارقة وفي ذلك باس به خصوصا مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود فرجة في الصف للنهي عن ذلك بل استثني بعضهم ذلك مطلقا وحكم بسقوط حقه حينئذ ثم نقل عنه البيان وعند بطلان حقه ... ذلك اذا كان الرحل لا يشغل مكانا يحتاج اليه المصلون او نحو ذلك في جواز رفعه وجهان اقربهما العدم لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه وان شغل بالضرر ففي الضمان وجهان وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلي ونحو ذلك ففي بطلان حقه وجهان **احدهما** عدم بطلانه اختصاصه وهو ظاهر المحقق واحتج له بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وآله فيما روي عنه اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه واستشكل بكونه ام من المدعى انهم لا يقولون بعمومه واستضعاف السند **وثانيهما** بطلان اختصاصه ومنهم من فصل ففرق بين المفارق في اثناء الصلاة لضرورة او عدمه فحكم ببقائه او لو ثبت الاول الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه وهو قول الدروس محتجا بانه صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها ... وان لم يكن رحله باقيا ... والمشهور سقوط حقه مطلقا وظاهرهم عدم الفرق هنا بين من الف بقعة ليقرأ عليه القرآن ويتعلم منه العلم ونحو ذلك وعدمه لعموم قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفرق بعضهم فاوجب اولوية المذكور كما في مقاعد الاسواق واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء الرحل عدم طول المكث وحيث يثبت الحق لا يجوز لاحد ازعاجه عنه وهل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمل بقاء الحق الاول بالمفارقة وعدمه التفصي ولا يترتب عليه حق وهل الثاني اقرب الوجهان الثاني ويتفرع على الوجهين صحة صلاة الثاني وعدمها ولو استبق اثنان الى مكان معين لا يمكن الجمع بينهما فيه لعله الاستباق فرع بينهما **الثالث**

في المدارس والمساكن الموقوفة والرباطات فمن سكن بيتا منها او اقام بمكان مخصوص منها وكان متصفا بالوصف في حصول الاستحقاق بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة ويكون جامعا للشرائط التي اعتبرها الواقف فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع اعتبار الواقف زمانا محدودا واذا كان البيت الذي سكن فيه معدا لما فوق الواحد لم يكن له منع الغير من المشاركة وان لم يكن شيء من ذلك معلوما رجع فيه الى العادة ومن سبق الى بيت منها فالظاهر انه لا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء ماكول او ملبوس ونحوها لحاجة ونحو ذلك والظاهر انه لا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحله وظاهر بعض الوجوه المذكورة في هذا المقام ان في اللمعة انه لا فرق بين طول المدة وقصرها الا ان يخرج عن الاستحقاق ما لم يشترط الواقف حدا موقتا من الزمان ولو فارقه مكانا من المدرسة لغير عذر فالاشهر انه يبطل حقه مطلقا وان كانت المفارقة لعذر سقوط حقه وجه واستقرب المحقق عدم سقوطه ولو بنية ... وقيل ما لم يقصد الاقامة وفيه وجه بالبقاء مطلقا ووجه آخر بالفرق بين الطويلة والقصيرة موجه في التذكرة واستحسنه في ذلك مع بقاء رحله وعدم رجوعه عرفا

عن الاقامة عرفا

عن الا فامنعها وفي الدروس لو فارق كفنا المدرسة سنوا لو باطا فقيل يجب وصدو الحق كالمسجد بقاؤه وعطوله بانه باستبلائه يجري مجرى المال الملك
بقاؤه ان قصرت مدته دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب حاجته ونهوا ان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه
ثم قال والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واستشكله الشهيد الثاني عند اطلاق النظر الى ان اخرج المستحق ... فرع
الاشتراك او عدمه نعم لو وضع البناء مطلقا فلا اشكال **البحث الرابع** في المعادن والمشهور بين الاصحاب ان المعادن مشتركة بين
الناس لا تختص بالامام وعدّ الشيخان المعادن من الانفال المختصة بالامام وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم
وسلار وقال المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض تختص بالامام ع
فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بالمأخذ اما اطلقاه قلت لعل مستند الشيخين
ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت ... والمعادن
فيها والعمل بهذا الخبر بعيد لكونه معتبرا ... جماعة من قدماء الطائفة مع سلامته عن المعارض لكن في تحقيق ما يستدل عليه المعادن اشكال
ذكرناه في ... شرح الارشاد والاخبار الدالة على وجوب الخمس في المعادن لا تدل على خلاف التحجير كما ... ومن يختص الامام مما كان
في ارضه كالموات ... على ما بحثناه فالظاهر ان ما كان من المعادن ظاهرا لا يتوقف على الاحياء يجوز ذلك من الغيبة ... وما يتوقف على الاحياء
يتوقف ملكه على اذن ... حضوره وفي الغيبة جاز الاخذ منه ... من الانفال ... بالاحياء كاحياء الارض وان كان الامام
... بعد حضوره لانه من توابع الارض ثم المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة هي التي تبدو جوهرها من غير عمل كالنفط واحجار
الرحى والبرام والكبريت والقار واشباهها والمشهور ان هذه لا تملك بالاحياء ولا يختص بها بالتحجير لان التحجير مقدمة الاحياء وهو هنا ...
وعلى المشهور هل للامام اقطاعها فيه قولان ووجه العدم استواء الناس فيه ووجه الجواز عموم ولايته وتصرفه واطلاق المصلي ...
فيها ... اخذ ما شاء منها وان زاد على ... ولو تسابق اثنان ... فالسابق اولى ... بما يأخذ ما شاء او ما يقتضيه العادة ...
... ولو توافقا امكن الجمع باخذ كل منهما مطلوبه الا ... بينهما لانها لكل مشكل ويقبل ... الحاكم ... بينهما وموجبه
... ولو كان ... لاخذ عنهما معا فالقرعة ... ولو ... ثنان ...
والمشهور انه لو تغلب احدهما على الاخر ... فيشكل ... ولو كان بجانب المملحة ارض موات فحفر بئرا ... الماء ... ملحا
تملكها بالاحياء ولو ... والمعادن الباطنة وهي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة والفضة كالذهب ... والحديد والنحاس
والرصاص والحديد فالمشهور انها ليست ملكا للامام وقد سبق الخلاف في ذلك ... وان الترجيح ... والمشهور ان المعادن الباطنة
ببلوغ نيلها ... ولا ... التحجير ... احكام التحجير ... ولو حفر بئرا في الموات ... ملكه ...
ولو كانت على وجه الارض ... معه الاحياء ... كالظاهرة ولا ينقطع الملك ... عمل المحل ...
... حقيقة ... ما يتوقف ... ان ... والمشهور ان ... وكان ...
... القول بكون المعادن ملكا للامام مطلقا **البحث الخامس في المياه** وفيه **مسائل الاولى**
المياه ... الاباحة لكن ... الملك ... ذلك ... المباح ... ثم الاختلاف في اختصاصها بالحرز
يجوز انواع التصرف فيه كبيع ... لا يجوز ... اخذ منه الا باذنه ... ومن ... الارض ...
بنية التملك ... مذهب الاصحاب انه يملك لكن نقل عن الشيخ ... المبسوط والخلاف ... لكنها ... جاحته لشربه
وشرب ماشيته ... سقي الزرع والشجر ... الى ...
... الاباد المباحة ... على احياء الارض ... رواه ...
ابن الحسن ... الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ... للقول المشهور صحيحة الاعرج عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة لهما شركاء ... فيستغني بعضهم عن شربه ... ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة
ورواية سعيد ... وفي حسنة ... لكاهل ... عن ... ليس فيه شيء وفي موثقة ... الفضل ... كان الماء ... يرد ...
ويبيعها ... وفي موثقة ... عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن بيع النطاف والاربعاء ... ان يكون ...
عنه ... رجالك وفي موثقة عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ... الكلاء
والنطاف ... **الثانية**
لو حفر بئرا واستنبط ... المباح ... التملك ... الانتفاع ... بملكه ... الاول
... من غير ... عليهما ... الانتفاع ... الاشهر ...
احتاج الى نية التملك المستنبطة الارض المملوكة ... **الثالثة** ... ماء ...

للانضباط وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصورا واما بيع ماء العين او البئر اجمع فالاشهر منعه لكونه مجهولا ولكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره
ومن ثم جوز بيعه على التدريج سواء كان منفردا او تابعا للارض وعلى هذا القول يصح الصلح ايضا لانه لا يشترط فيه العلم وان الصلح ... البيع وهذا
القول من حيث النظر الى الكتب المذكورة **الرابعة** انه يحصل التملك والاختصاص بالنهر المباح فيحصل بذلك الماء ... وان نوى
الماء المباح المذكور وغاية الاحداث من احد فيه ولا ملكية الارض المحفورة فيفتقر ... فيترتب عليه ... الماء الداخل فيها فالمشهور
بين الاصحاب خصوصا المتأخرين انه يملكه كما يملك الماء الخارج بحفر البئر او العين ... ولا يملك بعد ذلك الا من اباح دخل في ملكه
على اصل الاباحة والاخبار الآتية التي اشير اليها سابقا فانما يكون الحافر اولى به ... عليه ... اذا كان الحافر جماعة ... سهامهم ...
تراضوا على المهايات عليه ... بينهم على قدر سهامهم ... على قدر عملهم ...
الحق تابعا للمعدات ومن القول المشهور ... التي ... النهر ... المتنازع من ...
وجود ما يصلح ... خلافا لابن الجنيد وذكر في الدروس انه يجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب بالماء المذكور ... الحال الا
مع النهي **الخامسة** اذا اجتمعت املاك متعددة على ماء ... كان الماء ملكا لهم ... بينهم على قدر سهامهم اما ...
الماء او المهايات عليه وان كان الماء مباحا ... الجميع في وقت واحد ... على التقدم والتأخر ... الاول من
الملاك وهو الذي يلي فوهة النهر ... ثم يرسل الماء الى من يليه وهكذا ... من الاول ...
الثاني او من يليه شيء ... الا ما فضل عن السابقين ونقل بعضهم الاجماع على هذا الحكم والاصل فيه ما روي عن النبي
انه قضى في شرب ... ان للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسل الى الاسفل ومن طريق الخاصة رواية غياث بن ابراهيم ... عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء
الى الاسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي وعن عقبة بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين والمشهور ... على الواو ... المهملة ...
ونقل ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد بالعكس وذكر انها كلمة فارسية ... الذي يحتاج اليه ورواية حفص بن غياث عن ابي
عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي
يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء والمشهور تقدير السقي بحبس الماء الى ان يبلغ الكعب للنخل والزرع والى القدم لسقي الشجر والى ان يبلغ
الساق لسقي النخل وفي بعض الروايات الفرق بين الشجر ... وذكر الشهيد وغيره ان ... الذي يلي فوهة النهر ... على تقدير ان يكون سابقا في
الاحياء او اشتبه المتقدم اما لو علم المتقدم في الاحياء ... الذي ... الاحياء وهكذا الى ان ... الاحياء
وهو جيد والروايات الدالة على تقديم الذي يلي فوهة النهر عموم لها بحيث يشمل هذا القسم وذكر ... النص والفتوى لسقي الزرع والشجر
بذلك المقدار محمول على الغالب في ارض الحجاز من استوائها او امكان سقي جميعها كذلك فلو كانت مختلفة في الارتفاع والانخفاض بحيث لو سقيت اجمع
زاد الماء في المنخفضة عن الحد المشروع افرد كل واحد بالسقي بما هو طريقه توصلا الى متابعة النص بحسب الامكان ولو كانت كلها منخفضة لا يقف الماء
منها كل سقيت بما يقتضيه العادة وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذره وهو حسن **السادسة** لو اراد احد احياء موات
وسقيه من هذا الوادي بعد اجتماع الاملاك عليه فان كان فيه التوسع لذلك فلا منع والا كان للسابقين المنع لانهم باحيائهم استحقوا
مرافقها وهذا الماء اعظمها فلا يسمح اللاحق الا بعد استغنائهم فلو لم يفضل عن كفايتهم شيء بل احتاج الاول الى السقي عند فراغ المتأخر ...
المحتاج اليه وهكذا ... ولا شيء للمحيي ... وان كانت الارض التي احياها اقرب من فوهة الوادي لما عرفت من ان الاعتبار بالسبق في الاحياء وتردد في
الحكم المحقق وفي التذكرة ... الاول هنا ... الى السقي ... اخرى هل يمكن ... عدم ... عليه
لمن ... محمول على قول النبي صلى الله عليه وآله ... الاعلى ... الاسفل ... وقوله صلى الله عليه وآله ...
المتأخرون عليه ثم يرسل الماء الى الاسفل وغيره ... **السابعة** مياه العيون المباحة والابار المباحة والغيوث
والانهار الكبار كالفرات والدجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك فالناس فيها شرع سواء ومن سبق الى اغتراف شيء منها فهو
اولى به من غيره وان نوى التملك ملكه ... المشهور ذلك

كتاب الصيد والذباحة

وفيه ابحاث **البحث الاول** الحيوان المأكول انما يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه
الثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه ... الحيوان الوحشي ... والاصل في اباحة الصيد
الاية والاخبار والاجماع والاصطياد يطلق على معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الوحشي ... المحلل ... الاصطياد وغيره
الثالث العقر المزهق ... الصيد ... كلب و
سبع وجارح وغيرها واما الاصطياد بالمعنى الثاني فلا خلاف ... بالكلب المعلم بالشروط الآتية ... اخذ وجرحه وادركه ميتا

كتاب الصيد والذباحة

مسائل الاولى حكم المذبوح بحل اكله [illegible] ارسال الصائد وجرح الكلب في اي موضع كان مقام الذبح [illegible] الا انه يختص بكلب غير
معلم الظاهر الاية والحديث [illegible] والمشهور بين الاصحاب عدم [illegible] الكلب من جوارح الصيد والاخبار [illegible] الاصطياد بالفهد
والنمر وغيرهما على ادراك الذكية وكذا لو اصطاد بالبازي او العقاب او الباشق وغير ذلك من جوارح الطير مما كان او غيره [illegible] نقل الاجماع
عليه [illegible] الاية والاخبار الكثيرة وذهب ابن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما [illegible]
عموم الجوارح في الاية والاخبار [illegible] ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار [illegible] على التقية او حمل اخبار المنع على الاولى [illegible] على الاولى
[illegible] الحلبي [illegible] في الكلب بين الاسود وغيره على الاصح الاشهر [illegible] الاصطياد
بالكلب الاسود وهو مذهب بعض العامة ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم [illegible] كالسكين ونحوه [illegible] وبالعلم
الاخبار واما [illegible] منقوش [illegible] الا عند الاصح [illegible] الكلب [illegible]
بما [illegible] ان [illegible] على [illegible] قال [illegible] المعراض [illegible] فكل
وان [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] وان كان [illegible]
المعتبر [illegible] ما روي [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي جعفر [illegible] المعراض [illegible] لذلك والوجه [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] سواء كان [illegible]
الكثيرة [illegible] العموم [illegible]
ابي جعفر [illegible] الاخبار [illegible] الحديث [illegible]
ولكنها [illegible] الصيد [illegible]

البحث الثاني

[illegible] في شرائط [illegible] الكلب [illegible] الاولى

ان يرسل [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] ان يسمي [illegible] الصيد [illegible]

الصيد [illegible] الكلب [illegible] الكثيرة [illegible] على المنع [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
المعتبر في التعليم [illegible] الكلب [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]

البحث الثالث

في شرائط [illegible] الكلب [illegible] التسمية [illegible] الاسلام [illegible]
والاخر [illegible] الكلب [illegible] المشهور المنع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ارسال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وجوب التسمية [illegible] الاية والاخبار [illegible] ارسال التسمية [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] التسمية [illegible] الاول [illegible]
الاخبار [illegible] ارسال [illegible] الاخبار [illegible]
ولو [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]

البحث الرابع

في بعض احكام [illegible] الاصطياد وفيه مسائل الاولى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الصيد [illegible] الكلب [illegible]

هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش وكذا كل ما يصول من البهائم او تردى في بئر وشبهه او تعذر ذبحه او نحره فانه يكون العقر في سائر جسدها
ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولا اعرف خلافا في ذلك بيننا ويدل عليه الاخبار لكن يعتبر فيها التعيين الحتف والا لم يحل ولو كان الحيوان
لا يحل الا بالذبح او النحر فلو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما اختص التحريم بالفرخ لا اعرف خلافا بين الاصحاب
الثالث لو رمى صيدا فوقع في الماء فمات لا يؤكل لحسنة الحلبي ورواية سماعة ولو علم استناد موته الى الجرح حل
الرابع لا يجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد ومذهب الاصحاب انه للصائد دون مالك الآلة سواء كانت
كلبا او سلاحا وهذا مبني على انه لا اجرة المثل **الخامس** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح
الاشهر عملا بعموم دليل النجاسة **السادس** اذا ارسل واحد من سهم او سيف او غيرهما او كلبا معلما الى صيد فاصابه وجرحه فعليه
ان يسرع اليه بالعدو وظاهرهم وجوب ذلك وفي اثباته اشكال ثم ان لم يدركه حيا حل بلا خلاف وان ادركه حيا ولم يكن فيه حياة مستقرة فتركه حتى مات حل
والاولى ان يذكيه اذا ادركه والعين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك لما رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ان ذلك ادنى ادراك الذكاة وان بقي فيه حياة مستقرة
فظاهرهم وجوب المبادرة بالمعتاد الى ان يذكيه وفي اثباته اشكال فان ادركه ذكاه حل وان تعذر بتقصير منه اباحه بسعيه الى ان مات ثم مات
انه لا يحل وفيه اشكال نظرا الى العموم وذهب جماعة الى انه يترك الكلب حتى يقتله ثم يأكل وهو متجه نظرا الى عموم الآية وخصوص صحيحة جميل وغيرها
من العمومات وان تعذر من غير تقصير منه كما اذا اشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات حل وما ذكر لم يرد في الروايات المذكورة على الاشهر الاقرب
لعموم الادلة وذهب جماعة الى عدم الحل استنادا الى انه مستقر الحياة فعلقت باحتسابه كيف وهو ممنوع **السابع** الظاهر انه يثبت
في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته بخلاف ما لو لم يكن كذلك فمعناه اذا
فلا يملكه بتوحله ولا بتعشيش في داره ولا بوثوب السمك في سفينته وان قصد به التملك بلا اخذ او حاز لذلك او قصد ببناء الدار او بالسفينة اثبات
الصيد ففي ملكه اذا اثبت حينئذ وجهان ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه اذا لم ينو قطع ملكه عنه وان نوى ذلك ففي خروجه عن ملكه قولان
اشهرهما الاول ولعل الاقرب الثاني ولو ماضيه والرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **البحث**
السادس في الذباحة وفيه فصول **الفصل الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح والآلة وكيفية الذبح وما
يقع عليه الذكاة اما الذابح فلا اعرف خلافا بين المسلمين في تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد
واختلف الاصحاب في ذبيحة الكتابيين فذهب الاكثر الى التحريم وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق
سماع تسميتهم عليها وساوى ابن الجنيد بين المجوس وغيره من اهل الكتاب وابن ابي عقيل خص حكم الحل باليهود والنصارى ومنشأ الاختلاف الاخبار الكثيرة من الجانبين
والجمع بينهما بطريقين **احدهما** حمل اخبار الحل على التقية **وثانيهما** حمل اخبار المنع على الرجحان والاولوية ويعضد الاول الشهرة
والثاني الاصل ومذهب التأويل والاشعار بالاستحباب في بعض الاخبار وما يدل على حصر المحرمات وقول ابي بصير في صحيحة شعيب كلما في عنقي ما
بذبحها فقد سمعته وسمعنا باجمعنا بامرانه باكلها والاكثر على عدم اشتراط الايمان في الحل بل ظاهرها الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط
ان لا ينتقص ما يخرجه عنه كالناصب بالنواصب القاضي فمنع من ذبيحة غير اهل الحق وضم ابن ادريس الحكم على المؤمن والمستضعف الذي لا مناصب
ومنع ابو الصلاح من ذبيحة جاحد النص واجاز العلامة ذبيحة المخالف غير الناصب مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية والاصح الاول عملا بعموم
الادلة والمعارض محمول على الكراهة جمعا وفي الناصب اشكال لاختلاف الروايات وحمل اخبار الجواز على التقية طريق الجمع كما يشعر به صحيحة الحلبي وغيرها لكن
بعيدا لترجيح المنع ويصح ذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن الروايات واما الآلة المذكية فالمعتبر عند جمع
ان تكون حديدا بشرط القدرة عليها فلا يجزي غيرها اختيارا وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والاحجار وتجوز مع تعذرها عند
الاضطرار التذكية بكل ما يفري الاعضاء من المحددات ولو كان ليطة او خشبة او زجاجة او مروة الاحجار وفي السن والظفر قولان
ارجحهما الجواز لعموم الدليل ومنع الشيخ في الخلاف مدعيا فيه اجماع الفرقة واخبارهم واما الكيفية فيعتبر فيها امور **الاول**
لا اعرف خلافا في اعتبار قطع الحلقوم في محل الذبيحة وعليه الفاضل ابن الجنيد ويدل عليه صحيحة زيد الشحام والمشهور بين الاصحاب ان الواجب قطع
الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم على ما ذكره جماعة او بالمريء
على ما ذكره بعضهم ولعل حجة المشهور قول ابي بكر في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنته اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك بناء على ان الاوداج الاربعة
المذكوران مع الحلقوم والمريء لكن مفهومها لا يقاوم منطوق صحيحة زيد ولا يدلان على اعتبار القطع خاص الفري اعم من القطع ما يكون في المذبوح
في نقرة النحر وهي وهدة اللبة فيعني ان يكون داخل السكين ونحوه في الوهدة من غير ان يقطع الحلقوم والمريء **الثاني**
لا اعلم خلافا بين الاصحاب في اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر وانه لو اخل به عامدا حرمت ولو كان ناسيا لم يحرم ويدل عليه الاخبار و
الجاهل هنا كالناسي لحسنة محمد بن مسلم والاقرب ان من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا يحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال بالمذبح
الذبيحة ومقاديم بدنها للظاهر حسنة محمد بن مسلم ويحتمل الاكتفاء باستقبال المذبح والمنحر خاصة وهو غير بعيد لعموم ادلة الحل وعدم ثبوت تحريم

امرداید

كتاب الصيد والذباحة

امره بالعمل بذلك والاحوط استقبال الذابح ايضا ولو جهل جهة القبلة سقط اعتبار الاستقبال المتعذر **الثالث** نحوه
عندنا ان وجوب التسمية واشتراطها لتعليق الحل عليها والاخبار بذلك مع الذكر مستفيضة منها الصحيح محمد بن مسلم وفي رواية ابن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام قال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره وفي الحسن وغيره وظاهر الاصحاب التحريم وهو الاقرب لعموم
الآية والاخبار ولا يكفي الاشارة وان لم يعتقد وجوبها عملا بالعموم ويدل على حل ذبيحة المخالف وحل ما يوجد في اسواق المسلمين وخالف فيه بعض
والمراد من التسمية ان يذكر الله عند الذبح او النحر كما في الصحيحة لا يذكر بسم الله او الحمد لله او سبحان الله او يستغفره او يصلي على الذكر ولا الكلام
محمد بن مسلم عليه وكان اللهم اغفر لي وارحمني فان فيه قرب الاجزاء ولو اقتصر على لفظ الله ففي الاجزاء وجهان ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد فالاقوى الاجزاء
وهل يشترط التسمية بالعربية فيه وجهان اقربهما العدم لصدق الامتثال **الرابع** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط النحر في الابل والذبح
وما عداها بالذبح تحت اللحيين فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فلم يحل وهو الصحيح والروايات الدالة على المطلوب بها مستفيضة وادلة ما يعتبر من الذبح
او النحر بعد قطع الآخر به حل عند الشيخ وجماعة من الاصحاب وتردد فيه بعضهم نظرا الى ان شرط الحل وقوع التذكية حين استقرار الحياة وهو مفقود
هنا لان الفعل السابق رفع استقرار الحياة فلا يؤثر في الحياة الحل وقوع النحر او الذبح لا يصح للمسبوقين الامر هو على بحثه ما يعتبر في الحل
هل هو استقرار الحياة او الحركة بعد الذبح او النحر وخروج الدم او احد الامرين في الحل والحرمة عليه وسيجيء بيان ما هو الحق ونحو ذلك ابانة الرأس قبل
قولان اظهرهما الكراهة والى ذهب الاكثر وقيل بالتحريم استنادا الى رواية عن تلك الدالة لا على التحريم وعلى القول بالتحريم لا يحرم الذبيحة على الاقرب
قيل بالتحريم استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم ولو ابانه الرأس فهو بعيد لا اشكال في عدم التحريم ويدل عليه الروايات المتعددة في سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع
شيء منها قولان **احدهما** تحريم الفعل والاكل ايضا استنادا الى مرفوعة محمد بن يحيى **وثانيهما** الكراهة وهو قول الاكثر مستند التحريم
التحريم والقول بالكراهة لا يخلو عن قوة في ذلك السنن وهو مختار الشهيد وقال بتحريم الفعل دون الذبيحة ويكره النخع وكسر الرقبة قبل الموت
للرواية وقيل بتحريم النخع حملا للنهي على التحريم وعلى تقديره لا يحرم الذبيحة على الاصح ولا اشكال في عدم التحريم اذا لم يكن ذلك عمدا ويكره ان يقلب
السكين والمراد به ان يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الاعضاء الى خارج وقيل يحرم استنادا الى رواية حمران وهي ضعيفة بالدلالة على
التحريم ويكره ان يذبح الحيوان ليلا وهوان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث بن ابرهيم وحرمه الشيخ في النهاية وهو ضعيف ويكره الذباحة ليلا
الى طلوع الفجر لرواية ابان بن تغلب ويوم الجمعة قبل الزوال لرواية الحلبي وفي رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت
فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله
ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب
واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد
وفي تلك المراد بشد اخفافه الى اباطه ان يجمع يديه ويربطهما فيما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية ابي الصباح وفي رواية ابي جرير بعض
بدلها البعير خاصة ولعل المراد في الكل ان يشد اخفافه جميعا الى اباطه لا ان التطبيق التام ... والمستحب في الابل ان يكون قائما ان كان عاقلا له
بعقولة فلا يمسك يداولا رجلا ... واحكم ... من ... الاراد ... وقاما مانع على العكاءة لا
خلاف ولعل التذكية لا تقع على الانسان ولا على نجس العين كالكلب والخنزير والخلاف في ... وقوعها على ما لا يؤكل لحمه بمعنى ان التذكية توجب طهارته
وحل لحمه وجواز استعمال الاما خرج بالدليل في الاقرب الاشهر ووقوعها على المسوخ كالاسد والنمر والفهد والثعلب بمعنى طهارتها وجواز الانتفاع
بها ... المحمول على ... عند استعمال ... المسلمين ... جلودها من غير نكير قال الشهيد والقول الآخر لا ... اعرف للقدماء
والاقرب عدم توقف الطهارة على الدباغ خلافا لجماعة من الاصحاب وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان والاشهر عدم وقوعها على الحشرات
كالفار وابن عرس والضب **الفصل الثاني** في اللواحق وفيه **مسائل الاولى** اذا انفلت الطير من
الحيوان الممتنع فصار ... كثير ما يعتبر فيه ... ان ... بنشابة او رمح او سيف فان سقط وادركه ذكاه وان ... والاصل ويؤيده ايضا رواية
حمران **الثانية** اختلف الاصحاب فيما يدرك به ذكاة الحيوان من الحركة وخروج الدم بعد الذبح او النحر عند بعضهم
الامرين جميعا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها والاكثر على اعتبار احد الامرين قال الشهيد الذي ... على الموت كالنطيحة والمتردية واكيل
السبع وما ذبح من ... اعتبر في حله استقرار الحياة فلو علم موته قطعا ... جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر
بالحركة وخروج الدم ... وظاهر الاخبار الاكتفاء بان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن فيه حياة مستقرة وفي الآية الا ما ذكيتم دلالة
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... الا ما ذكيتم ... الفاضل ... استقرار الحياة ليس من المذهب ... في هذه المسألة ... التفصيل ... اعتبار استقرار الحياة مذهب الشيخ وجماعة الفاضلان ... لا ... والامام وهو غير مرتبط
بالدليل ولا المعروف بين القدماء ... بالاخبار الكثيرة فلا وجه له ... الذي ... عند الذبح ... بالعمل ... حركة
المذبوح ... خروج ... او ... التذكية ... وان حصل الظن ... اشكال وان علم

عدمه ونوى بعضل التذكية وان علم انه يموت بعد ذلك لعموم الادلة وان اشتبه الحال ولم يعلم انه حي او ميت فالقول يرجع الى اعتبار الحركة او خروج
الدم المذكورين في الاخبار والحركة مذكورة في اخبار كثيرة والاكتفاء بها متجه ولا يبعد الاكتفاء بخروج الدم ايضا لوجوده في الاخبار ثم في كلام ابن
الجنيد الحركة بعد الذبح [illegible] كذا الاخبار اجمالا وصريح بعضها وظاهر البعض ان الاعتبار بها قبل التذكية ولو ذبح ذبيحة فقطع جميع اعضاء الذبح
وتم البيان في زمان [illegible] الحل **الثالثة** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال
كما [illegible] لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار ولا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في
المسلم من يستحل ذبيحة الكتابي ام لا عملا بعموم الادلة [illegible] كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف والرجوع في معرفة سوق
المسلمين الى العرف وفي موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس **الرابعة** لا اعلم خلافا
بين الاصحاب في عدم حل ما مات من السمك في الماء في غير الشبكة والحظيرة ويدل عليه صحيحة الحلبي مضافا الى بعض الاخبار والمشهور بين الاصحاب
ان ذكاة السمك اخذه حيا سواء اخذه من الماء او وثب [illegible] عليه خارج الماء حيا ولا فرق بين ان يكون المخرج من الماء مسلما او كافرا على المشهور
[illegible] لا يحل ما يوجد في يد الكافر حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ونسب بعض الاصحاب [illegible] الكافر والاول للاخبار ولا يكفي شهادة
الكافر بانه اخذه حيا ولا يشترط في حل السمك التسمية وغيرها مما يعتبر في الذبح للاخبار ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو لم ياخذه حتى مات خارج الماء
ففيه خلاف لتعارض الاخبار ولو اخذه واعيد في الماء فمات فيه لم يحل ولو مات في الشبكة او الحظيرة التي نصب لها [illegible] حل الجميع عند
جماعة من الاصحاب وذهب اكثر المتاخرين الى تحريم الجميع والاقرب الاول لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وغيرهما [illegible] ابن عبد المؤمن وهو
[illegible] ذهب بعض الاصحاب الى حل الجميع وان [illegible] وهو غير بعيد نظرا الى عموم الادلة [illegible] والاقرب بل الاشهر الجواز للعمومات الدالة
على الحل **الخامسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان ذكاة الجراد اخذه ويدل على حله بعض العمومات والخلاف في اشتراط اسلام الاخذ
كما في السمك والاشهر عدم الاشتراط بل يعتبر العلم باخذه حيا كما في السمك [illegible] ولو مات قبل اخذه لم يحل لعموم الميتة وصحيحة علي بن جعفر
وان وضع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه [illegible] عمار بن موسى ولا يحل الدبا عندنا
وهو ما لا يستقل بالطيران من الجراد لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في
ان الجنين اذا خرج غير تام الخلقة لم يحل اكله وان ذكى [illegible] من الاخبار انه لا يؤكل [illegible] في تحريم الجنين اذا خرج من بطن الميتة ميتة
لصدق الميتة المحرم بالنص ولا اعرف ايضا خلافا في حله اذا خرج تاما مع عدم ولوج الروح وذكاة امه للحديث النبوي ذكاة الجنين ذكاة امه ويدل
عليه صحيحة ابن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرها وفي الدروس ومن تمام الخلقة الشعر والوبر والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها معلق
بتمام الخلقة وفي بعضها بالشعر وفي بعضها بتمام الخلقة [illegible] الشعر ولا يبعد ان يكون بينهما تلازم فيحصل الجمع ولو خرج تاما مع ولوج الروح ففي حصول الحل بذكاة
امه خلاف والاقرب ذلك كما اختاره المتاخرون لعموم ادلة الحل وذهب الشيخ وجماعة الى عدم الحل استنادا الى اشتراط [illegible] مطلقا وهو ممنوع
[illegible] القائلون بالحل انه لو خرج وكانت حيوته مستقرة ذكى بناء على اشتراط [illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه وقال بعضهم [illegible] المستقر
[illegible] لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح وهذا اذا اتسع الزمان للتذكية ولو لم يتسع ففيه وجهان ولا يبعد القول بالحل لعموم ادلته والاقرب
انه لا يجب المبادرة الى شق الجوف زيادة على المعتاد **كتاب الاطعمة والاشربة** وفيه فصول **الاول** في حيوان البحر
لا اعرف خلافا بين المسلمين في حل السمك الذي له فلس ويدل عليه عموم الآية والاخبار المعتبرة من مذهب الاصحاب تحريم ما ليس على صورة
السمك من انواع الحيوان البحري وادعى صاحب المسالك نفي الخلاف بين اصحابنا في تحريمه ولم يظهر لي عليه دليل والآيات والاخبار بعمومها على خلافه واختلف
الاصحاب في السمك الذي لا فلس له [illegible] والجري والمارماهي [illegible] والمشهور بين الاصحاب التحريم وذهب جماعة منهم الشيخ الى الكراهة وهو
اقرب جمعا بين الاخبار الدالة على التحريم والنافية له [illegible] لعموم الآية على الحل والروايات في الجري مختلفة قال المحقق اشهرها التحريم والمسألة
مشكلة ومقتضى قواعد الاصحاب [illegible] الحل ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل [illegible] والاقرب [illegible] في
مسألة [illegible] بين عموم الادلة والمشهور ان بيض السمك المحلل حلال والمحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل كل ما كان خشنا لا ما كان املس
[illegible] الاصحاب [illegible] التفصيل بحال الاشتباه بل اطلقوا وعن ابن ادريس انكار ذلك وقال لا خلاف في ان جميع ما في بطن السمك طاهر [illegible]
[illegible] وهو متجه نظرا الى عموم الادلة **الفصل الثاني** لا ريب في اباحة الانعام الثلاثة والادلة عليها كثيرة والمعروف بين
الاصحاب حتى كاد ان يكون اتفاقا حل لحوم الخيل والبغال والحمير الاهلية على كراهة وذهب ابو الصلاح الى تحريم البغال والاول اقرب لعموم الآيات
وخصوص الاخبار واختلف في اشدها كراهة فقيل البغال وقيل الحمير ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم [illegible] ويؤكل من
الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير [illegible] في بعض الروايات [illegible] لحم حمر الوحش [illegible] ويحرم
الخنزير والكلب والسنور والارانب ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم كل سبع سواء كان ذا ناب [illegible] كالاسد والنمر والفهد والذئب والسنور
والثعلب والضبع [illegible] ويدل عليه الاخبار كصحيحة داود بن فرقد وحسنة [illegible] ويدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها ولا اعرف ايضا خلافا

كتاب الأطعمة والأشربة

بين الاصحاب في تحريم المسوخ فلو ثبت عليه الاجماع لكن بعض الاخبار يدل على حل السباع مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام

انه سئل عن لحوم السباع من الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله

يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان

يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال الشيخ في معنى قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه يعني المغلظ المخصوص

الشديد الحظر وهذا التأويل لا يخلو عن بعد وروى الشيخ نحوه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة

وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عن الجريث فقال لا اجد فيما اوحي الي الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل

شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله بعد الآية ليس الحرام الا ما حرم الله ورسوله في

كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن لحم الحمر الاهلية انما الحرام ما حرم الله

عز وجل في القرآن الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة المشهور بين الاصحاب في هذه الاخبار مشكل والمعروف المذكور في الكتب الارنب والضب والحية كلها كالحمر والعقرب

والفأرة والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والضفادع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب

والعظاءة واللحكة الدليل على الكل لا يخلو عن اشكال ولعل نزولا في الصحيح عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه

لكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وروى الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يعزف عن الضب وكان يكره

الشيء ولا يحرمه فاتي بارنب فكرهها ولم يحرمها وروى ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا

تقربه والا فاقربه وروى زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكل

ثم قال مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله وروى ابو حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين

عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل

لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه

الفصل الثالث

في الطير لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ما كان ذا مخلب قويا يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث ومحصلهم ما دل على تحريم ذي الناب

والمخلب واختلف الاصحاب في الغراب فذهب جماعة الى التحريم مطلقا وذهب جماعة الى الكراهة مطلقا وفصل آخرون فحرموا الاسود الكبير الذي يسكن

الجبال والابقع واحلوا الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادي والاقرب الكراهة لصحيحة زرارة المتقدمة والاحتياط في الحل في صحيحة علي

بن جعفر محمول على الكراهة جمعا بين الادلة والمعروف والمعدود في الكتب تحريم الخفاش وبغاث الطير والطواويس والطاوس والزنابير والذباب

والبق ويدل على تحريم الخفاش كونه من المسوخ مع بعض الروايات الدالة على كونه مسوخا وورد في بعض الروايات الدالة على عدم حل اكله ولا بيضه

وتحريم الزنابير كونها مسوخا في بعض الروايات وادعي ان كون الزنابير والذباب والبق خبائث واشكل ذلك بعض لانتفاء المعروف من

مذهب الاصحاب انه يحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا وكان الدفيف اكثر لم يحرم ولا في الروايات ذلك عزيمة كونه

في الروايات لكن يدل على الحل عموم الآيات والاخبار والمعروف من مذهبهم ان ما ليس له صيصية ولا حوصلة ولا قانصة فهو حرام وما له احدها

فهو حلال ولا اعرف فيه خلافا في الضابطة السابقة بين الروايات والمستند الاخبار وفي تحريم الخطاف تردد ولا يبعد الكراهة لعدم دليل صالح

للدلالة على التحريم مضافا الى العمومات وما دل على الحل ولا اعرف في المعروف بينهم كراهة الفاختة لرواية تنطق بانه مشؤوم ولا دلالة للتعليل وكذا في

الروايات والمعروف كراهة الحبارى والمشهور بينهم ولا بأس بها لكن بعض الاخبار يدل على عدم الكراهة والمعروف بينهم كراهة الصرد والصوام والشقراق

والمستند لا يدل على كراهة الاكل ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا الاطير بالحجل والدراج والقبج والقطاء والطيهوج

والدجاج والكروان والكركي والصعو وهو مذهب الاصحاب في بعض الحيوانات في الحل والحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق

يدل عليه اخبار متعددة لكنها ليست بحجة التحريم

الفصل الرابع

في تحريم الجلال من الحيوانات وفيه مسائل

الاولى المشهور بين الاصحاب ان الجلل يوجب تحريم اللحم وذهب الشيخ وابن الجنيد الى الكراهة وكلام الشيخ في المبسوط مشعر بانه اتفاقي عندنا

ان كان الغذاء بالعذرة محضا والكراهة ان كان غالبا والمستند اخبار لا يستفاد منها اكثر من الرجحان مع ما عرفت من العمومات الدالة على الحل

فالقول بالكراهة مطلقا اقرب واختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور انه يحصل بان يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير والحق ابو الصلاح بالعذرة

غيرها من النجاسات وهو ضعيف والمشهور في الفتاوى اعتبار تمحض العذرة لو يحصل فيها ذلك ولا يستفاد من بعض الروايات ان المعتبر

في ذلك ان يكون العذرة غذاء لها او غيرها ان الخلط لا يوجب الجلل وقدره بعضهم بان ينمو ذلك وبعضهم بيوم وليلة وبعضهم بمن يسمى جلالا عرفا

وبلله واخرون بان يظهر النتن في لحمه وجلده يعني انه النجاسة وقال الشيخ في المبسوط المحلل لو الذي يكون اكثر علفها العذرة فلم يعتبر

محض العذرة والمتحول وشرط الرجوع الى صدق الجلال عرفا مع هذا كله لا شك في الحكم لانه مع عدم العلم بالجلال المعموم الادلة الحل الدالة بالحل

عنهما معلوم الا اقرب في موضع الشك يحكم عليه لعموم الادلة

الثانية تحريم الجلال على القول به او الكراهة يزول بالاستبراء

يسمى غذاءً بالعذرة فليس مستقراً بل الظاهر انقطاع ذلك الاغتذاء وتبدّله بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل والنصوص الواردة في هذا الباب
… بين الاسانيد وفتاوى الاصحاب في بعضها متفقة وفي بعضها مختلفة فالمتفق عليه استبراء الناقة باربعين يوماً ويدل عليه الروايات وفي من
… البقرة فقيل بعشرين او باربعين كالناقة ويدل عليه رواية مسمع وقيل بعشرين يوماً وهو المشهور ويدل عليه رواية السكوني وقيل بثلاثين يوماً ويدل
عليه … عن يعقوب في رواية يونس وهو شاذ فالمشهور ان استبراؤه بعشرة ويدل عليه رواية السكوني مرفوعة عن يعقوب وفي رواية مسمع قيل بسبعة وفي
… بخمسة في رواية يونس بعشرين … ورواية مسمع البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وفي رواية السكوني انها
… الدجاجة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة خمسة ايام واكتفى الصدوق في المقنع للبط بثلاثة ايام ورواه عن القاسم بن محمد الجوهري ومنهم من
اعتبر في الدجاجة خمسة ايام وقيل اكثر … ومستند الكل ضعيف ومراعاة العرف مع الاحوط مراعاة اكثر الامرين من زوال الجلل العرفي واكثر المقدر
والموجود في كلام الاصحاب الربط والعلف بالطاهر في المدة المقدرة … انما اعتبر الطاهر بالاصالة والمذكور في بعض الروايات العلف حتى …
ان الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على العلف بل لو حصل بالاغتذاء بغير العذرة والاحوط مراعاة المشهور ولا يؤكل … الا …
في السمك وبعض … استبراؤه يوماً وليلة عند الاكثر استناداً الى رواية يونس عن الرضا واكتفى الصدوق بيوم الى الليل لرواية القسم بن محمد الجوهري
الثالثة المعروف بين الاصحاب ان الحيوان اذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد بان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه … كره ويستحب استبراؤه
بسبعة ايام بان يعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان محتاجاً الى الرضاع ارضع من حيوان محلل … وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله ومستند
الحكم … لا يخلو عن ضعف في الاسناد الا انها معمولة بين الاصحاب ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير للاصل **الرابعة** المشهور بين الاصحاب
انه لو شرب الحيوان المحلل خمراً لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل اللحم والمستند رواية زيد الشحام عن الصادق … في
شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها والرواية مع ضعفها … وانكر الحكم المذكور ابن ادريس وقال
بالكراهة وهو اقرب … والمشهور انه اذا شرب بولاً غسل ما في بطنه واكل والمستند رواية ضعيفة من وجوه الا انه لا يعرف راد للحكم وقيل ان هذا
انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب بلا فصل اما اذا تأخر بحيث صار جزءاً من بدنه **الخامسة** المشهور انه يحرم الحيوان ذوات الاربع و
غيرها اذا وطأه الانسان ونسله … بعد الوطي … ويجب … احراقها بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهرها وانه لو اشتبه … قسم
نصفين … ويقرع … حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداءً … الحكم بالبهيمة … مما خالف الاصل على مورد النص
الحكم رواية محمد بن عيسى فيه كلام عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين
ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها ورواية سماعة عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها وكذلك
لبنها والروايتان مع عدم بلوغهما حد الصحة قاصرتان عن افادة المطلوب بتمامه **الفصل الخامس** وفيه **مسائل**
الاولى يحرم … وهي التي … وترمى بالنشاب حتى تموت لعدم التذكية الشرعية والمصبورة وهي المجروحة وتصبر حتى تموت لعقد الثلاثة
… عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة فقلت له يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن
آبائه ان رسول الله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا
بقلاً فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقال العادي السارق والباغي
الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس
لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت
والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين
عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه
ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام **الثانية** الميتة نجسة اجماعاً ويدل عليه … ما يحل منها ما لا تحله الحياة وهي الصوف والشعر
والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال … لا يحل منها ما يقطع والاول اقرب … والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
على المشهور … بقيد … اكثر الروايات مطلقة وفي بعض الروايات تقييده باكتساء الجلد الغليظ والانفحة وفي اللبن … لانه اكثر المتقدمين
… على الحرمة والاول اقرب للرواية الصحيحة … معتضداً بالعمومات والمعروف من مذهبهم ان كل ما ابين من حي … نجس

مستثنو

كتاب الأطعمة والأشربة

منه يحرم اكله ولبسها [illegible] وكذا ما يقطع من اليات الغنم [illegible] وعلى الاخر [illegible] اخبار [illegible] كلامهم انه لا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن المتنجس
بوقوع النجاسة والمشهور بين المتأخرين انه اذا اختلط [illegible] وجب الامتناع من الجميع حتى [illegible] المذكى منه [illegible] ما عدا [illegible]
وان الحرام [illegible] الحلال [illegible] المشتبه بعض الروايات [illegible] الاعتبارات [illegible] وفي الكل نظر [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] عبد الله بن سنان
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه [illegible] على الحل [illegible] من الاخبار ويجوز بيعهما ممن يستحل الميتة [illegible] الحلبي [illegible]
الحلبي وابن ادريس [illegible] والشرائع [illegible] لاصول المذهب من جواز بيع الميتة [illegible] والتهذيب [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] من الذبيحة [illegible]
[illegible] تحريم [illegible] والقضيب والانثيان [illegible] والطحال [illegible] المشهور
وانه لا خلاف في تحريم [illegible] والدم [illegible] والنخاع والطحال [illegible] والقضيب والانثيان [illegible]
[illegible] والفرث والطحال والمرارة [illegible]
[illegible] والقضيب والانثيان [illegible] والنخاع والعلباء والغدد [illegible] المثانة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع [illegible] والقضيب والانثيين
[illegible] الكراهة على التحريم [illegible] النخاع والفرث [illegible] والمرارة [illegible] من الروايات الواردة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] تحريم الدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible]
لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الطين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السادسة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسكر على القول بطهارته راسا الاسكار لاستفادة ذلك من بعض الاخبار لكن فيها تأمل اذ لم يحصل الاستحالة والانقلاب ولا يحرم شيء من البول والروث و
الاشربة وان شم منه ريح الخمر المسكر كرب الرمان والتفاح اذا لم يسكر كثيره للاصل والادلة العامة وخصوص بعض الروايات **الثامنة**
الدم على اقسام منها الدم المسفوح وتحريمه منصوص عليه في الكتاب والسنة ولا ريب في نجاسته ايضا ومنها الدم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح في جوف
ماكول اللحم ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في كونه حلالا ونقل العلامة الاجماع عليه ويدل عليه ما دل على حصر المحرمات من الآيات وما يجده في النفس
باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف في الذبيحة بل الذبيح من لحمها والطهارة وفي تحريم المتخلف في الكبد والقلب وجهان ولا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر
الآية الا ان يثبت كونه خبيثا ومنها الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم وهو في تحريمه تابع لذلك الحيوان وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته ونقل عن بعض
المتاخرين التوقف فيه ومنها المذكور وغيره من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنه ما تقدس نجاسته وظاهر الاصحاب الاتفاق على
نجاسته وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه ويستفاد ذلك من بعض الاخبار فيلزم التحريم ايضا ومنها دم السمك ولا اعرف خلافا بين الاصحاب
في طهارته ونقل الاجماع على ذلك الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم وكلام العلامة في المختلف والمنتهى صريح في حل دم السمك وكذا كلام ابن
زهرة وابن ادريس وظاهر المعتبر ايضا ذلك وظاهر كثير من عباراتهم تخصيص التحليل بالدم المتخلف في الذبيحة وفهم التحريم في غيره من الدماء وعن بعضهم
التصريح به والتنبيه على دم السمك والظاهر انه لا حجة لهم سوى دعوى الاستخباث وهو موضع نظر واذا لم يثبت ذلك كانت الآية حجة على الحل ومنها
دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارته والكلام في حله وحرمته مبني على ثبوت الاستخباث وعدمه واختلف الاصحاب فيما
لو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار فذهب الدم بالغليان فذهب الشيخان الى حل المرق استنادا الى صحيحة سعيد الاعرج
ورواية زكريا بن آدم وذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على نجاسته لانه مائع لاقى النجاسة والغليان غير مطهر ويمنع بعد ثبوت الرواية الصحيحة
لا يجري في الاول **التاسعة** كل ما احيل فيه شيء من النجاسات فان كان مائعا نجس فحرم وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه
جامدا القي النجس الجامد والقي ما يكتنفها وحل الباقي ويدل عليه الاخبار ولو كان مائعا دهنا جاز الاستصباح به
تحت السماء لا اعرف خلافا فيه ويدل عليه الاخبار وهل يجوز تحت الظلال الاقرب نعم للاصل والادلة وعدم ما يدل على المنع وعلى تقدير تحريمه
تحت الظلال فالظاهر انه ليس ذلك لنجاسة الدخان لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة وقيل ان الدهن نجس وهو اختيار الشيخ في [illegible] ويجوز بيع
الادهان النجسة بالعرض ويحل ثمنها والمشهور انه يجب اعلام المشتري بنجاستها واما الادهان النجسة بالذات كالية الميتة فنقل في المنتهى الاجماع على
انه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا ولعل التحريم لا يعتبر بالجواز على الاشهر الاقرب وذهب الشيخ في [illegible] الى الطهارة استنادا الى رواية ضعيفة السند
والدلالة **العاشرة** ابوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان نجس فيحرم سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم ما يؤكل
لحمه فيه قولان اقربهما العدم للعمومات من الآيات والاخبار وهو قول جماعة منهم المرتضى وابن الجنيد والمحقق في النافع وغيرهم وذهب جماعة من الاصحاب
الى التحريم للاستخباث وفيه نظر ولا الامر والظاهر ان الاولى ممنوع وصدق الخبث ان لم يثبت له حقيقة شرعية وصدق العرفي واللغوي ظاهر ونفرة بعض
الطبايع غير كاف فمقتضى ادلة الحل سالمة ومنه يعلم طريق البحث في بعض الارواث وتحريمه وعدمه وبعض فضلات باقي الحيوانات مع ورود نصوص في بعضها
المراة والبنت ونحوه منع واستثنى بول الابل للاستشفاء لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله امر قوما اعتلوا بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشفوا وعلى القول
الاخير يحل ايضا على موضع الحاجة على قول وقيل يحل مطلقا وعلى الاول يحل مطلقا والمشهور ان اللبن تابع للحيوان في الحرمة والكراهة وعدمهما ولا
اعرف حجة عليه وفي بعض الاخبار الحسنة الامر بشرب البان الاتن وبعضها نفي الباس عنه وفي بعض الاخبار الصحيحة في شرب البان الاتن احب ان تاكل منه
فكل **الفصل السادس** في بعض اللواحق وفيه **مسائل الاولى** المشهور بين الاصحاب نجاسة شعر الخنزير وذهب
المرتضى الى الطهارة وعلى قول السيد يجوز استعماله من غير ضرورة وعلى القول الاخر فيه خلاف والمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة حتى ان ابن ادريس ادعى
تواتر الاخبار بتحريم استعماله وذكر غير واحد منهم انهم لم يطلعوا على رواية تدل على ما ذكره وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله
مطلقا ولعله الاقرب للاصل السالم من المعارض مضافا الى اخبار دالة على الجواز وفي جواز الاستقاء بجلود الميتة لغير الطهارة قولان احدهما
الجواز للاصل وعدم شمول ادلة التحريم له وذهب جماعة من الاصحاب الى المنع والمسألة محل تردد ولعل الاقرب القول بالجواز **الثانية**
المشهور انه اذا وجد لحم ولا يدرى اهو ذكي ام ميت يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ونقل بعضهم الاجماع عليه وقال الشهيد في
النكت ولا اعلم احدا خالف فيها الا المحقق في الشرايع والامام المصنف وردها المصنف في المختلف ومستند الحكم ما رواه شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دخل قرية فاصاب فيها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت وظاهر الرواية الحكم بحل
اللحم وتحريمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة ويلزم كل واحدة حكمها وكان من توقف في الحكم نظر الى ضعف سند الرواية وان الاصل
عدم التذكية حتى يثبت كما استشهد جماعة من المتاخرين بهذا الاصل المذكور وضعفه مع انه قد ورد في عدة من الاخبار الاذن في الصلوة فيما
لا يعلم كونه ميتة وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على جواز الصلوة فيما لم يعلم من ارض المسلمين وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الشيخ وقريب منه موثقة سماعة ورواية مسعدة بن صدقة

كتاب الأطعمة والأشربة

حتى تعرف كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وروى الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا وفي هذه الاخبار دلالة على الحل وفي بعض الاخبار موضع الاستشهاد وكيف ما كان فالظاهر ان القرائن الدالة على وقوع الذكاة كثيرة في الحكم بالحل وروى ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **الثالثة**

لا خلاف في عدم جواز اكل من مال الغير ولا التصرف فيه الا باذنه ولا يستثنى ولا ينعقد للنبي الا فرق المسلمين لعموم الادلة واستثنى من ذلك مواضع **الاول** الاكل من بيوت من تضمنته الآية من قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا لعموم مجتمعين ومتفرقين والمعروف انه يشترط عدم العلم بعدم رضاه وفي الظن القوي وجهان ولا يبعد القول بعدم اعتبار الظن لعموم الآية واشتراط ان لا يدخل البيت باذنهم وهو تقييد لاطلاق الآية من غير حجة وكذا ما قيل من اشتراط ان لا يكون مما يخشى فساده والمراد من بيوتكم ما يملكه الاكل فيتعين على ما هو الظاهر وقيل بيت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد وكيف ما كان فالحكم شامل لها الحكم للاولاد وما ابلغ منه كالجنس من الزوايات وفي رواية ويجوز للمرأة ان تأكل من بيت زوجها وبيت زوجها جملة وللمرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق والرواية صحيحة ويلحق بالآباء الاجداد وبالامهات الجدات ولا فرق في الاخوة بين كونهم للابوين او لاحدهما وكذا الاعمام والاخوال وغيرهم وقد فسر ما ملكتم مفاتحه فيما رواه ابن ابي عمير قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وقد فسر بالمملوك وبيت المنزل والظاهر ان المراد من الصديق العرفي وقد روي ان الصديق من الذي يعلم انه لو اخذ من حيث لا يحرج من غيره ويمكن القول بجواز التصرف في مال من تضمنته الآية اذا كان التصرف من الاكل مثل الجلوس في بيته والصلاة فيه على فرشه ولبس لباسهم والوضوء بمائهم ونحو ذلك بمفهوم المواضع ولا ينعقد الحكم الى غيرها من مواضع فصل الحكم على مورد النص والحق جماعة من الاصحاب بذلك من لفظ المملوك والذي لا بيت للنبي والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو غير بعيد **الثاني** المشهور بين الاصحاب جواز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل وغيره من الشجر او المباطخ او الزرع حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه مستندا مرسلة ابن ابي عمير ورواية محمد بن مروان وهما معتضدتان بالشهرة ومن الاصحاب من منع ذلك مستندا الى صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها وكيف حالها ان نهى صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا والعمل بالتناول والاكل في السؤال الاخذ ثم اكل المأخوذ الا الاكل فيما لا ثمر يحصل الجمع بين الاخبار والقول الاول لا يخلو من رجحان ومن قال بالجواز قيده بان لا يقصد ولا يفسد ولا يحمل معه شيئا ولا يعلم او يظن الكراهة **الرابعة** من تناول شيئا من الاطعمة مما ظاهره الطهارة ولم يعلم بنجاسته ولو اكل مما يوجد في سوق المسلمين جاز وان لم يعلم بالتذكية لان البواطن لا يجب تحريها وفي المعنى من يحمل عليكم طهره لان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر **الخامسة** يحل الخمر اذا انقلبت خلا بنفسه لعدم صدق الاسم ولا اشكال في الدليل الواضح في الحكم على القول بنجاسته كما هو المشهور وكذا لو انقلبت بعلاج لكن المشهور الكراهة استنادا الى موثقة ابي بصير وقد يتوهم المنع من ان يكون ما عولج به عين النجاسة والاظهر الى عموم الاخبار وخصوص رواية عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به وموثقة ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ورد دقائق الخل واشتراط ذهاب عين المعالج يحتمل ان يكون لاجل الامر بالصنع منها تابعا لعدم الانقلاب وربما لا يجري على القول بطهارة الخمر على القول بالنجاسة يشكل باعتبار ذلك وقيل يتوقف على الاصل والمشهور انه لو التقى الخمر حلال حتى يستهلكه فلم يحل من المشهور انه لا يحل ولا يطهر وان انقلب الخمر خلا وكذا لو القي في الخل القليل خمر كثير حتى استهلكه نظرا الى ان الخمر يطهر ويحل بالانقلاب في ما يحتمل بالجزم عن الشيخ في المسألتين القول بالطهارة لو انقلب الخمر التي احد منه الى الخل وقوى الشيخ ليس بعيدا الى ان المطالب حصل للماخوذ من خلا دليل على انقلاب الماخوذ ويشكل الحكم بعد النجاسة الخمر فيه واعلم ان الهاء من الوصاية في الطهارة والحاكم في المسألة يحل له الحكم بطهارة الخمر واما على القول بالنجاسة فالحكم كان منها اشكل الى على سبيل العلاج كالمعالجة ومن الاخبار الاطلاق ويمكن القول بالحل والطهارة مطلقا في المسألة الاولى نظرا الى العموم وموثقة ابي بصير **السادسة** ذكر في الكتب انه يكره الاكل مما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا الاكل مما يعالجه من لا يتوقى النجاسة ولا اعلم عليه دليلا الا رواية مختصة بالحائض ولا فرق بين غلبة الظن والتهمة وعدمها على الاصح **السابعة** يجوز شرب الدواء المسكر او شيء من المحرمات والنجاسات للاصل وعدم التكليف على الاصح الا انه يحكم القاضي بجوازه ويكره مع ذلك لرواية ابي بصير والمعنى في كلام الاصحاب تحريم سقي الاطفال المسكر لرواية ابي عجلان **الثامنة** ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكره استعمال من يستحل شرب المسكر قبل ان يصف ولا يعلم الا كان الاصل العدم وذهب جماعة منهم الى التحريم لعل الاقرب النظر الى الحاصل من ذلك **التاسعة** يكره الاستقضاء بالمسافة التي يكون في الجانب بمسعده ابن صدقة ولا يعهد مكروه مطلق الجلوس فيها نظرا الى العلة المذكورة في الرواية

الفصل السابع في احكام المضطر وفيه مسائل

الاولى كلما قلنا بالمنع من تناوله فالحكم مختص بحال الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقد فسر الباغي في الاية بوجوه منها الخارج على امام زمانه ومنها الاخذ عن مضطر مثله بان يكون لمضطر اخر شيء يسد رمقه فياخذه منه [illegible] بل [illegible] حتى يموت ولا يبغي الغير ومنها الطالب للميتة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وقيل العادي الذي يقطع الطريق وقيل الذي يتجاوز مقدار الضرورة وقيل الذي يتجاوز مقدار الشبع وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام انه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وفي سند الرواية ضعف وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وفي رواية عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما الحديث وفي الطريق ضعف وقوله تعالى في مخمصة اي مجاعة وقوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل الى اثم بان يأكل زيادة على الحاجة او للتلذذ او غير متعمد لذلك ولا مستحل او غير عاص بان يكون باغيا على الامام او عاديا متجاوزا عن قدر الضرورة او عاديا متعمدا في الله بان يقصد اللذة لا سد الرمق

الثانية الاضطرار يحصل بخوف التلف هل يشترط حصول الظن او يكفي مجرد الخوف فيه اشكال والاقرب الثاني ويلحق بخوف التلف خوف المرض الذي [illegible] وكذا [illegible] او [illegible] وكذا لو خاف بترك التناول عن المشي او الضرر او [illegible] الرفقة [illegible] بحيث يخاف بالتخلف عنهم على نفسه او عرضه وكذا الخوف على من معه بعد الحالة المؤدية على بعض الوجوه يحصل معنى الاضطرار في هذه الصورة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل ما يمسك به الرمق ولا يمتلئ منه وادعى فيه الاجماع من الاصحاب ولا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان التناول ح لا ينفع ولا يختص جواز تناول المحرم في حال الاضطرار بنوع منه لكن بعض المحرمات يقدم على بعض كما يجيء

الثالثة لا ريب ولا خلاف في ان المضطر يجوز له ان يتناول لحفظ سد الرمق بقدر ما يحفظ عن الهلاك ولا يجوز له ان يزيد على الشبع اتفاقا وهل يجوز له ان يزيد عن سد الرمق الى الشبع ظاهر الاكثر العدم وهو حسن ان اندفعت به الحاجة اما لو دعت الضرورة اليه فيجوز ويجوز التزود منه اذا خاف عدم الوصول الى الحلال

الرابعة هل التناول في موضع الضرورة على جهة الوجوب او هو على سبيل الرخصة فله التنزه عنه الاقرب الاول لان تركه يوجب اعانة على نفسه وقد نهي عنه في الكتاب والسنة

الخامسة اذا تمكن المضطر من اخذ مال الغير فان كان الغير مضطرا اليه [illegible] لا يجوز الاخذ عنه [illegible] وهو احد [illegible] ايضا كما سبق ويحتمل عدم جواز الاخذ عنه مطلقا لانه يوجب هلاكه فهو كما لو كان الغير [illegible] نفسه الاقرب انه لا يجوز ايثار الغير اذا كان ذلك موجب الهلاك نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل يجوز لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم وهو ضعيف لحكم الخاص على العام ولو لم يكن المالك مضطرا اليه وكان مضطر وجب على المالك بذله ان كان المضطر مسلما وكذا ان كان ذميا او مستأمنا على الموجه في كلامهم ولو ظن الاحتياج اليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطر في الحال نظر ولو منع المالك جاز للمضطر الاخذ عنه قهرا بل يجب عليه ذلك بل المقاتلة عليه ولو كان للمضطر ثمن لم يجب على المالك البذل مجانا ولو طلب المالك الثمن ح وجب على المضطر بذله وان طلب زيادة عن ثمن المثل قال الشيخ لا يجب الزيادة ولعل الاقرب الوجوب في دفاع الضرورة بالتمكن ولو لم يكن للمضطر ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة وان كان العوض اكثر من ثمن المثل على الاقرب وان لم يبذل له المالك وقدر على الاخذ منه قهرا [illegible] ففي تقديم اكل الميتة او مال الغير او التخيير اوجه

السادسة لو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ في [illegible] لا يجوز دفع الضرورة بها ولا شك في الجواز كما هو مذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية ترجيحا لحفظ النفس ويؤيده مرسلة محمد بن عبد الله واختلف الاصحاب في التداوي بالخمر فالاشهر المنع منه مطلقا واطلق الشهيد في الدروس جواز التناول للعلاج كالترياق وجوز ابن ادريس في احد قوليه التداوي به واطلق ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن عنه مندوحة وقوى الشهيد الثاني الجواز مع خوف التلف بتركه وهو اختيار العلامة في [illegible] والاقوى عندي الجواز عند الاضطرار وعدم المندوحة عنه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونفي الحرج والاضرار والحرج المنفي ووجوب حفظ النفس عن الهلاك والمشاق عقلا ونقلا والاخبار الدالة على المنع محمولة على حال عدم الضرورة جمعا بين الادلة والمعتمد منها من حيث السند حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير [illegible] اناسا يتداوون به وهذا الخبر لا يدل على [illegible] جواز التناول حال الاضطرار حيث قال فيه انه بمنزلة شحم الخنزير [illegible] الاخبار الدالة على المنع منه [illegible] ضعيفة الاسناد [illegible] في الكل [illegible] واختلف الاصحاب في الاكتحال بالخمر والاكثر على الجواز عند الضرورة وهو الاصح لما رواه في الحسن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر [illegible] فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وعن ابن ادريس المنع منه مطلقا ويوافق [illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

جمعاً بين الأدلة **السابعة** المعروف تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ومستنده قول رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية أخرى [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل
على مائدة يشرب عليها الخمر والروايتان مختصة بالخمر وفي المشهور المسكر [illegible] في المشهور والمشهور تحريم الأكل كما في الرواية الأخيرة وأما
الأوليان فيدلان على تحريم الجلوس مطلقاً وهل حكم سائر المحرمات [illegible] وسائر [illegible] ونحو ذلك حكم الخمر الظاهر العدم نعم يجب النهي عن المنكر مع
شرائطه وعن العلامة أنه عدى التحريم إلى الاجتماع على اللهو والفساد وعن ابن إدريس أنه لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه وما أخذ عن ظالم

الفصل الثامن

في بعض اللواحق من الآداب [illegible] يكره الأكل على الشبع [illegible] ويكره كثرة الأكل [illegible]
[illegible] ويكره الأكل باليسار وكذا الشرب [illegible] والتناول مع الاختيار [illegible] ويستحب غسل اليدين قبل الأكل [illegible] وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق
بين كون الطعام مائعاً أو جامداً ولا بين كونه مباشراً باليد أو بآلة كالملعقة ويستحب غسل اليدين بعد الطعام [illegible] عند الشروع والحمد
عند الفراغ للروايات [illegible] واحد من الجماعة [illegible] عبد الرحمن ابن الحجاج ويستحب تكرار الحمد [illegible] وأن يسمي الله تعالى على كل
لون عند الشروع في الأكل منه وأن يكون أول من يبدأ بالأكل وآخر من يرفع يده صاحب الطعام [illegible] ثم يبدأ بمن على يمينه ثم يدور عليهم
في الغسل الأول [illegible] ويكون هو آخر من يغسل يده [illegible] ويستحب [illegible] البدء بالمبتدأ في الغسل
الأول والاستلقاء بعده وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ومستند الكل الروايات

كتاب الغصب

وفيه مباحث

المبحث الأول

فيما يتحقق الغصب به

مسائل الأولى

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق على ما [illegible] وقيل إنه الاستقلال
بإثبات اليد على مال الغير عدواناً والمشهور أنه إذا تعدى على الغير [illegible] على ما [illegible] غاصباً وإن كان [illegible] من سكون دار
[illegible] ضمان [illegible] عدم الضمان [illegible] عدم كون المنع سبب
للتلف [illegible] الأصل [illegible] سبباً للتلف [illegible] كما إذا كان [illegible] في حفظ الدار [illegible] الدابة [illegible] في حفظ الدابة
[illegible] المتأخرين [illegible] الضمان [illegible] المنع [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] إلى أن الغاصب [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] المشهور أنه يتحقق الغصب مع الجلوس على البساط أو ركوب الدابة [illegible] كان المالك حاضراً [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] المنقول [illegible] ركوب الدابة من غير أن [illegible] الجلوس على
[illegible] إلى أن ذلك هو القبض في المبيع وغيره [illegible] المنقولات [illegible] إن كان [illegible]

الثانية

يصح غصب العقار ويضمنه الغاصب عند أكثر الأصحاب [illegible] إثبات اليد عليه مستقلاً من غير
إذن المالك [illegible] المالك [illegible] الدار ويدخلها [illegible] عليها [illegible] وإن لم يدخلها [illegible]
أسكنها غيره [illegible] ولو سكن الدار مع مالكها قهراً [illegible] الدار [illegible] إلى أنه لا يضمن شيئاً من الدار [illegible] استقلال
[illegible] على هذا التقدير [illegible] الغصب [illegible] على القول بالضمان [illegible]
بمنع المالك من أنواع التصرفات كالبيع والهبة [illegible] السكنى [illegible] عليه قاهراً
لم يكن غاصباً للشيء من الدار [illegible] ولو سكن [illegible] ومنع المالك عنه [illegible] في تحقق الغصب

الثالثة

لو مد [illegible] دابة [illegible] ولم يكن المالك راكباً عليها [illegible] الاستيلاء [illegible] عليها [illegible] ولو كان المالك راكباً عليها وهو
قوي قادر على دفع القائد [illegible] لم يكن ضامناً ولا يتحقق الضمان

الرابعة

غصب الأمة الحامل غصب لولدها
[illegible] الحمل [illegible] الأم [illegible] الأكثر [illegible] الولد [illegible]
اعتبر [illegible] الأكثر [illegible] التلف [illegible] الأمة المقبوضة بالعقد الفاسد [illegible]

الخامسة

المغصوب [illegible]
كالحر المشهور بين الأصحاب أنه لا يضمنه الغاصب [illegible] على نفسه [illegible] من كتاب الجنايات [illegible]
[illegible] فلا يضمن [illegible] إذا لم يكن من فعل الغاصب [illegible] كالحية والعقرب [illegible]
الضمان [illegible] بسبب [illegible] الحائط [illegible] في الدروس [illegible]
المهلكات [illegible] ثم رجح السبب [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] عدم [illegible] على القول الأول [illegible] المطوع [illegible] الأول [illegible]
[illegible] بخلاف المملوك [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] المحقق [illegible] الأصحاب [illegible] منافع الحر [illegible]
قال بعضهم لو استأجره مدة معينة [illegible] فاتت [illegible]

الا انه ما لا يبحث البحث هنا ومنافعه الثوب بعد ما نسجا حرم العزم عين فحيث امره يمكن استيفاؤه فيضمنه فمن له نفعه واستقر به على الاجرة
وله ان الخلاف في ذلك وههنا امور توجب الضمان كالحبس غصب التسبب لمباشرة الاتلاف وسواء كان المتلف حيا كقتل الجنون المملوك واحراق الثوب
منفصلا كبكسر الدابة ودكوب الدابة ومنها التسبب فهو ايجاد شيء يحصل به التلف بحيث لولاه لما حصل التلف في العادة اما بحقيقته لكن من شانه
ان يقصد به اما البحث الا هنا حفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في الطرق فلو اجتمع السبب والمباشر فالضمان على المباشر كمن حفر بئرا في غير ملكه
عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فالضمان على الدافع وكما لو اسعى انسان الى ظالم الجائر فاخذ ماله فالضمان على الآخذ انما هو على الظالم وعلى الساعي الوزر وكذا
لو امر بالقتل فباشره الغير لكن هنا يحبس الامر حتى يموت ويستثنى من الحكم باختصاص الضمان بالمباشر ما اذا ضعف المباشر وقد مر وما من جملته ما في محله
انه المقدم والمعروف من مذهبهم انه لا يتحقق الاكراه في القتل وان باشر الا انه عند الضمان على المكره وحد الاكراه الرافع للضمان ههنا ما يتحقق به الاكراه
المعتمد للعقد كما مر في كتاب الطلاق وقد يقال هنا ان المباشر اذا خاف ضررا لا يمكن تحمله والاول اشهر ولعل الاقرب انه لو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا
لمصالحه فقصر ولم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدي الى غيره فلا ضمان بينما يتعدى الحكم والاضرار بالجار فلا ضمان على المباشر للاصل وعموم الناس
مسلطون على اموالهم الاتفاق على ذلك منقول في كلامهم وان تجاوز قدر الحاجة او علم او ظن التعدي وانفق الاتفاق المطلوع في كلامهم انه موجب
الضمان لتحقق التفريط المقتضي له مع وجود السببية الموجبة للضمان وهو مجهول ولا اعرف خلافا فيه واعتبر جماعة منهم المحقق والعلامة في عدة واجتماع
الامرين في الضمان فلا يتحقق بدونه استنادا الى الاصل وان ذلك لا يصدق بطالم بظن التعدي في صورة التجاوز بما حاجته في اخرى وفي ان يعتبر في الضمان
احد الامرين وظاهر عبارة الشهيد في اللمعة ان عدم الضمان مشروط باجتماع عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور ما هو مظنة التعدي كالريح في صورة الكفار
وفي شرح اعتبر في الضمان التجاوز وقدر الحاجة او علم التعدي الى مال الغير وفي بعض فتاواه اعتبر في الضمان احد الامور الثلاثة التجاوز او الحدا او عصف الهواء
او علبة الظن بالتعدي وفي ذلك وتبرج هذا القول بعض محققي شراح بعض العبارات وعموما او علم التعدي فيكره احتياطا وان كان الحاصل تعلقه بقدر حاجته والاقرب
عدم الضمان عند العلم او الظن القوي بالاتفاق عند تجاوزه العادة مع عدم العلم او الظن به فيكون فيه للمعدى وفي معناه ظنا انه فصبت العادة مع
ما كان متواتر بدا الحكما الى ملاك الغير بلاء كثير او ان نفي عدم شمول هذه للبلاد لو فرض ما **فروع الاول** لو اوقع صبيان او معتبر
او مجنونا صعب عن التحرز فالمحكم انه يضمن لو فتله السبع والطير لا خلاف فيه **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك
الماشية عن حفظها حتى تلفها او غصب دابة فتبعها ولدها فاتى الضمان في هذه الصور تردد والاقرب حصول الضمان اذ استند التلف الى فعل
الغاصب بمعنى انه لولاه لما تلف **الثالث** المعروف من مذهب الاصحاب انه لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون
فابق او فتح قفصا عن طائر فطار بلا مكث او وجه ضمن لانه سبب للاتلاف والمشهور بينهم انه لو فتح بابا على مال غيره او فك القيد عن عبد عاقل فابق
او دل السارق الى مال الغير فسرقه فلا ضمان نظرا الى الحكم بتقديم المباشر على السبب لكونه اقوى منه وخالف العلامة في كر المسئلة الثالثة فحكم فيها
بالضمان وفيه استشكال الحكم في باقي كتبه وفي التحرير ذكر بعضهم في المسئلة الثانية هذا اذا لم يكن ايقا والا ففي ضمانه وجهان والاصل يدل
على القول المشهور **الرابع** ازال وكاء ظرف مطروح على الارض فاندفع ما فيه بذلك ضمن ما لم يكن مجرم ازاله الوكاء بسببا لاندفاع
لكنه سقط بفعله فاندفع ما فيه ولو كان السقوط مما يستند الى فعله كالوفني راسه فخرج ما فيه وجهان الى ما طرفا لان الارض منفذ او انسقط
بعارض كزلزال او هبوب ريح او وقوع طائر ففي الضمان وجهان ولعل الاقرب العدم كما اختاره المحقق للاصل وعدم دليل ناهض بالمعارض وضعف ولو
سقط انسان ازال ففي الضمان عليه او على الفاتح ولو كان ما في الظرف جامد فاشهد الشمس عليه فذاب فضاع او وذاب بحرارة النار فان اشد الهواء ففي
الضمان وجهان ورجح في الك الضمان **الخامس** المعروف من مذهب الاصحاب ان من اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد لعموم على
اليد ما اخذت حتى تؤدي وقد ذكر في الك انه موضع وفاق وان المراد بالعقد ههنا عقد البيع ونحوه من العقود الذمية الموجبة لانتقال الضمان
الى القابض لا مطلق العقد فان منه ما لا يضمن بصحيحه كالقراض والوكالة والوديعة فلا يضمن بفاسده واما المقبوض للشراء فالمشهور انه كذلك
لعموم الخبر المذكور وقيل لا لانه يشتمل الاصل وكونه مقبوضا باذن المالك فيكون امانة كالوديعة وهو خيرة ابن ادريس والعلامة في المختلف ومتوقف
الشهيد الثاني وهو متجه والخبر لا يقتضي لزوم العوض **البحث الثاني** في الاحكام وفيه **مسائل الاولى**
يجب رد عين المغصوب ما دام باقيا وان تعسر ذلك فلو غصب خشبة وادرجها في بناء او بنى عليها كان على الغاصب اخراجها ورد ما الى المالك وعليه
هذا القول الشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا ستصحاب بقاء المالك وفيه خلاف لابي حنيفة حيث حكم بملكه ويغرم قيمتها ثم اذا اخرجها
ورد خشبها ونقص ردها مع ارش النقص ولو بلغ التلف على تقدير الاخراج الى حد بحيث لم يبق لها قيمة فالواجب تمام قيمتها وهل يجب حينئذ اخراجها فيه
اشكال ولو مزجه بما يشق معه تمييزه كلف المالك بكلفة التمييز وان اعاده ولو خاط ثوبا بخيوط مغصوبة وامكن نزعها الزم نزعها وضمن ما يحدث
من نقص ولو كان الانتزاع موجبا لتلفها ضمن قيمتها وان خاط بالمغصوب جرح حيوان وشبهه ولو كان لغير الغاصب فيه لو كان للعبد مثلا ولا يخاف
يزداد الى هلاكها الحمل لو بل المختار ولو نكول التضرر سلم ضمنا الشيخ انه يجعل كالهالك ويضمن عوضه ومن اقوال الفقهاء والاشهر الاقوى انه يرد
الى المالك مع ارش النقص وهل يدفع مع الارش الحاصل بالحفظ المنفق او يدفع الى المالك كما انقص ذلك في المسئلة وجهان والعلم الاول

كتاب الغصب

إذا تمكن من بيع المعيب وقت الدفع وأخذ القيمة أو الانتفاع به بوجه آخر ولو تمكن من إصلاح معيب بحيث يندفع الضرر ففي ضمان النقص الحاصل
بعد ضمان الدفع وجهان أقواهما العدم كما استقربه ولو كان المغصوب بحاله لكن نقص قيمته السوقية ... لا يضمن تفاوت القيمة **الثانية**
إذا تلف المغصوب ضمنه الغاصب فإن كان مثليا فالذي قطع به الأصحاب ضمانه بمثله وقد اختلف عبارات القوم في ضبط المثلي والمشهور بينهم أن المثلي
ما يتساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعية وزاد آخرون عليه اشتراط جواز السلم فيه وعرفه في ... بما تساوى أجزاؤه في المنفعة المتقاربة الصفات وهو أقرب
التعريفات من السلامة وإذا كان المثل موجودا ... فإن فقد لزم قيمته عليه والمراد من الفقد أن لا يوجد في ذلك البلد وما حوله مما ينقل إليه
عادة وفي القيمة المعتبرة أوجه **الأول** وهو أشهرها عندهم اعتبار قيمته حين تسليم البدل **الثاني** اعتبارها وقت
الإعواز **الثالث** اعتبار أعلى القيم من حين الغصب إلى حين دفع العوض وهو الظاهر ... يوم الإعواز **الرابع** اعتبار الأعلى
من حينه إلى حين الإعواز **الخامس** اعتبار الأعلى من حين الإعواز إلى حين دفع القيمة وإن لم يكن المغصوب مثليا بل مقوما لزمه قيمته
وفي اعتبارها أقوال بين الأصحاب **الأول** اعتبار قيمته يوم الغصب وهو مذهب الشيخ في موضع من المبسوط ونسبه المحقق إلى الأكثر **الثاني**
ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف وهو منقول عن الشيخ في ... وموضع من المبسوط واختاره ابن إدريس واستحسنه المحقق **الثالث**
أعلى القيم من حين الغصب إلى حين رد القيمة وهو منقول عن المحقق ... ووجه القول الأول أن وقت حدوث الغصب أول وقت دخول العين
في ضمان الغاصب والضمان إنما هو للقيمة فيقتصر على حالة الابتداء وهو توجيه ضعيف ووجه الثاني بأن العين ما دامت موجودة لا ينتقل الحكم إلى القيمة
... الحكم عليه بزيادة القيمة السوقية ... حين الرد والانتقال إلى القيمة إنما هو عند التلف فيعتبر القيمة في تلك الحال
وهذا أيضا ضعيف ووجه الثالث أنه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة أعلى القيم ولو تلف فيها لزم ضمانه فكذا بعده وأما القول
الرابع فمبني على أن الواجب في القيمي رد المثل والانتقال إلى القيمة عند تعذره ... في جميع الزمان إلى حين ... ضمان القيمة ... وعلى القول باعتبار
القيمة مطلقا لا توجيه لهذا القول ولا اعتبار ... القول الثالث لأن الغاصب في أول زمان الغصب مكلف بإيصال العين
إلى المالك في ذلك الوقت فإذا لم يفعل كان عليه ... الذي حصل للمالك بسبب ذلك النقص ... بالعين في زمان ...
الأول ... وكذلك الغاصب مكلف في الزمان الثاني بإيصال العين إلى المالك حيث لم يفعل كان عليه جبر النقص كما ذكرنا وكذا في الزمان
الثالث والرابع ... زيادة القيمة في بعض هذه الأزمنة كان عليه ردها إلى المالك ... العين لكن ... هذا لا اعتبار ...
القيمة ... العين ... الحكم ... معروف بين الأصحاب ولو لم يثبت إجماع على
لزوم هذا التفاوت ... في هذا الباب ... صحيحة أبي ولاد قال اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا
وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته
فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت
وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة وأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته
سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما أرى لك حقا لأنه اكتراه إلى قصر
ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل
صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال
في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت قال أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من
الكوفة إلى النيل ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي
عليه علفه قال لا لأنك غاصب فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر
أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فإن رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك فقلت إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها
وحللني قال إنما رضي فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد
ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حببت
إلي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت ... يوم الغصب فيه
احتمالان الأول أن يكون المراد بالقيمة الثابتة يوم المخالفة وعلى هذا يكون الخبر شاهدا للقول الأول والثاني أن يكون المراد يلزمك قيمة البغل يوم
المخالفة فيكون يوم المخالفة متعلقا بيلزم يعني لزوم القيمة في ذلك اليوم ... القيمة غير مبين ... يرجع إلى ما يقتضيه الدليل ... لا يكون
الخبر ... باعتبار الدليل ... وعلى كل تقدير فالخبر حجة على ... القول الثاني ... والخبر صحيح ... القول الثاني ضعيف
وكذا الخبر حجة على أصحاب القول الرابع لأن ... الخبر ... أن المعتبر إنما هو القيمة ... الكلام في ترجيح أحد القولين الأخيرين ... الترجيح للقول

الاجرة ويتحقق ان في الزام الغاصب كري تمام ما بعد زمان ... على القيمة اشكالا ولو قيل ان للمالك التخيير بين ان يلزمه ... بما على القيمة مع الكري الى زمانه او قيمته وقت التلف مع كري البغل الى ذلك الوقت لم يكن بعيدا وذكر في المختلف ان الاعتبار بالقيمة على القول الثاني والراجح ... على القول الثاني وفيه نظر ويحمل الخلاف فيما اذا كان نقص القيمة مستندا الى السوق اما اذا استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فلا اعتبار ... مضمون ونقل الاتفاق على ذلك في ذلك

الثالثة

المشهور بين الاصحاب ان الذهب والفضة مثليان وقال الشيخ انهما قيميان وعلى المشهور فان غصبهما غاصب ضمنهما بمثلهما وزنا او عددا ان لم يكن فيهما صنعة فان تعذر المثل ... ولما قال الشيخ تعتبر قيمتهما بنقد البلد فان كان نقد البلد من غير الجنس ... القيمة بنقد البلد بلا اشكال وكذا ان كان من جنسه الا ان ... وتفوت الوزن او القيمة ... ففي ... احدهما اكثر من الاخر مع المساواة في القيمة فقال الشيخ ... ولكنه يمكن اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه ... بجنسه ... ليسلم من الربا ومنع ابن ادريس من ثبوت الربا في غير البيع ... من عدم اختصاص الربا بالبيع ... والعلامة في ... ابن ادريس من الاختصاص والاحوط الاول

الرابعة

اذا كان المغصوب مثليا كالنقدين على القول بكونهما مثليين لكن اشتمل على صنعة لها قيمة كالحلي ضمنهما بما عرفت من الاحكام انه يخرج بذلك عن المثلية ويكون للصنعة ... الاصل ويضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها ... وعلى القول باختصاص الربا بالبيع لا اشكال في الحكم المذكور وعلى القول الاخر ... ان الحكم ... لكونه الصنعة مغايرة للاصل واستشكل بان الصنعة انما هي وصف زائد لا مال ... مع ... وفي باب الربا انه ... بين المصوغ وغيره في المنع من التفاوت ... عليه بزيادة وهذا الاشكال ... التمهيد ... وضمانها بالقيمة مع انه ... ذلك مثليا بعد الصنعة في ... وجواز ... المصوغ بمثله مصوغا ان امكنت المماثلة واذا كانت الصنعة محرمة كالاواني على القول بمنع اتخاذها مطلقا او ... لان الملاهي والصنم ... ولا يضمن قيمة الصنعة كما اطلق به الاصحاب

الخامسة

لو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب ... او ... من قبل الله تعالى ... ضامن ... او ... في ذلك ... والوضيع خلافا لبعض العامة حيث اوجب في ... القاضي ... القيمة والمشهور انه لا ... في ... من اعضاء الدابة ... الى الارش السوقي ... الغاصب ... الاموال وان ... الغاصب ... ان فيها القيمة ... والاجماع ... على كل ما في البدن ... جميع القيمة وفي الواحدة نصفها ... ابن ادريس بان الرواية ... الا ان الاكثر ... الدابة ... روى الكليني عن عاصم عن الباقر ... سمع عن القوم ان عليا قضى في عين الدابة ربع ثمنها وروى ابو العباس عن الصادق ... ربع ثمنها والروايات غير منطبقة على

السادسة

لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان ... العبد الغاصب ... يضمن ... ما لم يتجاوز ... او ... دية الحر ... وبالجملة انه يضمن ... وضع ... واما الغاصب ... العبد ... مطلقا ولا اعرف خلافا ... لاشتراكه ... مع سائر الاموال وان قتله الغاصب ... تجاوزت قيمته دية الحر ... لان ... الاول العدم وهو منقول عن الشيخ في ... بين الغاصب وغيره ... العدم وذهب ابن ادريس والفاضلان واكثر المتاخرين الى انه يضمن جميع القيمة مطلقا ... بينه وبين سائر الاموال ... على الدية ... الاتفاق ... وهذا القول لا يخلو من قوة وعلى هذا لو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر لزم القاتل دية الحر والغاصب ... لان ما ... مضمون ... الغاصب على المملوك بالتنكيل ... الشيخ انه ينعتق وعليه قيمته للمولى ... عدم الانعتاق ... ضعف المستند ... جعفر ... على المملوك المغصوب ... فالاولى مراعاة جانب المالية بالنسبة الى الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر شرعا في الجناية والقيمة فان كان هو الجاني ... وان كان الجاني غيره بان قطع يد المغصوب مثلا ضمن اقل الامرين من نصف القيمة ونصف دية الحر ... المالك بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة فيرجع الغاصب على الجاني باقل الامرين وبين ان يرجع الى الجاني باقل الامرين ثم الى الغاصب بالزيادة ولو استغرقت ... الجناية قيمته ... الشيخ ان المالك مخير بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه من غير اخذ شيء ... بين الغاصب وغيره في الحكم للاشتراك في المقتضي وهو التحرز عن الجمع بين العوض والمعوض للمالك والخلاف ... ابي مريم عن ابي جعفر ... قال قضى امير المؤمنين ... في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وذهب جماعة من المتاخرين منهم ابن ادريس الى الجمع بين الامرين ... على ان المدفوع عوض الفائت وحمل الغاصب على الجاني ... والرواية ضعيفة وهذا القول لا يخلو من ترجيح ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية على المشهور لان القيمة عوض الفائت لا عوض الجميع حتى يلزم الجمع ... الجمع بينهما ... على ... الامرين ... في قطع الاصبع الزائدة انه لا شيء فيها لعدم نقص القيمة ... وحكم المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا حكم القن لاشتراك الجميع في الرقية

السابعة

اذا تعذر رد العين المغصوبة الى المالك عند طلبه من الغاصب وجب عليه دفع العوض الى المالك مثلا او قيمة فان دفع التراضي على وجه المعاوضة ... الملك ... بل ... على العين وان اخذ المالك على وجه البدلية لتعذر العين فان الاكثر ملكه المالك ملكا محضا ... المنفصل ... عادت العين كان لكل منهما الرجوع فيما له على الاشهر ... واما العين المغصوبة ...

كتاب الغصب

بامنه على مالك عما لكنها لو انما ضطلقا او في المسئلة اشكال من حيث لزوم اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك ولهذا قال في التذكرة لو حصل
حصول الملك لكل منهما اشتهر ولا توقف ملك المالك للبدل على اليأس من العين كان وجها في المسئلة وهو متجه الغاصب الاجرة كان المنتزع
الاجرة في الغالب من حين الغصب الى حين دفع البدلان يد الغاصب في تحقق واما بعده الى حين اعادة المنتزع فيبنى على كون **احدهما** وجوب الاجرة
استناد الى كون المغصوب باقيا على ملك ودفع البدل للتعذر لا العين على جهة المعاوضة ولهذا يملك الثاني المنفصل لحكم الغصب الى حين رجوع
العين الى المالك **وثانيهما** سقوط الاجرة بعد دفع البدل لان الغاصب فلبرئ من العين بدفع البدل فيبرئ من توابعها الى ان يتمكن منها
واورد عليه ان هذا الكلام مع الحكم ببقائها على ملك المالك وعدم وجوب حفظ الغاصب لها فانه لا يكون الا بانه ردوا العاوضة المستقرة ادعوها لم
يحصل **الثامنة** اذا غصب شيئين تنقص قيمتهما كل واحد منهما عند الانفراد عنهما كالخفين فتلف احدهما رد الباقي مع قيمة التالف
مجتمعا فاذا فرض ان قيمة المجموع عشرة وكل واحد منفردا ثلثة كان على الغاصب رد الباقي مع الخمسة ولو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة
المجموع المنفصلين عن حال الاتصال كان عليه ارش النقصان ولو غصب خفا قيمته ثلثة منفردا وبقي الاخر عند المالك وكان قيمة المجموع عشرة وقيمة كل
واحد خمسة مجتمعا فتلف الواحد المغصوب كان عليه ثلثة بلا خلاف في ضمان تمام الخمسة وجهان اظهرهما الضمان وفي تمام السبعة وجهان
اظهرهما الضمان لانه كان سبب النقص في قيمة الباقي **التاسعة** اذا غير الغاصب العين بحيث يخرج عن الاسم والمنفعة لم يخرج بذلك
عن ملك المالك الاصل وكذا غيره خلافا لبعض الاصحاب وجماعة خلافا لابي حنيفة وكذا لو لم يكن التغيير بفعل الغاصب وكما لا يملك الغاصب العين
لم يملك شيئا من الاجرة ثم ان امكن رده الى الحالة الاولى فرده ضمن الارش ان حصل نقص في القيمة ولو رضي المالك باستمراره على الحالة الا
لم يكن للغاصب رده دون طلب او لزمه وعليه الارش ان حصل نقص وان كان مما لا يمكن رده كالحنطة طحنها ضمن المالك مجانا وعلى الغاصب الارش ان
فرض وجوده **العاشرة** الايدي المتعاقبة على المغصوب يد ضمان سواء علموا جميعا بالغصب او جهلوا جميعا او بالتفريق للاشتراك في الترتب
في مال الغير من غير اذن مالكه فيدخل عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي لكن الجاهل بالغصب يرتفع عنه الاثم والمالك يتخير في تضمين من شاء منهم
العين والمنفعة او تضمين الجميع بالتقسيط وان لم يكن على سبيل التساوي وله التضمين على اكثر من واحد وترك الباقي ولو كانت الثاني عالما بالغصب
ولده المضمون بيده ورجع الى المالك لم يرجع هو الا الاول ولو رجع المالك الى الاول رجع هو الى الثاني هذا اذا لم يختلف قيمتها في يدهما او كان في
يد الثاني اكثر اما اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر لحصول التفاوت بسبب النقص او بسبب اختلاف السوق وقلنا بضمان الغاصب على القيمة فالزيادة
لا الاولى وان كان الثاني جاهلا بالغصب كانت يده ضمان كالعارية المضمونة استقر الضمان على الثاني فلا يرجع الى الاول ان غرمه
المالك قيمة التالف وان كانت يده يد امانة كالوديعة والرهن والوكالة استقر على الاول لان يكون في الثاني امانة اذا كان الثاني المتلف مغرورا
كما اذا قدم الطعام اليه ضيافة فاكله فان ضمانه يستقر على الاول على الاشهر لغروره الا كان يحيا ما لا يستعقب الضمان فاذا فرض رجوع المالك
عليه رجع على الاول وقيل يختص الضمان بالمتلف من غير رجوع لاستناد الاتلاف في اصل الغرم الى ضعف المباشرة بالغرور ولحصول النفع له باستقراره على الاكل
لانه المتلف واليه قارن المنتفع ولو قدم الغاصب الطعام الى المالك فاكله جاهلا بالحال رجع به على الاول بناء على القول الاول والثاني بالغرور
وعلى الاحتمال الثاني لا **الحادية عشر** لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه او خمرا فتخللت كان الجميع للمالك سواء كان ذلك
للغاصب او لغيره ولا ضمان على الغاصب في ذلك لو غصب حبا فزرعه على الاقرب وكان الولد للمالك لانه نماء ولو كان هو الغاصب في نقص الحب
النقص ان حصل للمالك الاصحاب في ثبوت اجرة الفحل على الاكثر على ثبوتها لانها منفعة محللة استوفاها الغاصب فعليه عوضها وهو النهي
الى نهي النبي عن كسب الفحل والاولون حملوا ذلك على الكراهة **الثانية عشر** لو غصب ما له اجرة ونقص في يده
كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش لتعدد الجهة لان كل واحد من الارش والاجرة حق ثابت على الانفراد بلا خلاف عند الاصحاب
اعتبارا لابي حنيفة وفي المسئلة خلاف لبعض العامة **الثالثة عشر** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب كخياطة الصغير
وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام وغيرها فان كانت الزيادة اثرا محضا فالزيادة للمالك وان كانت عينا اما العين الثابت
فيجيء حكم في المسائل الآتية وان كان الاول فحكمه ان الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئا ثم لا يجوز له ازالتها الى الحالة الاولى الا
الاول ان رضي المالك بها لم يكن للغاصب رده الى الحالة الاولى وان رضي في ملك الغير فيجب رده وان طلب رده لزمه وعليه وجوبه على الغاصب وعليه
الارش ان حصل النقص وعلى الثاني كان عليه رده الى المالك من غير طلب عوض لزيادة القيمة **الرابعة عشر**
لو صبغ ثوبا بصبغ من ماله الصادق الثوب فان لم يحصل بفعله نقص لم يكن على الغاصب شيء فان امكن ازالته فالظاهر ان للمالك طلب ذلك وعلى
الغاصب الارش ان حصل نقص في الثوب عليه فيه الصبغ ان لم يساو العين ولو صبغه بصبغ للغاصب فان كان بحيث لا يحصل بالنزع منه فالظاهر
انه ليس للغاصب النزع بغير رضى المالك وهل له اجبار عليه وجهان ولعل الاقرب ذلك وان حصل ما لا يتضمن مال فاما ان يمكن فصله عن الثوب
فيقال للغاصب ازالته مطلقا مع ضمان ارش الثوب ان نقص وقيل ان ادى فصله الى استهلاكه لم يجب الغاصب مسئلة فيه استوى في مال الغير
فانه مع كونه متعديا في اصل الفعل والاشهر اجابة الغير وقال ابن الجنيد الالزام بهدم المالك بالقلع ودفع قيمة الصبغ وهو على الغاصب الفعل

ووجهه وجهه العلامة في لقت ولو طلب المالك هدم البيع فهل يجبر الغاصب على الاجابة ان كان المالك الطالب هو مالك الثوب او بالعكس ويحتمل انه لا يجبر
احدهما على موافقة الآخر لمكان الشركة وان يجبرها المالك للغاصب يتم الشركة بين الشريكين وان امكن فصل العين الحاصلة بالانصباغ كان الغاصب
شريكا للمالك وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بقيمته ام يستحق الغاصب
شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع منقوصا من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته **الخامسة عشر** اذا خلط المغصوب
بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما فان كان الخلط بجنسه وهو المساوي له في الجودة والرداءة فعند الاكثر انه يكون المالك شريكا للغاصب بنسبة المخلوط
وقال ابن ادريس انه ينتقل الى المثل ان امتزج وان كان الخلط بجنسه وهو اجود من المغصوب ففيه قولان **احدهما** الشركة بالنسبة **وثانيهما**
تخيير الغاصب في دفع القدر من العين او غيره وهو قول الشيخ في ط وابن ادريس وان كان الخلط بجنسه وهو اردى ففيه وجهان **احدهما** ان على
الغاصب المثل **وثانيهما** تخيير المالك بين ان ياخذ حقه من العين وبين ان يطلب المثل ولو اختار الاخذ من العين فهل ياخذه مجانا
او مع ارش النقص فيه وجهان فان خلط المغصوب بغير جنسه كما اذا خلط الزيت بالشيرج او خلطه بما لا ينتفع به كشعير بالشعير فالاشهر انه يضمن المثل وفيه
وجه بثبوت الشركة وقواه العلامة في التذكرة **السادسة عشر** فوائد المغصوب للمالك لانها نماء ملكه وفوائده فتكون مضمونة
عند الغاصب كالاصل سواء تجددت عند الغاصب ام لا وسواء كانت اعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب
الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين وعدمه ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة القيمة كعبد يكون كاتبا وخياطا
فان استعملها في الاعلى ضمنها وان استعملها في الدنيا او الوسطى او لم يستعملها ففي ضمان اجرة متوسطها او العليا وجهان ويضمن الاجرة في الوقت المعتاد لعمله
كالنهار في اكثر الاشياء الا ان يكون له صنعة بالنهار وصنعة بالليل فيضمن اجرتهما ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته
ضمن الغاصب قيمة الزيادة وان كانت بسببه فلو هزلت الدابة او نسي الصنعة او العلم فنقصت القيمة بذلك ضمن الغاصب ولو زادت القيمة لزيادة صفة ثم
زالت الصفة ثم عادت الصفة كما لو علمه صنعة فنسيها ثم تذكرها لم يكن عليه ضمان بسبب الزيادة التالفة لانجبارها بالعود ونقل عن بعض الاصحاب انه لو عاد
لو كان من نوع آخر لم يحصل الانجبار ولو كان العائد من الوجه الذي حصل فيه الاول كما لو هزلت الجارية بعد السمن ثم سمنت وعادت القيمة ففيه وجهان
السابعة عشر لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد لانتفاء الاسباب المقتضية للملك والمقطوع به في كلام
الاصحاب انه مضمون عليه لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وللقاعدة المشهورة ان ما كان مضمونا بصحيحه مضمون بفاسده والبيع لو صح لتعلق
ضمانه الى المشتري بمعنى كون تلفه من ماله فيكون في فاسده كذلك وفي المسالك فيه تامل وان لم يثبت اجماع فيه كان للتامل فيه مجال ولو ضمن كان عليه اعلى
القيم من حين القبض الى يوم التلف ان لم يكن مثليا او قيمته يوم التلف فيه قولان ولو اشترى من غاصب عالما بالغصب فقبضه فهو غاصب محض
يطالب بما يطالب به الغاصب البائع ويتخير المالك بين مطالبته بالعين ان كانت باقية وبالعوض ان كانت تالفة ومطالبته بما جرت عليه يده من
المنافع وبين مطالبة البائع الغاصب فان طالب البائع رجع على المشتري بالعين او البدل وما استوفاه من المنافع او مضى زمان يمكن فيه استيفاء
شيء منها او حصل في يده نقصا مضمون عليه كان الضمان عليه من غير رجوع على المشتري وان رجع على المشتري فيما عليه ضمانه لم يكن للمشتري الرجوع
الى البائع لاستقرار الضمان عليه بسبب التلف في يده وما في حكمه في يده ولا يرجع على البائع بالثمن ان كان تالفا بلا خلاف وانه قد سلطه عليه واذن له
في اتلافه ولا غرم عليه بانه بدل العوض في حكم المسلط عليه مجانا واسنده بعضهم الى الاجماع ايضا ولو كان الثمن باقيا ففي الرجوع به عليه قولان اشهرهما
عدم الرجوع لانه باعطائه اياه مع علمه بانعدام عوض حقيقي في مقابلته في معنى هبته اياه وادعى في التذكرة الاجماع عليه وللمحقق قول بجواز الرجوع
وقواه الشهيد الثاني وان كان المشتري جاهلا بالغصب فان كانت العين باقية في يده فللمالك ان ياخذها منه وان تلفت يطالب ببدلها ولا يرجع
وله اخذ الثمن من البائع ان كان باقيا وببدله ان كان تالفا وان كان عوض العين ازيد من الثمن ففي رجوعه بالزيادة الى البائع وجهان ولو رجع المالك
الى البائع يرجع هو الى المشتري وفي رجوعه اليه في القدر الزائد من الثمن وجهان وذكر الاصحاب ان ما غرمه المشتري مما لم يحصل له نفع في مقابلته كالنفقة
والعمارة فله الرجوع به على البائع وكذا قيمة الولد وارش النقصان وان حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن والركوب اذا غرمها للمالك ففي
رجوعه به على الغاصب قولان احدهما العدم وهو قول الشيخ في ط وابن ادريس وثانيهما الرجوع وهو قول المحقق في النافع **الثامنة عشر**
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فهل الزرع والفرخ للغاصب او للمغصوب منه فيه قولان للاصحاب ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل كان الارش على الغاصب ولو غصب ارضا فزرعها او غرس فالزرع والنماء للزارع عند اكثر الاصحاب وعليه اجرة الارض وازالة
غرسه وطم الحفر وارش نقصان الارض ان حصل وعن ابن الجنيد انه يتخير المغصوب بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين التي يحصلها وياخذها
وبين ان يتركها له واستند في ذلك الى رواية وافتاء النبي ص من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء والرواية لم تثبت
وعلى المشهور لا يجب على الغاصب بذل الغرس والزرع لو بذل المالك القيمة **التاسعة عشر** اذا نقل المغصوب الى غير موضع الغصب لزم
على الغاصب اعادته الى موضع الغصب لو اراد المالك [unclear: اعادته الى ذلك المكان ايضا الى ما لكه] تخير المالك بين الزامه برده الى بعض المسافة الى نقله
فيها او لم يرض الغاصب [unclear: بجاوزه مطلوب] المالك ولو رضي المالك ببقائه دون المكان [unclear: لو او] لم يرض بالمجاوزة لم يكن للغاصب المجاوزة فلو تجاوز كان

المالك

كتاب الغصب

العشرون إذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة [illegible] على الغاصب [illegible] للمالك الأجرة ولو طلب المالك [illegible]
قول المالك مع يمينه وهو قول الشيخ في النهاية ونسبه إلى الأكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن إدريس والمحقق وأكثر
المتأخرين استنادا إلى أنه منكر وغارم والأصل عدم الزيادة ويدل على القول صحيحة أبي ولاد السابقة [illegible] قول الجماعة تقديم قول الغاصب
إنما هو على تقدير أن يدعي أمرا ممكنا بحسب العادة ولو كان نادرا [illegible] يحلف [illegible] منه وهو
[illegible] الشهيد الثاني ويحتمل القبول [illegible] الرجوع إلى المالك [illegible] قالوا [illegible] إذا ادعى المالك صفة يزيد بها الثمن
كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه استنادا إلى الأصل [illegible] عموم صحيحة أبي ولاد نوع مخالفة قالوا ولو ادعى الغاصب عيبا في العين
وشبهه وأنكره المالك فالقول قول المالك مع يمينه لأن الأصل الصحة [illegible] إلى هذه الأصول ضعيف [illegible] بين العيب الحادث والخلقي ولو باع
الغاصب شيئا ثم انتقل إليه بسبب صحيح كالبيع والهبة والميراث فقال للمشتري [illegible] ما لا أملك وأقام بينة قيل لا يسمع بينته لأنه مكذب لها بمباشرته البيع
[illegible] البيع لا يدل على الملكية لجواز أن يكون [illegible] إن اقتصر على لفظ البيع ولم يتضم إليه من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية [illegible]
وإذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه [illegible] تخليد الحبس لو كذب [illegible] كان صادقا [illegible]

كتاب القضاء

الطرف الأول

والقضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي ص والإمام ع خصوصا أو عموما [illegible] وأحكام [illegible]
في القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان [illegible] في اشتراط طهارة المولد والذكورة [illegible] على
الشرائط المذكورة منقول في كلامهم [illegible] العلم بلا خلاف [illegible] عن أبي عبد الله ع القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم
فهو في الجنة ولا خلاف [illegible] الأصحاب في اعتبار كونه فقيها جامعا لشرائط الفتوى والاتفاق عليه منقول في كلامهم ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك فقال ع من
تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن
يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فإن كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما
وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما
على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول
قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك
ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى
ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والمشهور اعتبار كونه مجتهدا مطلقا وفي المسالك لا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول
بتجزي الاجتهاد [illegible] قال وهذا الكلام ظاهر ولا يبعد القول بالاكتفاء بالتجزي عند فقد المجتهد المطلق [illegible] رواية [illegible]
قال قال أبو عبد الله ع إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته [illegible]
مؤيدة لجواز الاكتفاء بالتجزي لكن الرواية ضعيفة وكيف ما كان [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المتجزي [illegible]
عمر بن حنظلة المذكور [illegible] داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر [illegible]
رواية موسى بن أكيل [illegible] رواية عمر بن حنظلة المذكورة [illegible] أهل البدعة [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] بعض الأحكام ومعرفة الأحكام
من الأحاديث [illegible] العرض على القرآن [illegible] العلوم [illegible]
في الاجتهاد [illegible] المطلق [illegible] رواية أبي خديجة قال بعثني أبو عبد الله ع إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة
أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني

فقد جعلته قاضيا واياكم ان يخاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر الحديث فيه اجمال نظام واعتبار معرفة الفقه المعتد به من الاحكام وعلى
ما ذكرنا لا يكون في اهلية القضاء العلم بفتاوى العلماء لا غير خلافا لبعضهم ويستفاد من خبر عمر بن حنظلة وابي خديجة وغيرهما عدم جواز
الترافع الى قضاة الجور سواء كان في حق او [illegible] ويستفاد من الخبر عدم جواز اخذ شيء بحكمهم وان كان حقا وهو في الدين تام وفي العين لا يخلو
عن اشكال لكن مقتضى الخبر التعميم وصاحب الكفاية وغيره منشؤه من الحكم بخطيئة التحاكم الى اهل الجور. ما لو توقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الا
الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي قال والنهي في هذه الاخبار عندي محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الغرض باهل الحق قال
وقد صرح به في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا
ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت الاية وفيه اشكال لان حكم الجائر بينهما فعل محرم والترافع اليه يقتضي ذلك فيكون اعانة على الاثم وهي منهي عنها ويعتبر في القاضي
ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد والاكثر على عدم الانعقاد لعموم الادلة والاقرب الانعقاد وفي اشتراط
الحرية قولان اشهرهما ذلك ولعل الاقرب عدمه لعموم الادلة وهل يشترط علم القاضي بالكتابة فيه تردد

مسائل الاولى

يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام خصوصا او عموما عند حضوره بلا خلاف في ذلك بعدنا فلو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته
نعم مع عدم حضور الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لاذن من الامام كما مر والمشهور بين الاصحاب جواز التحكيم وهو ان يحكم الخصمان
واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له التولية بل لم يذكروا فيه خلافا فيما اعلم استنادا الى ما روي من طرق العامة عن النبي
من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله وقد وقع في نص الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك وظاهر الاصحاب ثبوت هذا الحكم في
جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحد وغيرها لعموم الخبر واستشكل العلامة ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة ولو اعتبر
اعتبار رضا الخصمين بحكمه قبل تمام الحكم فلو رجع قبله رد حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له ان يحكم ولو تم الحكم
فقبل الرجوع لزم ما حكم على المشهور وذكر الشهيد الثاني ان قاضي التحكيم لا يتصور حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير
تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا ونقل الاجماع على الحكمين قال لان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق

الثانية

تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بالشرائط المعتبرة فيه وهو من الواجبات الكفائية وقد يتعين وجوبه
عند الامر من الامام او [illegible]

الثالثة

مصرف بيت المال مصالح المسلمين ومن جملتها القاضي لقيامه بالامور
النافعة في نظام النوع كاخذ حق المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز له اخذ الرزق عليه اذا لم يكن متعينا عليه سواء كان له كفاية من
مال ام لا لكن قال جماعة من الاصحاب انه يكره له الاخذ مع الكفاية وان تعين عليه ففي جواز اخذه منه قولان اشهرهما المنع ولا اعرف خلافا
بين الاصحاب في انه لا يجوز له اخذها من المتخاصمين مع وجود الكفاية من بيت المال ومع وجود الحاجة اليه ففي جواز اخذه منهما او من احدهما قولان
اشهرهما المنع وذكر الاصحاب انه يجوز الاخذ من بيت المال للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس
ويزن وهو حسن ولا يختص فيما ذكروا ايضا معلم القرآن والآداب والحكمة والفنون الشرعية والعلوم الادبية من النحو واللغة وشبههما وائمة
الصلوات والعدل المعد لاقامة الشهادة ولو غير ذلك ولا يجوز اخذ الاجرة على اقامة الشهادة

الرابعة

يثبت ولاية القاضي بشهادة العدلين والظاهر انه
لا خلاف فيه وكذا يثبت بالاستفاضة اذا اعتبر فيها حصول العلم العادي كما هو احد الاقوال وان اكتفينا بالظن الغالب المتقارب للعلم كما هو
احد الاقوال في المسألة او مطلق الظن كما هو قول فيها ففي الاكتفاء بها اشكال وذكر بعضهم انه يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق ومنهم من زاد ومنهم من نقص وعلى اعتبار العلم في الاستفاضة يثبت بها كل حق الا ما استثني ولا يبعد فيها او ان
لم يعتبر افادة العلم فيما فيه الحكم اشكال لفقد النص وضعف الاعتبار والتعليلات التي ذكروها مستندة للحكم

الطرف الثاني

في آداب القاضي ذكر في كتبهم آداب كثيرة للقاضي لم اطلع على نصوصها بخصوصها منها انه يستحب قبل الدخول الى البلد وحين وصوله البحث عن
من فيه من العلماء والعدول ليكون عارفا بمن يعتمد عليه ويكل اليه امره ومن يستحق التعظيم والاجلال ويستحب ان يكون الدخول يوم
الاثنين تأسيا بالنبي اذ دخل المدينة فيه ومنها ان ينزل في وسط البلد ليعتدل نسبة اهل البلد اليه بقدر الامكان ومنها اعلام اهل البلد
بقدومه ان احتاج اليه وجمع فيه المصلحة والعرف وان احتاج الى التداعي ومنها ان يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه على من اراده ولا يجلس تحت سقف يهاب الناس ومنها ان يسأل عن دواوين الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات
وحجج الايتام والغيب والاوقاف وحجج الناس ويعترف الديوان ليتوصل بذلك الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوائجهم ومنها انه ان
اتفق حكمه في المسجد على وجه لا يكون مكروها فليصل اذا دخل صلوة تحية المسجد ومنها ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم
الى القبلة [illegible] فيكون مراعاة الاستقبال من جانبهم اقرب وهذا اختيار الاكثر وقيل يكون متوجها الى القبلة
في احاديث ابن البراج لما روي عن النبي خير المجالس ما استقبل به القبلة قالوا اذا تعدى القاضي من [illegible]

كتاب القضاء

ان يبتدئ اولا بالنظر في حال المحبوسين لانهم اما يستحقون الاطلاق او البقاء على الحبس وينادي قبل ان يجلس للنظر في امورهم مناد بالبلد
على حسب الحاجة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس من يثق به واحدا او اثنين على حسب ما يراه يكتب
اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة واحضر تلك الرقاع عنده في اليوم الذي جلس فيه لهذا الامر واحدا واحدا وينظر في الاسم
المثبت فيها واحضره مع خصمه وينظر في امرهما ويحاكم بينهما ويحكم بالاطلاق او الحبس وهكذا في كل رقعة ولو حضر محبوس وقال لا خصم لي نادى
في البلد فان لم يحضر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم ينظر في حال الاوصياء فاذا احضر من يزعم انه وصي نظر اولا في صحة وصايته فان ثبت نظر فيه
الى ان يطمئن بما يرتضيه من فسق وعجز فينتزع المال منه وان كان المال كثيرا لا يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه ضم اليه مشاركا كما يعينه ثم ينظر في
تصرفه في المال هل كان على وجه الصواب ام لا ويحكم بمقتضاه ثم ينظر في حال امناء الحاكم المنصوبين لحفظ اموال اليتامى والغيب ولتفرقة الوصايا
حيث لا وصي لها ومن وضع عنده ودائع او مال المحجور عليه من غير ثمرة الى نظرها حتى استبدل بالعجز وبضعف سند بل وضم المشارك كما يعينه ثم ينظر
في ضوال اللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه وما عرفه الملتقط حولا ولا يسلم ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستوفي
ما عدا ذلك محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور ويحضر من اهل العلم والاجتهاد من يشهد حكمه ليفهم ويشاوره وينبههم على خطأ ان
كان ويحاورهم ويناظرهم فيما اشتبه من المسائل النظرية واذا اخطأ القاضي في الحكم في شيء من المسائل الاجتهادية فتلف مال او نفس بسبب حكمه بعد
بذل الجهد في استكشاف الحق فان امكن الاخذ من المتلف ام بعد ان يقال لزم ذلك والا كان على بيت مال المسلمين لانه مما يهم المسلمين وهو مروي
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو في بيت مال المسلمين واذا تعدى احد الغريمين سنن
الشرع عرفه خطأه وانتهره عليه فان لم ينته فعل الزجر والتأديب متدرجا بحسب ما يقتضيه المصلحة الشرعية ومن المكروه ان يتخذ حاجبا لما
روي عن النبي ص من ولي شيئا من امور الناس واحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته ونقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء
القول بالتحريم عملا بظاهر الحديث وقيده مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج حوائجهم واستحسنه بعض الاصحاب وهو حسن لا الكراهة
عدم العلم بكون ذلك موجبا لاستمرار الظلم وتفويت بعض الحقوق وتأخير رد الحق الى مستحقه ونفى الشهيد الثاني الكراهة لغير القاضي وبعض عبارات[illegible]
يدل على اختصاص الكراهة بحال القضاء واختلفوا في اتخاذ القضاء في المسجد فذهب الاكثر منهم المحقق في موضع من الشرائع الى الكراهة مطلقا وذهب
منهم الشيخان في النهاية والمقنعة واتباعهما وابن ادريس الى الاستحباب مطلقا وفي المبسوط الاولى جوازه وفي الخلاف لا يكره وذهب المحقق في موضع
من الشرائع والعلامة في احد قوليه والشهيد في احد قوليه الى كراهة الدائم منه دون المتفق وقال بعضهم لا يكره مطلقا بل انما يكره انفاذ الاحكام
الحدود والتعزيرات وغيرهما حجة الاول الاخبار الكثيرة الدالة على ان المسجد انما بني لذكر الله تعالى وما روي عن النبي ص جنبوا المساجد صبيانكم
ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مضافا الى بعض الاعتبارات وحجة الثاني ان المسجد اشرف البقاع والقضاء من افضل الاعمال ولان
وضع المساجد لذكر الله لان القضاء من جملته لان الذكر اعم من القول والتأمل فيه مجال وحجة القول الرابع الجمع بين ما ذكر وما روي ان عليا ع
كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة قضائه معروفة الى الان وهذه حجة من نفى الكراهة مطلقا وهو غير دال لعدم استفادة الدوام منها فالقول
الرابع غير بعيد ويكره ان يقضي وهو غضبان للروايات وحمل بعضهم النهي على التحريم وفي بعض الروايات عن النبي ص لا يقضي الا وهو شبعان ريان
وفي حديث اخر لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي حسنة علي ع لشريح لا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ومن هذه الاخبار وما
يماثلها فهموا كون المقصود تمكنه من استيفاء الفكر واعتدال الطبع على وجه لا يحصل للنفس اضطراب وتشويش فلهذا عدوا الحكم الى كل امر
يوجب تغير الخلق وتشويش الفكر من الجوع والشبع والعطش والمرض والهم والغم والحزن المزعج والفرح الشديد وغلبة النعاس والملال
ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه اذا كان حقا وقد عد من المكروهات ان يتولى البيع والشراء لنفسه لما روي عن
النبي ص ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا وفي معناهما الاجارة والاستيجار وساير المعاملات وعد منها تولية الحكومة بنفسه سواء يقضي مع خصمه
لو حصل منازع في الحكومة وعنده قاض اخر غيره بل يوكل من يخاصم عنه لبعض الروايات والتأسي بامير المؤمنين ع وكل عقيلا في خصومة معناه
الى ان ذلك لا يناسب المروات وعد منها الانقباض المانع من اللحن بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم وتعيين قوم للشهادة وقيل
بالتحريم ومنها ضيافة احد الخصمين دون الاخر ومنها السكوت وعد منها الشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما دون الاخر

مسائل الاولى

المعروف من مذهب الاصحاب ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة ونقله الكامل وفي
الايضاح صرح بدعوى اتفاق الامامية على ان الامام يحكم بعلمه واختلفوا في غيره من الحكام فالاشهر انه يحكم بعلمه ايضا مطلقا وقال ابن ادريس
يجوز حكمه في حقوق الناس دون حقوق الله ونقل عن ابن الجنيد في كتابه الاحمدي عكس ذلك حيث نقل عنه ويحكم الحاكم فيما كان من حق
الله عز وجل ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة فيكون بما علمه من حق في الناس شاهدا عند من يوثقه كشهادة الرجل
الواحد سواء كان ما علمه من ذلك كله في حال ولايته او قبلها ويظهر من كلام المرتضى عن ابن الجنيد نفي قضاء الحاكم بعلمه مطلقا سواء كان
في ذلك الامام وغيره ونقل الاصحاب عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود حجة الاول عموم الادلة الدالة على الحكم مع

الوصف المعلق عليه كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب
للحكام وهذا لا يجري في الحقوق والاستناد في التعميم الى دعوى الاولوية وهو ممنوع ويمكن التمسك فيه بانه اذا وجب على احد المتخاصمين ايصال حق
صاحبه فلم الحاكم كذلك لزم الاجبار على ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يشكل الحكم فيما لو جهل المدعى عليه بالحق والاستناد الى
ان العلم اقوى من الشاهدين اللذين يجب العمل بقولهما عند الحاكم لاجل افادة الظن ان كان ينكشف بالعلم ثابتا بطريق اولى وفيه نظر لجواز المنع مع
ثبوت اعتباره مع بعض الاعتبارات المعلومة ويشكل التعويل عليهما لجواز المانع وحصوله فالاولى انها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها
الحكم بالعلم وفيه نظر ولم ينقل عن ابن الجنيد حجة على ما ادعاه فظهر ان القول الاول ارجح الاقوال وعليه اشكال في صورة واحدة كما ذكرنا والمانع
من القضاء بالعلم استثنى صورا منها تزكية الشهود وجرحهم ومنها الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره وقيل يستثنى اقرار الخصم مطلقا
ومنها العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم ومنها تعزير من ساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره ومنها ان يشهد معه غيره فانه لا يعتمد عن شاهد

الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتهما فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما فالاشهر عدم جواز حبسه لانه
لم يثبت الحق المجوز لعقوبة الغريم بالحبس ففي حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها اعني ثبوت شرط قبول البينة العدالة ولم يثبت وذهب الشيخ وبعض
الى جواز حبسه بناء على ان المدعي قد اقام البينة والذي بقي ما على الحاكم من معرفة العدالة والاصل العدالة الى ان يظهر غيرها وهذا الخلاف
مبني على الخلاف في ان العدالة الاصل او شرط او الفسق مانع فالمشهور الاول والشيخ وجماعة من الاصحاب على الثاني

الثالثة اذا احتاج القاضي الى مترجم فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المترجم اعتبر فيه العدالة وهل يكفي الواحد ام لا بد من اثنين فيه وجهان احوطهما الثاني

الرابعة اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم لا اعرف خلافا فيه وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم
بلا خلاف في ذلك ايضا وان لم يعرف حالهم من العدالة او الفسق بان لم يعرف الا اسلامهم فلا بد من البحث حتى يظهر ذلك قال الاصحاب من غير خلاف
والمشهور بين المتاخرين من الاصحاب انه لا بد في الحكم بالعدالة من البحث والتفتيش عن حال الشاهد حتى يحصل الظن بعدالته ويكون لديه ذلك
وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها وذهب الشيخ في ... والمفيد في كتاب
الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة وقال الشيخ ... وهو ظاهر الاستبصار بل ادعى في الخلاف الاجماع
والاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو
كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه قال الشهيد الثاني بعد نقل القولين ونسبة القول الثاني الى الجماعة المذكورة ولعل المتقدمين لم يريدوا
في عباراتهم بالعدالة الامرين بل كلامهم محتمل لهما والاقرب عندي القول الاخير وتحقيق الحجة عليه مع حجة من خالف فيه وتمام تحقيق الكلام فيما يتعلق بالعدالة
ذكرناها في كتاب شرح ارشاد الاذهان من اراد فليرجع اليه ولو حكم بالظاهر ثم تبين كونهما فاسقين حال الحكم نقض حكمه وهل يعتبر في قبول شهادة
المزكي والجارح بيان السبب ام يكفي الاطلاق فالمشهور بين الاصحاب ان التعديل يكفي فيه الاطلاق من غير حاجة الى بيان السبب والجرح لا بد فيه
من بيان سببه وقيل لا بد من بيان السبب فيهما وهو مختار ابن ادريس وابن الجنيد وقيل يكفي الاطلاق فيهما وللعلامة قول بوجوب ذكر سبب
التعديل دون الجرح عكس المشهور وقول اخر وهو ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفي بالاطلاق فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما وعلى الاول
من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل ففي القدر المعتبر من عبارة التعديل وجوه منها ان يقول هو عدل وهو مختار الشيخ في ... ومنها ان يضيف الى
ذلك علي ولي وهو قول ابن الجنيد ومنها اعتبار ضميمة احد الامرين الى قوله عدل وهو اما الى علي او مقبول الشهادة وهو منقول عن المتاخرين
ولعل الاقرب الاول ولو شهد شاهدان بتعديل شخص معين وآخران بجرحه فالاقرب انه ان لم يتكاذبا وامكن الجمع بينهما بان يشهد المزكيان
بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين وشهد الجارحان بانه فعل كبيرة في وقت معين عمل بمقتضى الجرح لحصول الجمع بين الشهادتين
من غير تعارض بينهما بحسب الحقيقة وان لم يمكن الجمع بينهما بان شهد المعدل بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير
ذلك المكان الذي عينه لتلك المعصية او كان مشتغلا بفعل ينافي ما اسنده اليه الجارح فالوجه التوقف ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح التزكية
كان قال المعدل صح السبب الذي ذكره الجارح لكن صح عندي توبته ورجوعه عنه وقال الشيخ في ... بوقف الحكم للتعارض مع عدم المرجح وهو ...
وهو في صورة عدم امكان الجمع كما عرفت

الخامسة اذا ارتاب القاضي بالشهود واحتمل غلطهم لاضطراب حصل في عقولهم
ينبغي ان يفرقهم ويسأل عن كل واحد منهم عن خصوصيات القضية بحسب الزمان عاما او شهرا او يوما او غدوة او عشية وبحسب المكان محلة او الوحدة
والاجتماع وساير الخصوصيات المستلزمة فان اتفقت كلمتهم واجتمعوا على صدقهم ... وقيل ان اول من فرق الشهود دانيال شهد
عنده شهود بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فظهر كذبهم من اختلافهم وكذلك فعل داود ونحوه منقول عن امير المؤمنين

السادسة لا يجوز الشهادة بالجرح بحسب الظن ونقل بعضهم الاجماع على ذلك بل لا بد من العلم بالسبب اما بالمشاهدة او اخبار جماعة يحصل له العلم بذلك
وان لم يبلغ حد التواتر لكنه استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان من انه ظن منهي عنه ومن ان ذلك ربما كان اقوى من البينة
المدعاة للعدالة وظاهر الاكثر اشتراط بلوغ العلم وهو اوجه واما الجرح بالاخبار الاحاد التي لم يبلغ ذلك ... في عدم

كتاب القضاء

جوازه ودعوى الاجماع عليه مذكورة في كلامهم **السابعة** اذا ثبت عدالة الشاهدين فالمشهور العمل بمقتضاها الى ان يثبت خلافها من غير بحث جديد وقيل يجب البحث اذا مضت مدة يمكن تغير الحال فيها ونقل الشيخ عن بعضهم تحديد المدة بستة اشهر وجعل الرجوع الى ما يراه الحاكم احوط **الثامنة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود بمعنى ان يدخل عليهم المشقة ويكلفهم ما يثقل عليهم من التفريق والمبالغة في تفحصات القضية اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء تلفظه بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق بما ادخله الحاكم ويعدل عما كان يريد الشاهد قوله الى شيء ينفع منفعة شهادته او يضر بشهادته او يعين غير هذا على كلام يجعله تمام الشهادة من حيث يصير به الشهادة مسموعة او مردودة بل الواجب ان يصبر عليه حتى ينهي ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من قبول او رد واذا تردد الشاهد في شهادته لم يجز له ترغيبه في الاقامة لجواز عروض امر يوجب التردد ولا يجوز له تزهيده في الاقامة ولا في رده فيها ولا يجوز ذلك اتفاقا لحرمة الغرض من الاعراض لانه ظلم لغيره ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى كما ثبت عليه ما يغرم **التاسعة** لا خلاف بين المسلمين في تحريم الرشوة على القاضي والعامل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الراشي والمرتشي وعن الصادق عليه السلام الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم واما الهدية فقد ذكر الشيخ فيها تفصيلا ملخصه انه ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته لانه يدعو الى الميل ويكسر به قلب خصمه وان لم يكن له خصومة فان لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته لان هذه هدية سببها العمل ظاهرا وقد روي انه قال هدايا العمال غلول وفي رواية هدايا العمال سحت وروى ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا يقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته الحديث ولا باس بذلك قولا لنبي صلى الله عليه وآله كان يقبل الهدية لانه معصوم عن تغيير حكمه بهدية بخلاف غيره ولو كان المهدي في غير محل الحكومة لمن جرت عادته بذلك قبل تولي القضاء كالقريب والصديق الملاطف فان احس انه يقدمها لحكومة بين يديه فكالسابق والا حلت على كراهة هذا خلاصة ما نقل في ط واستحسنه الشهيد الثاني في لك وحمل على هذه التفاصيل عن اخبار عنده او استنادا الى الاخبار التي نقلها لا يخلو عن اشكال لان الظاهر كونها اخبارا عامية والقدر الثابت ان الرشوة حرام والهدية جائزة فلا بد من تحقيق الفرق بينهما فذكر بعضهم ان الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير الحق او الامتناع من الحكم بالحق ويناسب هذا ما ذكره المحقق من اختصاص تحريمها بطلب التوصل الى الحكم بالباطل دون الحق ونقل عن جماعة تحريمها على الباذل اذا قصد به خصوصا وطلب المرتشي والاقرب انها حرام على المرتشي مطلقا وعلى الراشي ايضا كذلك الا في صورة واحدة وهي ان يكون محقا ولا يمكن وصوله الى حقه بدونها فيخرج هذه الصورة وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التحريم بالنسبة الى الراشي ونقل في لف عن ابي الصلاح المنع من التوصل بحكم مخالف الحق الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق فان كان مخالفا جاز ومنع العلامة من ذلك مستندا الى ان للانسان ان ياخذ حقه كيف امكن وفيه اشكال لعموم النصوص الدالة على المنع من المرافعة الى المخالفين ولا ان ذلك يوجب الاعانة على الحرام ولو ثم ان الحاكم اذا لم يكن مخالفا ولم يكن اهلا للحكم كان حكمه كذلك فالحكم بالجواز بالنسبة الى الراشي اذا كان التوصل الى الحق متعذرا بدونه والاظهر في الفرق بين الرشوة والهدية ان دفع المال الى القاضي ونحوه من العمال ان كان الغرض منه التودد والتوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية وان كان الغرض منه التوسل الى القضاء والعمل فهو رشوة والفرق بينها وبين اخذ الجعل من المتحاكمين او احدهما على القول بجواز ذلك ان الغرض من الرشوة الحكم لباذلها على الخصم دون الجعل من يكونه على بعض الوجوه والمصرح به في كلام الاصحاب وجوب الاعادة على المرتشي وانه لا بد من دفعه فورا مع وجود العين ومع التلف عوضها مثلا او قيمة سواء كان بشرط او لا وفيه خلاف لبعض العامة حيث ذهب الى انه يملكها وان فعل حراما لوجود التمليك والقبول واخرون منهم ذهبوا الى انه يضعها في بيت المال **العاشرة** من ان القاضي مستعد بان يحضر خصمه ان كان في البلد وكان ظاهرا يمكن احضاره فالمعروف من مذهب الاصحاب انه يجب احضاره مطلقا واسنده في لك الى علمائنا اكثر العامة والاحوط ان لا يحكم باحضاره قبل تحرير الدعوى لان في الاحضار في مجلس الحكم نوع ابتذال وان احتاج الاحضار الى بعض الاستحضار المرتبين على باب القاضي فالظاهر ان مؤنته على الطالب ان لم يرزقوا من بيت المال واذا امتنع عن الحضور او تمنع من غير عذر او سوء ادب فللقاضي ان يستعين في احضاره باعوان السلطان فاذا احضر عزره بما يراه وان كون مؤنة المحضر والحال هذه على المدعى او على الخصم وجهان وان كان للمطلوب عذر مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وشبهها فليس للقاضي ان يكلفه الحضور بل يكافيه يبعث وكيلا يخاصم عنه او يبعث القاضي من يحكم بين المتخاصمين وان دعت الحاجة الى تحليفه يرسل اليه من يحلفه وان كان المطلوب خارج البلد فان كان في محل ولاية القاضي وفي ناحية نائبه لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه ان كان له بينة وموضع القاضي والا انفذه الى النائب ليحكم بينهما وان لم يكن له نائب وكان هناك من يصلح للاستخلاف ادن له في القضاء بينهما والا طولب المدعي بتحرير الدعوى حتى يظهر كونها مسموعة اذ لا فائدة في احضاره اذا كانت مسموعة اقتضى احضاره على ما صرح به الاصحاب سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة ولو كانت الدعوى على امراة برزة كان حكمها حكم الرجل فتحضر حيث يحضر الرجل وهو من غير البلد لكن يشترط هنا تبادره على الرجل امن الطريق من فساد العرض ونحوه والا

البعث اليهما او التوكيل الا بالنسبة الى من لا يبالي بالافتضاح اصلا وان كانت مخدرة لم تكلف الحضور بل يبعث اليها من يحكم او يامرها بالتوكيل ولا يعتبر
في المخدرة ان لا تخرج اصلا الا لضرورة لجعل الفاضلين لها التي لا تخرج الا لعزاء او الى بيوت الارحام وزيارة امهاتها او الى الحج وزيارة المشاهد احيانا مخدرة
بل مع كثرة ذلك وعدم خروجها الى السوق للبيع والشراء ونحوهما كثيرا كالخروج لشراء الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها بحيث لا يبالي بالخروج فهي
برزة والمرجع فيهما الى العرف والعادة نعم الشيخ في كتاب البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة هي التي لا تخرج لذلك وهو قريب

الطرف الثالث في كيفية الحكم ومتعلقاته **البحث الاول** في وظائف الحكم وهي اشياء **الاول**

من وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما او الجواب لهما والاجلاس لهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر
انواع الاكرام هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز رفع المسلم في المجلس لما روي ان عليا عليه السلام جلس بجنب شريح
في حكومة له مع اليهودي في درع وقال ع لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ص يقول لا تساووهم في المجلس والتسوية بين
المتخاصمين في العدل في الحكم واجبة بلا خلاف في ذلك واما في الامور السابقة ففي وجوبها او استحبابها خلاف بين الاصحاب والمنقول عن الاكثر
الوجوب استنادا الى الامر به في رواية عامية ورواية ضعيفة وعن ... ان ذلك مستحب واختاره العلامة في المختلف للاصل واستضعاف سند الوجوب و
هو حسن لانه مستحب وذكر الاصحاب ان عليه التسوية بينهما في الاعمال الظاهرة فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى احدهما فغير مؤاخذ
به ولا محاسب عليه وعلل بان الحكم على القلب غير مستطاع وقد كان رسول الله ص يقسم بين نسائه ويقول هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا
املك يعني الميل القلبي وفيه تامل وبعض الاخبار يدل على خلاف ما ذكروه **الثاني** قالوا ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها وفي التعليل تامل ولا اعرف على اصل الحكم حجة فللتامل فيه مجال ويجوز
له الاستفسار وان ادى الى صحة الدعوى **الثالث** قالوا اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي والمشهور انه يكره
تخصيص احدهما بالخطاب وظاهر بعضهم التحريم **الرابع** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزم القضاء قالوا ويستحب ترغيبهما في
الصلح وهو غير بعيد فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح **الخامس** قالوا اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ
بالاول فالاول والاعتبار بسبق المدعي وان جاؤوا معا او جهل الترتيب او وقع بينهم فان تشاحوا في النزاع بسبب الكثرة قيل يقرع بينهم بتعين القرعة على الوجه
المعلوم وقيل يكتب اسماء المدعين في رقاع وتصب بين يدي القاضي مستورة فياخذ واحدة واحدة ويستمع دعوى من خرج اسمه في كل مرة وهذا ايضا نوع
من القرعة وهل يحتاج الى كتبة اسماء خصومهم قيل نعم فلو كان لخصمائهم الحضور ... والمشهور الاقتصار على اسم المدعي قالوا ولو كان لواحد اكثر من خصم
واحد لم يجز تقديمه من سائرهم ويقدم في دعوى واحدة ثم ينصرف الى ان يحضر في مجلس اخر وينتظر فراغ القاضي من سماع دعوى سائر
الحاضرين ثم يسمع دعواه ولا يسمع دعوى المدعى عليه الى ان يتم السابق واذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور بين
الاصحاب انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
وقال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان صاحب اليمين هو والبينة مردودة اليه والشيخ ره بعد نقل اجماع الطائفة على ذلك مال
الى القرعة ولو تقدم مسافر وحاضر فان لم يرجح لاحدهما على الاخر الا ان يستضر احدهما بالتاخير فيقدم **السادس** قالوا يكره للحاكم ان
يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته او ابطال دعوى قبله **البحث الثاني** في بعض ما يتعلق بهذا المقام وفيه **مسائل الاولى**
لا اعرف خلافا في صحة الوصية بالمجهول والاقرار بالمجهول فيقبل دعوى الوصية به ودعوى الاقرار به وفي غيرهما من الصور تردد فقال
الشيخ في ط لا تسمع الدعوى بالمجهول كفرس وثوب مطلقين وتبعه على ذلك غيره والاقرب سماعها لان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما فعدم
سماع دعواه يفضي الى ابطال حقه ... بلزوم الخصم بالحق ويقبل تفسيره ... المدعي ويحلف على نفي الزيادة ان ادعى عليه **الثانية**
المشهور بين الاصحاب انه لا بد من اعتبار الجزم في الدعوى فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وحجتهم امور منها ان المتبادر من الدعوى على شخص في شيء كونه
جازما بذلك وفيه منع ومنها انه من لوازم جواز اليمين ان ردت على المدعي وهذا يحتاج الى اثبات عموم هذه الدعوى وكذا الكلام في دعوى
عموم لزوم الحكم عند النكول على المدعى عليه فيلزم اخذ الشيء منه بمجرد الظن اذ لمانع ان يمنع عموم الحكمين وتخصيصهما بغير صورة دعوى الظن
ويدل على ما ... المشهور قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم واورد بعضهم بانه اذا اقر شخص لشخص
ولم يعرف خلافه فالظاهر انه يجوز له اخذه والدعوى قال وكذا اذا شهد الشاهدان وان لم يحصل من ذلك شيء سوى الظن فيجوز الدعوى بمجرد الظن
واثباتها بالاقرار او البينة وذكر بعضهم ان المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ بان ياتي بصيغة جازمة دون ان يقول اظن او اتوهم سواء انضم الى جزمه
بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق الحق ام لا فان المدعي لا يشترط في جزمه نفس الامر اذ لو كان المدعي بحق يشهد له وهو لا يعلم به فله ان
يدعي عند الحاكم لتشهد له البينة وكذا لو اقر به مقر بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعيه عليه وان لم يعلم سببه في نفس الامر ما هو وفيه ان ما علم
به الجزم من اعتبار يمين المدعي عند الرد ولزوم القضاء عند النكول وهما غير ممكنين مع عدم العلم باصل الحق يقتضي الجزم في نفس الامر وجواز الدعوى
والجزم بحسب الصيغة انما ينفع بالنسبة الى حكم القاضي على ان الجزم بحسب الصيغة مع عدم العلم بالواقع من غير تورية يقتضي الكذب والتدليس وغير

الحق

المحكي عن بعض من عاصرناه وهو الشيخ نجيب الدين محمد بن [illegible] سماع الدعوى في التهمة وان لم يتمكن حلف المنكر من غير ان يترتب عليها رد
اليمين على المدعي لعدم امكانه قال في ذلك وعلى القول بسماعها فيما يخفى كالتهمة ان حلف المنكر فلا كلام والا فان قضينا بالنكول فهو [illegible] ايضا
غير انه لم يجر [illegible] الاقرار او البينة فيبيح المدعي الاخذ وان قلنا لا يقضى الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه ولو عاد وجدد دعوى الظن فادعى العلم
فالاقوى السماع لامكان تجدد العلم بعد الظن **الثالثة** اذا تمت الدعوى فهل يطالب المدعى عليه بجواب ام يتوقف ذلك على
التماس المدعي للشيخ فيه قولان وله في المسألة تردد **البحث الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت ففي
البحث صور ثلث الاولى الاقرار فمتى تحقق وكان المقر جامعا للشرائط المقررة الزم بما اقر به سواء حكم الحاكم به ام لا وهل للحاكم ان يحكم [illegible]
بمجرد اقراره من دون مسألة المدعي فيه قولان وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله او نحو ذلك فان لم يرض المحكوم
له الا قضاء على لفظ الحاكم [illegible] ان يكتب له محضر ويكتب عليه [illegible] على وجه يتميز به [illegible] اسمه ونسبه ان عرفهما او عرفه شاهدان [illegible]
او [illegible] بالسماع الموجب للعلم على الاقوى ولو ثبت عليه الحق كلف اداءه ان كان موسرا فان ادعى الاعسار [illegible] اما ان يكون له مال سابقا
او كانت الدعوى مالا كلف البينة على تلف ما ادعاه [illegible] فان لم [illegible] حبس الى ان يثبت الاعسار وان لم يكن له مال سابقا ولا كانت الدعوى مالا
بل جناية وصداقا او نفقة قبل قوله [illegible] ولو ثبت اعساره [illegible] بعلم الحاكم او باقرار الخصم [illegible] بين الاصحاب انه يخلى سبيله الى ان يحصل
له مال ويستفاد من الشرايع كونه رواية مشهورة وذكر بعض الاصحاب انه [illegible] وجود اصلا هو الذي اطلعت عليه مما يمكن ان يستدل به لهذا القول
روايات ثلث الاولى صحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible] لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد
له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا [illegible] على المدعى [illegible] عن كونها اشهر **الثانية** رواية غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا **الثالثة** رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا والروايتان
ضعيفتان وفي المسألة قولان آخران **احدهما** ما نقل عن الشيخ في النهاية [illegible] المدين الغريم ليستعمله او يؤاجره [illegible] برواية السكوني عن
الصادق [illegible] ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان
شئتم اجروه وان شئتم استعملوه والرواية ضعيفة **وثانيهما** قول ابن حمزة وهو انه اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب
بها والا دفعه اليه ليستعمله وما فضل عن قوته وقوت عياله [illegible] اسناده الى رواية السكوني وهي ضعيفة غير منطبقة على دعواه
[illegible] ان هذا القول ليس بعيدا من الصواب لانه يمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء الحق [illegible] كالنوع في المؤنة وجب [illegible] من الكسب
[illegible]
عليه في قضاء الدين [illegible] على مناصرة الاستعمال والاجارة وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين
الاصل [illegible] والمسألة لا تخلو عن اشكال والتوقف طريق السلامة **الثانية** الانكار فاذا انكر المدعى عليه [illegible]
يعلم المدعي انه موضع المطالبة بالبينة [illegible] وان شاء سأل المدعي عن البينة وعلى الثاني لزم الحاكم
[illegible] السؤال عن البينة فان لم يكن له بينة [illegible] اليمين عليه [illegible] على الحاكم ان [illegible] ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بعد سؤال المدعي لان تحليف المنكر يسقط الدعوى فقد يتعلق غرض المدعي [illegible] فيكون التحليف موقوفا على سؤاله [illegible] المدعى عليه
او تبرع الحاكم [illegible]
يدل عليه الاخبار [illegible] المنكر اما ان يحلف او يرد اليمين او ينكل فان حلف سقطت الدعوى [illegible] في نفس الامر بل يجب على الحالف ان
يتخلص من حق المدعي [illegible] بالحق [illegible] الاشهر بل العدم
حتى ان الشيخ [illegible] نقل الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما
استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه [illegible] مرسلة ابراهيم بن عبد
الحميد [illegible] عبد الله بن وضاح وغيرها وللشيخ [illegible] في موضع [illegible] مع عدم علمه بها او نسيانها [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكورة [illegible] وان رد المنكر اليمين على المدعي [illegible] ذكروه [illegible] منها دعوى [illegible] التهمة كما مر [illegible] منها
لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت [illegible]
او اليمين ولو كان [illegible]

عليه يمين وحيث يتوجه على المنكر ردها على المدعي فلا يخلو اما ان يحلف او يمتنع فان حلف استحق المدعي الشيء بلا خلاف وهل يمينه بمنزلة
البينة او بمنزلة الاقرار فيه قولان وثمرة الفرقين غير واضحة لدلالة على المطلوب ويتفرع على القولين مسائل مذكورة في مواضعها منها ان المدعى
عليه لو اقام بينة على الاداء او الابراء بعدما حلف المدعي سمعت بينته على الاول دون الثاني لانه مكذب لبينته بالاقرار ومنها وجوب الحق
بمجرد فراغ المدعي من الحلف من غير حاجة الى حكم الحاكم على الثاني لا الاول والحق اعتبار الادلة في هذه الفروع وبناء الاحكام عليها والاقرب في المسألة
الاولى عدم سماع البينة وفي الثانية عدم التوقف على حكم الحاكم وان امتنع المدعي عن الحلف سأل القاضي عن سبب امتناعه فان لم يذكر سببا
او قال لا اريد ان احلف لكون الحلف مكروها غير مرغوب اليه سقط حقه وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى في مجلس اخر
كما لو حلف المدعى عليه على الاشهر الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب
الحق فلم يحلف فلا حق له ولرواية عبيد بن زرارة ورواية ابان عن جميل في الصحيح ورواية ابي العباس وفيهما جهالة وقيل انما يسقط حقه في ذلك
المجلس وله تجديد الدعوى في مجلس اخر وهو مدفوع لعموم الروايات المذكورة وفي ذلك لا اصح الا ان يأتي ببينة وفي هذا الاستثناء اشكال
نظرا الى عموم الادلة وان ذكر المدعي لامتناعه سببا فقال اني اريد ان اتي بالبينة او اسأل الفقهاء او انظر في الحساب ونحو ذلك ترك في ذلك ولم يسقط
حقه من اليمين وهل له ابد [illegible] اشكال نظرا الى عموم الادلة وهل يتقدر امهاله [illegible] وجهان واستوجه [illegible] عدم التقدير واذا نكل المدعى عليه عن اليمين بمعنى
امتنع منها ومن الرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا وجوبا كذا ذكره الاصحاب فان اصر على النكول ففي حكمه
خلاف بين الاصحاب فذهب الصدوقان والشيخان والاتباع ومنهم القاضي في الكامل والمحقق الى انه يقضي عليه بمجرد نكوله وهو الاقرب عندي لقول
النبي البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه والتفصيل قاطع للشركة ولصحيحة محمد بن مسلم انه سأل [illegible] عن الاخرس كيف يحلف قال ان
امير المؤمنين كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين قال [illegible] والفرق بين الاخرس وغيره منفي بالاجماع ولرواية عبد الرحمن بن
عبد الله [illegible] وذهب الشيخ في [illegible] والقاضي في المهذب وابن الجنيد وابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
امتنع سقط لما روي عن النبي انه رد اليمين على طالب الحق ورواية عبد الرحمن [illegible] عن الصادق في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال
يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وحسنة هشام عن الصادق قال يرد اليمين على المدعي ولدعوى الشيخ الاجماع عليه
ولقوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم [illegible] المطلوب ولان اليمين من الطالب واصل التفصيل
الاشتراك في الحقيقة وفي كل من هذه الوجوه نظر يظهر بالتدبر وعلى القول الذي اخترناه لو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان كان
للمدعي بينة وعرف ذلك فانه لا يقول الحاكم له احضر بينتك بل يقول ان شئت احضرها ولا يقول انها الامر [illegible] باستماعها وبعض القاضي وابن ادريس
وقال في [illegible] يجوز ان يقول احضرها واختاره الاكثر لان الامر هنا ليس للوجوب والالزام بل [illegible] اذن واعلام وبعد حضور البينة هل للحاكم السؤال
قبل الطلب من المدعي فيه وجهان ثم ان وافقت البينة وعلم الحاكم عدالة الشهود كان له الحكم وهل يحتاج ذلك الى سؤال المدعي فيه وجهان و
هل يجب التزكية لو لم يعرف الخصم عدالة الشاهدين فيه قولان ولا يقتصر المزكيان على العدالة [illegible] الشهادة لاحتمال التعلة قالوا ولو
ادعى المنكر الجرح [illegible] ثلثة ايام فان [illegible] حكم والاصل في المدعي انه لا يتوجه اليه اليمين للحديث المشهور [illegible] والاجماع والاجتماع خرج عن العموم
صورة اليمين على المدعي وصورة نكول المنكر على قول وصورة اقامة البينة على المدعي فان كان المدعى عليه [illegible] فلا خلاف في انه
لا يمين عليه [illegible] كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي العباس لكن [illegible] ذلك ما ورد في قضية امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك [illegible] ضعيفة من حيث السند فلا يصلح معارضا لما تقدم وان كانت الدعوى على ميت فالمعروف
من مذهب الاصحاب ان المدعي يستحلف مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يظهر في ذلك مخالف من الاصحاب ومستنده رواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله باسناد [illegible] قال قلت للشيخ اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف
اليمين
فلا حق له وان لم يحلف فعليه فان كان المطالب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى
ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وفي طريق الرواية [illegible]
وفيه كلام لكن اتفاق الاصحاب على روايته وليس فيه مدح ولا قدح لكن له كتاب يرويه الاصحاب ومدلول الرواية مشهور بين الاصحاب معمول
معمول عليه بينهم معتضد بما رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا وكبيرا بحق له على الميت او على
غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على
الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين وفي تعدي حكم المسألة الى ما شاركها في العلة كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون
قولان ومذهب الاكثر ذلك نظرا الى مشاركته في العلة الموجبة [illegible] فيكون من باب منصوص العلة ومن باب [illegible] المسلمين وفيه

كتاب القضاء

عن المسألة يمكن ان العلة المذكورة في الخبر احتمال توفية الميت قبل الموت وهو غير حاصل في محل البحث ولا يحصل مثلها او مورد النص
او في جميع المحتمل به اللباس في الميت مطلقا او ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في العلم قصر الحكم على مورد النص وهو غير بعيد وان كان الحكم به
لا يخلو عن الاشكال [illegible] من كون الحلف على المدعي مع دعواه الدين على الميت كما يدل
عليه [illegible] فلو كانت الدعوى عينا او [illegible] او غصب [illegible] البينة من غير يمين وهو متجه لكن [illegible]
[illegible] لكنها مختصة بمورد [illegible] والله العالم [illegible] ولم [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] بالذين نظر الى الشهادة [illegible] الحاصل [illegible]

الثاني

وغيره اشكال ولا [illegible] الموت [illegible]
لا يمكن فيها الاستيفاء [illegible] وجوب [illegible] اليمين الى البينة ولا [illegible] كما في الشهيد الثاني لعدم [illegible] المذكور في [illegible]

واعلم ان اليمين المتوجهة الى المدعي عين واحدة سواء كان لو ارث واحد او متعدد افلا يكلف الحلف لكل وارث على حدة [illegible] الحكم على [illegible]
المبلغ ولو ذكر المدعي ان [illegible] غائبة [illegible] الحاكم [illegible] البينة [illegible] العزيم ولم [illegible] ولا مطالبة بكفيل على
المشهور بين الاصحاب [illegible] لم يجوز [illegible] المدعي للصورة

الثالثة

السكوت فان كان سكوته لدهشة [illegible]
الحاكم بالرفق [illegible] كان لعناد [illegible] توصل الى ازالته [illegible] البيان وان كان لا [illegible] معرفته
بالاشارة المفهمة المطلوب [illegible] احتاج الى مترجم [illegible] وان كان سكوته عنادا ففيه اقوال

الاول

استلزم بالجواب
فان اصر على السكوت [illegible] الجواب [illegible] والقليل [illegible]

الثاني

انه يجبر [illegible]

الثالث

يقول له الحاكم [illegible]
والاجل لك [illegible] اليمين على [illegible] وهو مبني على كون السكوت [illegible] وعلى عدم القضاء بالنكول [illegible] المحقق [illegible]
الاول [illegible] على الخصوص [illegible] قال المدعى عليه هذه الدعوى عندي وان ادعى المدعي علم المدعى عليه بان هذا [illegible]
الدعوى [illegible] بعد الانكار [illegible] من غير [illegible] الاثبات [illegible] وهو قادر على [illegible]
ويلزمه الغرامة [illegible] الاول [illegible] الثاني المخالف للاول [illegible] علمه على بذلك فان
حلف او نكل [illegible] على كل واحد حكمه [illegible] المدعي [illegible] المنكر [illegible] حلف [illegible] والنكول [illegible]

البحث الرابع

في الحكم على الغائب وفيه مسائل

الاولى

مذهب اصحابنا واكثر العامة جواز الحكم على الغائب في الجملة
[illegible] من طريق العامة [illegible] الخاصة [illegible] ما رواه الشيخ عن جميل [illegible] عن جماعة من اصحابنا [illegible] لا
الغائب [illegible] ويقضى [illegible] بكون الغائب على حجته [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان كان غائبا عن البلد [illegible] كان [illegible]
عليه [illegible] لو كان [illegible] البلد [illegible] الحضور [illegible]
وقال الشيخ [illegible] الحكم [illegible] لان القضاء على الغائب [illegible]
[illegible] اليمين على المدعي مع البينة من غير [illegible] لو كان [illegible] على الغائب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الغائب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]

الثانية

الحاكم جواز القضاء على الغائب [illegible] سواء كان مالا او غيره كالنكاح
[illegible] الجنايات والقصاص [illegible] للواحد [illegible] على المحقق [illegible] لا [illegible] القطع وتردد
[illegible] المحقق نظرا الى [illegible] لامرين [illegible] مع كون [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]

الثالثة

اذا كان صاحب الحق غائبا [illegible] البينة [illegible] المدعي [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] الحكم المذكور

البحث الخامس

في كيفية الاستحلاف [illegible]

الاول

[illegible] لا يستحق اليمين [illegible] الا بالله [illegible]
الكثيرة الدالة على ذلك [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحلبي [illegible] من الروايات الكثيرة [illegible]
او كافرا [illegible] الحلبي [illegible] الشيخ [illegible]
على [illegible] الى [illegible] الدين [illegible]
لا [illegible] الجزم [illegible] المتن [illegible] الكثرة المعتبرة وعلى قول الشيخ [illegible]
[illegible] جميع الاحلاف [illegible] اسماء الله سبحانه [illegible] المنزلة والرسل المكرمة والائمة [illegible] ذلك

بمعنى عدم الاثم فيه وجهان ولعل الاقرب الكراهة واولى للحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ادع من احلافه بالله ثم الاحلاف به لك عند جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في يه والفاضلان في بعض عباراتهم بدل الذمي الكافر استنادا الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وخص الشيخ في يب الحكم المذكور بالامام ع والرواية ضعيفة معارضة باقوى منها من الاخبار
الكثيرة المعتبرة ويجوز اختصاصها بالامام ع او بواقعة خاصة فلا يستدل بها على عموم الدعوى مشكل فالوجه التخرج عن الروايات المعتبرة ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عقابها بينها وايراد النصوص الدالة على سوء عاقبة من حلف بالله كاذبا والتحذير منه والتشديد عليه
كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله ع وان من الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة وقوله ع
من قطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله ع اياكم
واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع وقوله ع من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله
وقوله ع اليمين الصبر الكاذبة يورث العقب الفقر وقول الباقر ع في كتاب علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم
يعني انقطاع النسل ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اليمين الكاذبة تنغل الرحم قلت ما معنى تنغل الرحم قال تعقر الى غير ذلك من الاخبار
ويكفي في الحلف ان يقول والله ما له قبلي حق ويستحب للحاكم التغليظ بالقول والزمان والمكان لان ذلك مظنة رجوع الحالف الى الحق
خوفا من عقوبته العظيم واما الحالف فالتخفيف في جانبه اولى والاشهر بين الاصحاب انه يستحب التغليظ في عموم الحقوق كلها وان قل عدا
المال فانه لا يغلظ فيما دون نصاب القطع وذكروا انه مروي قال في المسالك ولم اقف على مستنده وكان اليمين مطلقا مرغوب عنها و
لعل مستنده ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع لكنه اخص من المدعى و يغلظ
على الكافر بالاماكن والازمان على حسب ما يرى حرمتها ولو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولا يكون بذلك ناكلا والمشهور ان الاخرس يحلف
بالاشارة المفهمة الدالة عليه وقيل يضاف الى الاشارة ان يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وهو قول الشيخ في يه وذهب ابن حمزة الى انه
يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحالف الحق وهذا مروي في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي
بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس
ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار الى انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة و
صحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك فكتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين
قالوا ولا يستحلف احد الا في مجلس الحاكم الا مع العذر فيستخلف الحاكم من يحلفه وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال ٢ النظر

الثاني في يمين المنكر والمدعي وفيه مسائل ١ الاولى

الحلف يتوجه الى المنكر الا الى المدعي للحديث المشهور الا في
مواضع الرد كما مر ومع الشاهد الواحد كما سيجيء ومع اللوث في دعوى الدم كما سيجيء ومع النكول على احد القولين كما مر ومع البينة اذا
كان الدعوى على الميت او على الطفل او على المجنون او الغائب على قول وسيأتي مواضع اخر ٢ الثانية المعروف في كلام الاصحاب
ان الحالف يحلف على البت الا اذا كان الحلف على نفي فعل الغير فيحلف على نفي العلم بذلك فلو ادعى عليه شيئا وانكره حلف على البت اما على نفي
استحقاق المدعي لما يدعيه او على نفي ما يدعيه ان ادعى عليه ان ادعى على مورثه مالا فادعى ابراء او قضاء وانكر المدعي حلف المدعي على البت ايضا
ولو ادعى وارث على انسان ان لمورثي عليك كذا فقال المدعى عليه انه ابراه او اداه حلف المدعي على نفي العلم بذلك ولو ادعى عليه ان
الضيعة التي بيده غصبها ابوه او بايعه فانكره حلف على نفي العلم به ومقتضى ظاهر كلامهم انه اذا ادعى عليه بمال في ذمته ولم يكن المدعى عليه
عالما بثبوته ولا بنفيه لم يكف حلف المنكر بنفي العلم وانه لا يجوز له الحلف بنفي الاستحقاق لعدم علمه بذلك بل لا بد له من رد اليمين وان لم
يرد يقضي عليه بالنكول ان قيل بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على المدعي ان لم يفعل سقط لكن في اثبات ذلك اشكال لانه لا يبعد الاكتفاء
حينئذ بالحلف على نفي العلم ولا دليل على نفيه اذ الظاهر انه لا يجب عليه غرامة ما يدعيه الا مع العلم ويمكن على هذا ان يكون عدم العلم بثبوته كافيا
في الحلف على عدم الاستحقاق لان وجوب ايفاء حق انما يكون عند العلم به لكن ظاهر عباراتهم خلاف ذلك وبعض المتأخرين احتمل هو ثبوت
عدم القضاء بالنكول في الصورة المذكورة ان قيل به في غيرها بل يجب الرد واحتمل الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك وظهر
من الضابط المذكور في كلامهم ان المدعي يحلف دائما على البت وحلف المنكر ينقسم الى قسمين واستثنوا الحكم في مواضع منها لو ادعى

عليه

عليه أن عبده جنى على المدعي بما يوجب كذا وأنكر ففيه وجهان **الأول** أنه يحلف على نفي العلم لأنه نفي فعل الغير **والثاني** أنه بات لأن
فعله كفعله ولهذا تسمع الدعوى عليه على أرش الجناية يتعلق بمحض الرقبة لم يتعلق بالذمة والاقرب الثاني بما فيه وعلى الاول حلف على
البت وعلى الثاني حلف على نفي العلم واستشكله العلامة في القواعد الاقرب ان المنكر يحلف على نفي العلم كما رجحه بعض المتأخرين لان الاصل عدم تعلق
تكليفه بفعل غيره فيحلف على عدم العلم ولا دليل على انه يجب عليه رد اليمين ولا نفي الحق في الصورة المذكورة ومنها اذا ادعى عليه ان بهيمته اتلفت زرعا او نحوه
حيث يجب الضمان باتلاف البهيمة فانكر فقيل يحلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها والمالك لا يضمن بفعل البهيمة انما يضمن بالتقصير في حفظها وهو امر يتعلق
بالحالف وفي تحريم بان مالك العبد يحلف على نفي العلم ومالك البهيمة يحلف على البت ومنها لو نسب البائع وكيلا لقبض الثمن وتسليم المبيع فقال
المشتري هو كذلك اذن في تسليم المبيع وبطل حق الحبس ولكن لا اعلم فيه وجهان من حيث انه حلف على نفي فعل الغير ومن حيث انه يثبت لنفسه استحقاق اليد
على المنع ومنها لو طولب البائع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه وقال المشتري انت عالم به ومنها لو مات عن ابن فجاء آخر وقال انا اخوك فالمنكر
مثبتا فانكر فقيل يحلف على البت واحتمل بعضهم هنا الحلف على نفي العلم والاقرب عندي في هذه المسائل الثلاث الحلف على نفي العلم **الثالثة**
قال بعض الاصحاب لو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة فيحلف على انه لا يلزمه العشرة ولا جزء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان نكل
كان ناكلا عما دون العشرة لان دعوى العشرة متضمنة دعوى كل جزء منها ونفي الكل لا يستلزم نفي كل منها على طريق السلب الكلي فيكون ناكلا عن الحلف
على نفي كل منها جزء فاما ان يلزمه الحق بمجرده او بعد رد اليمين وعلى تقدير رد اليمين على المدعي له ان يحلف على العشرة الا شيئا وهذا القول مبني على الحكم
بين المذكور مطابقة والمذكور تضمنا وفيه تأمل ويستثنى من ذلك ما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف المنكر على انه لم يبعه بخمسين فيكون للمدعي ان يحلف
على انه باعه باقل من خمسين **الرابعة** لو رد المنكر اليمين الى المدعي فليس له ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه الا في [illegible] خلافا
نقل الاجماع عليه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا حق له وفي [illegible] نقل الاجماع عليه لان مدتها بعد الرد وقيل ان يحلف المدعي هل
له ذلك فقال الشيخ لا الا برضا المدعي ثم [illegible] الفاضلان من حيث انه اسقاط او تفويض ولعل الترجيح للثاني لان اليمين حق يترتب عليه لزوم الى
المدعي يكون بالحضور ولا يلزم سقوط اختياره فيه لاصالة بقاء الحق الثابت قبل الرد **الخامسة** اذا ادعى عليه شيئا فان اطلق
الدعوى كقوله لي عليك عشرة فانكر صح له الحلف على نفي الاستحقاق وان خصصها بسبب معين كقوله من ثمن مبيع او اجرة او غصب فان انكر المدعى عليه
مطلقا فيكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا لا اعرف فيه خلافا ونقل في [illegible] الاتفاق عليه وان اجاب بنفي الخاص وحلف عليه صح فالاقرب ان
اراد الحلف على نفي الاستحقاق فهو له جائز لانه اعم ولانه لحصول الغرض وهو براءته عن حقه بذلك وجاز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام
والاصل عدم تسلط المدعي عليه باكثر من ذلك وقال الشيخ يلزمه في هذه الصورة الحلف على وفق الجواب استنادا الى حجة ضعيفة **السادسة**
لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا ويكفي المدعي اليمين على بقاء الحق في ذمته وعن الشيخ انه وافقنا على جواز الحلف
على ثبوت الحق في ذمته وجعل الحلف على نفيها ارجاء بخصوص [illegible] **السابعة** كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة
يتعين عليه الجواب عنها بالاقرار بها او الانكار بحيث لو اقر بمطلوب المدعي الزم به فمنها اذا انكر عليه يحلف عليه ويجري فيه احكام الرد والنكول فيدخل فيه
القصاص والنكاح والطلاق والعتق والنسب وغيرها **الثامنة** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علمه بموت المورث
وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولو انكر بعضها واقام المدعي عليه [illegible] ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف على نفي العلم ثم لو ثبت الحق
والموت وادعى في يده مالا وانكره الوارث حلف على القطع **التاسعة** اذا ادعى على المملوك فهل الغريم هو او مولاه واختلف
كلام الاصحاب في ذلك فقال المحقق الغريم مولاه ويستوي في ذلك المال والجناية ومقتضى كلام الشيخ ان الغريم في الجناية الموجبة للقصاص العبد
وفي الموجبة للمال المولى مطلقا واختلف كلام العلامة وفي ذلك الاقوى ان الغريم كل واحد من العبد والمولى فان وقع النزاع مع العبد لم ينفذ
اقراره معجلا مطلقا ويتبع بعد العتق مطلقا فيتبع بالمال ويستوي فيه الجناية وان انكر فحلف انتفت عنه الدعوى مطلقا وان رد او نكل تبع
بموجبها بعد العتق كالاقرار وان وقع النزاع بينه وبين المولى سواء كان تعذر وقع بينه وبين العبد ام لا فان اقر بالمال لزم مقتضاه معجلا من ذمته
متعلقا برقبة العبد على موجب الدعوى فان اقر بالجناية يتبع على العبد بالنسبة الى القصاص ولكن يتعلق برقبة العبد عليه فيقدرها فيملكه
المقر له ان يفتديها المولى وفي قوله ان وقع النزاع مع العبد لم ينفذ اقراره معجلا مطلقا اشكال على القول بان العبد يملك مطلقا او على بعض
الوجوه وكذا في قوله وان نكل او رد تبع بموجبها بعد العتق اشكال على القول المذكور وكذا في قوله وان وقع النزاع بينه وبين المولى فان اقر
بالمال لزم مقتضاه معجلا من ذمته ومتعلقا برقبة العبد اشكال ايضا فان المولى اذا اقر بان العبد اتلف شيئا او استدان شيئا [illegible] على ذمة
المولى او رقبة العبد مطلقا اشكال وفي المسألة تفصيل يطول ذكره **العاشرة** لا خلاف بين الاصحاب في انه لا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين الى المدعى عليه اذا كانت الحدود حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فان المستحق لها
لم يأذن في الدعوى بل طالب باخفاء الستر والاعراض عن الكشف [illegible] وكذا المدعى عنه عدم الشهود ولا يمين في
الحدود بالشبهات [illegible] ولا على احد في حده بالزنا اصلا [illegible] لو اشترك الحد بين الله والآدمي كحد القذف في سماع الدعوى

.بها من القاذف ولان **احدهما** انما ينفع واختاره الشيخ في ط وفرع الشيخ على قوله انه لو ادعى عليه انه زنا لزمه الجواب عن دعواه ويستحلف على
ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد وان نكل رد اليمين على القاذف فيحلف ويثبت الزنا في حقه بالنسبة الى سقوط حد
القذف ولا يجب حد الزنا ومنه اشكال العموم في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وفي مرسلة البرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد والترجيح
للقول الثاني والشرقة يتضمن امرين **احدهما** المال وهو حق الادمي **وثانيهما** القطع في حد وهو حق الله فاذا ادعاها مع شاهد
الدعوى في الاول حيث يترتب عليها احكامها من اليمين والرد والنكول ولا يسمع فيما يتعلق بالحد الا مع البينة **الحادية عشر**
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فقال الشيخ لا يجوز له الرجوع والاشهر الاقوى جواز الرجوع للاصل
وعدم ثبوت كون الاسقاط مبطلا للحق وبقاء الحق في نفس المدعي عليه فيدخل في عموم الروايات **النظر الثالث** في اليمين مع الشاهد وفيه
مسائل الاولى يقضى بالشاهد واليمين في الجملة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب وهو مذهب اكثر العامة ويدل عليه صحيحة منصور بن
حازم وصحيحة حماد بن عثمان وحسنة حماد بن عيسى وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها **الثانية** قالوا يشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة وعلل ذلك بتعليل ضعيف فان ثبت عليه الاجماع فذاك
والا كان للتامل فيه مجال **الثالثة** يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي البيع والصلح
والمهر والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة والضابط
الكلي ما كان مالا او المقصود منه المال لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين شهادة رجل وحلف يمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وباسناد غير هذا من الاخبار ولا يثبت بالشاهد واليمين حقوق الله
تعالى لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ونحوه رواية اخرى لمحمد بن مسلم والمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يثبت بهما غير الاموال من
حقوق الناس كالطلاق والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويدل على الاختصاص بالدين رواية ابي بصير وفي طريقها سني وفي رواية القسم بن
سليمان وهو غير موثق والاختصاص بالدين هو غير معمول بين الاصحاب وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها السابقة تقتضي انسحاب الحكم في جميع الحقوق
فان ثبت اجماع على التخصيص كان القول به والعموم غير بعيد وفي الخلع خلاف بين الاصحاب واما العتق فالمشهور بينهم عدم ثبوته بهما لانه يتضمن
تحرير الرقبة والحرية ليست مالا وهي حق لله تعالى ويشاركها التدبير والكتابة والاستيلاد في المقصود وقيل يثبت بهما العتق لان المملوك مال و
تحريره يستلزم فوات المال على المالك والحرية وان لم يكن نفسها مالا لكنها تتضمن المال من هذه الجهة واختلف كلام العلامة وتوقف فيه الشهيد في د
واختلف الاصحاب في ثبوت الوقف بهما وبنى الاختلاف على ان الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا ام الى الله تعالى مطلقا او الاول عند الحصر و
الثاني عند عدمه ام يبقى على ملك الواقف فعلى الاول يثبت بهما كما هو مختار جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق وعلى الثاني لا يثبت بهما
واختاره الشيخ في ف وكذا على الرابع وعلى الثالث يثبت بهما في المنحصر وحده وربما قيل بثبوته وان قلنا بعدم انتقاله الى الموقوف عليه وفي
النكاح خلاف نشأ من تضمنه المهر والنفقة وكون ذلك مقصودا بالعرض وفيه اوجه ثبوته مطلقا وعدمه مطلقا وثبوته ان كان المدعي المراة و
والوجه ثبوته من الزوجة مطلقا ولا يبعد القول بثبوته مطلقا نظرا الى عموم صحيحة محمد بن مسلم السابقة **الرابعة**
لا يثبت دعوى الجماعة مالا لمورثهم مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم وان حلف بعضهم ثبت نصيبه خاصة ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم
وحلفوا جميعا مع الشاهد يثبت الدعوى ويقسم المال بينهم على حسب سهامهم ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان
امتنعوا من الحلف لم يحكم لهم قالوا ولو حلف البعض اخذ حصته ولم يشاركه الاخرون واستشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى على اخر مالا و
ذكر سببا موجبا للشركة كالارث فانه اذا اقر لاحدهما شاركه الاخر فيما وصل اليه فخص بعضهم هذا بالدين وذاك بالعين نظرا الى اشتراك عين التركة
بين الورثة وحينئذ عرف بذلك لزم عليه الشركة بخلاف الدين فانه يتعين بالتعيين والقبض وهذا لا يوافق القول بمشاركة الشريك في
الدين فيما قبضه الاخر وفرق اخرون بان المدعي هناك يلقى الملك من قول ذي اليد ويقتضي اقراره والثابت هنا مشاركة الاخر والسبب هنا
الشاهد واليمين واثبات الشركة هنا يقتضي تمكين الناكل بيمين غيره واستشكل بان اليمين ليس سببا بل كاشف والوجه ان يمين الحالف لا تقتضي
شركة غيره لجواز الابراء منه او القبض على وجه لا يقتضي التشريك ولو فرض حلف الاخر بعد الدفع الى الاول فهل شاركه الثاني لرجحان وجود
مقتضي للشركة وسبق الحكم باختصاص الاول ويظهر الفائدة في النماء المتجدد قبل يمين الثاني واذا كان في الجملة مولى عليه كالصبي والمجنون
يوقف نصيبه الى ان يكمل ويرشد ويحلف وهل يشارك ما للحالف فيما قبضه فيه وجهان وبعضهم قوى الشركة بناء على ان اليمين كاشفة عن الشركة
من حين موت المورث وفيه نظر والقول بالعدم لا يخلو عن ترجيح ولو اقام الحاضر بينة على الدعوى ثبت الحكم للغائب والطفل والمجنون بمقدار
حصصهم ولو كانت الدعوى دينا فاستوفى حصته منه لم يشاركه غيره ولو اخذ حصته منه شاركه غيره من الشركاء في المأخوذ وفي

الباقي بين الجميع **الخامسة** لا يحلف لبحث مال الغير فلو ادعى الوارث مالاً لمورثه على آخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت وان امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عند الاصحاب وعلل بان التركة تنتقل الى ملك الوارث او تكون على حكم مال الميت وعلى
التقدير خارجة عن ملك الغريم وفيه خلاف لبعض العامة ولا يجبر الوارث على الحلف وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف

البحث الثالث في القسمة وفيه فصول **الاول** في القاسم قالوا يستحب للامام ان ينصب قاسماً ويرزقه من بيت المال لان
ذلك من مصالح المسلمين وروي انه كان لعلي عليه السلام قاسم يقال له عبد الله بن يحيى ويرزقه من بيت المال ويشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام
التكليف والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية عند الاصحاب وفي نصب الشركاء سهامه [illegible] العدالة وفي اشتراط الاسلام وجهان
والاوجه جواز كونه كافراً لجواز كونه وكيلاً وهذه في حكم الوكالة لزوالهم المفرق في اموالهم اي نحو كان وقسمة قاسم الامام تمضي بنفس القرعة ولا
يعتبر رضا الشريكين بعد ذلك على المعروف من مذهب الاصحاب وفي الحكم في قسمة الرد اشكال واذا اقتسما بانفسهما من غير قاسم او نصبا قاسماً
فهل يعتبر رضاهما بعد القرعة قال الشيخ نعم وقيل يكفي رضاهما بعد القرعة واشترطه في تراضيهما بعد القرعة في غير قسمة منصوب الامام
مع اشتمالها على الرد خاصة وفي اللمعة اكتفى بتراضيهما عليها من غير قرعة وحكاه العلامة في القواعد واستجوده الشهيد الثاني في المسالك
[illegible] النص على خصوص بعض هذه الاقوال والمرجع في هذا الباب الى عمومات العقود [illegible] في كتاب

الفصل الثاني في المقسوم وهو على اقسام **الاول** ان يكون متساوي الاجزاء من القيمة والصفات كالحبوب والادهان [illegible]
في ان الممتنع يجبر في القسم بالقسمة مع مطالبة الشريك لان الامتناع من المالك اضرار بالغير من جهة شركته وكذا لو كان مما تتشابه الاجزاء كالدار والعقار
الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وفي معناها بحيث يمكن تعديلها بالقيمة لا انضمام غيرها ولا ضرر **الثاني** ان يكون المقسوم
غير مثلي ويحصل بقسمته الضرر على جميع الشركاء كالجوهرة النفيسة تكسر والثوب الرفيع يقطع او يحصل الضرر بالقسمة على بعض الشركاء كدار بين اثنين
لاحدهما عشرها الذي لا يصلح للسكنى والمتضرر لا يجبر على القسمة لعموم لا ضرر ولو طلب المتضرر القسمة اجبر الاخر واختلفوا في ضبط الضرر المانع من القسمة فقيل
انه عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل انه نقصان القيمة وقيل انه عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة كالدار الصغيرة اذا قسمت
اصاب كل واحد موضع ضيق لا ينتفع به في السكنى على ذلك الوجه وان انتفع به في غيره والراجح انه نقصان القيمة نقصاناً فاحشاً بحيث يحصل الضرر
عرفاً ولعل هذا الاقوى واختاره الشهيد الثاني في ذلك **الثالث** ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة
ولا يمكن تعديله من غير رد وهذه ليست قسمة اجبار ولا اعلم خلافاً في ذلك ولا نوع من الخلاف في ذلك ووجهه ظاهر في بعض صوره المتضمن للضرر والاكراه
والتوجيه لا يخلو عن اشكال **الرابع** ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة ويمكن تعديل سهامه بالقسمة من غير رد
وهذا ينقسم الى قسمين **احدهما** ما يعد شيئاً واحداً عرفاً **والثاني** ما لا يعد عرفاً شيئاً واحداً اما الاول فكالارض التي
تختلف اجزاؤها كاختلافها في قوة الانبات او القرب الى الماء او ان يكون بعضها يسقى من النهر وبعضها بالناضح فيكون ثلثها مثلاً لجودتها يساوي ثلثيها
بحسب القيمة فيحصل لكل شريك سهم اذا كانت القسمة بالتنصيف فالمشهور ان القسمة هنا قسمة اجبار ويحتمل عدم الاجبار هنا لاختلاف الاغراض
بحسب اختلاف الاوصاف ولا يبعد ترجيح المشهور وكذا الكلام في البستان الواحد المختلف الاشجار والدار الواحدة المختلفة البناء واما الثاني
فينقسم الى قسمين العقار وغيره اما العقار كالدور المتعددة والاقرحة المتباعدة من الشجر وغيرها بالاقرحة والدكاكين المتعددة فالمشهور بين
الاصحاب انها لا تقسم بعضها في بعض قسمة اجبار فاذا اشترك اثنان في دارين متساويتين في القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل له دار وللاخر دار
لا يجبر الممتنع منهما سواء كانت الدار ان متجاورتين او متباعدتين لاختلاف الاغراض في مثله وقال ابن البراج اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضها
في بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدة جمع حقه في ناحية وفي الارشاد حكم بان الدكاكين المتجاورة تقسم بعضها في بعض كالدور دون الدور
والاقرحة واما غير العقار كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فاما ان يكون من نوع واحد او من متعدد فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية
الشريكين عدداً او قيمة كعبدين متساويين في القيمة بين شريكين فعند الاكثر انه يجب قسمتها اعياناً ويكون بالسوية في القسمة لا في الدور ومن الشيخ
وقد انتقل عن بعضهم عدم الاجبار وفي هذا استشكل الحكم في العبيد ولو لم يمكن التسوية في العدد وامكن التعديل بحسب القيمة كثلاثة اعبد
بين اثنين على السوية احدهما يساوي الاخرين في القيمة وظاهرهم الاجبار لامكان التسوية بالعدد في القيمة وهنا اشكال لو كانت الاعيان من اصناف مختلفة
كالعبد التركي مع الهندي مع تساويهما في القيمة ففي اجبار الممتنع وجهان وكذا الكلام ومثل الثوب الابريسم مع الكتان وكذا القول لو اختلفت قيمتهما
وعن ثم المحقق وجماعة عدم اعتبار اختلاف النوع مع اتفاق القيمة واما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدار [illegible]
فعندهم انه لا اجبار فيه اعيانها بعضها في بعض وان تساوت قيمتها واذا سأل الشركاء الحاكم القسمة ولم تكن بينة بالملك فقسمها لم يثبت ان يكون لهم
بينة وكلفت به القاعدة لان ظاهر اليد الملك وعن الحلبي نفي بعضهم ولعل هذا اقرب للعمل الدال على نفيه
عن بعض الاصحاب لكن يكتب الحاكم ويشهد انه انما قسمها بدعواهم لئلا يتمسك بالقسمة **الفصل الثالث** في كيفية القسمة الحصص
المعدلة من جهة الرد ان اتفق الشركاء على اختصاص كل واحد منهم بسهم مع وثاقة كل واحد منهم التفرقة كما اختص به وظاهر الاكثر

وصرح بعضهم بأن ذلك على سبيل اللزوم فليس لبعضها الرجوع وليس من قبيل المعاطاة لصدق القسمة الموجبة لتمييز الحق وان لم يتفق الشركا على ذلك احتيج الى التعيين بالقرعة فان كانت الحصص متساوية القيمة والسهام كالعين المشتركة بين اثنين على التساوي كان للقاسم مخيرا بين الحمل على الاسما او الاخراج على السهام وطريق الاول ان يكتب كل نصيب في رقعة متميزا عن الآخر ويجعل مغمو اوي ساتر كالشمع والطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فهو له وطريق الثاني معلوم بالمقايسة الى الاول ونحوه الكلام في العين المشتركة بين الثلث او الاربع على التساوي وهذا الطريق هو المشهور في استعمال الفقهاء وليس ذلك على سبيل التعيين فلو جعلها بالاقلام والحصى والورق ونحوها مع مراعاة الستر جاز وتعيين من يبتدئ به من الشركاء او الاجزاء منوط بنظر القاسم ولو اختلف السهام المعدلة بالقيمة قسم على اقل السهام ويجعل السهام اول يعين المتقاسمون او الحاكم عند تشاحهم ثم الثاني والثالث الى آخرها ويكتب اسماءهم لا اسما السهام احذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول واكمل نصيبه منها على التوالي فان كانوا اكثر من اثنين اخرج ثانيا وهكذا حتى تتعين الانصباء واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها تعديل السهام بالقيمة بل يفتقر الى ضميمة شيء خارج عن المقسوم المشترك الى بعض الاقسام ليحصل التعادل فقد عرفت انها تعتبر اجبارية لاشتمالها على امر خارج عن المقسوم المشترك فلا يكون محض قسمة بل معاوضة موقوفة على التراضي وبعد التراضي على القسمة ان اتفقا على ان يكون الرد من واحد معين في او صاحبه معاوضة يلزمه كالصلح فلا اشكال وان اتفقا عليه وحكم الرد العوض من غير مذاخلة في الاشهر ان حكمه كالمعاطاة لا يلزم الا بالتقرر فعند من جعل ذلك حكم المعاطاة وان اتفقا على القرعة فهل يلزم بنفس القرعة بحيث يثبت العوض لمن خرج له وعليه قال الشيخ وجماعة او لا بل يحتاج الى التراضي بعد القرعة وقيل بعدم اللزوم مطلقا وذهب جماعة من الاصحاب

مسائل الاولى

لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل منهما نصيب من العلو والسفل معدلا جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر لكونهما بمنزلة بيتين متجاورين وان طلب احدهما اختصاصه على وجه مخصوص باحدهما لم يجبر الممتنع

الثانية

لو كان بينهما ارض وزرع فارادا احدهما قسمة الارض حسب وجب الاجابة على الاقوى لان الارض وحدها تقسم بجبر الارض ... والزرع بينهما في حكم المتاع في البيت وان اراد قسمة الزرع فالاقرب عدمه لكن اذا امكن تعديله بان لا يكون بين راسه وبذره ... وفي ذلك التفصيل ... والتفصيل ومنع الشيخ من قسمته فيها اجبارا استنادا الى عدم امكان تعديله ومنعه ظاهر ولو ارادا قسمتهما معا فالحكم كما عندنا

الثالثة

اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه بمجردها سواء كان القاسم منصوب الامام او من تراضيا عليه او قسماها او لو اقام بينة سمعت ونقضت القسمة ولو لم يقم بينة واراد تحليف الشريك فان ادعى عليه العلم مكن منه على الاشهر والا فقد يكون ولا يبعد القول بترجيح التمكين عملا بالعموم ونقل عن ابن الجنيد عدم سماع دعواه الا بالبينة والشيخ قول بالتفصيل

الطرف السادس في الدعوى وفيه فصول

الاول

اختلف الفقهاء في حد المدعي فقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة وبعبارة اخرى هو الذي اذا سكت خلي والمطالبة بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل انه هو الذي يدعي ما يخالف الاصل والمدعى عليه هو الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر وان لا يطابق بخلاف موجب هذه المعاني في مثل موضع الاختلاف فيما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح مستمر وقالت بل مرتبا فالنكاح منفسخ فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة تركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو زعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الثالث الزوج مدع لان التوافق في الاسلام خلاف الظاهر فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث يحلف المرأة ويبطل النكاح وفيه تأمل ولو ادعى ان زوج الاتفاق مع اجتماعهما وكذا ... واشتهارهما بالدينار والشيء امر في الظاهر والاصل عدمهما

الثاني

يشترط في المدعي ان يكون بالغا عاقلا وانه يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ويكون مما يصح منه تملكه فلا يسمع دعوى الطفل والمجنون ولا دعوى مال لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كونها معلومة او مظنونة على بعض الوجوه على قول وان تكون منضبطة بذكر الجنس والوصف والقدر وغيرها على قول وان تكون لازمة على المدعى عليه فلو ادعى لفظ الهبة لم يسمع حتى يقول وهب واقبض او يقول هبة يلزمه التسليم اليه ولو ادعى رهنا بلا قبض وقلنا باشتراط القبض في صحة الرهن لم تسمع ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المدعي به ففي توجه اليمين وجهان اقربهما العدم ولو ادعى عليه الاقرار بالحق فهل يسمع الدعوى بمعنى توجه اليمين على المنكر فيه وجهان او الشهود في الاصحاب ثم لا بد في دعوى الدم من التفصيل للخلاف في الموجبة منه للقود والدية واما دعوى المال المجرد عن ذكر السبب من بيع وقرض وغيرهما فلا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم اعتبار التفصيل فيها ونقل الخلاف فيه ...... واما النكاح والبيع وسائر العقود فعند الاصحاب انه لا يشترط فيها التفصيل بل يكفي اطلاق الدعوى فيها كالمال وعند الاكثر ... ولا يعتبر ... من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة خلافا لبعض العامة ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه كذلك لا بد ان يقول ولدتها في ملكي لجواز ان تلدها قبل ان يملك الام او في ملك غيره او يكون رقيتها من حر او عبد وشرط مولاه رقيته او ... الا ان يقول ولدتها في ملكي او هو مملوك لي ولو قال هذه ثمرة نخلي او لو قال هذا الغزل من قطني لم يسمع ... او هذا الدقيق من حنطتي لم يسمع لاحتمال ان يكون ملك غيره ... بل لا بد ان يقول وهي ملكي وكذا لو اقر له بذلك ... بل لا بد في الدعوى والاقرار من ذلك ... الاحتمال قائم على التقدير في العمل بالظاهر في الاقرار دون الدعوى غير مرتبط بما قبل

ولا ينفع للمدعي ... ولا فرق بين ان يقول هي بنت امتي ...

الحائر

كتاب القضاء

الفصل الثالث

في التوصل الى الحق ... والعلامة في القواعد اطلاق القول بسماع الدعوى في الاقرار مطلقا ولو ادعى ان الغريم من ظلمه والدين من حقوقه [illegible] ... عنه باي وجه كان اذا لم يمكن التوصل الى الحق [illegible] ... كان جاحدا او ممتنعا او حاكما [illegible] فلا بد من الحاكم وان كان

منكرا او الغريم مقرا باذلا ... ولو كان الغريم جاحدا او جاحدا ولا بينة لصاحب الحق ... عند الحاكم او كان ولم يتمكن من التوصل الى الحاكم او الحاكم ...

ولكن ... الاقتصاص من غير اعلام ... لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى ... ولصحيحة داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ... فيأخذ ... ثم ... فهل ... ما اخذ منك

ولا اثم عليه وصحيحة داود بن زربي ايضا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ... مما اخذوا ... ثم يقع عندي لهم المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وصحيحة اخرى لداود وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بكر قال

قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواية اخرى لابي بكر ورواية علي بن مهزيار ورواية جميل بن دراج ورواية علي بن سليمان وغيرها ورواية ابي بكر السابقة تدل على جواز الاخذ بعد الحلف

وهو مناف للاخبار الكثيرة الدالة على انه لا يجوز الاخذ بعد الحلف وانه ليس له ان يأخذ بعد الحلف شيئا ويمكن حمل الخبر المذكور على ان الحلف كان من قبل نفسه من غير ان يحلفه المدعي ولو كان هناك بينة ... عند الحاكم او الحاكم ... يمكن ففي جواز الاخذ مقاصة من دون اذن الحاكم قولان والاشهر الاقرب الجواز نظرا الى عموم الادلة المذكورة وقيل لا ... واختاره في المجمع ... ولو كان ... لاصحاب في جواز الاقتصاص من الوديعة فذهب الشيخ في الاستبصار والمحقق واكثر المتأخرين الى الجواز على كراهية وذهب الشيخ في ... وجماعة الى التحريم والاول

... علي بن سليمان ... ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذ ما يقابله ... عند الاصحاب ... بالقيمة ... ولا يجوز ... بالمعاوضة ...

مسائل الاولى

من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به من غير بينة ولا يمين ... لانه لا خصم له ... ومن هذا الباب ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد هو لي ... وفي صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه

الثانية

لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه على الاشهر عند الاصحاب ومستنده رواية السكوني قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ... ضعف السند ... عن ابن ادريس ... وحكم بان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح وادعى الاجماع على ذلك ... بشروط ... الاعراض ... مطلقا ... والاقرب جواز اخذه للغائص ...

الفصل الرابع

في الاختلاف في دعوى الاملاك

مسائل الاولى

لو تنازعا عينا في يدهما فان كان لكل واحد منهما بينة ... ولم يكن لواحد منهما بينة ... على قول ... وهو الاقوى ... الاكثر ... منهما مدع في نصفها ومدعى عليه في النصف الآخر ... بالنكول ...

... النكول حكم ... الاثبات ...

... المدعي ... الاثبات للنصف ... على ... ولو كان ... البينة ...

... ولو ... بينة لواحد منهما ... النكول ...

على النفي والمدعي الاثبات ...

... ولو ...

... عن الآن

وكذا لو حلف أحدهما ونكل الآخر يحكم للحالف منهما وإن أمكن وضع [الشهود] فأما أن يكون في يديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث

فههنا صور ثلاث الصورة الأولى أن يكون في يديهما ولم يكن بينة لأحدهما يقضى بها بينهما نصفين ولا إشكال في الحكم بها بينهما نصفين واختلف

الأصحاب في بينة ذلك قبل البينات من جهة التساوي فيه الحكم كما لو لم يكن هناك بينة وعلى هذا القول يلزم لكل منهما يمين

لصاحبه كما في المسألة السابقة ولكل واحد منهما ترجيح بالبينة على نصفه فلو رجح بينة الداخل ولا يمين عليه على هذا القول لأن ترجيح بينة

الخارج مقتضى العمل بالراجح وترك الآخر وكان تعارض الخبرين والاشتهار بالسبب ترجيح بينة الخارج فيقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه بلا يمين

على هذا لاستناد القضاء إلى البينة الناهضة بثبوت الحق من غير حاجة إلى اليمين وبعضهم قوى ثبوت اليمين على كل واحد منهما مع حكمه بتقديم

بينة الخارج وفي هذه المسألة إشكال من وجهين **الأول** من حيث الإطلاق وحجية الخبر والترجيح بكل البينتين ههنا من حيث الرجحان

في العدالة والعدد وفي بعض الروايات إشعار باعتبار ذلك **الثاني** أن في الأخبار ما يدل على القرعة والحلف بينهما أحدها

في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال

وكان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف وروى داود بن سرحان عن أبي

عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين فهو أولى

بالقضاء وصحيحة الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه

اليمين وهو أولى بالحق وفي مضمرة سماعة أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في البينتين المتساويتين بالقرعة عند الدعاء وفي رواية أبي بصير الحكم

بالقرعة مع تعديل الشهود واعتدالهم وفي رواية السكوني أنه عليه السلام قضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين

الثانية أن يكون العين في يد أحدهما وأقام كل منهما بينة فللأصحاب في ذلك أقوال منها ترجيح الخارج سواء شهدت البينة

من الجانبين بالملك المطلق أو المقيد بالسبب أو بالتفريق وإليه ذهب الصدوقان والشيخ في موضع من الخلاف وجماعة من الأصحاب لكن الصدوق

اعتبر تقديم أعدل البينتين إن كان ذلك ومستندهم قول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من أنكر ورواية منصور عن الصادق عليه السلام قال قلت له

رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت

عنده ولم يبع ولم يهب قال حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل إنما أمر أن يطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة

وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل ومنها ترجيح ذي اليد مطلقا وهو قول الشيخ في موضع من [illegible] ومستنده رواية [illegible] ومن طريق

الخاصة موثقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي في يده وقال

لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ويدل عليه أيضا رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى

الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة فقال أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فإن

حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا البينة قال أقضي بها للحالف الذي في يده ومنها ترجيح الداخل

إن شهدت بينته بالسبب وترجيح الخارج في غيرها وهو قول الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجماعة من الأصحاب ومستندهم الجمع بين ما دل

على تقديم بينة الداخل مع ذكر السبب وبين ما دل على تقديم الخارج ومنها ترجيح الأعدل من البينتين أو الأكثر عددا مع تساويهما في العدالة

مع اليمين ومع التساوي يقضى للخارج وهو قول المفيد وفي المسألة أقوال أخرى نادرة ويدل على ترجيح أكثرهم بينة صحيحة أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها فقال

أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا

وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي

هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها و[illegible]

غير معتمد والعمل ببعضها موجب لطرح بعض لكنه غير محيط بتمام الغرض في هذه المسألة و[illegible] من الجوانب محل نظر والمسألة محل إشكال وتردد

الثالثة أن تكون في يد ثالث والمشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرين منهم أنه يقضى بأرجح البينتين عدالة ومع

التساوي في العدالة يقضى لأكثرهم شهودا ومع التساوي يقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضي له ولو امتنع حلف الآخر وقضي له فإن نكلا

قضي بينهما بالسوية وعن الشيخ في [illegible] أنه يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق ولو اختصت إحداهما بالتقييد قضي بها دون الأخرى والتسوية

[illegible] بالدلالة وفي هذه التفاصيل فالمسألة محل إشكال **الثانية** [illegible] الشاهدين و[illegible]

واليمين وعن الشيخ أنه يقول بوقوع التعارض ههنا والترجيح وفي ذلك ولا يقع التعارض بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين [illegible]

لأنه لا اعتبار [illegible] ولم يرجح بينة أحدهما لكونه خارجا [illegible] اليمين [illegible] الحكم [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] **الرابعة** إذا [illegible] البينتان

الملك فالمتجه انه يحصل الترجيح بالتقدم وان لم [illegible] كما لو شهدت احدى البينتين بانه ملكه الحال [illegible] والاخرى بانه ملكه منذ سنتين
وعلم او بان البينتين تعارضتا في الوقت المشترك بينهما فتسقطان والمختصة بالتقديم سليمة عن المعارض في [illegible] المشترك فيثبت
فيه وهو الزمان المتقدم فيثبت حكمها الآن بموجب الاستصحاب ومن ان مناط الحكم الملك في الحال وقد استويا فيه ففي المسألة وجه لعدم
الترجيح وفي تلك المسألة مفروضها اذا كان المدعى به في يد ثالث فلو كان في يد احدهما وهو مع بينتان مختلفتا التاريخ فان كانت
بينة الداخل اسبق تاريخا فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الآخر اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكل يقدم الداخل
وان جعلناه مرجحا ففي ترجيح ايهما او عدمه اوجه **احدها** ترجيح اليد لان البينتين تتساويان في اثبات الملك في الحال [illegible]
فيبقى من احد الطرفين اليد ومن الآخر اثبات الملك السابق واليد اقوى من الشهادة على الملك السابق وهذا اظهر [illegible] والثاني
ترجيح السبق لان مع احدهما ترجيحا من جهة البينة ومع الآخر ترجيحا من جهة اليد والبينة مقدمة على اليد فكذا الترجيح من جهتها مقدم
على الترجيح من جهة اليد **والثالث** انهما يتساويان لتعارض السببين [illegible] وجه يخصص المسألة غير ظاهر واعلم ان هذه الاحكام
انما تجري على القول بترجيح بينة الداخل مطلقا وهل يعتبر في فرض المسألة المذكورة اشتراط ان يضيفا البينة الى الملك القديم التعرض
للملك في الحال فيه وجهان اشهرهما ذلك لان الشهادة بالملك القديم لا يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال [illegible] لا اعلم له مزيلا [illegible] ازال
ام لا لم [illegible] وجه [illegible] بين الامرين [illegible] والحق ان اطلاق الشهادة بالملك القديم لا يسمع [illegible] بان كونه ملكا
له في الحال مع علم الشاهد بذلك والظاهر انه لا يكفي في الترجيح ان [illegible] وان كان المشهور ذلك اذا البينة الثانية
خاصة [illegible] والبينة الاولى لا تدل الا على ثبوت الملك سابقا وهو لا يستلزم ثبوته في الحال فلا تعارض البينة القائمة فلا وجه
لترجيحها عليها [illegible] الا [illegible] امكن الترجيح مع اشكال فيه **الخامسة** قالوا لو تعارضت البينتان البينة
بالملك المطلق والبينة باليد فالترجيح لبينة الملك لان اليد محتملة لغيره كالعارية والاجارة [illegible] وان كانت ظاهرة في الملك ولا فرق
بين تقديم تاريخ شهادة اليد وتأخيره [illegible] اشكال لجواز ان يكون مستند الشهادة بالملك هو اليد فلا يزيد على الشهادة باليد [illegible] لو
ولو تعارضت البينة بسبب الملك مثل قوله اشتراه او انتجه في ملكه والبينة بالتصرف [illegible] من البناء والهدم والبيع والرهن ونحو ذلك
قدمت بينة الملك بالسبب لكون التصرف اعم من الملك المطلق لجواز وقوعه من الوكيل [illegible] في المطلوب [illegible]
ويقتضي هذا التعليل تقديم بينة الملك وان لم يذكر سببه على بينة التصرف كما [illegible] على بينة اليد وفي هذه المسألة اشكال لان الاشتراء
ان كان من غير ذي اليد [illegible] على المطلوب وان كان من ذي اليد او المتصرف فيرجع الى اليد والتصرف [illegible] على الشهادة باليد والتصرف
السادسة اذا كان في يد رجل دار وادعاها غيره واقام بينة على انها كانت امس في يده او كانت امس ملكه ففي تقديمها اي الاقرب
اشكال قولان كلاهما للشيخ [illegible] على ما نقل [illegible] احدهما ان [illegible] لا [illegible] اليد [illegible] لان [illegible] الملك [illegible]
بدفعها اليد السابقة لاحتمال ان يكون [illegible] وكذا الملك السابق لاحتمال الانتقال واحتج [illegible] بعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة
لان الدعوى متعلقة بالحال والشهادة بالسابق فلا توافق بينهما والقول الثاني القبول لمشاركتهما في الدلالة على الملك الحالي [illegible]
بالزمن السابق [illegible] والتحقيق ان البينة ان قامت على اليد السابقة فلا تعارض بينها وبين اليد اللاحقة فلا ينطبق على الدعوى كما
مر ودعوى الاستصحاب ضعيفة وكذا ان كانت البينة على التصرف السابق وكذا ان كانت على الملك المطلق وكذا ان كانت على الاشتراء [illegible]
من غير ذي اليد [illegible] ومن ذي اليد او ذي التصرف يرجع الى احدهما او نحوه لو قال الشاهد انه في ملكه ولو قال
استعاده [illegible] احتمال الانتقال فلا تعارض اليد اللاحقة والتصرف اللاحق نعم لو شهدت البينة بان صاحب اليد الحالية غصبه
من السابق او المستأجر منه او استعاره [illegible] وفي كلامهم القطع بان صاحب اليد لو اقر امس بان الملك له او شهدت البينة باقراره
له امس او اقر بان هذا له امس [illegible] الحكم به [illegible] اشكال نعم لو اقر بانه غصبه امس من زيد او قامت البينة على ذلك [illegible]
لم ينفع اليد الحالية [illegible] بالاقرار او البينة [illegible] فيستصحب [illegible] حكم الغصب [illegible]
والاستفادة **السابعة** اذا اتفقا على استيجار دار معينة مدة معينة واختلفا في قدر الاجرة [illegible]
صور **الاولى** ان لا يكون لواحد منهما بينة والمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستأجر مع يمينه [illegible] الذي [illegible]
الموجر ولا بينة للمدعي فيكون اليمين على المنكر للخبر المشهور وعن الشيخ [illegible] ثبوت اجرة المثل [illegible]
ان كلا منهما مدع ومدعى عليه لان العقد المتضمن بالعشرة غير العقد المشتمل على الخمسة فيكون كل منهما مدعيا ومنكرا [illegible]
[illegible]
ويتفرع عليه [illegible]
وعن الشيخ قول [illegible]

وقول المستاجر **الثانية** ان يقيما معا البينة فان تقدم تاريخ احدى البينتين عمل بالمتقدمة وحكم ببطلان المتأخرة ووقوع بطلان

المتأخرة وان اتحد التاريخان او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة فالاشهر الاقرب ان الحكم لبينة المؤجر ويحتمل التحالف واحتمال القرعة مع حلف

من اخرجته القرعة ويقضى له واحتمال ان الحكم لبينة المستاجر بناء على تقديم بينة الداخل **الثالثة** ان يقيم احدهما البينة فيحكم

لمن ادعى البينة مطلقا ولو ادعى استيجار دار معينة باجرة معينة في مدة معينة وقال المالك اجرتك بيتا منها بهذه الاجرة في هذه المدة لا الدار فان

لم يكن لهما بينة فيحتمل ان القول قول المؤجر بيمينه لانه منكر للزيادة كما ان القول قول المستاجر في المسألة السابقة وقال الشيخ يقرع بينهما ويحتمل الاول

اقرب بما ذكر ولو اختص البينة باحدهما قضي له ولو اقاما بينة واتفق التاريخ او اطلقتا او احدهما تحقق التعارض فان كان هناك مرجح والا فيحتمل القرعة

لانها لكل امر مشكل وان اختلف تاريخ البينتين وكان المتقدم تاريخ الدار ابتع وبطلت اجارة البيت لانه لا محل له في الاجارة السابقة وان كان المتقدم تاريخ

البيت حكم بالاجرة المسماة وبطل من اجارة الدار ما قابله وصح في الباقي ويحتمل ذلك بعوض من اجرة المثل مع ارتفاع البينتين وقيل بالقرعة حين تساوي

التاريخ مع الحكم بالتخيير من الجانبين مع التحالف مع علمهما فيحكم بعد الحلف بالفسخ وبطلان الاجارتين مع استيفاء المنفعة اجرة المثل واحتمل

بعض المتاخرين تقديم بينة مدعي اجارة الدار مع تعارض بينتيهما وعدم الرجحان بناء على القول بتقديم الخارج ولا يبعد اختصاص هذا الاحتمال

بصورة يكون الدار بيد المالك **الثامنة** اذا ادعى كل منهما انه اشترى العين من ثالث بيده وقبض الثمن والعين المبيعة في يد البائع

فان اتفقت البينة وكذبهما المدعى عليه احلف لهما وان صدق احدهما دفع اليه المبيع وحلف للاخر وان اعترف الاول ايضا وان صدق كل واحد

منهما في البعض حكم لكل منهما بما اقر له به ويبقى النزاع لكل منهما في غيره كما حكم له به فاما ان يقيما بينة مع تقدم تاريخ احدهما احكم به وبطل اللاحق ويرد

الثمن من تعقبا او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة رجع الى الترجيح بالعدالة او العدد وفي تقديم اعتبار العدالة او الزكاة كلامهم فيه تامل فان انتفى

الترجيح اقرع بينهما وحكم لمن اخرجته القرعة بعد يمينه للاخر فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وفي جواز

الفسخ لهما للتبعض الصفقة وجهان وعلى الجواز لو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وهل يلزمه اخذ الجميع فيه وجهان ولعل الاقرب

ذلك ولو كانت العين في يد احدهما ابنى الحكم على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع وكل يطالب

بالثمن فان اقر لهما لزمه الثمنان لامكان التصديق فيؤاخذ باقراره وان اقر لاحدهما لزمه الثمن وحلف للاخر وان انكرهما ولا بينة حلف لكل منهما وان

اقام كل منهما بينة فان اختلف تاريخ البينتين او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة فعليه الثمنان لامكان اجتماعهما وان اتحد تاريخ البينتين ثبت

التعارض بينهما للامتناع كون الشيء الواحد ملكا لشخصين في زمان واحد فلا بد من الرجوع الى المرجح فان لم يكن اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة

قضي له بالثمن الذي شهد له به بعد حلفه للاخر فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم الثمن بينهما مع التساوي او حكم لكل واحد بنصف ما ادعاه

من الثمن **التاسعة** اختلف الاصحاب في حكم متاع البيت اذا تنازع الزوجان فيه على اقوال **احدها** انه بينهما سواء اختص احدهما باليد

فيقسم بينهما كما في سائر الدعاوى سواء كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال او للنساء او لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء كانت الزوجية

باقية او زائلة وسواء كانت يدهما عليه تحقيقا كالمشاهدة او تقديرا وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر وهو قول

الشيخ والعلامة في المختلف والدعوى دليله الدعاوي نظرا الى عموم الادلة **وثانيها** ان ما يصلح للرجال يحكم به للزوج وما يصلح للنساء

خاصة يحكم به للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف او النكول واليه ذهب جماعة منهم الشيخ في ف والمحقق والعلامة في بعض كتبه وقواه

رواية رفاعة النخاس **وثالثها** ان القول قول المرأة مطلقا وهو قول الشيخ في الاستبصار ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة اسحق

عمار **ورابعها** الرجوع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان تحقق اتبع وان فقد او اضطرب كان بينهما لعدم الترجيح ومرجع ذلك

الى التحالف وما يترتب على الحلف والنكول واليه ذهب العلامة في لف وجماعة من المتاخرين منهم الشهيدان وفي الترجيح لعل الاقرب التعويل

على العرف وبه يحصل الجمع بين الاخبار مع موافقته للاصول وكذا الحكم مع البينتين المتعارضتين مع عدم الترجيح ويقرع ثم يحلف الخارج بالقرعة

ولو اختصت البينة باحدهما اتبع ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها فالمذهب عند الاصحاب انه يكلف البينة من غير فرق بين الاب وغيره

في الدعوى عملا بعموم الادلة واستضعافا للرواية الدالة على الفرق وهي رواية جعفر بن عيسى **كتاب الشهادات**

والنظر في اطراف **الطرف الاول** في صفات الشاهد وهي امور منها البلوغ ولا خلاف بين الاصحاب في عدم قبول

شهادة غير المميز من الصبيان ونقل في ذلك عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من لم يبلغ العشرة لا يقبل

شهادته في غير القصاص والقتل والجراح اجماعا ونقل الخلاف في قبول شهادته في الجراح والشجاج واختلفوا في قبول شهادة الصبي اذا بلغ

عشرا فقيل لا يقبل مطلقا والاشهر عدم قبول شهادته في ما عدا الجراح والقتل والاقرب في مستنده استثناء الجراح والقتل حسنة جميل قال قلت لابي عبد الله

يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ونحوه رواية محمد بن حمران المذكور في الروايتين القتل وذكر

الاكثر الجراح ومنهم من اقتصر عليه كالشيخ في ف والمحقق في النافع ومنهم من صرح باشتراط ان لا يبلغ الجراح النفس واختلف القائلون بقبول

شهادتهم في هذا النوع في شرائطه واستفاد من النص الاخذ باول كلامهم دون ما بعده واشترط جماعة من الاصحاب بلوغهم العشر وبدل عليه

كتاب الشهادات

رواية ابي ايوب الخزاز وفي سنده تامل وجماعة لم يشترطوا ذلك واشترطوا ايضاً سفر فلو لم يرجعوا الى اهلهم وانما يدل على شهادة بعضهم على بعض
مطلقاً لا على شهادتهم مطلقاً او شرطوا ايهم اجتماعهم على الحق المباح ولا اعرف دليلاً عليه **ومنها** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف
في ذلك اما من يعتريه الجنون ادواراً فالمعروف قبول شهادته في حال الافاقة لكن ينبغي ان يستظهر الحاكم بحضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا الحكم فيمن يعجز عن الضبط ويعرضه
السهو غالباً فيجب على الحاكم اختباره وكذا المغفل الذي في جبلته البله **ومنها** الايمان على المعروف من مذهب الاصحاب وفي المسالك ظاهر
الاصحاب الاتفاق على اشتراط الايمان في الشاهد وينبغي ان يكون هو الحجة واستدل عليه العلامة بان غير المؤمن فاسق وظالم من حيث اعتقاده
الفاسد الذي هو اكبر الكبائر وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وفيه ان التبين ربما حصل بعدم الجرح
شاهداً حدهما نفيتم البينة شاهد لحرمة التبين من ابن هو الركون والعمل بالشهادة وما اذا اوجب غلبة الظن في كونه ركوناً تامل واما الاية
فان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدم علمه بل مع اعتقاده كونها طاعة كان المخالف يعتقد ذلك بل مع ثبات
الحق مع علمه به فيه نظر لان المقصود في الفسق والظلم على المخالف وفي الاخبار الكثيرة المستفيضة دلالة على قبول شهادة المسلمين والظاهر صدق
المسلم على المخالف عرفاً واما الاخبار الدالة على كفرهم فظاهر الكفر المذكور فيها على سبيل الاشتراك وعن عبد الله بن المغيرة باسناد ظاهره الصحة قال
قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وفي حسنة ابن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ولو ثبت الاجماع على الحكم الذي ذكروه كان الحكم به
مشكلاً وفي ذلك والحق ان العدالة يتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج مشكلها الى اخراج بعض الافراد الى الدليل
واما الكفار فنقل الاجماع على عدم قبول شهادة غير الذمي منهم وكذا الذمي في غير الوصية واستدل عليه بقول النبي لا تقبل شهادة اهل دين على
غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وقول الصادق في حسنة ابي عبيدة تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وفيه دلالة على قبول شهادة غير المسلم على مثله ويدل عليه رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عن
شهادة اهل الملل قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وهذا ما نقل من
الشيخ في النهاية من قبول شهادة غير المسلم على اهل ملته اذا كان عدلاً في مذهبه مقبول الشهادة باعتقاد المدعي عليه غير بعيد واما قبول شهادة
الذمي في الوصية فهو مشهور عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافاً ويدل عليه الاية على بعض التفاسير وحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في قول
الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية والظاهر ان الرواية
تدل على شمول الحكم غير الذمي ايضاً وكذا اطلاق صحيحة ضريس الكناسي لكن رواية حمزة بن حمران تدل على تخصيص الرواية بالذمي وحسنة احمد
عمر تدل على تخصيص الرواية باهل الكتاب وفيها فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب لكن
الروايتين تدلان على تخصيص الرواية والاية الا ان الحكم مطلقاً لا ينافرهما صحيحة ضريس والمعتبر اعتبار العدالة في الذميين كما يدل عليه رواية حمزة واعتبر
الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الغربة في الموصي وهو بعيد لان المستفاد من حسنة هشام بن الحكم ورواية حمزة وحسنة احمد بن عمر اعتبار الغربة والله اعلم
واما علم قبول شهادة الذمي في غير المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه على ملته وعلى
ملته ويدل على صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي تدل على جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم ان لم يوجد من اهل ملتهم لكن صحيحة ضريس تدل على التخصيص بالوصية
فالمعتمد هو المشهور **ومنها** العدالة ولا اعرف خلافاً بين الاصحاب في اعتبار عدالة الشاهد لكن الخلاف فيما يتعلق بهذا المقام في امور
الاول في ان الذنوب هل بعضها كبائر وبعضها صغائر او كل ذنب يتصف بكونه كبيرة وانما يكون صغيرة بالنسبة والاقوى الاول **الثاني**
في تحقيق الكبائر والاشهر الاقوى ان الكبيرة كل ذنب توعد عليه بالوعيد في الكتاب المجيد وفي هو خلاف **الثالث** الحكم بالعدالة
يحتاج الى التفتيش والخبرة والبحث عن ابواطن ام يكفي الاسلام وحسن الظاهر ما لم يثبت خلافه والاقوى الثاني **الرابع** الاصرار على
الصغائر كبيرة وقد وقع في تفسيره المداومة على نوع واحد من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه او اعلى من غير
توبة ولم يكن ذلك نادراً قليلاً لا قادح في العدالة وبعضهم خلاف على الاظهر **الخامس** بعضهم اعتبر المروة في العدالة شطراً او شرطاً
والمتقدمون لم يذكروها ولا اعلم عليه حجة ظاهرة لخلو النصوص عنه ثم في تفسيرها عبارات مختلفة متقاربة **السادس** ذكر
العلامة وجماعة ممن تاخر عنه ان العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في كلام من تقدم على العلامة والظاهر انه مقتبس
في ذلك من كلام الرازي ومن تبعه من العامة ولم اجد على هذا التفسير شاهداً من جهة النص ولا الاعتبار والظاهر ان مقصودهم بهذا التعبير سوى
الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر المذكورة في كلام من تقدم عليه لان اعتبار الملكة يقتضي فوت المقصود من العدالة انه يعتبر التوبة مكاداً وشرطها
السابع لا ريب في زوال العدالة بمواقعة الكبيرة والاصرار على الصغيرة ثم يعود بالتوبة كما هو عند بعضهم او مع اصلاح العمل
كما هو عند البعض وبعضهم يعتبر اصلاح العمل ولا يعتبر ذكراً وتتبع وبعضهم يكتفي بمجرد استمرارهما على التوبة ولو ساعة ويحتج بما يدل على قبول
شهادة القاذف بعد التوبة ولا فرق بين القاذف وغيره في العدالة ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال شهد عنده

رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادته فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وفي رواية اخرى قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا
فيقام عليه الحد ثم يتوب الا جازت شهادته ورواية القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم
منه الا خير يجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا يقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابي ع يقول اذا تاب
ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته وتفصيل الكلام في هذه المباحث اوردناه في كتابنا تحفة المعاد في شرح الارشاد من اراده فليرجع اليه والبحث
عندك في القول في العدالة على ما يفصح عنه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فانها اقوى ما ورد في هذا الباب وها انا نورده في هذا المقام روى
الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
بين الناس وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على
اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من
الله عز وجل ومن رسوله ص فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وهنا مسائل

الاولى ذكر الاصحاب ان ترك المندوبات لا يقدح في العدالة الا ما يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن فهو دال على قلة المبالاة بامر
الدين وقطع الشهيد الثاني بانه لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك قدح في عدالته من غير نقل خلاف في ذلك ولا ريب
فيه في الجماعة لدلالة النص السابق وغيره من الاخبار المتعددة عليه **الثانية** كل مخالف في شيء من اصول عقايد الفرقة المحقة ترد
شهادته ان قلنا باشتراط الايمان واما فروع المسائل الكلامية فالاختلاف فيها غير ضار وكذا فروع المسائل الشرعية الاجتهادية ما لم يكن
فيها اجماع المسلمين على سبيل القطع او اجماع الشيعة الامامية بحيث علم على سبيل القطع دخول الامام المعصوم ع في جملة المجمعين واما اذا
انعقدت الامامية على شيء ولم يعلم دخول المعصوم في جملتهم فمخالفتهم غير قادحة في العدالة **الثالثة** لا خلاف في عدم قبول شهادة
القاذف قبل التوبة لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا خلاف في قبول شهادته بعد التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا واختلفوا في حد التوبة المقتضية للقبول فقيل توبته ان يكذب نفسه مما كان قذف به وان كان صادقا في الواقع فقد يكون كاذبا وتكذيبه
مطابق للواقع على الثاني دون الاول ويدل على الاول ان الله سبحانه الزمه الكذب حيث جعل القاذف كاذبا متى لم يات بالشهداء
حيث قال سبحانه فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولما روي عن ابي عبد الله ع قال توبة القاذف اكذاب نفسه ولو وافق في الواقع
الكاذب قول الصادق ع في صحيحة ابن سنان توبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين وفي مرسلة يونس عن بعض اصحابه
والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وذهب جماعة منهم الشيخ في ط والعلامة الى ان حدها ان يكذب نفسه ان كان
كاذبا ويعترف بالخطا ان كان صادقا وفيه ان هذا القول مع مصادمته للروايات المتعددة قد يوجب من حيث اثبات الفرق بين القولين
تكذيبا اخر بعدها بالانتساب الى الخطا مع ان ذلك سبب الزيادة تعييبه وهو ممنوع شرعا فالترجيح للقول الاول وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة
قولان احدهما ان ذلك شرط لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد الثاني الى الاكتفاء بالاستمرار
على التوبة لتحقق معنى الاصلاح بذلك وللتامل فيه مجال والاحوط مراعاة امر زايد على ذلك ولو اقام القاذف بينة بالقذف فلا حد عليه
ولا رد لقوله تعالى فان لم ياتوا باربعة شهداء وكذا لو صدقه المقذوف نظرا الى ان الاقرار اقوى من البينة ويسقطان به بطريق اولى وفيه نظر

تذنيب قد جرت عادة الفقهاء بايراد عدة من المحرمات في هذا المقام **فمنها** شرب المسكر ولا ريب في تحريم شرب الخمر
من العنب او غيره ولو شرب منه قطرة ولا ريب في تحريم ذلك مطلقا والاخبار دالة عليه والاصحاب اطلقوا الحكم بان شارب المسكر ترد شهادته ويفسق
وهذا يدل على كون ذلك عندهم كبيرة مطلقا سواء كان خمرا او غيره وذكروا في هذا المقام العصير العنبي اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه
تحريمه ثابت لكن في كونه كبيرة تامل والاقرب عدم ذلك واما غير العصير العنبي فالاصل فيه الحل ما لم يسكر **ومنها** الغناء ولا خلاف
بين الاصحاب في تحريمه وكذا في تحريم استماعه والاخبار في هذا الباب من طريقنا يكاد يبلغ حد التواتر وفي جملة منها ما يدل على كونه كبيرة مما
وعد الله عليه النار واختلف كلام اهل اللغة والفقهاء في تفسيره فمنهم من اعتبر فيه مجرد الاطراب ومنهم من اعتبر فيه مجرد الترجيع ومنهم من جمع بين
الامرين ومنهم من اعتبر فيه التسمية العرفية فما سمي في العرف غناء فهو حرام والظاهر ان ما اجتمع فيه الاطراب والترجيع فهو غناء والطرب على ما في

استثناء

الجوهري

كتاب الشهادات

الجمهور في غيره ضرب خفيف بالاحسان بسبب من تناوب شهوده والترجيع ترديد الصوت في الحلق والفم الذي يحصل بتكرير الالفاظ والاصوات بالتمهيد
والمشهور بين المتاخرين استثناء الغناء في كونه للفتيات في الاعراس دائما والخطب او غيرهما وعن قراءة الكلام وغيره في كتاب المكاسب واستثنى الاصحاب من الغناء
الحرام الحداء واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام لعمل مستند سالما على جواز النوح عليه مطلقا مع ان الغالب اشتمالها على الغناء
وهو عجيب جدا **ومنها** بعض انواع الشعر ولا يحرم مطلقا بل يجوز انشاده واستماعه ولا اعرف خلافا فيه ويدل عليه تقرير
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وفعلهم ويحرم من الشعر ما تضمن هجاء مؤمن صادقا كان او كاذبا وكذا يحرم منه ما اشتمل على الفحش والاولى كذلك التشبيب بامرأة
معينة غير محللة سواء كان في شعر او غيره هو القدر المحرم من ذلك اذا ذكر [illegible] واما الحكم به مطلقا فلا اعرف دليلا عليه والتقييد بغير المحللة في
كلام بعضهم يقتضي جواز التشبيب بالزوجة وصرحوا ايضا بان ذلك يرد الشهادة [illegible] من سقوط المروة واسقط في ذلك واطلق الاصحاب القول
بتحريم التشبيب بالغلام وفي هذا الاطلاق اشكال والشعر المشتمل على المدح والاطراء ان امكن حمله على ضرب من المبالغة فهو جائز وان لم يكن حمله
على المبالغة فيحتمل ان يكون من انواع الكذب ويحتمل بعدم الحاق بالكذب فان الكاذب غرضه ترويج الصدق كذبا وان جوزنا القول وان
يصدق به وليس غرض الشاعر ذلك والاكثار من الشعر مكروه كما ورد في الروايات **ومنها** استعمال آلات اللهو كالعود والزمر و
الرباب والدف المشتمل على الجلاجل لا اعرف خلافا في تحريمها بين الاصحاب في كونها كبيرة مطلقا تامل واستثنى من ذلك الدف غير المشتمل
على الصنج عند النكاح والختان استنادا الى بعض الروايات العامية المختصة بالنكاح ومنع منه ابن ادريس مطلقا وجه العلامة وان ذكره
محتجا بان الله عز وجل حرم اللهو واللعب وهذا منه وهو غير بعيد **ومنها** اللعب بآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها
حتى الكعاب والجوز وكل ذلك حرام عند الاصحاب واتفقوا على ذلك اكثر العامة والاخبار الدالة عليه كثيرة وفي بعضها ظاهر النهي انهما من الضمائر
فلا يقدح في العدالة الا مع الاصرار عليها وهو حسن **ومنها** الحسد وبغضة المؤمن ولا ريب في كونها معصية ولا خلاف في تحريمهما سواء
كانا ظاهرين او لا والتهديد عليهما في الاخبار كثير وذكر الاصحاب ان التظاهر بهما قادح في العدالة وفي ذلك كونهما من الكبائر كما صرح به بعضهم وفي
اثبات ذلك اشكال واستناد القدح في العدالة ورد الشهادة الى التظاهر بهما بناء على ان كلا منهما من الامور القلبية فلا يؤثر في الشهادة الا
باظهارهما وان كانا محرمين مطلقا والمراد بالحسد كراهة النعمة على المحسود وتمني زوالها عنه كما ان ارادة مثلها للتعمق فهو غبطة محمودة واما بغضة
المؤمن فهي التي ينبغي اكرامه واستثقاله لا بسبب ديني كفسق ونحوه فيبغضه لاجله سواء اكان طعاما لا فان يجوزهما معصيتان وقد يحصل كل منهما بدون
الاخر وقال بعض المتاخرين قال في القاموس البغض ضد الحب والذي يفهم منه ومن العرف ان البغض نوع عداوة وكراهة بحيث لو وصل
اليه نعمة تألم به واذا فارق منه نعمة او غيرها من ذلك حال والظاهر ان مجرد الاستثقال ليس ببغض لغة ولا عرفا والاستثقال قد يكون
لاسباب متعددة في العادات من الاغراض العادية او يحدد الحكم بتحريمه وهو حسن والظاهر ان تحريم الهجر ليس مطلقا بل على سبيل البغض والعداوة
والغيظ **ومنها** لبس الحرير للرجال في غير الحرب موضع خلاف وتحصل القدح في الشهادة باعتبار الاصرار واستثنى منه حالة الحرب والضرورة
للنص ويتفرع على تحريم الحرير كون خاتم الحشائش يحرم المزج والاقرب جواز الاتكاء عليه والافتراش للرواية **ومنها** لبس الذهب للرجال ولا
خلاف في تحريمه وفي تحريم مطلق التزيين بالذهب حتى غير اللبس اشكال **تذنيب** اتخاذ الحمام للانس والفرخ والانس بها
جائز بلا كراهة لا اعلم فيه خلافا وفي الاخبار ما يدل على الترغيب في اتخاذ الحمام واما انشائها للعب بها وان لم يضر بها فالمشهور في الجواز ايضا لكنه
امر مكروه لكونه عبثا وتضييعا للعمر لا طائل فيه خلافا لابن حمزة حيث جعل اللعب بها فادحا في الشهادة ولعل الوجه فيه منع كون العدالة مع ساع الحمام
قال سالت الرضا عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وفي خبر لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام واما الرهان عليها فحرام
لاختصاص جواز الرهان بالخف والحافر من الحيوان والصنايع المكروهة كالحياكة والدباغة كالحجامة والحياكة لا يمنع من قبول الشهادة
لا اعرف فيه خلافا عندنا ومن شرايط قبول الشهادة ايضا ارتفاع التهمة وقد نقل الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم ويدل عليه الاخبار
مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك
يدخل في الظنين وقريب منه صحيحة عبد الله بن سنان لكن فيه بدل الخصم المتهم وقريب منهما صحيحة ابي بصير لكن فيها الظنين والمتهم والخصم
الاصحاب ذكروا لهذا الحكم مواضع وفي المقام **مسائل الاولى** من مواضع التهمة المانعة من القبول ان يجر الشاهد
بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا عنه كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويدل عليه روايات وكشهادة صاحب الدين للمعسر المحجور عليه
عليه بفلس بعد الحجر وقبل الحجر وجهان وكشهادة الشريك ببيع الشقص حيث يستحق الشفعة وان لم يكن فيه شفعة او عفا عنها قبلت وكشهادة
المولى لمملوكه المأذون وكشهادة الوارث بجرح مورثه عند بلوغ الجرح والمكان السراية لانه يجر لنفسه عند الموت وكشهادة الغرماء للميت
والوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه والوصي فيما هو وصي فيه على المشهور بينهما وفيهما خلاف لابن الجنيد ويقبل شهادة العدل فيما لا يجر الذي يعد الفقير
كشهادة العاقلة بجرح بعض شهود الجناية خطأ لانها تدفع عنه الغرم وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشاهد على الموصي والموكل على الشيء
لا بهما يضمنان الغرم من ايديهما **الثانية** من مواضع التهمة المانعة من القبول العداوة الدنيوية والعداوة الدينية لا يمنع

قبول الشهادة عليه فان المسلم يقبل شهادته على الكافر انما يمنع العداوة الدنيوية عند الاصحاب لصدق الخصم المتهم المذكورين في الخبر عليه ويتحقق
ذلك بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف واجتنبتهم مع السرور والمساءة المذكورين يتحقق
زوال الظهور ومنع العداوة لقبول الشهادة ليس من حيث كونها قادحة في العدالة بل من اعتبارها على وجه لا تكون قادحة فيها ولو تحققت
العداوة بجانب بسبب اختصاص الرجحان عاداه من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته وسكت الآخر ثم شهد عليه قبلت شهادته وانما يرد
شهادة العدو لو كانت عليه ولا يقبل اذا لم يكن العداوة الى الفسق وبلغ الفرح بمساءة المؤمن والحزن بسروره معصية فان كانت العداوة
من هذه الجهة واصر على ذلك فهو فسق وظهور الفسق مع التقادم ومنه الجمع بين العداوة وقبول الشهادة لا يخرج عن اشكال الا ان يقال ان الاصرار
ما لا يكاد من الصغائر لا باستمراره على واحدة بخصوصها ويمكن فرض الشهادة في ابتداء العداوة قبل الاستمرار او ايضا اذا كان التقادم غير ان التائب
وقع على وجه لكان فلا ابد لعلمه بعد القول بجوازه **الثالثة** اذا شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق فان كان الشاهد
لم يؤخذ منه شيء ولم يظهر منه عداوة ما فمنه من قبول الشهادة فالظاهر قبول شهادته لعموم ادلة القبول وعدم ما يقتضي التخصيص ويحتمل العدم
نظرا الى الرواية الآتية وان ظهر منه عداوة فيما التهمة الى اللصوص لم يقبل شهادته وان ظهر منه اللصوص ما التبين اليهما ما يوجب العداوة عادة
فيلحق به حكم العداوة وهذا مثل وان اخذ منه شيء لم يقبل قوله فيما اخذ منه لانه مدع لا يقبل شهادته بغيرها اخذ منه فيه وجهان وكذا الوجه
بغير تردد لما اخذ منه فاختار جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع الرد في الصورتين نظرا الى الظهور والتهمة الثانية ورواية محمد بن الصلت قال سألت
ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من
اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم واختار بعض القبول نظرا الى هذه العدالة في شهادة الرد وعموم ادلة قبول الشهادة ومنع التهمة المانعة
بل هو كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنان بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ولا يقدح في
الشهادة المانع عن القبول حصول الريبة الا مانع فيه والمسألة محل اشكال والترجيح للقول الاول **الرابعة** اذا ظهر التوبة فيما
تقادم الكذب لم يقبل توبته كما لو تاب الفاسق ليقبل شهادته وقال الشيخ تقبل لو قال الحاكم تب اقبل شهادتك ولا خلاف في ان حصول التوبة الحقيقية
يوجب قبول الشهادة لكن الخلاف في ان مجرد الاظهار هل يكون في ذلك ام لا فمذهب الشيخ الى انه يكفي والاشهر الاقرب انه لا يكفي في ذلك الا ان مذهب
الشيخ الى انه يكفي ذلك لانه لا بد ان يخبر بها الحاكم على الظن بها انه قد اصلح عمله وبه يندفع انه صادق في توبته لان المعتبر حصول التوبة الواقعية و
مجرد الاظهار لذلك ليس دليلا على وقوعه فيبقى التهمة المانعة من القبول فلا بد من الوثوق بذلك بحيث يعتد العلم بذلك ويكتفي فيه بالامارات الظنية
والاستمرار على العمل الصالح مدة يحصل الظن والوثوق ولا يتقدر ذلك بمدة معينة لاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك وقد يحصل الوثوق
بقوله وتوبته في مدة قصيرة ومن العامة من قدر الامر بمضي الفصول الاربعة ومنهم من قدره بستة اشهر **واعلم** ان مذهب الاصحاب
قبول شهادة الفاسق بعد تحقق التوبة والاخبار والآية دالة على ذلك في القذف وفيه دليل على اعتبار ملكة المعاشرة الباطنية واعتبار
الملكة في العدالة كما ذكرها جماعة من المتأخرين **الخامسة** المعروف من مذهب الاصحاب انه ترد شهادة المتبرع بها قبل سؤال الحاكم
ومستنده بعض الروايات وكون ذلك موضع تهمة وفي الكل نظر والروايات التي ذكرها غير معلوم السند والظاهر انها عامية معارضة بمثلها
فلا تعويل عليها ولا اعرف خلافا في ان المذكور في حقوق الناس المحضة اما حقوق الله المحضة كشرب الخمر والزنا والوقف على المصالح العامة وما
كان لله فيه حق وان كان مشتركا كحد القذف والوقف على معين وان قلنا بانتقال الملك الى الله ففيه خلاف بين
الاصحاب والاقرب عدم الرد لعموم ادلة الشهادة وضعف القول بكون ذلك موجبا للتهمة مطلقا ويؤيده ان مثل هذه الحقوق لا مدعي لها ظاهرا
ورد المتبرع فيه لزم التعطيل وانه نوع امر بمعروف ونهي عن منكر فيجب فليس المتبرع جرحا في الشاهد يوجب فسقه بل يختص ببطلان ما وقع فلو شهد
في غير ما لم ترد لو اعاد تلك الشهادة في مجلس آخر ففي قبولها وجهان واستوجه الشهيد الثاني القبول وهو حسن **السادسة**
لا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة الولد لتسبيبه عليه الا شهادة الولد على الوالد فعند الاكثر انها لا تقبل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع
عليه وفي الخلاف فيه منقول عن المرتضى وهو مستند الاول مضافا الى الاجماع المنقول ان الشهادة تعليل بالعقوق ويعمه عموم النهي وقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وفي الفقيه وفي خبر انه لا يقبل شهادة الولد على الوالد وفي الكل ضعف وحجة الثاني قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله الآية وعموم ادلة قبول الشهادة وخصوص روايات متعددة دالة على القبول منها صحيحة داود بن الحصين انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولعل القول الاخير اقرب الاخير والاقرب انه لا يتعدى حكم المنع فيمن علا من الآباء ونزل من
الابناء ولا يتعدى ايضا الى الام والولد من الرضاعة ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة كل من الزوجين للآخر والاقرب عدم اعتبار
الضميمة وعن الشيخ في النهاية انه اعتبر الاصحاب انضمام عدل آخر الى كل منهما قال المحقق والفاضل تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين
ونظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية فانه لا تقبل في الربع لو شهدت منفردة ومستند الشيخ صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ونحوها موثقة سماعة وحمل الرواية على التعليل مطلوبية المطلوب لعدم اليمين

الرجوع

كتاب الشهادات

لم يجز صرفه على الغالب من عمر او صبر حيث لا يثبت شهادتها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يعتبر انضمام الغير ولعل الاقرب عدم اشتراط الضميمة مطلقا وعلى القول بعدم الاكتفاء بانضمام امرأة اخرى فيما يكفي فيه شهادة امرأتين كنصف الوصية والمال الذي يكتفى فيه بها مع اليمين **السابعة** مذهب الاكثر عدم قبول شهادة السائل بكفه وهو من باشر السؤال وكذا منعه ونسبه الى جماعة من المتاخرين منهم ابن ادريس والمحقق من بعده المردودة الى ذلك والاصل فيه السابق صحيحة علي بن جعفر وموثقة محمد بن مسلم ومنها التعليل بانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط **الثامنة** يقبل شهادة الضيف والصديق بلا خلاف في ذلك وفي قبول شهادة الاجير قولان فعلا المتاخرون على القبول لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وبدل على ذلك عموما الادلة وعن جماعة منهم الصدوق وقال الشيخ في النهاية بعدم القبول لاجل الرواية عن العلا بن سيابة وهي ضعيفة مضمرة وبما تدل على كراهة الاذكار السابقة وفي صحيحة صفوان تاييد لهذا القول لكن لا يدفع ما ذكره القول الاول والاقرب حمل غير واحد من الاصحاب اخبار المنع على الكراهة جمعا بينه وبين موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته والكراهة بعيدة لانها ان كانت مقبولة لزم الحكم بمقتضاها والعدالة تنافي الشرايط ويمكن حمل الكراهة على الحرمة على الظاهر ويمكن حمل اخبار المنع على موضع التهمة **تذنيب فيه فروع الاول** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا الشهادة قبلت وان ردت قبل ذلك المانع لاستجماعها شرايط القبول وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه والولد على ابيه ثم زال المانع واعاد الشهادة دون الفاسق المستتر اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب واعادها فقالوا لا تقبل ويحتمل القبول لعموم الادلة ووجه الرد التهمة بالحرص على القبول ودفع العار ويمكن الفرق بين الفاسق المستتر والمعلن بالتوجيه ويرجح القبول **الثاني** اختلف الاصحاب في شهادة العبد على اقوال فقيل تقبل مطلقا وهو المنقول عن صاحب الجامع وقيل لا تقبل مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل وقيل تقبل الا على مولاه وهو منسوب الى اكثر الاصحاب وقيل لا تقبل على مولاه ولا على الحر المسلم وهو منقول عن ابن الجنيد ويظهر من العلامة قول اخر وهو عدم قبولها للمولى والوجه في تفرق الاقوال اختلاف الاخبار والانظار ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب الحديث وعلى الخبر من الحسان وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعن بريد عن ابي عبد الله قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في درع طلحة وقضاء شريح ان امير المؤمنين قال لا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا وهذه الاخبار تدل على القول الاول ويؤيده الاخبار الواردة في ذكر من يرد شهادتهما وعدم ذكر العبد فيها وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب قال العبد المملوك لا تجوز شهادته وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد وعدا الصدوق هو موثقة سماعة وما يرد من الشهود وروى الحلبي عن ابي عبد الله في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وفيه دلالة على قبول شهادتهما لسيدهما وعلى المنع من قبولها على سيده وهو نظر وعن الشيخ انه قال روي ان امير المؤمنين انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والاقرب عندي القول الاول لكثرة الاخبار الدالة عليه واعتضادها بعموم القرآن والادلة وبعدها عن قبول التاويل ومن تكن العامة ومع ذلك لا بد من التخصيص في اخبار المنع بعيد لعدم الحمل على التقية والحمل على التحمل وعدم الجواز بدون اذن المولى **الثالث** كل ما يبطل اذا حكم الحاكم ثم بان له ما يمنع قبول الشهادة فان كان المانع متجددا بعد الحكم كالفسق والكفر لم ينقض الحكم ولو كان حدوثه قبل الاقامة وخفي على الحاكم ثم بان لم يقبل شهادة الشاهد ومن شرائط قبول الشهادة طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا على المشهور بين الاصحاب وهو الاقرب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي وموثقة ابي بصير ورواية محمد بن مسلم وزرارة وغيرها وقيل تقبل اذا كان عدلا مطلقا وقيل تقبل في الشيء اليسير استنادا الى رواية ضعيفة **الطرف الثاني** فيما يصير به الشاهد شاهدا والضابط في ذلك اليقين العادي لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والاخبار فلا يجوز له الاخبار بالشيء على وجه الشهادة اذا كان غير متيقن وحمل بعض الاخبار على ان الظن الاصل يقتضي الجواز وقسم الفقهاء المشهود به على اقسام احدها ما يكفي فيه الرؤية كالزنا وشرب الخمر والقتل والسرقة والولادة والرضاع والاتلاف والاجبار والاصطياد والبيع والعتق قالوا ولا يجوز الشهادة فيها على السماع من الغير وعلى ذلك السماع فقد يجد العلم ويقبل شهادة الاصم على الاقرب لعموم الادلة وعن الشيخ في النهاية مضمنا ولا يؤخذ بقوله اذا كان ما يشهد به الاسماع **القسم الثاني** ما يكفي فيه السماع وهو النسب يجوز ان يشهد بالسماع ان هذا الرجل ابن فلان او من قبيلة كذا وهذه المرأة بنت فلان او من قبيلة كذا ونقل الشيخ عن العلامة الاجماع والمتواتر والعادل الواحد لا يثمر كونه لا يتناهى المشهور جواز الشهادة فيه بالاستفاضة ومنها الملك المطلق والوقف والعتق والولاية والخلاف فيما يصير به الشاهد شاهدا

بالاستفاضة وقيل ان يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ العلم بالمخبر عنه وقيل يكفي ان يسمع ممن يوجب الظن الغالب المقارب للعلم وقيل مطلق
الظن والاول اقرب اقتصارا للحكم المخالف للاصل على مورد اليقين وعن الشيخ انه اشترط ان يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بهما منهما
شاهد اصل ومتحملا للشهادة لحصول الظن بدل الملك وهو ضعيف والاستفاضة على المشهور مختصة بامور مخصوصة منها الملك المطلق دون
البيع ونحوه فاذا سمع الشاهد بالاستفاضة ان هذا ملك زيد ونسبه اليه كان له ان يشهد بالملك من سبب وان شهد بالاستفاضة اما لو
سمع ان هذا ملك زيد اشتراه من عمرو شهد بالملك المطلق من دون السبب فلو شهد به لم يقبل وجهان اقربهما ذلك في الملك المطلق وتلفيق
الضميمة التي لا تثبت بالاستفاضة ويظهر الفائدة في اعتبار الترجيح على بينة الخارج اذا اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف فالمعروف من مذهبهم جواز
الشهادة بالملك ولم اعرف مخالفا فيه ونقل في المسالك نقل الاتفاق عليه ثم ذكر انه لا اشكال في جواز الشهادة بالملك بل هو غاية ما يبنى عليه الشهادة
والحق انا اعتبرنا في الاستفاضة حصول العلم لم يحتج الى الضميمة والا ففي الحكم المذكور اشكال لان انضمام اليد والتصرف من حيث كونهما اعم من
الملك لا يفيد سوى الظن الغالب وفي الاكتفاء به في الشهادة تامل الا ان يثبت اجماع عليه اما مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة
ونحوها فهل يكفي مع عدم المنازع في الشهادة بالملك المطلق فيه قولان احدهما نعم وهو المشهور بين الاصحاب ونقل في الخلاف الاجماع عليه
استنادا الى قضاء العادة بان ذلك لا يكون الا في الملك وجواز شراء منه ومتى حصل عند المشتري جاز له دعوى الملكية ولو ادعى عليه
منكر جاز الحلف وفيه اشكال لان العادة لا تقتضي على وجه يوجب العلم وجواز الشراء لا يقتضي الحكم بملكية البائع قطعا لجواز الشراء من الوكيل والعاقد
فضولا والغاصب مع عدم العلم ودعوى الملكية بعد الشراء لا يقتضي جواز الشهادة على ملكية البائع اولا وجواز الحلف على بعض الوجوه لا ينفع
مطلقا في محل المنع ولو سلم فغير دال على المطلوب واعتبروا في التصرف التكرر مع عدم المنازع ومن اصحاب هذا القول من لم يفرق بين التصرف القصير
والطويل بل جعل ضابطه ما افاد الظن المطلق من الاستفاضة ومنهم من اعتبر الطويل وفي حد القصير نحو الشهر والشهرين والطويلة كالسنة
والسنين وثانيهما الا لوقوع ذلك كله من غير المالك كالوكيل والمستاجر والغاصب والموصى له بالمنفعة وغيرهم والشيخ في ط اقتصر على نقل القولين
ولم يرجح احدهما واما اذا اجتمعت اليد مع التصرف ولم يجوزوا الشهادة بالملك في الاول فهنا اولى وان جوزناه فهنا وجهان والذي اختاره اكثر
المتاخرين هو الجواز لما مر من الوجوه وفي رواية حفص بن غياث انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز له ان يشهد انه له قال نعم قلت
فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك
ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق والرواية ضعيفة لكن ذكر بعض الاصحاب ان مضمونها موافق للقواعد الشرعية وفيه تامل نظرا
الى ما ذكرنا وهل الاستفاضة في الملك المطلق على القول بعدم اشتراط العلم فيها يحتاج الى الضميمة من اليد والتصرف فيه قولان ولو تعارض
السماع واليد ففي ترجيح ايهما قولان والوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة عند جماعة منهم الشيخ وهذا على القول باعتبار العلم في الاستفاضة
ظاهر ومستنده على القول الاخر ان الوقف مبني على التابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع تطاول الازمان وبانه يجوز لنا
الشهادة على ازواج النبي ص ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة وفيه تامل **قوله القسم الثالث** ما يعتبر فيه السماع والرؤية
هو العقود كالبيع والنكاح والفسوخ والاقارير فيحتاج الى السمع لسماع الالفاظ والبصر لمشاهدة اللافظ قالوا فالاعمى اذا انضم الى سماعه
معرفان يشهدان على العاقد جاز له الشهادة عليه وهل يجوز له الشهادة اعتمادا على ما يعرفه فيه قولان والاقرب القبول ان حصل له العلم و
ادعاه ومشاهدته على المقبوض ما اضعته عند المتاخرين **قوله الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وفيه **مسائل الاولى**
لا يثبت الزنا الا باربعة رجال او في حكمهم لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الايات وغيرها والحق به اللواط والسحق ولا اعرف فيه خلافا بين
الاصحاب وفي وطي البهائم قولان اعلاهما الاقرب ثبوته بشهادة عدلين **قوله الثانية** يثبت الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ويثبت بها
الرجم عند الشيخ بظاهر الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار الكثيرة والشيخ
وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ثبوتها بحكم رجلين واربع نسوة استنادا الى رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال يجوز شهادة النساء في الحدود
مع الرجال والرواية مع عدم صحتها معارضة بغيرها فقد روي في رواية ابي بصير يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة
رجلين واربع نسوة ويقرب منه في رواية محمد بن الفضيل وفي غير واحد من الروايات انه لا يقبل شهادتهن في حد وذهب جماعة من الاصحاب منهم
الصدوقان والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الحد بذلك للاصل وفيه تامل لو ثبت الزنا بشهادتهن ثبت الرجم والثاني باطل وذهب
الصدوق وابن الجنيد الى الحاق حكم الزنا الى اللواط والسحق وهو ضعيف لعموم الاخبار الدالة على عدم قبول شهادتهن في الحد وذهب
الشيخ وجماعة الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء **قوله الثالثة** لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى سوى ما مر ذكره
بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولا فرق في حق الله تعالى بين كونه ماليا كالزكاة والكفارة او غيرها
كالحدود ويدل على الحكم في الحدود روايات واما حق الله تعالى المالي فلا اعرف عليه نصا لكن يمكن التمسك فيه بالاصل ومضر حكم شهادة
النساء والشاهد واليمين على موارده المنصوصة **قوله الرابعة** لا يقبل شهادة النساء في الطلاق على الاشهر الاقرب لرواية

كتاب الشهادات

كثيرة دالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل ورواية ابرهيم وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وغيرها وقوى الشيخ في ط قبول شهادتهن فيه مع الرجال وهو المنقول عن جماعة وهو ضعيف واما الخلع فالمشهور الحاقه بالطلاق وقيل ان كان يدعيه المرأة ثبت بالرجل والمرأتين واليمين لان الدعوى في المال والاشهر بينهم ضابطة هو ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال يثبت بالرجل والمرأتين والا فلا يثبت الا بالرجال الا ان يكون مما لا يمكن الاطلاع عليه عادة للرجال كالعذرة والرضاع فيثبت بالنساء ولا اعلم في الخلع نصا ولا على هذه القاعدة والمقطوع به في كلامهم عدم قبول شهادة النساء لو كانت الوصية له في الغيب ولا اعرف على ذلك نصا وكذا عدم قبولهن في الهلال ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وفي توقف ثبوت العتق على الشاهدين او ثبوته بالشاهد واليمين و الشاهد مع المرأتين خلاف واما النكاح فاختلف الاصحاب فيه نظرا الى اختلاف الروايات ففي رواية ابي بصير تجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ونحوه في رواية محمد بن الفضيل وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم وفي رواية ابرهيم يجوز شهادتهن في النكاح ونحوه في رواية الكناني ويدل على المنع رواية السكوني ويمكن حملها على شهادتهن منفردات كما في رواية سماعة عيسى والجمع بين الروايات بالفرق بين الزوج والزوجة لا شاهد له ولعل الترجيح للقبول واما القصاص يعني الجنايات الموجبة له فاختلف فيه كلام الاصحاب على اقوال ثلثة **احدها** القبول مطلقا **وثانيها** عدم القبول مطلقا **وثالثها** القبول بما يوجب الدية خاصة ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والترجيح بينها لا يخلو عن اشكال

الخامسة من حقوق الادمي ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال ومن هذا القسم البيع والرهن والحوالة والصلح والاجارة والضمان والقرض والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة والابراء والمسابقة والوصية بالمال والصداق في النكاح والاقالة والرد بالعيب والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها والمال خاصة فيما فيه القطع والمهر في النكاح والامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والاجل ونحوهما وكذا الحكم وفي النجم الاخير قولان وما يحتمل المقصود منه المال كقول البينة لا اعرف فيها خلافا ولعل الحجة فيها عموم ادلة الشهادة وقوله تعالى او رجل وامرأتان في الدين

السادسة يثبت بالرجال والنساء منفردات وبضمائهن ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والبكارة والثيوبة وعيوب النساء الباطنة والحيض واستهلال المولود والرضاع ويدل عليه مضافا الى ما مر صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل ورواية ابرهيم الحارثي واختلف الاصحاب في الرضاع والاقرب انه كذلك لانه مما لا يحل للرجال النظر اليه غالبا فيدخل في المذكورة ويؤيده ظاهر رواية ابن بكير وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يقبل فيه شهادة النساء ويدل عليه حجة ضعيفة قال الشهيد ره القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع اطلقوا في العدد فقال المفيد يقبل فيه شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان تعذر امرأتان فواحدة لرواية الحلبي عن الصادق عم انه سئل عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة ولا دلالة في الحديث على ما ذكره

السابعة كل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات فيعتبر كونهن اربعا لان المعهود في الشرع في باب الشهادات اعتبار المرأتين برجل واستثنى من ذلك الوصية بالمال وميراث المستهل فانه يثبت على الاشهر الاقرب جميع المشهود به بشهادة اربع وثلثة ارباعه بشهادة ثلث ونصفه باثنتين وربعه بواحدة والمستند في ذلك قول ابي عبد الله عم في صحيحة ربعي يجوز ربع ما الوصي بحساب شهادتها وقريب منها صحيحة محمد بن قيس ومستند حكم المنفوس صحيحة عمر بن يزيد ويدل على جواز شهادة النساء صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة العلاء ورواية داود بن سرحان ورواية ابي عبد الرحمن وعلى جواز شهادة الواحدة صحيحة الحلبي ورواية عبد الله بن سنان في الفقيه قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث وفي الفقيه بعد نقل صحيحة عمر بن يزيد وفي رواية اخرى وان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في النصف من الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله والمعارض مع عدم صحته ومنافاته لما ذكرنا مأول جمعا وهل يثبت بشهادة الرجل النصف لكونه بمنزلة المرأتين او الربع الحاقا بها او لا يثبت بها شيء قصرا للحكم على مورد النص فيه اوجه اضعفها الاول ولا يجوز للمرأة تضعيف نحو حتى يثبت بشهادتها مقدار الحق ويثبت كله فلو فعلت جاز للمشهود له اخذه ان علم بالحق والا فلا والاقرب جواز اخذه ان جهل بالتضعيف عن المفيد وسلار تقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين فاذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه استنادا الى صحيحة الحلبي وفيه نظر

الطرف الرابع

في بقية المباحث المتعلقة بالشهادة وفيه فصول **الاول** في بعض المسائل المتفرقة وفيه **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والظهار ويستحب الاشهاد في البيع لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وفي النكاح وفي الرجعة للاخبار ولا يجب في شيء منها للاصل السالم عن المعارض **الثانية** اذا قام البينة فحكم الحاكم ثم ينفذ الحكم ظاهرا لا باطنا مع كونه محقا ولا يستبيح المشهود له ما حكم

له مع العلم بعدم الاستحقاق وينبغي ذلك مع العلم بالسبب وظنه ابطال الحكم كما مع الجهل فلو لم يعلم بحق وشهد له شاهدان بذلك
اما لكونه متروكا له من مورثه او لنحو ذلك فانه لا ينبغي له الاخذ مع الحكم بشهادتهما ما لم يعلم فساد ذلك بان يجد [illegible] المشهود عليه
مع عدم علم الشاهد بذلك ولو توقف الحكم على يمين المدعي لكون الدعوى على ميت او لكون الشاهد واحدا لم يجز له الحلف الا مع العلم بالحال

الثالثة المشهور وجوب اقامة الشهادة كفاية الا مع انحصار العدد فيجب عينا ولا خلاف في وجوب اداء الشهادة
كفاية وذهب جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الى عدم وجوب الاقامة الا مع الاستدعاء بمعنى استدعاء صاحبها للتحمل ويدل
على الاول عموم قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ونحوه حسنة هشام بن سالم وما
روي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان
الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله وفي التفسير قال علي ع في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه كافر قلبه الى غير ذلك من الاخبار ويدل على
الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ونحوه صحيحة محمد بن مسلم وموثقة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ونحوه مرسلة يونس ورواية اخرى لمحمد بن مسلم وقد جمع بين الفريقين [illegible] نظرا الى انه فرض
كفاية فيجوز تركه اذا قام غيره مقامه ولو لم يعلم غيره مقامه وخاف لخوف ضرر بابطال الحق وجب عليه اقامة الشهادة ولا فرق بين ان يشهد من
غير استدعاء وبين ان يشهد معه وهو اولى لان المستفاد من الروايات الفرق بين الاستدعاء وعدمه ولزوم الاقامة مع الاستدعاء مطلقا
وان حصلت الكفاية بغيره والمسألة محل تردد للتعارض بين ظاهر الاية والاخبار المعتبرة المتعددة فلو شهد وعلم بقاء الحق على المدعى
عليه حين الدعوى وتوقف الاستيفاء على شهادته فالظاهر وجوبها عليه وان لم يشهد عليه لان عموم الاخبار المذكورة مخصص بهذه الصورة
ونبه على ذلك ابن ادريس في التفسير حيث قال بعد نقل رواية محمد بن مسلم وغيرها معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد في
الرجلين هو اذا كان لذلك الحق غيره من شهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها
فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبها مظلوما وكانه اشار الى مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد

الرابعة المشهور ايضا وجوب تحمل الشهادة كفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وصحيحة هشام بن سالم السابقة في المسألة المتقدمة وغيرها وابن ابي
عقيل جعله في الكافي وغيرها وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب عملا بالاصل وطعنا في الاخبار وكان الاية [illegible] الشاهد بعد التحمل فيكون الاية
مختصة بالاقامة وهو خلاف ما يدل عليه سياق المقام ولعل الاول اقرب الى ذلك **واعلم** ان اطلاق الاصحاب والاخبار يقتضي عدم
الفرق في التحمل والاداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره مما يحتاج الى سفر يحتاج الى حضر ولا بين السفر الطويل والقصير مع الامكان هذا من
حيث السعي اما المؤنة المحتاج اليها في السفر من المركوب وغيره فلا يجب على الشاهد تحملها بل ان قام بها المشهود له والا سقط الوجوب وبان الوجوب في
الامرين مشروط بعدم توجه ضرر على الشاهد غير مستحق والا سقط الوجوب واحترز بالمستحق عما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد [illegible]
مع تقدير الشهادة [illegible] فلا [illegible] لانه مستحق [illegible] لا بدونه

الفصل الثاني

في الشهادة على الشهادة وغيره

مسائل الاولى لا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول الشهادة على الشهادة في الجملة واحدا
في غير الحدود وانفاقهم على ذلك منقول في كلامهم ويدل عليه عموم الادلة كقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وعموم الاخبار وخصوص رواية محمد بن مسلم باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن الباقر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو
بحضرة البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته
وصحيحة صفوان بن يحيى ورواية عمرو بن جميع وغيرها ولا اعرف خلافا بينهم في عدم قبولها في الحدود واحدة وفي عدم قبولها في الحدود ويدل
عليه رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع **الثانية** محل الشهادة على الشهادة
ما عدا الحدود ولا اعلم خلافا في ذلك ولا فرق بين الاموال والانكحة والعقود والايقاعات والفسوخ وغيرها ولا فرق ايضا بين ان يكون
حق الادميين او حق الله تعالى كالزكوة واوقاف المساجد والجهات العامة والاهلة وغيرها واما في الحدود المختصة بالله فلا اعرف خلافا
في انها لا تقبل ونقل بعضهم الاجماع عليه وفي المشتركة قولان واشهرهما انه لا يسمع كحد القذف وخلافا للشيخ في موضع من ط وابن حمزة
والشهيد في الشرح **الثالثة** شهادة الاصل ان شهود فلا بد من تحقق شاهدين لكل اصل فان ذلك هو الاصل في الاثبات
بالشهادة ولا يزيد [illegible] ولا ينقص عنهما الا بدليل خارج ويؤيده رواية طلحة بن زيد فلو شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان صح

ولو

وكذا لو كان شهود الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **الرابعة** لتحمل الشهادة على الشهادة مراتب اعلاها الاسترعاء
وهو ان يلتمس شاهد الاصل ان يرعى شهادته وان يشهد بها ولا اعرف خلافا في جواز الشهادة معه ونقل في المسالك الاجماع عليه وذكر الاكثر
ان كيفيته ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وكذا او ما في معناها [illegible] شاهد الفرع والمرتبة الثانية
ان يسمعه يشهد عند الحاكم ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته لانتفاء احتمال الوعد والتساهل على هذا التقدير وهذا هو
المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد المخالفة في ذلك والمرتبة الثالثة ان يبين سبب الوجوب بان يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن
مبيع او قرض او ارش جناية وكذلك تردد فيه الفاضلان نظرا الى وقوع التسامح من الناس في غير مجالس الحكام ولعل الوجه القبول لان الظاهر
ان العدل لا يتسامح بالمسامحة المذكورة ولو فرض ان الفرع يجوز المسامحة المذكورة على الاصل لم يكن له ان يشهد عليه والرابع ان يقول اشهد
بكذا ولم يذكر السبب فقد قطع الفاضلان بعدم جواز الشهادة عليه لاحتمال وقوع التسامح في مثله واحتمال ارادة الوعد ولو فرض انتفاء
الاحتمال بان كان له ان الشهادة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل في قبول شهادة الفرع
وفي رواية محمد بن مسلم السابقة دلالة عليه وقيل بعدم اشتراط ذلك وهو المنقول عن علي بن بابويه وضابط التعذر مراعاة المشقة **السادسة**
اختلف الاصحاب في جواز شهادة النساء في موضع يجوز فيه شهادة النساء اصلا سواء كانت شهادتهن منفردات او منضمات فذهب جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في ف والعلامة في لف الى الجواز استنادا الى الاصل والعمومات ورواية السكوني وفي الكل نظر وذهب جماعة الى
المنع منهم الشيخ في ط والعلامة في عد ولعل الترجيح لهذا القول استنادا الى ان قبول شهادة النساء في مواضع مخصوصة للنص
والفرع ليس منها ولا يبعد ذلك في محل البحث **السابعة** لو شهد على الشهادة على سبب الحد وكان السبب مقتضيا لغير الحد ايضا
ففي سماع الشهادة بالنسبة الى غير الحد وجهان ولعل الاقرب ذلك لان الحد اشبه بالمانع الشرعي فيبقى غيره على الاصل ولا ريب بين ان يكون
الشهادة على نفس السبب كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بلحوق المفعول واخته وبنته والزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما والزنا مكرها
للمرأة حيث يترتب عليه ثبوت المهر والوطي بالبهيمة المترتب عليه تحريم الاكل او البيع او على الاقرار بحيث لو ثبت كان للشهادة على الاقرار [illegible]
في الاصل والفرع على كل منهما او فيما يتوقف على او يتعلق بالاقرار بالزنا كالاصل وان كان شهادة الاصل على نفس [illegible]
الاصل في الفرع وجهان **الفصل الثالث** في توارد الشاهدين [illegible] وفيه **مسائل الاولى** يشترط في
الشهادة من توارد الشاهدين على معنى لا لفظا فلو قال احدهما انه غصب والاخر انه اخذ ظلما صح ولو قال احدهما انه باع وقال الاخر انه اقر بالبيع لم
يتوارد على معنى واحد ويثبت كل منهما بانضمام اليمين وكذا لو اختلف الشهادة في الزمان والمكان والوصف **الثانية**
لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والاخر انه سرق نصابا عشية لم يحكم بها لتغاير فعلهما ولو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية [illegible]
ولو قال احدهما سرق درهما وقال الاخر دينارا او قال احدهما ثوبا ابيض والاخر اسود وكذلك يجوز له ان يحلف على احدهما [illegible]
اذا عين الشاهدان الزمان بحيث يحصل التنافي والا كان له الحلف على الجميع بشرط ان لا ينافي ذلك دعواه [illegible]
الحلف باليمين ولو قال سرق منه دينارا في وقت معين وقال الاخر سرق ذلك الدينار بعينه في وقت اخر بحيث لا يمكن الجمع بين [illegible]
الحد لحصول الشبهة قالوا ولا يسقط الغرم لحصول سرقة المعين على التقديرين [illegible] ولو شهد احدهما
بسرقته غدوة والاخر عشية حيث يمكن الاسترداد بعد السرقة [illegible] ثبت القطع والغرم ولو كان شهادة البينتين على عين
ثبت الجميع **الثالثة** لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار والاخر انه باعه بعينه بدينارين على وجه لا يمكن الجمع [illegible]
واحد منهما الا بانضمام اليمين ولو شهد احدهما بالاقرار بالفين والاخر بالف ثبت الالف بهما والالف الاخر يحتاج الى انضمام اليمين ولو شهد بكل
واحد شاهدان ثبت الالفان ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية لم يحكم بالشهادة لاختلاف الفعلين ولو قال احدهما انه
اقر بالعربية والاخر بالعجمية وامكن الجمع بينهما حكم بها لان المقر به شيء واحد [illegible] ولو لم يمكن الجمع لم يحكم للتكاذب
الفصل الرابع في الطوارئ وفيه **مسائل الاولى** لو شهدا ثم ماتا قبل الحكم حكم بهما وكذا لو كان موتهما بعد
التزكية **الثانية** اختلف الاصحاب في جواز الحكم بشهادة العادلين اذا اتصفا بالفسق بعد اداء الشهادة قبل الحكم فذهب جماعة
منهم الشيخ والعلامة والمحقق في احد قوليه الى الجواز وذهب جماعة منهم [illegible] الى المنع والمسالة محل اشكال
[illegible] اصحاب القولين على ان المشهود به اذا كان حقا لله كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يحكم لحصول الشبهة الدارئة للحد
وفي القذف والقصاص قولان **الثالثة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم [illegible]
واسنده الشهيد الثاني [illegible] اشكال **الرابعة** لو رجع الشاهد [illegible] اما ان يكون المشهود به عقوبة
وهي [illegible] **الاولى** [illegible] العقوبة [illegible]
لم ينقض [illegible] فان كان المشهود به [illegible]

هذا ان اعترف الشاهد بالكذب في الاقرار والتعمد فان قال توهمت او اشتبه علي الامر ففي وجوب الحد عليه وجهان وان رجع الشاهد بعد
القضاء وقبل الاستيفاء والعمل بمقتضى الشهادة مثل القتل او الحد او التعزير نقض الحكم مطلقا سواء كان المشهود به حقا لله مثل الزنا او
للادمي مثل القطع في السرقة والحد في القذف بالزنا ولو رجعوا بعد الاستيفاء وكان المشهود به كالقتل والجرح وقالوا تعمدنا اقتص من الشهود
بحسب كلام الاصحاب ان عليهم القصاص والتعزير في موضع لا يختص فيه من الفعلة لا يختص ... وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على
المحصن فرجم واما لو كانت الشهادة على غير محصنة فجلد فمات منه يلزمهم مع الاعتراف بالتعمد الدية لانه عمد شبيه بالخطأ وان قالوا اخطأنا
فعليهم الدية **الثاني** ان يكون المشهود به متعلقا بالبضع فاذا شهد شاهدان مقبولان بالطلاق فان ثبت انهما شاهدا
زور لم يحكم بالفراق وان رجعا او احدهما قبل حكم الحاكم فكذلك ولا يلزمهما شيء الا التعزير لانه عليه مقبول وان رجعا بعد حكم الحاكم بالطلاق
فالمقطوع به في كلامهم انه لا ينقض الحكم بل يحكم بالطلاق لانه ثبت بالبينة المقبولة وحكم به الحاكم بالقضاء المبرم فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود
المحتمل للصدق والفساد فان الثابت بدليل شرعي لا ينقض الا بدليل شرعي اخر وفي التعليل تامل وهل يجب الغرم على الشاهدين مطلقا ام
يتقيد بعدم الدخول المشهور الثاني وهو مبني على المشهور من ان البضع لا يضمن بالتفويت ومن ثم لو قتلها قاتل او قتلت نفسها لم يضمن القاتل
ولو غصب امة ووطئت في يده فانه يضمن بذلك قيمتها وفيه مناقضا وان الشهود فوتها دون بضعها مع عدم استيفائه على الوجه الاخير غرم
الشاهدان مهر المثل مطلقا للتفويت انهما امر مضمونا وعلى المشهور ان كان رجوع الشاهدين بعد الدخول لم يكن عليه شيء لاستقرار المهر
بالدخول والبضع غير مضمون وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى لالزامهما ما كان في معرض السقوط بالردة والفسخ وفي المسئلة قول
اخر منها قول الشيخ في النهاية وموافقيه انه لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة وغرم الشاهدان المهر للثاني استنادا
الى موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم ترجع الى زوجها الاول وفي ظاهر الرواية اشكال وليس فيها التعرض للرجوع وحملها الشيخ على
حصول التزويج بمجرد الشهود من دون حكم الحاكم وعلى هذا فليس فيها نقض الحكم المبرم ولكن فيه ان الشاهدين ... غرمهما اشكال وروى
الصدوق عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر
بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد
الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
الثالث ان يكون المشهود به المال ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في بطلان الشهادة وعدم الحكم بها لو رجع الشهود قبل حكم الحاكم
ولا اعلم خلافا ايضا في عدم بطلان الحكم ونقضه لو كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء وعدم بقاء العين وانما اختلفوا فيما اذا كان الرجوع
بعد الحكم وقبل الاستيفاء او بقاء العين فالمشهور لزوم الحكم وعدم النقض ويلزم الشهود غرامة ما شهدوا به ويدل عليه حسنة جميل بن دراج عن
احدهما ع في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وجماعة الى انه ترد العين على صاحبها ... اجراء للشهادة مع الرجوع
مجرى عدمها ويدل عليه صحيحة جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
ولا يبعد ترجيح هذا القول

كتاب الميراث

وفيه ابحاث **البحث الاول** في المقدمات وفيه فصول
الاول في الامر المقتضي للارث وهو ينقسم الى نسب وسبب والنسب الاتصال بين الشخصين بسبب الولادة بانتهاء احدهما الى
الاخر او انتهائهما الى ثالث وللنسب ثلث مراتب المرتبة الاولى الاباء والاولاد والمرتبة الثانية الاجداد والاخوة ومن في حكمهم من الاولاد والاخوان واولادهم
والمرتبة الثالثة الاعمام والاخوال ومن في حكمهم من اعمام الابوين واخوال الاجداد ولحوق الهم واولاد الجميع المراد بالاولاد اولاد الصلب واولادهم
وان نزلوا وبالاباء الاب والام فقط وبالاجداد ابو الاب وابو الام وامهاتهما وان علوا وكما ان بين المراتب ترتيبا كذلك يوجد في اهل المرتبة
ترتيب فمتى وجد الاقرب من صنف لم يرث الابعد فيقدم الولد على ولد الولد وابن الاخ على ولده وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث
البعيد من كل نوع مرتبة في مرتبة مع القريب من نوع آخر في تلك المرتبة فولد الولد يرث مع الابوين وابو الجد يرث مع الاخوة وولد الاخوة
مع الجد والعم بلا واسطة مع اولاد الخال وكذا والسبب منحصر شرعا في اقسام الزوجية والعتق وضمان الجريرة والامامة والوارث قد يرث بالفرض
وقد يرث بالقرابة فالاول من سمى الله تعالى له سهما مقدرا في كتابه العزيز والثاني من لم يسم له سهما مخصوصا وانما حكم بارثه بالاية
كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكالاعمام والاخوال الداخلين في عموم اية اولوا الارحام والوارث بالفرض
خمسة اقسام **الاول** الابوان قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس **الثاني** الزوجان قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم

الرابع الاخت او الاختان للابوين او للاب قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانت واحدة فلها النصف **الثالث** البنت والبنتان قال الله تعالى [illegible]

الاخت والاخوات للابوين او للاب قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك **الخامس** كلالة الام وهم الاخوة والاخوات من قبلها قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومن يرث بالفرض اما ان يرث به دائما او يرث به في حال ويرث بالقرابة في حال اخرى ويرث بهما معا

الفصل الثالث في تفصيل موانع الارث وهي انواع

الاول الكفر وفيه مسائل

الاولى لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الكافر بانواعه لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر ويدل على ذلك اخبار كثيرة كحسنة جميل وهشام وحسنة محمد بن قيس وصحيحة ابي ولاد وحسنة او موثقة سماعة ورواية عبد الله بن اعين وما يدل على ان المسلم والكافر لا يتوارثان فانه محمول على نفي التوارث من الجانبين بقرينة ثبوت الارث من جانب واحد ويدل على هذا التفسير غير واحد من الاخبار المعتبرة وبعض الاخبار الضعيفة يدل على خلاف ذلك فينبغي حمله على التقية والمعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا انه لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم وان كان بعيدا كمولى نعمة او ضامن جريرة ورثه المسلم دون الكافر ويدل عليه رواية ابن الحسن صالح ولعل ضعفها منجبر بعمل الاصحاب

الثانية لو مات الكافر الاصلي ولم يخلف مسلما كان ميراثه للكفار لا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب لعموم ادلة الارث ولو مات مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد بحيث قلنا بعدم الرد على الزوجة ولو مات المرتد الكافر مطلقا [illegible] الامام معه فعلا لوارث [illegible] المشهور بين الاصحاب لمرسلة ابان بن عثمان او صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله [illegible] على الغالب [illegible] ورثة المرتد عن الاسلام مسلمين وكذا صحيحة محمد بن مسلم [illegible] ابراهيم بن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين [illegible] عن ابن الجنيد رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

الثالثة لو مات المسلم [illegible] سوى الكفار [illegible] الامام ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة ابي بصير

الرابعة لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شاركه مع المساواة في مرتبة الارث واختص به مع التقدم لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة عبد الله بن مسكان وحسنة محمد بن مسلم وحسنة ابي بصير ورواية [illegible] ولا فرق بين كون الموروث مسلما او كافرا [illegible] على حكم المسألة ان [illegible] ينتقل الى الموجودين ملكا مراعى [illegible] بعدهم [illegible] بعد الموت [illegible] ان الشارع [illegible] بعد الموت وقبل القسمة [illegible] ولو اسلم الكافر بعد القسمة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] ولو كان الوارث واحدا سوى الامام [illegible] يحتاج الى [illegible] الوارث الواحد [illegible] فاسلم الوارث الكافر فهو اولى بالميراث على المشهور [illegible] الامام اولى بالميراث من الوارث الواحد ومنهم من [illegible] المال الى [illegible] وعدمه في [illegible] الامام على الاول دون الثاني ولعل الاول هو الاقرب لصحيحة ابي بصير ولو كان الوارث زوجا او زوجة واحدهما كافرا ثم اسلم [illegible] ما فضل عن نصيبه [illegible] عليهما ما فضل عن فرضهما ام لا [illegible] على احدهما [illegible] على الزوج دون الزوجة فعلى الاول [illegible] الميراث [illegible] الزوجين وعلى الثاني [illegible] قبل الاسلام [illegible] وعلى الثالث [illegible] الزوجة دون الزوج [illegible] على الزوج ومع ذلك [illegible] المسلم وبعض الفاضلين [illegible] المحقق في النكت [illegible] ضعيف

الخامسة المسلمون يتوارثون على اختلاف [illegible] على الاشهر الاقرب في المسألتين لعموم ادلة التوارث [illegible] للتخصيص [illegible] الكفار [illegible] خلاف [illegible]

السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الطفل تابع لاحد الابوين في الاسلام فلو كان الابوان او احدهما مسلما [illegible] العلوق يحكم باسلام الطفل [illegible] الواحد [illegible] ذلك [illegible] واسلام احد الابوين [illegible]

السابعة لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين [illegible] الاصحاب [illegible] على الوارثين الانفاق على الاولاد [illegible] فاذا بلغ الاولاد [illegible] مثلا المسلمين عليها [illegible] الى رواية مالك بن اعين [illegible] الحكم الى [illegible] المسلم مع الاولاد [illegible] المتأخرين [illegible] ان الاسلام بعد القسمة لا يوجب الارث والرواية المذكورة وصفها جماعة من الاصحاب بالصحة [illegible] والمسألة [illegible]

الثامنة يقسم تركة المرتد عن فطرة من حين ارتداده على ورثته [illegible] محمد بن مسلم وغيرها لا اعرف [illegible] المرتد [illegible] الله تعالى

النوع الثاني القتل وفيه مسائل الاولى

[illegible] منع الارث [illegible] الوارث [illegible] ان [illegible] ذكر المورث [illegible] عمدا [illegible] خلافا في شيء من الحكمين ولا اشكال على القول بانه [illegible] على [illegible] الاخر [illegible] المسألتين على [illegible] العموم [illegible] ابن مسلم عن احدهما ع قال لا يرث الرجل [illegible] رواية محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

كالصحيحين ابن مسلم وعدة وابن عبد الله بن جبل ورواه محمد بن حمران ورواية ابن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل
ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال ترثه ابنها الحر وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما من اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له
ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ونحوه بعد ذلك غيرها من الاخبار ولو كان الوارث رقا وله ولد حر منع الولد بسبب الاب ولا نعلم فيه خلافا الا عن ابن ابي عقيل
ويدل عليه رواية ابن مهزم السابقة **الثانية** لو كان الوارث متعددا فعتق المملوك قبل قسمة التركة شارك مع التساوي في المرتبة
واختص بها مع التقدم دون ما اذا كان العتق بعد القسمة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنته وغيرهما من الاخبار ولو كان الوارث واحدا لم يستحق
المملوك شيئا بعد العتق لا اعرف فيه خلافا لاستحقاقه المال اولا وعدم ما يدل على الانتقال **الثالثة** لو مات الميت
ولم يكن له وارث حر وان كان عبدا وكان له قريب مملوك فان كان احد الابوين اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال لا اعرف خلافا في ذلك
واختلف الاصحاب في ما عداهما على اقوال **الاول** المنع من عتق من عداهما مطلقا ذهب اليه سلار **الثاني** اضافة الاولاد
اليهما خاصة وهو قول جماعة منهم المفيد وابن ادريس **الثالث** اضافة الاقارب مطلقا دون الاسباب كالزوجين وهو قول جماعة
منهم ابن الجنيد **الرابع** فك كل وارث وان كان زوجا او زوجة والحكم في الام لا اشكال فيه ويدل عليه الروايات المعتبرة المستفيضة
كصحيحة سليمان بن خالد وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وحسنته ورواية اخرى لسليمان بن خالد واما الابن فيدل عليه مرسلة عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما
ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه و
هو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال والخبران معتبران مع
اعتضادهما بالاجماع المنقول وعدم الفرق بين الام والابن والحاق الاب بالام مضافا ايضا الى صحيحة جميل ورواية سليمان بن خالد [illegible] وفي
عبد به ولعل الترجيح لالحاق الاقارب النسبية مطلقا ايضا عملا بمرسلة ابن بكير ويؤيده في الجملة رواية [illegible] قال مولى لعلي عليه السلام [illegible] اهل
بيت [illegible] له ولو فاضل له ابنتان ما لهما مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ويؤيده في الجملة رواية عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت
ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطي مالهم على قدر القيمة وفي الحاق الزوجة احتمال لصحيحة
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وفي دلالة الخبر تامل لاحتمال
كون ذلك تبرعا منه عليه السلام لا لان الحكم كذلك على سبيل الوجوب وفي الحاق الزوج تامل لفقد نص دال عليه والاولوية ممنوعة وهل يشترط الاعتاق ام يكفي
الشراء او الشراء مع تسليم الثمن فيه وجهان والاول احوط ويدل على الثاني حسنة عبد الله بن سنان ومرسلة ابن بكير والمباشر للشراء والاعتاق
هو الامام او نائبه الخاص او العام وعند الفقد لا يبعد ان يقال بجواز ذلك لاحاد المسلمين ولعل العدل اولى والظاهر وجوب الشراء كفاية كما صرح
في ذلك والمصرح في كلامهم وجوب البيع على المالك وانه لا يقهر عليه انه لا يعطي اكثر من قيمته لو لم يرض بالقيمة السوقية ولو قصر المال عن ثمن المملوك
فالمشهور انه لا يفك ويكون الميراث للامام ثم قصر الحكم على موضع الفك الذي الدليل وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو كان بعضه حرا ورث
من نصيبه بقدر حريته فلو كان نصفه حرا ورث نصف نصيبه [illegible] ورث بقدر الربع وكذا يورث منه ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وفي حسنة محمد بن قيس انه يرث بحساب ما اعتق منه وفي حسنة محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله [illegible]
كان الباقي [illegible] وان كان [illegible] المنزلة قالوا وان لم يكن له وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق
بمنزلة ما لو لم يخلف وارثا فيجري الجزء الرق من التركة المخلفة في مقابلة [illegible] التركة بعينه هذا الجزء [illegible] الخلاف السابق في كيفية
الارث منه بنسبة الجزء وجهان **الاول** انه ما جمعه ببعض الحرية يقسم على مالك الباقي والورثة وقيل انما يكون كذلك اذا كان المال
مكتسبا بالجملة اما لو كان مكتسبا بجزئه الحر فهو للوارث خاصة ولو كان بجزئه الرق فهو للمولى خاصة **النوع الثاني** القتل وفيه
مسائل الاولى لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان القاتل عمدا ظلما لا يرث ونقل الاجماع عليه مذكور في كلامهم ويدل عليه صحيحة
هشام بن سالم وغيرها من الاخبار [illegible] العمد وان كان القتل بحق فلا اعرف خلافا ايضا في انه غير مانع من الارث واختلفوا
في منع القتل خطأ على اقوال **الاول** ان القاتل خطأ يرث مطلقا وهو قول جماعة منهم المفيد وسلار والمحقق **الثاني**
انه لا يرث مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل **الثالث** انه يرث مما عدا الدية وهو مذهب اكثر الاصحاب [illegible] الاول صحيحة عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونحوها موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر
وهي حسنة في الفقيه والظاهر عدم الفرق بين الام وغيرها ومستند الثاني عموم الاخبار كصحيحة هشام بن سالم وحسنة جميل وغيرها ورواية
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ورواية

الفضيل

الفضيل ضعيفة وباقي الاخبار مطلقة يجب تقييدها بالاخبار المقيدة ومستند الثاني ان الدية لا بد من تسليمها الى الوارث ومن
المستبعد وجوب الدفع الى غيره واخذه من عاقلته عوض ما جناه وبعض الروايات العامية وفيه اشكال والاقوى عندي ان القاتل خطأ يرث
من غير الدية وفي الدية اشكال والتردد فيه لثبوت الخلاف بين الاصحاب **الثانية** لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للامام
لانه وارث من لا وارث له **الثالثة** لو قتل اباه وللقاتل ولد ولم يكن للمقتول ولد للصلب ورثه ولد القاتل لوجود المقتضي و
عدم المانع **الرابعة** لو كان مع القاتل وارث كافر لم يرثا جميعا وكان الميراث للامام ثم لو اسلم الكافر كان الميراث له على قول
لو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ثم قال الاقرب ان للامام المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو استنادا الى صحيحة ابي ولاد و
ذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء **السادسة** اختلف الاصحاب في وارث الدية على اقوال
احدها عدم الفرق بين وارث الدية وغيرها من الاموال لعموم الاية واولوا الارحام وهو قول الشيخ في ط وموضع من ف وابن ادريس
في احد قوليه **والثاني** انه يرثها من عدا المتقرب بالام ولعله قول الاكثر ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية
شيئا ونحوه رواية محمد بن قيس وفي موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ونحوه [illegible]
والثالث انه يمنع المتقرب بالام لا غير وهو احد قولي الشيخ في موضع من ف ولعل الارجح القول الثاني عملا بالاخبار
المستفيضة المذكورة لكن الاخبار لا تشمل غير الاخوة والاخوات فالوجه الاقتصار عليهما في الحكم وعدم التعدي الى سائر من يتقرب بالام لكن
اصحاب هذا القول لم يقولوا بالفرق ولعلهم نظروا الى الاولوية وفيه تامل **السابعة** قالوا الدية في حكم مال المقتول يقضى منها
ديونه ويخرج منها وصاياه ويدل على هذا الحكم في الدين صحيحة يحيى الازرق وصحيحة سليمان بن خالد المذكورة في المسألة المتقدمة واما
الوصايا فلا اعرف حجة على حكمها لكن لا اعرف خلافا في المسألة بين الاصحاب **الثامنة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان احد
الزوجين لا يرث القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها والاتفاق على ذلك منقول في كلامهم **النوع الرابع**
اللعان وهو يقطع نسب الولد عن الاب وينفي التوارث بينهما كما مر ولو اعترف به بعد اللعان فهل يرثه الولد دون العكس للروايات الدالة
على ذلك وتحقيق هذا المقام **مسائل الاولى** في ميراث المفقود الغائب غيبة منقطعة واختلف الاصحاب فيه فالمشهور
بين المتاخرين منهم انه يتربص به مدة لا يعيش اليها مثله عادة فيحكم بموته ويرثه الاولى عند الحكم بموته قال الشهيد الثاني هذا القول
لا دليل عليه من جهة النص صريحا لكنه يوافق الاصل من بقاء الحياة الى ان يقطع بالموت عادة قال وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور
بل ربما اختلفت باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين قال والظاهر الاكتفاء في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة
الان على خلاف العادة قال ولو مات لهذا المفقود قريب قبل الحكم بموته عزل نصيبه منه وكان بحكم ماله والاصل المذكور تام في الاولى
الا انه لا يعارض النص في ان مال الغير ممنوع شرعا الى ان يثبت دليل على خلافه وفيه تامل ونظر وكذا الاستدلال بالعموم الدال على عدم
جواز التصرف في مال الغير واحتج بعض المتاخرين لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا ابراهيم ع وانا حاضر فقال انه كان
عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك
يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
ورواية هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة
وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رايك ان تصدقت به فقال لقد ضقت بذلك وكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ورواية معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال
فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وفي رواية الهيثم بن روح صاحب سال عن نظيرها وكرر ذكر على خاله وفي رواية ابن حفص بن
حبيب بعد سال عن نظيرها اعمل منها او اخرها اصدق بها طلبه الاحق يخرج وفي القصة بعد خبر معوية وقد روي في خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعلم
الله منك الجهد فتصدق بها ولا يخفى ان هذه الاخبار مختصة بمن لم يعرف له وارث ولا تشمل من له وارث القول الثاني الحكم بقسمة ميراثه بعد عشر
سنين وهو قول ابن الجنيد لكن قيده بانقطاع خبره لغيبته او لكونه ماسورا او لو كان مفقودا في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم كفى
مضي اربع سنين ويدل على العشر سنين ما رواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار وطريقه اليه صحيح قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامراة
وكانت لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار
قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم
غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ويحل العقد
منه ونها في جواز بيع عقار المفقود بعد المدة لا ان تنظر بها وهو كذلك القول الثالث انه يدفع ماله الى وارثه

الحلي ومستنده قول ابي الحسن (ع) في موثقة اسحق بن عمار ان كان ورثه الرجل ملاء بما له اقتسموه بينهم فان اصابوا ردوه طيبة نفوسهم
روايته احمد في موثقه او صحيحة لاسحق وفي رواية ابراهيم بن هاشم لاسحق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) مثله وفي ذلك ان الرواية مقطوعة وليس كل مطلقا كما
عرفت **القول الرابع** يعزل ماله اربع سنين يطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته اليه ذهب المرتضى ونحوه قال
الصدوق وابو الصلاح الحلبي وقواه في التحرير وما اليه في الجامع ومال اليه في الروضة ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) في المفقود يحبس ماله
على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس ماله ونفق على ولده منه الى اربع سنين وموثقة
اسحق بن عمار وبعضهم يرى صحتها قال قال ابو الحسن (ع) المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم الاخبار تحكيه هذا القول علاما الحر وفيه على ان الرواية
يمكن حملها على الاستحباب ويؤيده ان الحاكم بعد الوفاة ذي وجه بعد الاربع سنين **الثانية** اذا مات وامرأته حامل فهنا في بطنها حجب يحكم
بكونه مطلقا لكنه موقوف على ان يخرج من بطنها حيا سواء كانت حيوته مستقرة ام لا وسواء ولد تاما او ناقصا لكمال مدة الحمل وسواء كان سقوطه
بجناية ام لا وسواء صاح بعد الولادة ام لا ولو ولد ميتا لم يرث وفي المسألة اخبار مثل صحيح ربعي عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في المنفوس
اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وصحيح ربعي عنه (ع) انه يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ونحو صحيحه
الفضيل وموثقة ابي بصير لا يعارضها رواية عبد الله بن سنان وبدل عليه صحيح عمر بن يزيد على قبول شهادة المرأة القابلة وحدها اذا استهلت
ان استهل وصاح وقد يقع مرتين القالب والقول صحيح عبد الله بن سنان انه يقبل شهادة القابلة في ربع الميراث وان كانت امرأتان تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث ولو كان المسألة امرأة او امرأتان حاملا ولم ابوه فهذا الارث حين يقع ولو طلب الزوجة اعطى حصة ان الولد ولو كان فالزوج اعطى
السدس قال ولو كان فالزوجة الثمن [illegible] **الثالثة** اذا مات ومعه بنو عم فتركه لذكر
المتيع والاكثر الاحتياط اي الميراث يعطى الى الوارث وكان على حكم مال الميت منقولا الى قوله في من بعد مضي مدة الاربع سنين وفي صحيحة سليمان
عن ابي عبد الله (ع) قال يعمل ابي المؤمنين في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين والقول الاخر ان
المال منتقل الى الوارث مطلقا لكنه يمنع من التصرف فيه الى ان يوفى الدين منها او من غيرها فانه اولى ويعطاه المال والظاهر من القولين
غير ما لك الدين لا بخلاف احد ما يقتضي الوارث وجملة الاخبار المال نسبه بعد الدين والوصية والمسألة سكله حدا وفائدة الخلاف في
النماء المتجدد بين الوفاة والقضاء فان قلنا بالمنع ... قلنا بعدمه على من لو تعلق الولد على الاول كانت للوارث ولو استوى
الدين التركة فتى تبع الوارث من التصرف ... ثم عين فرثه ... لو ظهر تلف او بعض لزم الوارث الاداء
ثالث **الفصل الثالث**
في الحجب وهو منع من قد يستحق الارث ما بالكلية ويسمى حجب حرمان او من حظه الاوفر ويسمى حجب نقصان والاول يبنى على مراتب الارث فالولد للصلب
يحجب ولد الولد وان كان مشتملا ... الاقرب من الاولاد الابعد ويمنع الولد كلهم من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة
والاجداد ولا يمنع ذو الاجداد ... الا ما ... الاولاد ... حجب ... للعاصي ... الاولاد ... المرتبة
للاخوة والاجداد والاخ يمنع ولد الاخ وكذا الاخت وهكذا ... الاقرب الاقرب ... من الاخوة والاخوات
يمنع من يتقرب بالاسلاف من الاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم ولا يمنع ابناء الاجداد ما يمنع الادنى منهم الى الميت الابعد وهكذا
الكلام في سائر الطبقات يمنع الاقرب الابعد الا في مسألة العافية ... المتقرب بالاب والام يمنع المتقرب بالاب ... الذي في القريب
مع مولى النعمة ومن هو بعيد ... من حرمة ... ولاء ... الولد ... الاخوة اما
الاول ... الولد ... من الاخوة ... السدس الا مع البنت ... مع احد الابوين ...
على السدس ... ومع ... الحساب كذا الكلام في ... مع الابوين ... الولد ... الزوج والزوجة من
النصف الى الربع ... الام ... السدس ... الولد ...
الثلث ... الاخوة ... السدس ... الاخوة الاب ...
... القول لكن ...
وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ... الاجماع ...
منهم عن ابن عباس انهم ...
... الاصحاب ... عن ابي عبد الله (ع)
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وحسنه ... عن ابي عبد الله (ع) قال لا يحجب الام عن الثلث ...
... واحدا لم يحجب الام ... اربع اخوات ... الام عن الثلث ... الاخوة ... ثلث الام ...

كتاب المواريث

العباس عنه انه قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وفي رواية اخرى له ان الاخوين لا يحجبان كذا الثلث ويحجبان الربع منه
الرواياتي لا تدل على حجب الخ وظاهر اثنين بل صحيحه محمد بن مسلم وموثقة ابي العباس يدلان على خلافه ولعل مستند الاصحاب اعتبار المنزلة المستفادة من حسنة ابي
العباس مضافا الى الاتفاق ومنها ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء ولا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب والاتفاق عليه منقول في كلامهم ومستنده صحيحه محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وتؤيده رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا وهذا الشرط ايضا مخالف لظاهر القرآن ودلالة الروايتين غير صريحة لاحتمال ان يكون المراد عدم حجب الكافر القريب للمسلم البعيد
واما القاتل فالمشهور بين الاصحاب انه كالكافر في عدم الحجب بل نقل الاجماع عليه مستندا الى المشاركة في العلة وهو خلاف للصدوق وابن ابي عقيل فقالا لا
يحجب القاتل وتردد بعض المحققين ولعل الاقرب الحجب لعموم الآية وعدم المعارض ومنها كونهم من الاب والام او من الاب وهو اجماعي لاعرف فيه خلافا بيننا والاجماع
عليه منقول في كلامهم ويدل عليه موثقة ابي العباس السابقة وموثقة عبيد بن زرارة ورواية زرارة ومنها انفصالهم فلا يحجب الحمل على المشهور ولعل الدليل الاصل
لعدم صدق الاخوة وتؤيده رواية الفضيل بن يسار او العلاء بن فضيل ولا يحجب ولا الاخوة لعدم صدق الاخوة عليهم **مسألة** لا عول عندنا بل
باتفاق الامامية وبيانه ان زادت السهام المفروضة للورثة عن التركة مثل ان خلفت اختين لاب وام او لاب مع زوج فاجتمع للاختين الثلثان اربعة
من ستة وللزوج النصف ثلاثة من ستة فالعامة يجعلون السهام على حالها ويجعلون التركة سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة وللزوج
ثلاثة من سبعة وعند الاصحاب يدخل النقص على الاختين ومستند الاصحاب الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن
معاوية العجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول وصحيحه محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ورواية علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن
اعين حدثني عن ابي جعفر ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام ورواية ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة لو يشاء لاعتبر عندنا الحجر ان السهام لا تعول من
ستة الى غير ذلك من الاخبار وعند الاصحاب النقص انما يقع على من لم يكن له في القرآن الا فرض واحد فالفريضة الثابتة لا ينقص ابدا بخلاف ما لو فرض له فرض
واحد فانه يزيد وينقص ويدل الاخبار وروى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في
مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض
فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر فما اجد شيئا هو اوسع من ان
اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضة فقال له زفر من قدم ومن اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقي فتلك التي اخرها الله واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة
لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه
الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا
ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي منه شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له الحديث
فالنقص عندنا انما يقع على البنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب كما اذا كان مثلا ابوان وزوج او زوجة وبنتان فصاعدا او اخت
مسألة الابوان لكل واحد السدس وللزوج او الزوجة الربع او الثمن والباقي للبنتين او البنات وهو اقل من فريضة البنت
التعصيب عندنا باطل وهو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بجميع التركة كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعدا مع اخ
او اختا او اختين فصاعدا مع عم ونحو ذلك فمذهبنا ان ما يبقى للاقرب يمنع الابعد سواء كان الاقرب ذا فرض او لم يكن ويرد الباقي على ذي الفرض
والعامة يجعلون الزائد للعصبة ومستند الاصحاب الاخبار الكثيرة كرواية الحسين البزاز ورواية حماد بن عثمان ورواية محمد بن مسلم وغير ذلك من الاخبار
البحث الثاني في حساب الفرائض كل عددين اذا نسب احدهما الى الاخر فاما ان يكونا متساويين كثلاثة وثلاثة وسمي متماثلين او مختلفين فاما ان يعد
الاقل الاكثر بان يفني الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى كالثلاثة مع الستة والتسعة لا يكون كذلك فان كان الاول سمي متداخلين وان كان الثاني
فاما ان يكون يعدهما عدد آخر غير الواحد يفنيهما جميعا بالاسقاط مرة بعد اخرى واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول سمي متوافقين كالستة مع العشرة
يفنيهما الاثنان وكالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما الاربعة وان كان الثاني سمي متباينين والعدد الذي يفني المتوافقين ان كان هو الاثنين كانا
متوافقين بالنصف وان كان هو الثلاثة كانا متوافقين بالثلث وعلى هذا القياس وان كان العدد المفني احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر
وهكذا وطريق العلم بكون العددين متوافقين ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن ويسقط ما بقي من الاقل فان بقي منه شيء اسقط ما بقي من
الاكثر ويسقط ما بقي من الاقل ولا يزال يفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص فان فني بواحد فلا موافقة بينهما وان فني بعدد فهما متوافقان
بالجزء الماخوذ من ذلك العدد فان فني بالاثنين فهما متوافقان بالنصف وهكذا كالستة والعشرة يسقط الستة من العشرة يبقى اربعة
ثم يسقط الاربعة من الستة يبقى اثنان يفني الاربعة بسقطها مرتين فهما متوافقان بالنصف وكالاثني عشر مع الثمانية وعشرين يسقط
ربعه

الاقل من الاكثر يبقى خمسة واربعون فنسقطها من الاقل مرتين يبقى ثلثون فنسقطها من الخمسة والاربعين مرة يبقى خمسة عشر فنسقطها من الثلثين
مرتين يفنى الثلثين فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر والضابط في هذا الباب اذا العددين متى افناهما عدد اعني غير الواحد فان كان المفني
اثنين فالتوافق بالنصف وهكذا الى العشرة فان زاد على العشرة فان يكون المفني احد عشر او ازيد منه فان كان مضافا كالاثني عشر والاربعة عشر
والخمسة عشر والستة عشر فانه يكون له جزء كسر كنصف السدس او ثلث الربع الى غير ذلك فالموافقة بذلك الجزء كنصف السدس في الاول ونصف
السبع في الثاني وثلث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع وان كان العدد لا يرجع الى كسر منطوق ولا الى جزء كاحد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر
وتسعة عشر وثلث وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد مثاله اثنان وعشرون وثلثة وثلثون لا يعدهما الا احد عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد
عشر فنأخذ ذلك الجزء من احدهما ونضربه في الاخر فنضرب اثنين في ثلثة وثلثين او ثلثة في اثنين وعشرين كاحد عشر واثنين وعشرين نضرب الواحد
في اثنين وعشرين يصير اثنين وعشرين او نضرب الاثنين في احد عشر يصير اثنين وعشرين ثم نضربها في اصل الفريضة حتى يبلغ عدد يصح منه لقسمتهم وان ...
الاخوة من الاب والاخوة من الام يحصل القسمة بجميع اجزاء الموافق في اربعة وعشرين او ستة من ام يحصل التوافق بالنصف وفي ثلثة وستة يحصل التوافق
بالثلث وهكذا **فرع** مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى خمسة والمراد بالمخرج اقل عدد يحصل منه ذلك الجزء صحيحا وانما كان المخارج
خمسة مع ان الفروض ستة لان مخرج اثنين منها واحد وهو الثلث والثلثان من واحد هو الثلثة ومخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية فاما ان يقع اثنان فصاعدا وعلى الاول فمخرج ذلك الكسر كالاثنين للنصف والستة للسدس هو اصل المسئلة وعلى الثاني
ان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين من ثلثة كان ذلك اصل المسئلة وان اختلف المخرجين فان كان بينهما تداخل كالاربع والثمن
فالاكثر اصل المسئلة وان كان بينهما توافق كالست والاربع ضربت وفق احد المخرجين في جميع الاخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة ففي المثال
نضرب الاثنين في الستة او الثلثة في الاربع يصير حاصل الضرب اثنا عشر هو اصل المسئلة وان كان بينهما تباين كالاربع والثلث ضربت احد
المخرجين في الاخر والحاصل هو الاصل **البحث م** الفريضة اما ان تكون موافقة للسهام يعني حصص الوارث واما ان تكون زائدة عليها واما ان
تكون ناقصة عنها فالاقسام ثلثة الاول ان يكون الفريضة موافقة للسهام وهو على نوعين احدهما ان ينقسم من غير كسر وحكمه ظ ومثاله اختين للاب
مع زوج وفريضة كل منهما النصف مخرجه الاثنان وثانيهما ان ينكسر الفريضة فلا يخ اما ان يكون الانكسار على فريق واحد واما ان يكون على اكثر
من فريق فان كان الانكسار على فريق واحد فلا بد من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد ويقتصر ذلك على التباين والتوافق فان كانت النسبة بين
النصيب والعدد هي التباين ضربت العدد في اصل الفريضة فالحاصل هو اصل المسئلة مثاله زوج واخوان هي من اثنين للزوج واحد ينكسر عليهما
وبين النصيب والعدد مباينة نضرب العدد في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها تصح المسئلة مثاله اخوان لام مع ستة لاب للاخوين الثلث وهو
اثنان من الستة والاربعة الباقية للباقي ينكسر عليهم وبين النسبة بينه وبين العدد التوافق بالنصف لان الاثنين يفنيانهما بالاسقاط مرة بعد اخرى
فنضرب الوفق من عددهم وهو ثلثة في اصل الفريضة يعني الستة يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة وقد كان للاخوين للام سهمان ضربناهما في ثلثة فلهما
ستة وللاخوة للاب اربعة من الاصل ضربناها في ثلثة فاجتمع لهم اثنا عشر لكل واحد منهم اثنان وان كان الانكسار على اكثر من فريق ففيه نوعان الاول
ان يكون الكسر على الجميع وهذا اصناف ثلثة **الاول** ان كل فريق لا يكون بين نصيبهم وبين عدد رؤسهم توافق وهذا صور منها ان يكون اعداد
كل فريق متساوية مع اعداد غيره وحكمه ان يكتفي باحدها ونضربه في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من ام وثلثة من اب اصل فريضتهم ثلثة لان
للاخوة للام الثلث لكل واحد منهم واحد وستة للاخوة من الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون الاعداد متداخلة وحكمه ان نقتصر على
العدد الاكثر ونضربه في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من ام وستة من اب نضرب الستة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر ستة للاخوة للام لكل
واحد منهم اثنان واثنا عشر للاخوة من الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون العددان متوافقين وحكمه ان نضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم
نضرب المرتفع في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام وستة من الاب ضربنا وفق احدهما كالاربعة وهو اثنان في الاخر الستة يبلغ اثني عشر ثم
ضربنا المرتفع في اصل الفريضة ثلثة يبلغ ستة وثلثين للاخوة من الام اثنا عشر لكل واحد منهم ثلثة وللاخوة من الاب اربعة وعشرون لكل واحد
منهم اربعة ومنها ان يكون العددان متباينين وحكمه ان نضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة لام واربعة لاب نضرب
احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ثم نضربها في الثلثة يبلغ ستة وثلثين ومنها يصح القسمة **الثاني** ان يكون الكسر على الجميع عددا لبعض يوافق النصيب
وعددا لبعض لا يوافقه وفيه صور منها ان يكون الاعداد بعد رد الموافق الى جزء الوفق متماثلة وحكمه ان نرد الموافق الى جزء الوفق ثم نقتصر على احدهما ونضربه
في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخ لاب فريضتهم اربعة ينكسر على الفريقين وللاخوة منها ثلثة يوافق عددهم بالثلث فالمعنى الاخر فنرد
الموافق وهو الستة الى اثنين فهما متماثلان عددا الزوجتين فنقتصر على احدهما ونضربه في اصل الفريضة يبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللاخوة ستة
ومنها ان يكون الاعداد متداخلة بعد الرد وحكمه ان نضرب الاكثر في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة اخوة فنرد الموافق وهو
الستة الى اثنين وبينها وبين الاربع تداخل فنضرب الاكثر في اصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوة اثنا عشر ومنها ان يكون
العددان بعد الرد متوافقين وحكمه ان نضرب وفق احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة ومنها ان يبقى الاعداد بعد الرد متباينة

مثاله لو كانت الزوجات اربعا والاخوة من الام ستة فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصل من ضرب مخرج الربع في ثلثه مخرج الثلث فنصيب الاخوة
من الام اربعة توافق عددهم بالنصف فترده الى ثلثة ونصيب الزوجات ثلثة تباينهن فتضرب الاربعة في الثلثة ثم المرتفع في خمسه ثم المجتمع
اعني ستين في اصل الفريضة يبلغ سبعمائة وعشرين الثالث ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فترد كل فريق الى جزء الوفق ثم تضرب الاعداد
بعضها في بعض ... ان بقي الاعداد متماثلة ... اصل الفريضة ... وذلك بحقق
في المرتفع ... ثم ... اثنا عشر ... مخرج الثلث ...
الزوجات ... نصيب كلالة الاب ... الاول الى الثلث والثاني الى ربع الثالث
الى الخمس ... الاعداد ... اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين ومنها ان يبقى
الاعداد ... الى جزء الوفق ... اصل الفريضة ومثاله الثالث ... كلالة الام ستة
عشر ... الربع ... الاب ... اجزاء
بالاربعة ... اصل الفريضة يبلغ ثمانية واربعين ومنه يصح ... ومنها ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة مثاله لو كان
الزوجات ستة والاخوة من الام اربعة وعشرين والاخوة من الاب عشرين نصيب الاول ثلثة يوافق عددها بالثلث ولكلالة الام اربعة يوافق عددها بالربع
ولكلالة الاب خمسة يوافق عددها بالخمس ... الثالث اثنين واربعة ... ومنها ان يكون الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت
الزوجات ستة والاخوة من الام اثني عشر والاخوة من الاب خمسة وعشرين ... الاول الى اثنين والثاني الى ثلثة والثالث الى خمسة ... العدد
اثنين في ثلثة ... ثلثين ثم الثلثين في اثنا عشر اصل الفريضة يبلغ ثلثمائة وستين

النوع الثالث ان يكون الكسر على اكثر من فريق ... مسالة ثلث زوجات وثلثة اخوة للام وثلثة للاب الفريضة اثنا عشر
للزوجات ثلثة ... الاخوة من الام ... ثلثة ... مكتفي باحدها ...
في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين ... من الاصل ضرب في ثلثة واحدة ... في هذا القسم ...
بما ... لو كانت الاعداد مختلفة ...

القسم الثاني ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام وذلك انما يكون
بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
او زوجة فللزوج او الزوجة ... المسائل الربع او الثمن لكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او للبنتين فصاعدا ولا عول
ابدا وكذا الاخوات لام واختان فصاعدا للاب والام او للاب مع زوج او زوجة ... مع اخت ... في هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة
النصف او الربع ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب

القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام ... ابطلنا العول
السهام ... الزوج والزوجة ... مع الاخوة على التفاصيل ... مواضعها

البحث الثاني في ميراث الانساب وهي ثلثة مراتب وفيه فصول

الاول

في ميراث الابوين والاولاد ... ان انفرد ... كل المال ... ذوي الارحام ... صحيحة محمد بن مسلم ...
... مع الزوج والزوجة الحديث ... ولو اجتمع الابوان ... الثلث ...
الاخوة الحاجبة ... السدس مع الاخوة ... وكان
اكثر ... ولو كان بنتان فصاعدا ...
بالتسوية ... البنتين ... الذكر مثل حظ الانثيين ... اجتمع الابوان
... مع ولد واحد ... او اكثر ... لكل واحد من الابوين السدس والباقي للولد ...
... ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ان لم يكن له اخوة لان الفاضل ...
ولحسنة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ... وجدت فيها رجل ترك ابويه و
ابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم ... ثلثة ... فللابوين ...
كان له اخوة للاب فلا اعرف خلافا بين الاصحاب ان الرد ... والابنة ...
... بين الاصحاب ... عن الشيخ معين الدين المصري ... للاب ...
ولو كان مع احد الابوين بنت فللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما ارباعا ... محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر
صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ... فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام ... ولاحد الابوين مع البنتين فصاعدا السدس ولهما
الثلثان ... مع البنتين فصاعدا ... الابوان ... مع احد الزوجين
فلاحد الزوجين ... النصف او الربع ... الاخوة ...

للام والباقي للاب مع الاخوة بلا خلاف وفي ذلك للام الاب ... في بعض الاخبار من ان للام الثلث للام والباقي للاب وفي بعضها ان السدس للام

والباقي للاب مختص بصورة الحجب وعدمه ولو اجتمع احد الزوجين مع الولد فله حصته الدنيا الربع او الثمن والباقي للولد مع تعدد الاولاد

يقسم الباقي بينهم على ما سبق ولو اجتمع الزوج مع احد الابوين والبنت فللزوج الربع ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف

والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا يرد على الزوج بلا خلاف في ذلك ويستنبط ذلك من الاية وفيما في الهداية لان الخبر المشار

وفي ... للذكر من الاية ... الهداية لان الخبر المسألة من ثمان واربعين للزوج اثنى عشر ولاحد الابوين تسعة وللبنت سبع وعشرون

ان كان الابوان معا معه فالمسألة من اثنى عشر ويقع النقص على البنت لمكان العول ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ولو اجتمع الابوان

حجة

مع الزوجة والبنت فالزيادة عن فروضهم اعني السهم ... النصف يرد على الابوين والبنت اخماسا مع عدم الاخوة ومعهم على الاب والبنت

احدهم

ارباعا ولو اجتمع احد الابوين مع الزوجة والبنت فالفاضل عن فروضهم اعني السدس والثمن والنصف يرد على احد الابوين والبنت ارباعا

ولو اجتمع احد الزوجين مع الابوين والبنتين فصاعدا فله حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين او البنات وكذا لو اجتمع

الزوج مع احد الابوين والبنتين فصاعدا فالفضل يرد على البنتين او البنات ولو اجتمع الزوجة مع احد الابوين والبنتين فصاعدا

فلها الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين او البنات الثلثان والفاضل يرد على احد الابوين والبنتين اخماسا **مسائل الاولى**

مهمة

المشهور ان اولاد الاولاد يرثون مع الابوين او احدهما كما يرث اباؤهم مع احدهما ذهب الى ذلك الشيخان واتباعهما وعامة المتاخرين وعند

ابن بابويه انهم يرثون عند فقد الابوين والمنقول عن ابن الجنيد انهم في المرتبة الولد في الحقيقة ومن ثم دخلوا في عموم الاية والاخبار انهم

مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وما رواه الشيخ في الحسن بابرهيم عن صفوان عن ... يقطين وهو حسن وموثقة عن عبد الرحمن بن الحجاج التقدم عن

ابي عبد الله ع قال لابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت

واحتج لابن بابويه بكون الابوين اقرب فيحجب ... بصحيحة ابي ايوب الخزاز ... عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن

مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن ونحوه صحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج والجواب منع كون الابوين اقرب ... في كتاب التأويل ... جمعا بين الادلة ولعل الترجيح للمشهور **الثانية** المشهور

ههنا ان

بين ع ان اولاد الاولاد يقومون مقام اباءهم في الميراث فلكل واحد من اولاد الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الابن نصيب الابن ولو كان انثى

الثلثان

ولاولاد البنت نصيبها وان كان ذكرا فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولبنت الابن المنفردة جميع المال ولابن البنت وان تعدد النصف

بالفرض والباقي بالرد ويرد عليه على الابوين والباقي اخماسا ان كانا معه وعليه وعلى احدهما ارباعا ان كان احدهما معه ولا يرد على ابنة الاكبر

بل لها الباقي بعد الثلث او السدس لغير ذلك من الاحكام ونسبه ... الى الفضل بن شاذان وما بلغ الصدوق ... ذلك وذهب المرتضى

وجماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس الى ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد ... حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر

الثلثان وللانثى الثلث وهذا القول يناسب المشهور من ان اسم الولد ههنا شامل لولد الولد بطريق الحقيقة ولما الاجماع وفيها

الباب كما هو مذكور ... حجة القول الاول صحيحة سعد بن ابي خلف وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقتان في المسألة المتقدمة حجة القول

الثاني انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم الاية ويدل على كونهم اولادا تحريم حلائلهم لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت

لقوله تعالى وبناتكم وحل رؤية زينتهن لابنائهن ... لقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن

للاتفاق على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عما زاد عن السدسين والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وكل ذلك متعلق الاية

بالولد من سماه الله ولدا حجب الابوين والزوجين كان مسمى بالولد في اية ميراث الاولاد وذكر البنات بعد قوله تعالى واخواتكم وعماتكم وخالاتكم

اية

عدم ذكر من بعد قوله وبناتكم ... ويؤيده ذلك ... المباهلة واخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع ... على الناس

ازواج النبي ص لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين ع لقول الله عز وجل ولا تنكحوا

ما نكح اباؤكم من النساء والمسألة مشكلة جدا ولا يبعد ترجيح القول الثاني ويمكن الجواب عن الروايات بانها ... بان يكون المراد

بالقيام مقام البنت والابن في جهة الارث لا في كيفيته والمراد بالارث البنت الابن المنفرد والبنت المنفردة **الثالثة** المشهور بين الاصحاب ان

اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب وجماعة ابن البراج ...

الى تعليل ضعيف والقول الاول يناسب دخولهم في الاولاد حقيقة في الاية والقول بالتفاضل مع عدم دخولهم في الاولاد حقيقة ... عن اشكال

في ... جرم

والراجح القول الاول **الرابعة** يمنع الاولاد من يتقرب بهم ما الابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال والاخوات والجدات والعمات

والخالات واولادهم وبه يتبين الاقرب فالاقرب في مسألة واحدة **الخامسة** يحبى الولد الاكبر الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه

عند الاصحاب وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه خلاف بين الاصحاب نسب الاول الى الاكثر والثاني الى المرتضى وابن الجنيد

كتاب المواريث

[illegible] ومستنده الخبر وروايات كثيرة كصحيح ربعي [illegible] محمد بن مسلم [illegible] وحسن [illegible]

[illegible] عن احدهما [illegible] وحسنة حريز [illegible] لعموم الايات وعدم دلالة الاختصاص المذكور في الروايات على اكثر من

الاستحباب [illegible] الاختلاف في [illegible] مجانا او بعوض [illegible] والاول الى الاكثر والثاني الى المرتضى وابن الجنيد

[illegible] فيها الاربعة [illegible] السيف والمصحف والخاتم والكتب والرحل والراحلة والكسوة [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] الدرع والسلاح [illegible] وثياب الجلد [illegible] الولد الذكر او

اكبر الذكور ان تعدد [illegible] اكثر الروايات الاكبر [illegible] مع الاتحاد لكن في بعض الروايات انما [illegible] على الاكبر مع التعدد

جمعا بين الاخبار [illegible] الاكبر [illegible] ابن حمزة [illegible] الحبوة [illegible] لعله

والمراد [illegible] ما كان بلبسها او اعدها للبس والاقرب [illegible] دون [illegible] الوسط [illegible]

[illegible] هذه الاجناس ما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل جميع ما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف

[illegible] واحدا وان تعدد [illegible] ما كان [illegible] فان تساوت النسبة [illegible] الوارث واحدا منهما او القرعة [illegible]

الاولى [illegible] العموم عرفا [illegible] خلو [illegible]

كل وارث عن [illegible] على الانوثية زيادتهما عن [illegible] الاجداد والجدات مع الابوين او واحد منهما على المعروف من مذهب [illegible]

[illegible] يكون اجماعا وذهب ابن الجنيد الى انه يجعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين [illegible]

يدل على تقديم [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] الحسن

[illegible] الابوين [illegible] السدس للجد والجدة [illegible] صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

ان رسول الله [illegible] اطعم الجدة السدس [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] السدس [illegible] نصيب المطعم من السدس [illegible]

نصيب المطعم [illegible] السدس [illegible]

كون المطعم احد الابوين وكون [illegible] ان الطعمة انما يكون للجد او الجدة اذا كان

[illegible] اسحاق بن عمار [illegible] الروايات [illegible] على ثبوت الحكم في الصورة المذكورة [illegible]

النصيبين [illegible] **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام او للاب وحده فالمال له [illegible]

لتقدم القريب على البعيد [illegible] بينهم بالسوية ولو كانوا اناثا او ذكورا واناثا فللذكر

مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان المنفرد اختا [illegible] النصف [illegible]

والباقي [illegible] وللاثنين [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا [illegible] وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [illegible] من الام [illegible] محمد بن مسلم عن [illegible]

[illegible] امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث

سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف

ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث

كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد [illegible] وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون

وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس

وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ [illegible] وحسنة بكير بن اعين عن ابي عبد الله

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه

سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من

ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وانما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة

النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت [illegible] فلها نصف ما ترك وهو يرثها

ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها

لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها [illegible]

لكانتا اخوين كانا ابني ام يرد عليهما ما بقي ولو كانت واحدة او كان واحدا كان للواحد اخ لم يرد عليه ما بقي ولا اذا انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا
لم يرد عليه انتهى الحديث واذا اجتمعت الاخت للاب او الاخوة مع واحد من كلالة الام او مع جماعة من كلالة الام او اخوات للاب او للام مع واحد من كلالة
الام فهل يختص المتقرب بالابوين بالزائد اعني الثلث في الاولى والسدس في الاخرى ام يرد على الورثة بالنسبة قولان للاصحاب فعن الفضل بن شاذان
وابن ابي عقيل ان الرد يختص بذي السببين لقوة وصلته وفي التعليل اشارة الى [illegible] للحصر المستفاد من قوله في حسنة بكير المذكورة
بل المتقرب بالابوين او المتقرب بالاب وحده ففي اختصاص الرد بالمتقرب بالاب وحده او الاشتراك قولان فمن قال بالاشتراك في الاولى قال به ههنا بطريق
اولى ومن اختار هناك الاولى اختلفوا ههنا فعن الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي والتقي وابن حمزة ويحيى بن سعيد ظاهرهم القول
بالاختصاص وهو اختيار اكثر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق بالاشتراك حجة الاول ان النقص يدخل
على كلالة الاب فيكون الزيادة له [illegible] الملازمة [illegible] الى بيان ولعل مراد المستدل ان كل من لم يدخل عليه النقص [illegible] وينقص عنه
مختص بالزيادة اذا لم يجتمع مع من يدخل النقص عليه فلا يستقيم النقص بالبنت مع الابوين لان الابوين يدخل النقص عليهما لا ان فرضهما مختلفة
ولا وجه لما قال بعضهم ان النقص لا يدخل عليهما اذ لا ينقص ميراثهما عما فرض لهما ومن حججهم ايضا موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الاب كذلك لان الولد انما يرث بواسطتهما وهذا الاخير
حجة على من لم يعمل بالاخبار الموثقة والاقرب عندنا القول الاول للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة بكير المذكورتين والمذكورة الموثقة
المتقرب بالابوين او بالاب وحده مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس فقط ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر وينقسم بينهم بالتسوية والباقي
ولا اعرف فيه خلافا الا في المسألة السابقة ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب
ومستنده ما روي عن النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات ورواية يزيد الكناسي في ما يحتمل الصحة عن ابي جعفر ع لكن في اسنادها اشتمالها على
ما لا يقول به احد من الاصحاب [illegible] فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على نحو [illegible] تقدم ما سلف ولا يحكى خلاف
في ذلك بين الاصحاب الا في المسألة السابقة ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد وينقسم بينهما
او بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكر والانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ولا شيء للمتقرب بالاب والجد اذا انفرد كان له المال لاب كان
او لام وكذا الجدة وهذا المذهب المعروف بينهم انهما ان كانا لاب كان للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام كان بالسوية ولا اعرف في الحكمين خلافا
الا اني لا اعرف فيهما نصا ولو اجتمع الجد او الجدة او هما للام [illegible] مع الجد او الجدة او هما للاب فالمشهور بين الاصحاب ان لمن يتقرب بالام
منهم الثلث ينقسم بينهم مع التعدد بالتسوية ولمن يتقرب بالاب منهم الباقي ينقسم بين المتعدد والمختلف منهم للذكر مثل حظ الانثيين ونقل اتفاق
المتأخرين عليه استنادا الى ان المتقرب بالام يأخذ نصيب الام سواء اتحد ام تعدد ونصيبها الثلث وفيه تأمل وفي المسألة اقوال كثيرة منها انه
اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كما لو ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا القول
منسوب الى الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل ومنها ان للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ وهو
قول الصدوق ومنها ان للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث وهو منسوب الى التقي وابن زهرة والقطب الكيدري وفي هذه الاقوال [illegible]
ظاهر ويدل على القول الاول موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع [illegible] ابا ابيه جد له ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي اذا ترك جده من قبل ابيه جد ابيه وجدة من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب وسقط جد الاب والرواية لا تدل على الحكم ولا على كيفية الاقتسام في صورة تعدد احد المتقربين ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالمعروف بين الاصحاب ان الجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها ينقسم المال بينهم بالتسوية والجد للاب كالاخ للابوين او للاب والجدة له كالاخت
لها ينقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واستدل لذلك الحكم المعتبر بجميع ما ذكرنا الى مذهب الاصحاب ومستنده الاخبار مثل حسنة الفضلاء
الصحيحة في الفقيه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا
قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال
قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى
نحو ذلك وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما
لم يختلف فيه [illegible] سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وروى اسماعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن الجد
فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وفي رواية
عنه في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم
وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين و

سويه

كتاب المواريث

ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور
وصحيحتي ابي عبيدة وغيرها ولا يخفى ان هذه الاخبار كما تدل على قيام [illegible] الجد للاب كالاخ [illegible] مع الاخ من قبل الاب
والاب ومع الاخت كالاخت ومع الاخوة والاخوات كاحدهم [illegible] المعروف لو خلف جدا او جدة من الام واخوة وجدا من الاب ان كثروا
فللجد او الجدة من الام الثلث وللاخوة والاجداد من الاب الثلثان ولو انعكس فخلف جدا او جدة او اخا او اختا من الاب واخوة وجدين من الام
فللجد او الجدة او الاخ او الاخت للاب الثلثان وللاخوة والجدين وان كثروا الثلث بينهم بالسوية ولو ترك جدا او جدة لام واخا وجدا لاب
فالمال بينهما اثلاثا وكذا لو كان بدل الجد للاب جدة [illegible] واختا [illegible] هذه الاحكام [illegible] ولو ترك اخا او اختا من الام وجدا او اخا
من الاب فعندهم ان للاخ من الام او الاخت السدس والباقي للجد او الجدة او الاخ او الاخت من الاب ويدل على بعض الحكم المذكور صحيحة ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء ولو ترك اخوة لام مع الجد للاب فللاخوة الثلث والباقي للجد ورواية ابي العباس البقباق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ورواية [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي
رواية ابي بصير اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ورواية الحلبي [illegible] عن [illegible] الاخوة من الام قال للاخوة من الام مع الجد فالاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ونحوه رواية الحلبي [illegible] **مسئلة** ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الاخوة فلكل منهما نصيبه الاعلى
وهو النصف للزوج والربع للزوجة ولمن يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة والفاضل لكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب
ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او المتقرب بالاب كما لو خلف زوجا مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب [illegible] مثله ما لو اجتمع مع الزوج اختان
فصاعدا للاب سواء جامعهم كلالة الام ام لا والمسئلتان من مسائل العول ولا خلاف بين اصحابنا في دخول النقص على من يتقرب بالاب [illegible]
ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة في اوائل الفصل **الثانية** الاقرب يمنع الابعد الا ان الابعد يشارك الاخوة مع عدم الاقرب فلو اجتمع
الاخوة والاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا فقط ولو فقد الاقرب شارك الابعد [illegible]
الثالثة الاجداد للدرجة الاولى اربعة اب الاب وامه واب الام وامها ولكل منهم ابوان فالاجداد في المرتبة الثانية ثمانية وهكذا [illegible]
جرت عادة الفقهاء بالبحث عن الاجداد الثمانية [illegible] الخلاف بين الاصحاب في ان ثلث التركة للاجداد الاربعة من قبل الام واختلفوا في الانقسام
بين كل منهم من جانب الميت فالذي اختاره الاكثر من الاصحاب اعتبار النسبة الى الميت فمن كان منسوبا الى ابيه يعني الاجداد الاربعة [illegible]
التركة والثلثان يقسم بينهم بالتفاوت فلجد الاب من قبل ابيه الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولجد الاب من قبل امه الثلث كذلك ومن [illegible]
اليه [illegible] ثلث التركة ويقسم بينهم بالسوية فاصل المسئلة ثلاثة لانها مخرج الثلث والثلثان واحد منها للاجداد الاربعة من قبل
الام ينكسر عليهم والثلثان للاجداد من قبل الاب [illegible] ثلاثة [illegible]
وبين عدد الفريق الاول [illegible] وكذا بين عدد سهام الفريق الثاني ونصيبه وكذا بين العدد [illegible]
الاخر [illegible] وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة وهو ثلاثة [illegible] ثمانية ثلثها ستة وثلثون للاجداد الاربعة من
قبل الام بالسوية لكل واحد منهم تسعة وثلثاها اثنان وسبعون للاجداد الاربعة من قبل الاب ثلثاها ثمانية واربعون لجدي الاب من قبل ابيه [illegible]
للجد اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر وثلثه وهو اربعة وعشرون لجدي الاب من قبل امه [illegible] للجد ستة عشر وللجدة ثمانية [illegible]
[illegible] ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية [illegible] ثلث الثلثين لابوي ام الاب [illegible]
لابوي ام الام بالسوية وثلثه لابوي ابيها [illegible] **الرابعة**
[illegible] الاقرب [illegible] الاعمام
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
فالاقرب [illegible]
من الاخ [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
وفي [illegible] المسئلة [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] الاخ للام مع ابن الاخ للابوين [illegible] السدس [illegible]
الاخ للاب او الام او للاب [illegible] الام السدس [illegible] الاخ من الام [illegible]

وما يقولون عليها لانها لا يورث بميراثها وهكذا القول في ابن ابن الاخ للام مع ابن ابن الاخ للابوين [illegible] على التعليل بكثرة الاخبار وضعفه
بان كثرة النسب لا تؤثر مع تساوي الدرجة [illegible] التعليل بان يجعل الاخوة اصنافا فيعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب وكل اخوة الابوين
والاب ثم يعتبر قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف [illegible] وكان التعليل بهذا هو كلام الفضل والجواب
يظهر مما ذكرنا الثانية لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات يقومون مقام من يتقربون به فان كانوا اولاد
اخ لام او اخت لها من غير شريك كان المال لهم السدس بالفرض والباقي بالرد ولا فرق بين الذكر والانثى وان كانوا اولاد اخوة لام او
اخوات لام او بالشركة من غير شريك كان للجميع من يتقرب بواحد منهم نصيب من يتقرب به يقتسمونه بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والانثى فلو كان
اولاد الاخوة للام ثلثة واحد منهم للاخ و [illegible] ولد اخ فللاول السدس ذكرا كان او انثى وللاخرين السدس يقسم بينهما بالسوية فان لم يكن
غيرهم رد الباقي عليهم ان كانوا اولاد اخ لاب مع عدمهم كان المال لهم بالسوية مع الاتفاق وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف فان كانوا اولاد
اخت كذلك كان النصف لهم بالفرض والباقي بالرد ويقسم المجموع بينهم بالسوية الا مع الاختلاف وان كانوا اولاد اختين فصاعدا لاب وام او لاب مع
عدمهم كان الثلثان لهم بالفرض والباقي بالرد ويقسم كما مر ولو اجتمع معهم في الصور المذكورة زوج او زوجة كان له او لها النصيب الاعلى والباقي
لهم ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او للاب عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات للام فلاولاد الام السدس ان كان من يتقرب
به واحدا او الثلث ان كانوا اكثر ولاولاد الاخت للابوين او للاب النصف والباقي يرد على اولاد المتقرب بهما او به على الاشهر ويرد على الفريقين
على قول اخر ويدل على بعض القول الشيخ صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن الاخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت لام السدس ولابن الاخت
للاب الباقي ولو اجتمع اولاد الاختين من الاب والام او من الاب عند عدمهم مع اولاد الكلالة الامية السدس مع وحدة من يتقربون به او الثلث مع
التعدد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي ولو اجتمع اولاد من يتقرب بالام واولاد
من يتقرب بالاب لو دخل عليهم زوج او زوجة كان له او لها النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام السدس ان كان من يتقرب به واحدا او الثلث ان كان اكثر
والباقي لاولاد من يتقرب به [illegible] او ناقصا ولو لم يكونوا [illegible] اولاد المتقرب بالاب خاصة ولو زادت الفريضة عن السهام كما اذا اجتمع اولاد اخ او
اخوة لام مع اولاد اخت لاب فيرد الفاضل وهو الثلث او السدس على الفريقين او يختص باولاد الاخت للاب [illegible] اشهرهما الثاني ولو اجتمع
معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولا يمنع الجد القريب ابن الاخ وان بعد النسب لكلالة الاخبار الكثيرة عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال
نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله ص وخط علي ع [illegible] ولو خلف ابن اخ لاب وبنت ذلك الاخ
وابن اخت لاب وبنت تلك الاخت وابن اخ لام وبنت ذلك الاخ وابن اخت لام وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية اخذ الاجداد من قبل
الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة من قبل الاب الثلثين واخذ الاجداد الاربعة من قبل الام واولاد الاخوة من قبل الام الثلث يقسم بينهم اسداسا
لكل جد سدس ولاولاد الاخ سدس ولاولاد الاخت سدس [illegible] وطريق قسمة الثلثين على ما يظهر من كلام العلامة ره [illegible]
في ذلك هو الشركة للجد والجدة من قبل الاب ولاولاد الاخ والاخت ثلثي الثلثين للجد [illegible] ولاولاد الاخ ثلثا ذلك [illegible] ولاولاد الاخ ثلثاها
وثلثها للجد والجدة من قبل ام الاب لكن يجيء على ما اخترنا [illegible] ولا يمنع الاخ الجد الابعد [illegible] لا فرق بين كون الاخ وولده
موافقا للجد في انتسابه للاب او للام ومخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ للام السدس وللجد الباقي ولو
انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وما ذكره هو المعروف لكني لا اعرف نصا يدل عليه على سبيل العموم قال
[illegible] لو خلف مع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمة [illegible] المسائل اشكال
ثم قال بعد المسألة السابقة ولو جرد البعيد عن مشارك [illegible] الاخوة [illegible] وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد [illegible] وهو حسن ثم قال وكذا
الاقرب هنا لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين ومن قبل الاب [illegible] الابعد مع الاقرب بمنزلة [illegible] الفصل الثالث
في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطالب الاول للعم المنفرد المال كله اذا لم يكن اقرب منه وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة
وكذا يجيء ذلك اذا كان العمان والاعمام من نوع واحد كالعم للاب او للام او لهما وكذا الحكم مع الاختلاف في النوع [illegible] لكن [illegible]
وكذا الكلام في العمة والعمتين والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الابوين [illegible] من قبل الاب وحده
فللذكر مثل حظ الانثيين [illegible] المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين مع
تساوي الدرجة على الشركة بينهم [illegible] ان يكون اجماعا [illegible] الكافي [illegible]
من [illegible] ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى [illegible] للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب [illegible] الجميع للذكر مثل حظ الانثيين
وظاهرهم عدم الفرق بين المتقرب بالاب والمتقرب بالام والمتقرب بهما [illegible] ويسقط المتقرب بالاب [illegible] المتقرب بهما [illegible]

ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى والمسألة اتفاقية
بين الاصحاب والنص الدال عليه لم يبلغ حد التواتر والاقرب الاقتصار على مورد الاتفاق وهو ان ما انحصر الوارث في ابن عم لاب وام وعم لاب فلو زادوا
تغير الحكم في صور ومنها الخال فانه يحجبهما معا لو كان معهما او مع احدهما او فقد احدهما لقول جماعة منهم الشهيد لكن استشكل الشيخ في حجبه ومنها ما
كان معهما زوج او زوجة وخالف الشهيد فيهما ايضا ومنها التغير بالذكورة والانوثة فيهما او في احدهما وفيه خلاف الشيخ ومنها التعدد
ابن العم مع وجود العم ومنها صورة انضمام الخال او الخالة واختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال الاول المحروم ابن العم ومقاسمة العم
والخال المال اثلاثا ويحجب الخال ابن حمزة الطوسي وتابعه اكثر المحققين كالفاضلين والشهيد وجمهور المتأخرين الثاني حرمان العم خاصة وجعل
المال للخال وابن العم ذهب اليه القطب الراوندي ومعين الدين المصري الثالث حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال واليه ذهب سديد
الدين محمود الحمصي الرابع حرمان العم والخال واختصاص المال بابن العم والاقرب الاقوال الاول لما ذكرناه والحاصل ان الخال يحجب ابن العم كما
يحجبه عند عدم العم من حيث ان الاقرب يحجب الابعد ولا يختص الخال بالارث لان العم يحجبه لكونه في مرتبته مع كونه غير محجوب في نفسه صحيحة ابي بصير ان
اباعبدالله عليه السلام اخرج لكتاب علي عليه السلام فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث الخامسة الخال لو انفرد كان المال له وكذا
الخالة ولو اجتمع الخالان او الاخوال او الخالتان او الخالات من نوع واحد كما اذا كانوا لاب وام او لهما كان المال بينهم بالسوية ولو اولو
اجتمعوا لقولنا الذكر والانثى سواء ولو كانوا متفرقين فالمعروف انه يسقط المتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين ولا اعلم فيه خلافا والمعروف ان
للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمه والاشهر انه يقسم بينهم
بالسوية وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى
تقربهم بالجد واستضعف بان تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها وفيه ان حصر الاعتبار على تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا
ينافي الحكم بالاختلاف بينهم في الارث حيث حكم ان للمتقرب بالام السدس او الثلث وبالجملة المسألة محل اشكال لفقد النص السادسة لو اجتمع
عم وخال كان للعم الثلثان وللخال الثلث على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي بصير وغيرها وفيه خلاف لجماعة منهم ابن ابي عقيل فانه ذهب الى ان للخال
السدس وكذا الحكم لو اجتمعت عمة وخالة على الاشهر الاقرب لحسنة محمد بن حكيم وموثقة ابي بصير وغيرهما ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالمشهور
بين الاصحاب ان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى والمنقول عن
جماعة من الاصحاب الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة فنزلوا الاخوال والخالات منزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لو اجتمع اذا
اجتمع مع الاعمام والعمات السدس وان زاد عليه الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للاعمام والعمات حجة المشهور روايات تختص بعضها بالعم و
الخال وبعضها بالعمة والخالة فلا يدل على عموم الدعوى وتمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب من يتقربون به وهو الام ونصيبها الثلث والاعمام يرثون
نصيب من يتقربون به وهو الاب ونصيبه الثلثان ضعيف وكذا تمسكهم بان الاخوال يرثون نصيب الام والاعمام نصيب الاب وكذا مثال ذلك القائلين
بالاول لحالتين ان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وصرح بالاجماع ان يكونوا من جهة واحدة لاب وام او لهما لو
وان كانوا متفرقين فللاخوال الثلث ولمن يتقرب منهم بالام سدس الثلث ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب
منهم بالاب والام ويسقط الخؤولة من الاب مع وجود الخؤولة من الاب والام والثلثان للعم المتحد ام تعدد وعلى تقدير التعدد ان كانوا من جهة واحدة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين كان حكمهم في اقتسام الثلثين بينهم كالاخوة فللمتقرب من الام سدس الثلثين ان كان
واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية والباقي من الثلثين للمتقرب من قبل الاب والام او الاب للاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب
الا مع عدم المتقرب بهما السابع ترتيب درجات الاعمام والاخوال ان اولاهما بغير شخص هذه الدرجة الاولى من العم اخوة ابيه وامه ومن الخال
كذلك فاذا صعدت العمومة والخؤولة بدرجة صارت ثمانية ابتداء بعد الترقي فاذا صعدت درجة اخرى صارت ستة عشر وهكذا والسابق
كل درجة من هذه الطبقات اولى بالارث المتقرب لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب الحادي عشر ولا دلالة لجملة يقومون مقام ابائهم ويتقدمون في الطبقة
على الطبقة المتأخرة ولا خلاف في هذا بين الاصحاب ويدل عليه الاية وقوله عليه السلام على ما في اخبار متعددة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
فاذا اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم وان كان انثى الثلثان ولولد العمة وان كان ذكرا الثلث واولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب
من يتقربون به فولد العم للام لهم السدس بينهم بالسوية وان كانوا اكثر من واحد كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي لبني
العم او العمة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وبنو العمومة والعمات للاب والام ولكل واحد نصيب من يتقرب به يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومع عدمهم يقوم المتقرب بالاب وحده مقامهم ولولد الخال او الخالة الثلث اذا اجتمع احد من ولد العمومة ولو كان ثم
عند عمومة ابن الخال وابن الخالة ولهاتا ولاد الخؤولة المتفرقين على ما ذكر من يرث من يتقرب به ويقوم الاولاد مقامهم الثامن
اذا اشتمل قرين لمن يرث الى الطبقة الثالثة من جهات الاعمام والاخوال لفقد الطبقة الاولى والثانية ولا ولدهم فلو اجتمع عم لاب وام عمه خال
وخالة وعم لام وخالها وخالتها المشهور بين الاصحاب ان لمن يتقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان

الاب فخالته بينهما بالسوية وثلثاه للعم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه
لعمها وعمتها بالسوية ايضا وسهام الاعمام كما في المشهور واحتمل بعضهم ان يكون للخؤولة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفي حصة الاعمام الثلثان
ثلثها لعم الام وعمتها بالسوية لتقربهما بالام وثلثاها لعم الاب وعمته اثلاثا **مسائل الاولى** اذا اجتمع للوارث سببان ولم يكن احدهما
مانعا من الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج ومثل عمة لاب هي خالة
لام وان كان احد السببين مانعا من الاخر مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة المانعة **الثانية** اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع العم او الخال
فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وهو الثلث لا من تركة الام على ما ورد في الخبر وما بقي فهو للعم
وكذا ان كانت العمة او الخال مع احد الزوجين ولو كان مع الزوج او الزوجة العمومة المتفرقون فلاحد الزوجين النصيب الاعلى وللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر وللمتقرب بالاب والام او الاب عند عدمهم الباقي ولو اجتمع معه الخؤولة المتفرقون فللزوج
او الزوجة النصيب الاعلى وللخال من الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر وقيل لهم سدس الباقي كما ذهب جماعة منهم العم والنعم
في عدد ... ان لهم سدس الثلث ولا وجه له ولو كان مع الزوج او الزوجة الخؤولة المتفرقون مع العمومة المتفرقين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى و
ان للخؤولة الثلث يقتسمونه بينهم كما مر والباقي للعمومة يقتسمونه بينهم كما مر **الثالثة** لو اجتمع احد الزوجين مع اولاد الخؤولة او اولاد العمومة فحكمهم
الاجتماع مع ابائهم **البحث** في الميراث بحسب السبب وفيه فصول **الاول** في بعض الاحكام المتعلقة بميراث الازواج وفيه مسائل **الاولى** الزوجة
ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها الا ان يكون الزوج مريضا فان الزوج لم يبرء من مرضه ... وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعيا
توارثا اذا مات احدهما في العدة ولا توارث في البائن ... كالمطلقة ثالثة وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة وكذا المعتدة عن
الشبهة والفسخ واستثنى من عدم الارث مع الطلاق البائن المذكور ما لو كان المطلق مريضا فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو كما سيجيء في كتاب الطلاق **الثانية**
اذا لم يكن للميت ولد وان كان نازلا فللزوج النصف وللزوجة الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء في الربع على السوية **الثالثة** المشهور بين علمائنا ان
الزوجة تحرم عن شيء من ميراث الزوج في الجملة وقال الشهيد في النكت اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على حرمانها من شيء ما ولا يخالف في هذا علماء الامامية الا
ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه ولاصحابنا اختلاف في هذه المسألة في مواضع **الاول** فيما يحرم منه وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال
الاول حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع او بناء او شجر وعن عين الابنية والالات
دون قيمتها وهذا هو الذي ذهب اليه الشيخ والقاضي وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة ... والشهيد في اللمعة وهو ظاهر المحقق ... **الثاني**
حرمانها مما ذكر مع اضافة الشجر الى الابنية في الحرمان من عينه دون قيمته واسند الى اكثر المتأخرين منهم العلامة وغيره **الثالث** حرمانها
من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من المساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمحقق في
شرائع المختصر ... **الرابع** حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها وهو قول المرتضى واستحسنه في
وان استقر رأيه اخيرا على القول ... ومنشأ الخلاف الاختلاف بين الاخبار ومعارضة اكثرها ... **الاول**
ما رواه الكليني والشيخ عن الفضلاء الخمسة في الحسن بابراهيم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قبله الطوب والجذوع والخشب **الثاني**
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الصحيح او الموثق عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه **الثالث** ما رواه الصدوق
في الفقيه عن الاحول في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور
انما عنى من النساء الزوجة **الرابع** ما رواه الصدوق عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث
من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الشيخ
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور في الصحيح **الخامس** ما رواه الصدوق والشيخ عن ابن اذينة في الصحيح في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع **السادس** ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا **السابع**
ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى
ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم **الثامن** ما رواه الشيخ عن ... في الموثق
عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه **التاسع** ما رواه الصدوق في الصحيح الى ابان الاحمر عن ميسر وهو مشترك بين الثقة وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه
قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه **العاشر** ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم ... عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض

كتاب المواريث

ولا من العقار شيئا **الحادي عشر** ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **الثاني عشر** ما رواه من الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم **الثالث عشر** ما رواه عن يزيد الصائغ في الحسن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن
من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف ورواه الكليني عن يزيد الصائغ باسناد اخر في الحسن وعنه ايضا باسناد اخر في الحسن ايضا **الرابع عشر** ما رواه الشيخ عن عبد الملك
بن اعين في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **الخامس عشر** ما رواه عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن
الحديث السادس عشر ما رواه عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث
فيرثن ذلك البناء **السابع** ما كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
التفصي منهما **الحديث الثامن عشر** ما رواه عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء واما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة
وهذا لا شك فيه ومن هذه الاخبار نشأ الاختلاف [illegible] اختلافات [illegible] من الارض [illegible]
بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق
في النافع وتلميذه في شرحه الى ان هذا المنع عام في كل زوجة وان كانت ذات الولد منه بل ادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك اذا عرفت هذا فالكلام
في مدلول الروايات المذكورة فنقول [illegible] الآية الشريفة تقتضي الربع او الثمن للزوجة مطلقا من غير استثناء وكذا كثير من الروايات الدالة على ان للزوجة
الربع او الثمن من غير تخصيص واستثناء [illegible] الرواية الرابعة [illegible] على ثبوت حكم التوريث [illegible] في محل البحث [illegible] تخصيص فيها
والرواية الاولى غير صريحة في ثبوت الحرمان في الارض مطلقا لان قوله لا يرثن من تربة دار او ارض يحتمل ان يكون [illegible] من الراوي [illegible] كون العبارة تربة دار
او ارض فلا يلزم شمول الحكم في جميع الاراضي ويحتمل ايضا ان يكون الالف [illegible] ويكون العبارة تربة دار وارض كما في [illegible] عندنا من نسخ التهذيب
[illegible] يكون المراد بالارض ارض الدار [illegible] بعد التخصيص [illegible] كون الارض اعم من التربة او عطفا تفسيريا فلا يدل الحديث على القول
المشهور ثم قال قوله لا ترث المرأة [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] والاولى ان لا تأخذ المرأة الميراث من [illegible]
كان للمرأة ليس لها حق وهذا الاحتمال غير بعيد خصوصا في مقام الجمع ثم من المحتمل ان يكون المراد ان المرأة لا ترث من الارض المذكورة بخصوصها [illegible]
[illegible] الميراث من الربع او الثمن [illegible] من قيمة الطوب [illegible] على هذا يوافق [illegible] بل الانسب بعبارة الحديث هذا المعنى
[illegible] ان كان يمكن ان يكون [illegible] راجعا الى احد الامرين [illegible] هذا التقدير [illegible] ربما الاحتمال ان كان
احد الامرين [illegible] مع علم [illegible]
[illegible] حاصل المعنى [illegible] بعد [illegible] قيمة الثمن [illegible]
للربع والخامسة [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم وكيف ما كان [illegible] منقطعا [illegible]
وثمنها يرجع الى المرأة لا الى القيمة ويكون المراد الربع او الثمن من جميع التركات ويكون قوله ان كان من قيمة الطوب [illegible] الارض
من قيمة الطوب [illegible] ويحتمل ارجاع الضمير الى [illegible] الارض ويكون المعنى ما ذكر وعلى الوجهين [illegible] منقطعا واما الخبر [illegible]
[illegible] من الاحتمالات [illegible] من السلاح والدابة [illegible] يحمل على ان الاولى [illegible]
احتمال ان يكون المراد [illegible] تأخذ الميراث من اعيان المذكورات [illegible] وكذا الكلام في الخبر [illegible]
وحديث ابن الحجاج والاولى [illegible] الحديث الثالث [illegible] المعنى واحتمال الحرمان [illegible]
[illegible] اسلوب الكلام في الخبر [illegible] النساء من [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] ربع الاصل [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الحديث التاسع [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاجماع المنقول كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الولد الاكبر [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] على سبيل الاستحباب او الوجوب [illegible] الولد [illegible] الكتاب [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الثياب [illegible] السيف [illegible] الخاتم [illegible]

الرابع انه لا يشترط في الوارث [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

الخامس [illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المصحف [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الوارث [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال
المال له ويجمع القول الثالث الجمع بين الاخبار بحمل الخبر المذكور على حال غيبة الامام ع وهو ناصل بعيد جدا والشيخ ذكره ايضا احتمالا آخر وهو حمل الخبر
على ما اذا كانت المرأة قريبة له وهو ايضا بعيد وبالجملة المسألة مشكلة ولا يبعد ترجيح القول المشهور لان الاخبار الدالة عليه متعددة منها الموثق بل زعمها
المشهور بين الاصحاب وموافقته لظاهر القرآن **الفصل الثالث** في ولاء العتق الولاء من اسباب الارث لما روي عن النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله ع الولاء
لمن اعتق والارث في النسب ثابت من الجانبين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم بالنسبة الى المعتق دون العكس على المشهور بين الاصحاب وعن ظاهر ابن بابويه ثبوت
في ثبوت الارث به امور ثلثة **الاول** ان يكون المعتق متبرعا فلو كان واجبا كالمنذور او في كفارة او بالتنكيل ونحوه فلا ولاء ولا اعلم خلافا في ذلك
للاصل وعدم شمول مستند الحكم وروى علي بن رئاب في الصحيح قال سئل ابو جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ونحوه المعتق كان
سائبة المذكور ونحوه ابي بصير ومثله انضافة الاخبار والعمى والجذام والبرص على القول به **الثاني** ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرته حال
الاعتاق ويدل عليه حسنة ابي الربيع فلو اشترط سقوط الضمان لم يثبت له ميراث وهل يشترط الاشهاد في التبري الاقرب لا خلافا لجماعة منهم الشيخ استنادا
الى صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ابي الربيع وهما غير دالتين على مطلوبهم **الثالث** ان لا يكون للمعتق وارث مناسب لان الاخبار الدالة عليه تدل على ان لو
كان للمعتق وارث مناسب قريبا او بعيدا ذو فرض او غيره لم يرث المعتق ولو كان له زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه لما دل
على فرضهما الزوجين مضافا الى ما يدل على ان الولاء لحمة كلحمة النسب واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم مع ملكه وكذا ان كانوا شركاء في الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر
والانثى لقوله ع لحمة كلحمة النسب واليه ذهب الصدوق ره واستثنى الحقوق الثانية انه يرث وارثا لما ثم واليه ذهب ابن ابي عقيل حيث جعل الولاء بعد الوالد
للعاقلة الذين يكون عليهم العقل اذا جنا بجناية قال واختلف الشيعة في العاقلة فقال الاكثرون العاقلة هم قوم الرجل يغرم عليهم الدية ويكون لهم الولاء
قال روي عن امير المؤمنين والائمة من ولده ع انهم الذين الذين على من احرز الميراث ومن احرز الميراث احرز الولاء وهذا يشمل ايضا للبنات ونحوه العاقلة
هم العصبة فهم الوراثة وروي عن الائمة ان امير المؤمنين ع قضى في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه فماتت ثم مات ولا مال من بعدها ايلا يرثه او عصبتها
فالولاء لعصبتها دون ولدها قال والقول الاول عندي اشبه بقولهم ع واولهما ثالثها ان الولاء يجري مجرى النسب فيرثه من يرثه من ذوي الانساب على
الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما والا اذا كان المعتق امرأة فان الولاء لعصبتها دون
اولادها ذكورا كانوا او اناثا واليه ذهب الشيخ في ف واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورابعها ان الولاء لاولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكرا كان
ام انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه عصبة المعتق وهو المنقول عن المفيد ره وخامسها ان الانثى لا ترث من الولاء وهو قول ابن الجنيد فيما
الولاء للاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ولو لم يكن الذكر ولده ذكور كان ولا محل لهما لعصبته من غير واليه ذهب الشيخ في
والقاضي وابن حمزة وهو اختيار المحقق والعلامة وانثى الثالث في الكتاب والروايات الصحيحة شاهدة به كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق ع قال سئلته عن رجل
عتق ففيه فقال قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنه لمن يكون تركته قال ان كانت
كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال فالذي يكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله واعتقه من ابيه فان لم يكن للمعتق وارث من قرابته قال ذلك ونحوه صحيحة محمد بن حكم المذكورة
يحتمل ان المذكورة في صحيحة بريد والاستيجاب ونظائرها لقوله كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال وعلى هذا يحتمل ان يكون قوله من الرجال
قيدا للولد ويحتمل ان يكون للجميع الدال على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد ثم قال والدليل على اختصاص عصبة الولاء دون الاناث ثم ذكر صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وله مال ولم عصبة فاختلف في ميراثه فقضى بولاءه
فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل وفيه نظر لان هذه الرواية غير دالة على المقصد لان المراد بقوله ثم توفي الولي الرجل
صاحب المعتق وفرض كونه للعصبة دون النزاع بين بنات المعتق وعصبة المعتق فيكون خارجا عن محل البحث ثم استدل على حكم المرأة بصحيحة محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع وصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع وصحيحة ابي ولاد عنه ع وهذا جمع ان الاخبار المذكورة مع صحتها تدل على ان المعتق اذا كانت امرأة
فالولاء لعصبتها دون اولادها واذا كان المعتق رجلا فالحكم ان الولاء لاولاده مطلقا سواء كانوا ذكورا او اناثا وفي الموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة ونحوه ما روي عن النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب وهذا الحديث روي في الخلاف عن ابرهيم بن هاشم من النوفلي عن السكوني وذكر ابن ادريس ان محمد بن مسلم رواه بسند صحيح ايضا
فظاهره الاقرب ان الولاء يورث لاولاد المنعم الا ان كان رجلا من غير فرق بين الذكور والاناث وان كان امرأة كان الولاء لعصبتها وان ما ذكره المحقق
في الشرايع من شهادة الروايات العديدة والمصنف ثم ان الاحتمال في قول الشيخ بتوكد ابيهما على ما اتى **مسائل**
الاولى اذا لم يكن معتق مذهبي قدم عليه الامام وكذا اختاره وكذا ظاهر اطلاق المنعم على العتق الحد

وارثا غير الوارث ببعض ما المعتق كما لو ملكنا المنعم عن ابن وابن ابن فمات الابن قبل موت المعتق ونزلها بنا فان الميراث يختص به الابن على الاول

ويشترك بين ولدي الابن على الثاني ويدل على الاول قول الصادق ع [illegible] ميراث المعتق [illegible] لذا كن من الرجال

ويدل على الثاني خبر اللحمة ولا يبعد [illegible] على عموم الدعوى [illegible] جميع الطبقات

الثانية المعروف بينهم ان الابوين يشاركان الاولاد ومع الانفراد يختصان بالارث وعن خلاف ابن الجنيد [illegible] الاستدلال [illegible] بخبر

اللحمة لكن يدل على الثاني [illegible] **الثالثة** يقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب

به ويمكن الاستدلال عليه بخبر اللحمة [illegible] **الرابعة** مع عدم الابوين والاولاد يرث الاخوة وهل يرث الاخوات [illegible]

[illegible] الاجداد والجدات ومع عدمهم فالميراث للاعمام [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات

والخالات [illegible] خبر اللحمة [illegible] الميراث [illegible] **الخامسة** [illegible] عدم المنعم وعدم قرابته يرث معتق المعتق [illegible]

[illegible] **السادسة** المشهور بين الاصحاب ان المنعم [illegible] العتق

ونقل الشيخ الاجماع عليه [illegible] ابن بابويه وابن الجنيد [illegible] خبر الولاء لمن اعتق

وحصر [illegible] الولاء لمن اعتق **السابعة** لا ينتقل الولاء ببيع ولا هبة [illegible] وخبر اللحمة [illegible] **الفصل**

الثالث في ولاء ضامن الجريرة [illegible] في الجاهلية يتوارثون [illegible] ثم نسخ بالاسلام [illegible] ثم نسخ بالاحكام [illegible]

فاذا كان [illegible] المهاجرون [illegible] ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وعند [illegible] الارث [illegible] الجريرة منسوخ [illegible] وعندنا

[illegible] حكم ثابت [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] تفاصيل احكام [illegible]

[illegible] **الفصل الرابع** في ولاء الامام [illegible]

بين الاصحاب ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي ولا سببي [illegible] ضامن الجريرة فالامام [illegible] سواء كان الامام حاضرا او غائبا [illegible]

[illegible] الامام [illegible] وان كان غائبا [illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] اهل بلده [illegible]

[illegible] الانفال [illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

عن محمد بن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الانفال [illegible] من مات [illegible] الانفال [illegible]

للامام [illegible] وعن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة [illegible] الانفال [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من مات [illegible] الانفال [illegible]

[illegible] حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن [illegible] الامام وارث من لا وارث له [illegible]

[illegible] السائبة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] للامام [illegible] امام المسلمين [illegible] ابي بصير عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible]

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الاخبار [illegible] بيت مال المسلمين [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بيت مال المسلمين [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

البحث

كتاب المواريث

البحث على حال الغيبة ولا يجوز ان لا يجزى لاجتماع الفاضل حتى يحتاج الى الجمع المذكور كما قال الشيخ ره في الكافين حيث قال بعد الرواية المذكورة

هذه مرسلة لا تعارض ما قدمنا من الاخبار [illegible] ما بينا [illegible] الذي يختص بامير المؤمنين ع [illegible]

لانه اذا كان المال له خاصة جاز له ان يعمل به ما شاء [illegible] كل مال لا وارث له [illegible] من الاخبار [illegible]

على الكلام في كيفية التصرف في المال المذكور [illegible] حتى يصل الى الامام [illegible]

الفقراء والمساكين [illegible] احتياج الفقراء [illegible] الامام [illegible]

وان لو كان [illegible] الاحوج [illegible] الايتام والارامل

الضعفاء العاجزين عن التكسب [illegible] وجوب الرجوع الى الحاكم [illegible]

والمساكين [illegible] عند الاصحاب [illegible] على ثبوت تحليلها للشيعة مثل ما

الشيخ عن الحارث بن المغيرة النصري [illegible]

الا لتطيب ولادتهم [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible]

جعفر [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible] داود بن كثير [illegible]

يونس بن يعقوب [illegible] **مسائل الاولى** [illegible]

والمشهور بين الاصحاب [illegible]

ضعيف [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

الثانية المشهور عند الاصحاب [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] مصالح المسلمين [illegible]

[illegible] مصالح المسلمين [illegible]

من [illegible] **الثالثة** عندهم [illegible] المسلمين في الاصل [illegible]

والامانات ولو من بعض المسلمين [illegible]

[illegible] **البحث الخامس** في بعض الاحكام [illegible] **مسائل الاولى** من شروط الارث عند الاصحاب [illegible]

موت المورث [illegible]

على [illegible]

من الاخر [illegible] الارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثانية استثنى الاصحاب من الاصل المذكور [illegible]

من [illegible] الرواية في هذا الباب كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو ورثته ورواه الكليني بتفاوت في المتن وعن عبيد بن زرارة باسناده فيه موثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت
فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما مثل ذلك وعن محمد بن مسلم [illegible] محمد بن قيس عن يونس
عن ابي جعفر في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل معا يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون
ما يورث بعضهم بعضا شيئا ورواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم
البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ع ومثله [illegible] وجدناه
في كتاب علي ع ومنها ما رواه الشيخ عن ابان في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم
من بعض وعن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا فاعلم ان الغرقى والمهدوم
عليهم يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثة **الاول** ان يشتبه الحال فيشتبه موت احدهما على الاخر وتأخره **الثاني** ثبوت المال للجميع او لبعض
او لواحد منهم لان التوريث فرع ثبوت المال ولو كان المال لواحد يرثه من لا مال له **الثالث** ان يكون كل واحد يرث من الاخر وهذا الشرط
مشهور واشتقاق الحكم بصورة لم يكن الارث في شيء من الجانبين اصلا كما اذا كان اخوان لكل واحد منهما ولد او كان اخوان لواحد منهما
ولد ولم يكن للاخر اقرب من صاحبه لا يتم عدم توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره وان كان بعد لعدم ثبوت بقاء شرط احد وعدمه خروجه
عن الاصل الثابت بالنصوص لاختصاصها بالتوارث الذي من الجانبين وفيه الاشكال الذي ذكر سابقا على ان مقتضى قول التمام ثم يورث بعضهم
من بعض في [illegible] ثبوت الارث ههنا من جانب واحد فاذا اجتمعت الشرائط يرث كل واحد [illegible] من موت احدهما [illegible]
الاخر منه ثم يفرض موت الاخر اولا فيرث الاول منه والاشهر الاقرب انه لا يرث الثاني مما ورث الاول [illegible] عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وموثقة [illegible] ورواية محمد بن مسلم ورواية حمران بن اعين وفيه خلاف للمفيد **المسألة الثالثة** لو ماتا بسبب مثل الحرق كالحرق
واشتبه التقدم ففي انسحاب الحكم المذكور فيه قولان احدهما العدم وهو مذهب الاكثر وثانيهما انسحاب الحكم في كل الاسباب
وهو كلام الشيخ في [illegible] وابن الجنيد وابي الصلاح **المسألة الرابعة** يعرف وجوب تقديم الاضعف في التوريث بمعنى
قول ضعيف [illegible] فذهب جماعة منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق في [illegible] الى الوجوب [illegible] صحيحة
محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة الدالتين على الترتيب لا لفظة ثم وذهب جماعة منهم
الشيخ في الايجاز والمحقق في النافع الى عدم الوجوب [illegible] ما ذكر فيه بلفظ الواو
والجمع من الجانبين ضعيفة ويمكن ترجيح الثاني للاصل ويؤيده عدم
ظهور الفائدة الا على قول المفيد تم الكتاب
قد فرغت من تسويد الكتاب الموسوم بالكفاية
مهاجر الى الله [illegible] من البداية
الى النهاية حامدا لربه
المجيب المتعال
[illegible]
٢٠ [illegible]
سنة ١٢٠٥ هـ